

مصابيح الجامع

وهو شرح الجامع الصحيح للإمام البخاري
المشتمل على بيان تراجمه وأبوابه وغريبه وإعرابه

تأليف

الإمام القاضي بدر الدين الدماميني

أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عمر القرشي المخزومي الإسكندراني المالكي

المولود في الإسكندرية سنة ٧٦٣هـ والمتوفى في الهند سنة ٨٢٧هـ
رحمه الله تعالى

المجلد السادس

اعتنى به
تحقيقاً وضبطاً وتخريجاً

نور الدين طالب

بالتعاون مع لجنة مختصة من المحققين

إصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية
دولة قطر





(٦)

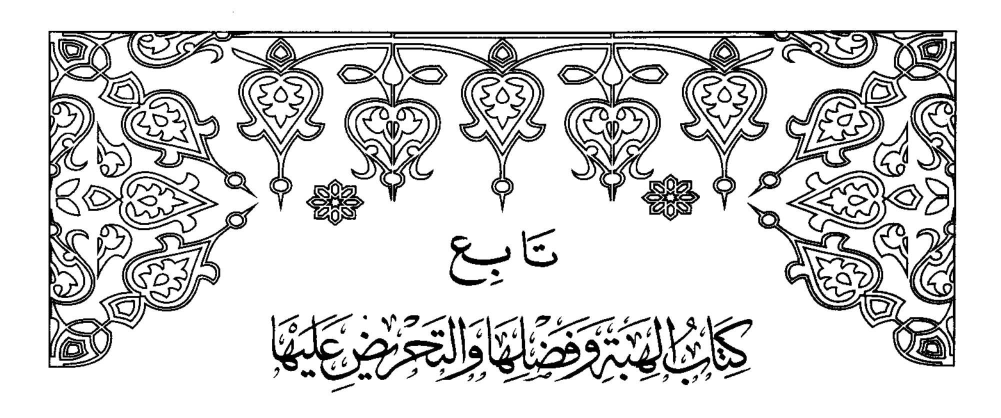
الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

ردمك: ٠-١٢-٤١٨-٩٩٣٣-٩٧٨: ISBN
9789933418120

قامت بعمليات التنضيد الضوئي والإخراج الفني والطباعة

دار النوادر لصاحبها ومديرها العام نور الدين طالب

سوريا - دمشق - ص. ب: ٣٤٣٠٦
لبنان - بيروت - ص. ب: ١٨٠/٥١٨٠/١٤
هاتف: ٠٠٩٦٣ ١١ ٢٢٢٧٠٠١ - فاكس: ٠٠٩٦٣ ١١ ٢٢٢٧٠١١
www.daralnawader.com



بابٌ: بِمَنْ يُبْدَأُ بِالهَدِيَّةِ؟

١٤٥١ ـ (٢٥٩٥) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، ـ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَيْمِ بْنِ مُرَّةَ ـ، عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي جَارَيْنِ، فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ باباً».

(قال: إلى أقربهما منكِ باباً): وفي بعض النسخ: «أقربهما» بالجر على حذف الجار وإبقاءِ عمله.

❐ ❐ ❐

بابٌ: مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْهَدِيَّةَ لِعِلَّةٍ

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: كَانَتِ الْهَدِيَّةُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً، وَالْيَوْمَ رِشْوَةٌ.

(واليوم رِشوة): بتثليث الراء.

١٤٥٢ ـ (٢٥٩٧) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ،

قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً مِنَ الأَزْدِ، يُقَالُ لَهُ ابْنُ الأُتْبِيَّةِ، عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ، قَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي. قَالَ: «فَهَلاَّ جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ، فَيَنْظُرَ يُهْدَى لَهُ أَمْ لاَ؟! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لاَ يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئاً إِلاَّ جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيراً لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ ـ ثُمَّ رَفَعَ بِيَدِهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ: ـ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ ثَلاَثاً».

(فينظرَ أَيُهدى له أم لا): بنصب المضارع المقترن بالفاء في جواب التحضيض المتقدم، وهو: «هَلاَّ جلسَ في بيتِ أبيهِ وأُمه»، والظاهر أن النظر هنا بَصَريّ، والجملة الواقعة بعده مقترنة بالاستفهام في محل نصب، وهو معلَّق عن[1] العمل، وقد صرح الزمخشري بتعليق النظر البصري؛ لأنه من طريق العلم، وتوقف فيه ابن هشام في «مغنيه» مرة، وقال به أخرى[2].

❐ ❐ ❐

بـاب: إِذَا وَهَبَ هِبَةً أَوْ وَعَدَ، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيْهِ

(باب: إذا وهب هبةً أو وعدَ ـ عِدَةً ـ ثم مات قبل أن تصل إليه): نقل الزركشي عن الإسماعيلي أنه قال: لا تدخل في الهبة بحال، وليس ما قاله[3] النبي ﷺ لجابر هبةً، وإنما هو عِدَةٌ[4].

---

(١) في «م»: «على».

(٢) انظر: «مغني اللبيب» (ص: ٥٤٦، ٧٦٣).

(٣) في «ع» و«ج»: «قال».

(٤) انظر: «التنقيح» (٢/ ٥٧٠).

قلت: الترجمة صحيحة، وما وقع فيها مطابق لها، وذلك لأنه ترجم على أمرين:

أحدهما: إذا وهب، ثم مات قبل وصولها، فساق لهذا ما ذكره عن الحسن وعبيدة في عين الهبة.

الثاني: إذا وعد، ثم مات قبلَ وصولها، وساق لهذا حديث جابر، وهو قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ لجابر: «لو جاءَ مالُ البَحْرَيْنِ أعطيتُكَ هَكَذا، ثلاثاً»[1]، وهذا وعدٌ بلا شك، فلم يقع في البخاري إخلالٌ بما وقع في الترجمة، والوعدُ له تعلُّق بالهبة، فيحسن ذكره في الكتاب المعقود لها، ولم يزل فقهاؤنا يذكرونه في كتاب الهبة، ولا يخفى أنها[2] [من] أنواع العطية.

وعرفها شيخُنا ابنُ عرفةَ بقوله: تمليكٌ متموَّلٌ بغيرِ عوضٍ إنشاءً[3].

وعرف العِدَةَ بقوله: إخبارٌ عن[4] إنشاءِ المخبِـرِ معروفاً في المستقبل[5].

❐ ❐ ❐

بابـ: إِذَا وَهَبَ هِبَةً فَقَبَضَهَا الآخَرُ، وَلَمْ يَقُلْ: قَبِلْتُ

(باب: إذا وهب هبة، فقبضها الآخَرُ، ولم يقل: قبلتُ): ساق فيه

---

(١) رواه البخاري (٢٥٩٨).

(٢) في «ع»: «أن».

(٣) وانظر: «مواهب الجليل» للحطاب (٦/ ٤٩).

(٤) «عن» ليست في «ع».

(٥) وانظر: «منح الجليل» لعلّيش (٥/ ٤٣٦).

حديثَ المحترق الذي جامعَ أهلَه في نهار رمضان.

قال الإسماعيلي: ليس في حديثه أنه أعطاه هبةً، بل لعله كان من الصدقة[1]، فيكون قاسماً لا واهباً[2].

❐ ❐ ❐

باب: إذا وَهَبَ ديْناً على رَجُلٍ

١٤٥٣ـ (٢٦٠١) ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ـ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيداً، فَاشْتَدَّ الْغُرَمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمْتُهُ، فَسَأَلَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي، وَيُحَلِّلُوا أَبِي، فَأَبَوْا، فَلَمْ يُعْطِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَائِطِي، وَلَمْ يَكْسِرْهُ لَهُمْ، وَلَكِنْ قَالَ: «سَأَغْدُو عَلَيْكَ». فَغَدَا عَلَيْنَا حَتَّى[3] أَصْبَحَ، فَطَافَ فِي النَّخْلِ، وَدَعَا فِي ثَمَرِهِ بِالْبَرَكَةِ، فَجَدَدْتُهَا، فَقَضَيْتُهُمْ حُقُوقَهُمْ، وَبَقِيَ لَنَا مِنْ ثَمَرِهَا بَقِيَّةٌ، ثُمَّ جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهْوَ جَالِسٌ، فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُمَرَ: «اسْمَعْ ـ وَهْوَ جَالِسٌ ـ يَا عُمَرُ»، فَقَالَ: أَلاَّ يَكُونُ؟ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، وَاللَّهِ! إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ.

---

(١) في «ع» و«ج»: «من حيث الصدقة».

(٢) انظر: «التنقيح» (٢/ ٥٧١).

(٣) في رواية أبي ذر الهروي «حين»، وفي اليونينية: «حتى»، وهي المعتمدة في النص.

(فجدَدْتها): أي: قطعتُها[1].

قال السفاقسي: يقال: بدالين مهملتين ومعجمتين.

❑ ❑ ❑

بـاب: هِبَةِ الْوَاحِدِ لِلْجَمَاعَةِ

(باب: هبة الواحد للجماعة): ساق فيه حديثَ الشراب الذي أُتي به إلى[2] النبي ﷺ.

١٤٥٤ ـ (٢٦٠٢) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «إِنْ أَذِنْتَ لِي، أَعْطَيْتُ هَؤُلَاءِ»، فَقَالَ: مَا كُنْتُ لأُوثِرَ بِنَصِيبِـي مِنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَداً، فَتَلَّهُ فِي يَدِهِ.

[(وعن يمينه غلام، وعن يساره الأشياخ): قال الإسماعيلي: ليس في هذا الحديث هبةٌ، لا للواحد، ولا للجماعة، وإنما هو شراب أُتي به للنبي ﷺ][3]، ثم سُقي على وجه الإباحة والإرفاق؛ كما لو قدَّمَ للضيف طعاماً يأكله، وقوله للغلام: «أتأذن لي؟» ليس على جهة أنه حق له بالهبة، لكن الحقَّ من جهة السُّنة في الابتداء به، وللأشياخِ حقُّ السنِّ.

---

(١) في «ع»: «وقطعها».

(٢) «إلى» ليست في «ج».

(٣) ما بين معكوفتين ليس في «ع».

قال الزركشي: ويؤخذ منه أنه إذا تعارضت الفضيلة المتعلقة بالمكان والمتعلقة[1] بالذات، تُقدم الفضيلةُ بالذات، وإلا لم يستأذنه، ويحتمل خلافه[2].

قلت: وقع في[3] «النظائر والأشباه» للقاضي تاج الدين السبكي: أنه بحث مرةً مع والده في صلاة الظهر بمنى يومَ النحر إذا جعلنا مِنى خارجةً عن حدود الحرم، أيكون أفضل من صلاتها في المسجد؛ لأن النبي ﷺ صلاها بمنى؟ والاقتداء[4] به أفضلُ، أو في المسجد لأجل المضاعفة؟ فقال: بل في منى، وإن لم تحصل بها المضاعفة، فإن في الاقتداء بأفعال رسول الله ﷺ من الخير ما يربو على المضاعفة.

❐ ❐ ❐

بابـ: الهِبَةِ المَقْبوضَةِ وغيرِ المَقْبُوضَةِ، والمَقْسُومَةِ وغَيْرِ المَقْسُومَةِ

١٤٥٥ ـ (٢٦٠٦) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَيْنٌ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: «دَعُوهُ؛ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً». وَقَالَ: «اشْتَرُوا لَهُ

---

(١) في جميع النسخ عدا «ع»: «والمتقدمة».

(٢) انظر: «التنقيح» (٢/ ٥٧٢).

(٣) «في» ليست في «م».

(٤) في «م»: «والابتداء».

سِناً، فَأَعْطُوهَا إِيَّاهُ». فَقَالُوا: إِنَّا لاَ نَجِدُ سِناً إِلاَّ سِناً هِيَ أَفْضَلُ مِنْ سِنِّهِ، قَالَ: «فَاشْتَرُوهَا، فَأَعْطُوهَا إِيَّاهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً».

(فإن من خيركم أحسنكم[1] قضاء): يروى: بنصب «خيرَكم وأحسنَكم[2]»، فعلى هذا يكون الخبر محذوفاً بالنسبة إلى خيركم، وذلك لأن أصل التركيب: فإن من خيركم أحسنكم قضاء، فأحسنكم اسمُ إن مؤخَّر، و«من خيركم» خبر لها مقدَّم، وقوله: أو خيركم، تقديره: أو إن خيركم، [فيكون الخبر محذوفاً من هنا؛ للدلالة عليه.

ويروى: بنصب «خيرَكم»][3]، ورفع «أحسنُكم» على أنهما اسم إن وخبرها، فيكون الاسم من الأول محذوفاً، والخلاف في المسألة معروف مقررٌ في كتب العربية، والله أعلم.

❐ ❐ ❐

باب: مَنْ أُهْدِيَ لَهُ هَدِيَّةٌ وَعِنْدَهُ جُلَسَاؤُهُ، فَهْوَ أَحَقُّ

(باب: من أُهدي له هدية وعنده جلساؤه، فهو أحق به): ساق فيه حديث الذي جاء[4] يتقاضاه، ثم قضاه أفضلَ من سنه.

ووجهُ مطابقته للترجمة: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ وهبه الفضلَ

---

(١) في «ع»: «أو خيركم أحسنكم».

(٢) في «ج»: «وحسنكم».

(٣) ما بين معكوفتين ليس في «ع» و«ج».

(٤) «جاء» ليست في «ع» و«ج».

بين السِّنَّيْنِ، فامتاز به دون الحاضرين، بناءً على أن الزيادة في الثمن تبرُّعاً، حكمُها حكمُ الهبة لا الثمن، أو فيها شائبةُ الهبة والثمن، فنزَّلَ البخاريُّ الأمرَ على ذلك.

❒ ❒ ❒

بـاب: هَدِيَّةِ مَا يُكْرَهُ لُبْسُهَا

(باب: هدية ما يُكره لبسُه[1]): قال ابن المنير: أراد بهذه الترجمة التفرقةَ بين أواني الذهب والفضة، وبينَ ثياب الحرير، إذ يجوز اقتناؤه لجواز الانتفاع به في الجملة؛ إذ ليس محرماً على النساء، ولا كذلك الأواني؛ لحرمتها عموماً، فلذا[2] لم يجز اقتناؤها على الأصح إلا بعد إفساد[3] صورتها.

١٤٥٦ ـ (٢٦١٣) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ـ، قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ، فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا، وَجَاءَ عَلِيٌّ، فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ عَلَى بَابِهَا سِتْراً مَوْشِيّاً». فَقَالَ: «مَا لِي وَلِلدُّنْيَا؟». فَأَتَاهَا عَلِيٌّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: لِيَأْمُرْنِي فِيهِ بِمَا شَاءَ، قَالَ: «تُرْسِلُ بِهِ إِلَى فُلاَنٍ، أَهْلِ بَيْتٍ بِهِمْ حَاجَةٌ».

---

(١) في اليونينية: «لبسها»، وهي المعتمدة في النص.

(٢) في «ج»: «فكذا».

(٣) في «ع» و«ج»: «فساد».

(قال: ترسلي[1] به إلى فلان): فيه شاهد على حذف لام الأمر وبقاء عملها؛ مثل:

مُحَمَّـدُ تَفْـدِ نَفْـسَكَ كُـلُّ نَفْـسٍ ... إِذَا مَـا خِفْـتَ مِـنْ أَمْـرٍ تَبَـالا

هذا مع كونِ مرفوعِ فعلِ الطلب فاعلاً مخاطباً؛ كقراءة جماعة: ﴿فبذلك فلتفرحوا﴾، وفي الحديث: «لِتَأْخُذُوا مَصَافَّكُمْ»[2].

ويحتمل، وهو الأولى، أن يخرج على حذف «أن»[3] الناصبة وبقاء عملها؛ أي: آمُرُكِ أن ترسلي به.

* * *

١٤٥٧ ـ (٢٦١٤) ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: أَهْدَى إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سِيَرَاءَ، فَلَبِسْتُهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي.

(فشققتها بين نسائي): في «مبهمات عبد الغني بن سعيد» من حديث أم هانئ: «فراحَ[4] عَلِيٌّ وهي عليه»، فقال ـ عليه السلام ـ: «إِنَّما

---

(١) كذا في رواية أبي ذر الهروي، وفي اليونينية: «ترسل»، وهي المعتمدة في النص.

(٢) وانظر: «الكشاف» للزمخشري (٢/ ٣٣٦). والحديث الذي ذكره، قال عنه الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» (٢/ ١٢٧): غريب. وقد روى الترمذي (٣٢٣٥) عن معاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً؛ بلفظ فيه: «على مصافكم كما أنتم».

(٣) «أن» ليست في «ج».

(٤) «فراح» ليست في «ع».

كَسَوْتُكَهَا[1] لِتَجْعَلَهَا خُمُراً لِلْفَوَاطِمِ».

والحديث في[2] «صحيح مسلم» في كتاب: اللباس: عن عَلِيٍّ: أَنَّ أكيدرَ دومةَ أهدى إلى النبي ﷺ ثوبَ حرير، فأعطاه علياً[3]، فقال: «شَقِّقْهُ خُمُراً بَيْنَ الفَوَاطِمِ»[4].

وذكر ابن أبي الدنيا في كتاب: «الهدايا» عن علي، قال: فشققت منها أربعةَ أخمر لفاطمةَ بنتِ أَسَدٍ أمي، ولفاطمةَ زوجتي، ولفاطمة بنتِ حمزةَ ابنِ عبدِ المطلب قال: ونسي الراوي الرابعةَ.

قال القاضي: يشبه[5] أن تكون فاطمةَ [بنتَ شيبةَ بنِ ربيعةَ امرأةَ عقيلٍ أخي عَلِيٍّ.

وعند أبي العلاء بن سلمان: بنت أبي طالب المكناة بأم هانئ.

وقيل: فاطمة][6] بنت الوليد بنِ عقبة، وقيل: فاطمة بنت عقبة بن ربيعة. حكاهما القرطبي[7].

❒ ❒ ❒

---

(١) في «ج»: «كسوتها».

(٢) في «ع»: «الحديث الصحيح في».

(٣) «علياً» ليست في «ع».

(٤) رواه مسلم (٢٠٧١).

(٥) في «ع»: «أشبه».

(٦) ما بين معكوفتين ليس في «ع» و«ج».

(٧) انظر: «التوضيح» (١٦/ ٣٨٦).

بـاب: قَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ ـ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ـ بِسَارَةَ، فَدَخَلَ قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ أَوْ جَبَّارٌ، فَقَالَ: أَعْطُوهَا آجَرَ». وَأُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سُمٌّ. وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْداً، وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ.

(وأُهديت إلى النبي ﷺ شاةٌ فيها سم): قال القاضي: فيه ـ يعني: في السم ـ ثلاثُ لغات: الفتح، والضم، والكسر، والفتحُ أفصح.

ومُهديةُ الشاة هي زينبُ بنت الحارث أختُ مرحبٍ زوجُ سلام بنِ مشكم، وقيل: زينب بنت أخي مرحب[1].

(وكتب له ببَحْرِهم): ـ بموحدة وحاء مهملة ـ؛ أي: ببلدِهم وأرضِهم، والإسناد فيه مجازي؛ أي: أمر أن يُكتب له.

* * *

١٤٥٨ ـ (٢٦١٥) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ جُبَّةُ سُنْدُسٍ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا».

(لمناديلُ سعدٍ): إنما ضرب له المثل بالمناديل؛ لأنها ليست من

---

(١) في «ع»: «مركب».

غلبة اللباس، بل تبذل[1] في صون الثياب، وتُمسح بها الأيدي، ويُنفض بها الغبار على حدِّ قوله تعالى: ﴿بَطَآئِنُهَا مِنْ إِسْتَبْرَقٍ﴾[الرحمن: ٥٤][2].

* * *

١٤٥٩ ـ (٢٦١٦) ـ وَقَالَ سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: إِنَّ أُكَيْدِرَ دُومَـةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِـيِّ ﷺ.

(أكيدر دُومـة): ـ بفتح الـدال المهملـة وضمها ـ، وهو أكيدر بن عبد الملك صاحبُ دومةِ الجندلِ، قيل: إنه بقي[3] على نصرانيته، وقيل: أسلم ثم ارتدَّ[4].

* * *

١٤٦٠ ـ (٢٦١٧) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتِ النَّبِـيَّ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا، فَقِيلَ: أَلاَ نَقْتُلُهَا؟ قَالَ: «لاَ». فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(لَهَوَات): ـ بالفتح ـ جمع لهاة.

قال الداودي: هي ما يبدو من فيه عند التبسم.

---

(١) في «ع»: «تتبدل».

(٢) انظر: «التنقيح» (٢/ ٥٧٤).

(٣) «بقي» ليست في «ع» و«ج».

(٤) انظر: «التنقيح» (٢/ ٥٧٥).

وقال ابن فارس: لهاة الفم: هي اللحمةُ المشرِفَةُ على الحلق، قال: ويقال: بل هي أقصى الحلق[1].

* * *

١٤٦١ ـ (٢٦١٨) ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ـ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلاَثِينَ وَمِئَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟»، فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ، فَعُجِنَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ، مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ، بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْعاً أَمْ عَطِيَّةً، ـ أَوْ قَالَ: ـ أَمْ هِبَةً»، قَالَ: لاَ، بَلْ بَيْعٌ، فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً، فَصُنِعَتْ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَوَادِ الْبَطْنِ أَنْ يُشْوَى، وَايْمُ اللَّهِ! مَا فِي الثَّلاَثِينَ وَالْمِئَةِ إِلاَّ قَدْ حَزَّ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ حُزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إِنْ كَانَ شَاهِداً، أَعْطَاهَا إِيَّاهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِباً، خَبَأَ لَهُ، فَجَعَلَ مِنْهَا قَصْعَتَيْنِ، فَأَكَلُوا أَجْمَعُونَ، وَشَبِعْنَا، فَفَضَلَتِ الْقَصْعَتَانِ، فَحَمَلْنَاهُ عَلَى الْبَعِيرِ، أَوْ كَمَا قَالَ.

(بسواد البطن): هو الكبد.

❑ ❑ ❑

بابـ: الهَدِيَّةِ للمُشْرِكِيْنَ

١٤٦٢ ـ (٢٦٢٠) ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ

---

(١) انظر: «التوضيح» (١٦/ ٣٩٩)، و«التنقيح» (٢/ ٥٧٥).

هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُما ـ، قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهْيَ مُشْرِكَـةٌ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: وَهْيَ رَاغِبَـةٌ، أَفَأَصِـلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نعَـمْ، صِلِي أُمَّكِ».

(عن أسماء بنتِ أبي بكر قلت[١]: يا رسول الله! قدِمَتْ عليَّ أُمي): هي قُتيلة ـ بالتصغير ـ، ويقال: قَتْلَة ـ على التكثير ـ بنتُ عبدِ العزى بنِ عبدِ أسعد بنِ جابرِ بنِ نصرِ بنِ مالكِ بنِ حُسيلِ بنِ عامرِ بنِ لؤيٍّ، وهي[٢] أمُّ عبدِالله بنِ أبي بكر، فهما شقيقان، وذكرها المستغفري في جملة الصحابة، وقال: تأخر إسلامها.

قال[٣] أبو موسى المديني: ليس في شيء من الحديث ذكرُ إسلامها[٤].

وقد ذكرها ابن الأثير ـ أيضاً ـ، وساق[٥] نحوَ ما تقدم[٦].

(وهي راغبة): أي: عن الإسلام كما وقع مصرَّحاً به في غير هذا الموضع.

وقيل: راغبة في صِلَتي.

---

(١) كذا في رواية أبي الوقت وأبي ذر الهروي، وفي اليونينية: «قالت»، وهي المعتمدة في النص.

(٢) في «ع»: «وهم».

(٣) في «ع»: «وقال».

(٤) انظر: «التوضيح» (١٦/ ٤٠٤).

(٥) في «ج»: «وقال».

(٦) انظر: «أسد الغابة» (٧/ ٢٣٣).

قال الزركـشي: وروي: «راغمة» ـ بالميم ـ؛ أي: كارِهَة للإسلام، ساخِطَة له[1].

قلت: هذا يوهم أن الرواية في البخاري، وليس كذلك، بل هذه الرواية رواها أبو داود ـ رضي الله عنه ـ، وفسرها الخطابي بما تقدم.

وقال غيره: هارِبة من قومها[2].

وفيه نظر.

❒ ❒ ❒

بابـ

١٤٦٣ ـ (٢٦٢٤) ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُاللَّهِ بْنُ عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ بَنِي صُهَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ جُدْعَانَ، ادَّعَوْا بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى ذَلِكَ صُهَيْباً، فَقَالَ مَرْوَانُ: مَنْ يَشْهَدُ لَكُمَا عَلَى ذَلِكَ؟ قَالُوا: ابْنُ عُمَرَ، فَدَعَاهُ، فَشَهِدَ لأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صُهَيْباً بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً، فَقَضَى مَرْوَانُ بِشَهَادَتِهِ لَهُمْ.

(فقضى مروان بشهادته لهم): هذا محمول على أنه قضى بشهادته مع يمين الطالب؛ لأن الحكم في مال، ولا يحتمل أنه قضى بشهادته فقط؛ لأنه خلاف السُّنة.

---

(١) انظر: «التنقيح» (٢/ ٥٧٥).

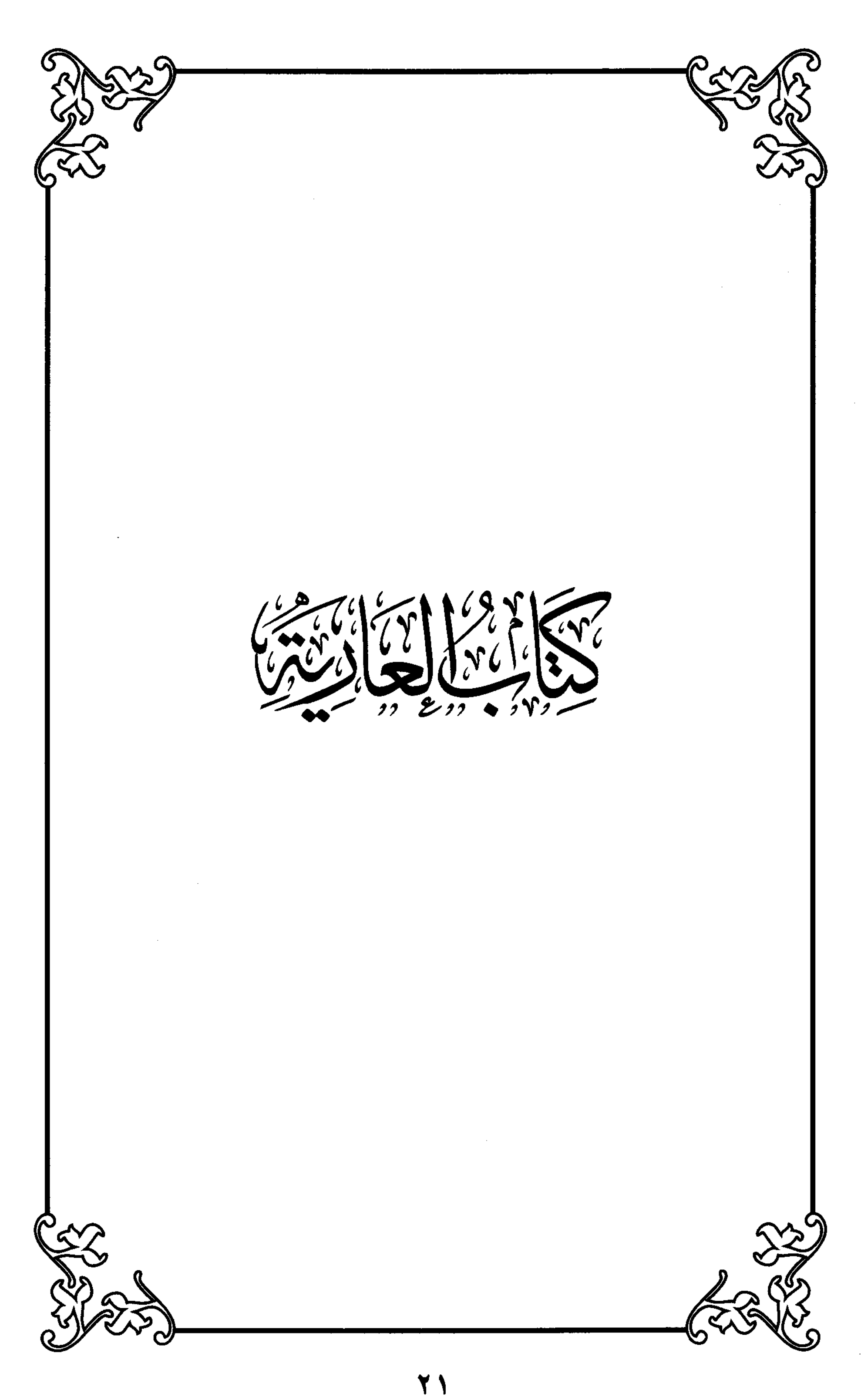
(٢) انظر: «التوضيح» (١٦/ ٤٠٥).

بابٌ: ما قِيْلَ في العُمْرى والرُّقْبَى

١٤٦٤ ـ (٢٦٢٥) ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْعُمْرَى: أَنَّهَا لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ.

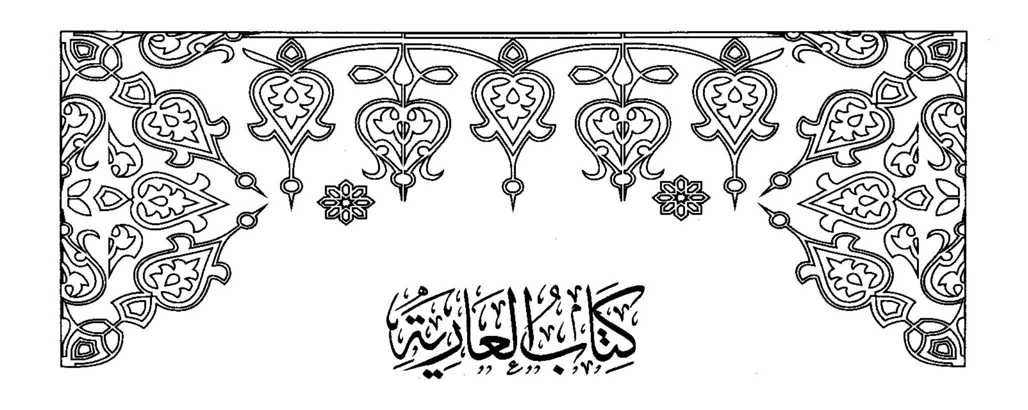
(فقضى النبي ﷺ بالعُمْرَى [أنها] لمن وُهبت له): يحتمل أن تكون الباء ظرفية؛ أي: قضى في العمرى أنها لمن وهبت؛ أي: بأنها، ويحتمل أن تكون ظرفية، وأنها لمن وهبت له بدلُ اشتمال من العمرى.

□ □ □



كتاب العارية





كتاب العارية

بابـ: مَنِ اسْتَعَارَ مِنَ النَّاسِ الفَرَسَ

١٤٦٥ ـ (٢٦٢٧) ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَساً مِنْ أَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ الْمَنْدُوبُ، فَرَكِبَ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْراً».

(يقال له: المندوب): قال القاضي: يحتمل أنه لقب، أو اسمٌ لغير معنى كسائر الأسماء، ويحتمل أنه سُمي بذلك؛ لنَدْبٍ فيه، وهذا من الجرح، أو من الندب وهو الخطر الذي يُحمل في السباق[1].

(إن وجدناه لبحراً): أي: واسعَ الجري، ومنه سُمي البحرُ بحراً؛ لسعته، ومنه تَبَحَّرَ فلان في العلم: إذا اتسع فيه.

وقيل: شبهه[2] بالبحر؛ لأن جريه لا ينفد كما لا ينفد ماء البحر.

قال ابن الملقن: وذكر القاضي عياض أن من خَيْل رسول الله ﷺ

---

(١) انظر: «مشارق الأنوار» (٢/ ٧).

(٢) في «ع» و«ج»: «شبهته».

فرساً يسمى البحر، اشتراه من تجار قدموا من اليمن، سبقَ عليه مرات، ثم قال: فيحتمل مصيره إليه بعد أبي طلحة.

وهذا نقض للأول، لكن لو قال: يحتمل أنهما فرسان اتفقا في الاسم؛ لكان أقرب[١].

قلت: ليس في احتمال صيرورته إليه [بعد أبي طلحة ما ينفي شراءه ـ عليه الصلاة والسلام ـ له][٢] أولاً[٣]؛ إذ يجوز أن يكون اشتراه أولاً، ثم خرج عن ملكه بطريق من الطرق، وملكه أبو طلحة، ثم ملكه النبي ﷺ بعد أبي طلحة، فلا تناقض.

قال الخطابي: و«إن» هنا نافية، واللام بمعنى «إلا»[٤]، وعليه اقتصر الزركشي[٥].

قلت: وهو قصور، فهذا إنما هو مذهب كوفي، ومذهب البصريين: أنَّ[٦] «إن» مخففة من الثقيلة، واللام فارقة بينها[٧] وبين النافية؛ كما سبق.

❑ ❑ ❑

---

(١) انظر: «التوضيح» (١٦/ ٤٣٣).

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «ع» و«ج».

(٣) في «ع»: «أو لأن».

(٤) انظر: «أعلام الحديث» (٢/ ١٢٨٨).

(٥) انظر: «التنقيح» (٢/ ٥٧٥).

(٦) «أن» ليست في «م».

(٧) في «ع»: «بينهما».

بابُ: الاسْتِعَارَةِ للعَرُوسِ عِنْدَ البِـنَاءِ

١٤٦٦ ـ (٢٦٢٨) ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا، وَعَلَيْهَا دِرْعُ قِطْرٍ، ثَمَنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ، فَقَالَتِ: ارْفَعْ بَصَرَكَ إِلَى جَارِيَتِي انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهَا تُزْهَى أَنْ تَلْبَسَهُ فِي الْبَيْتِ، وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ تُقَيَّنُ بِالْمَدِينَةِ إِلاَّ أَرْسَلَتْ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ.

(درع قِطْر): ـ بكسر القاف وسكون الطاء المهملة ـ: ضربٌ من بُرود اليمن فيها حمرة، ولها أعلام، فيها بعض الخشونة.

قال الأزهري: في أعراض البحرين قرية يقال لها: قُطَر[١]، وأحسب الثيابَ القطريةَ تنسب إليها[٢]، فكسروا القاف للنسبة، وخففوا[٣].

قال القاضي: ورواه القابسي وابن السكن: «فطر[٤]»، بالفاء[٥].

(فإنها تُزهَى أن تلبسَه في البيت): تُزْهى ـ بضم أوله وفتح ثالثه، مبني للمفعول ـ؛ من الزهو، وهو التكبر؛ أي: تتكبر أن تلبسَه في البيت، يقال: زهِيَ الرجل[٦]: إذا تكبر، وأُعجب بنفسه، وهو من الأفعال التي لم

---

(١) في «ع» و«ج»: «قطن».

(٢) في «ع»: «إليهما».

(٣) انظر: «تهذيب اللغة» (٩/ ٧).

(٤) في «ج»: «فطن».

(٥) انظر: «مشارق الأنوار» (٢/ ١٥٦).

(٦) «زهي الرجل» ليست في «ج».

ترد إلا مبنية لما لم يسم فاعله.

(فما كانت امرأة تُقَيّن بالمدينة): تقين ـ بضم حرف المضارعة وفتح القاف وتشديد المثناة من تحت، على البناء للمفعول ـ؛ أي: تزين.

قال صاحب «الأفعال»: قانَ الشيءَ قِيانة: أصلحَه.

وقيل: معناه: تخلى على زوجها.

ويروى: «تُزَفَّفُ»، ويروى: «تُزَفُّ»[1].

❐ ❐ ❐

بابـ: فَضْلِ المَنِيحَةِ

١٤٦٧ ـ (٢٦٢٩) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الْمَنِيحَةُ اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً، وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ، تَغْدُو بِإِنَاءٍ، وَتَرُوحُ بِإِنَاءٍ».

(نعم المنيحةُ): أي: العطية، وهي هنا عاريَّةُ ذواتِ الألبان، يُمنح لبنُها، ثم تُرَدُّ هي.

(اللِّقحة): ـ بكسر اللام[2] ـ: التي لها لبن، وقيل: فيها لغتان: كسر اللام، وفتحها[3].

---

(١) انظر: «التنقيح» (٢/ ٥٧٦).

(٢) في «ع»: «القاف».

(٣) انظر: «التنقيح» (٢/ ٥٧٦).

(الصَّفِيّ): الخيارُ، والأشهرُ استعمالها [بغير هاء كما ورد هنا، وقد تستعمل][1] بالهاء.

(منحةً): نصب على التمييز.

قال ابن مالك: فيه وقوع التمييز بعد فاعل نعم ظاهراً، وسيبويه يمنعُه، وإنما يُجيز وقوعَه إذا كان الفاعل مضمراً، نحو: ﴿بِئْسَ لِلظَّـٰلِمِينَ بَدَلًا﴾[الكهف: ٥٠]، وجوَّزه المبرد، وهو الصحيح[2].

قلت: يحتمل أن يقال: إن فاعل نعم في الحديث مضمر، والمنيحة الموصوفة بما ذكره هي المخصوص بالمدح، ومنحةً تمييزٌ تأخر عن المخصوص، فلا شاهد فيه على ما قال، ولا يَرِد على سيبويه حينئذ.

(تغدو بإناء، وتروح بإناء): أي: تحلب إناء بالغداة، وإناء بالعشي.

* * *

١٤٦٨ ـ (٢٦٣٠) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ مِنْ مَكَّةَ، وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ، ـ يَعْنِي: شَيْئاً ـ، وَكَانَتِ الأَنْصَارُ أَهْلَ الأَرْضِ وَالْعَقَارِ، فَقَاسَمَهُمُ الأَنْصَارُ عَلَى أَنْ يُعْطُوهُمْ ثِمَارَ أَمْوَالِهِمْ كُلَّ عَامٍ، وَيَكْفُوهُمُ الْعَمَلَ وَالْمَؤُونَةَ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أُمُّ أَنَسٍ أُمُّ سُلَيْمٍ، كَانَتْ أُمَّ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، فَكَانَتْ أَعْطَتْ أُمُّ أَنَسٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِذَاقاً، فَأَعْطَاهُنَّ النَّبِـيُّ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَوْلاَتَهُ أُمَّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ج».

(٢) انظر: «شواهد التوضيح» (ص: ١٠٧).

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فَرَغَ مِنْ قَتْلِ أَهْلِ خَيْبَرَ، فَانْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ، رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمُ الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثِمَارِهِمْ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُمِّهِ عِذَاقَهَا، وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ: أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ: بِهَذَا، وَقَالَ: مَكَانَهُنَّ مِنْ خَالِصِهِ.

(عِذاقاً): ـ بعين مكسورة مهملة وذال معجمة ـ: جمعُ[1] عَذْق؛ مثل: كَلْب، وكِلاب، وهو النخلةُ نفسُها، وتجمع أيضاً على عُذوق وأَعذاق، وقيل: إنما يقال للنخلة عذق: إذا كانت بحملها[2]، والعرجون عذق: إذا كان قائماً بشماريخه وثمره[3].

* * *

١٤٦٩ ـ (٢٦٣١) ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ: سَمِعْتُ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ـ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعُونَ خَصْلَةً، أَعْلاَهُنَّ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ، مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا، وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا، إلاَّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ».

قَالَ حَسَّانُ: فَعَدَدْنَا مَا دُونَ مَنِيحَةِ الْعَنْزِ، مِنْ رَدِّ السَّلاَمِ، وَتَشْمِيتِ

---

(١) «جمع» ليست في «ج».

(٢) في «ع»: «تحملها».

(٣) انظر: «التنقيح» (٢/ ٥٧٧).

الْعَاطِسِ، وَإِمَاطَةِ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَنَحْوِهِ، فَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً.

(أربعون خصلة أعلاهن منيحة[1] العنز): قال ابن بطال: ما أبهمها[2] ـ عليه السلام ـ إلا لمعنى هو أنفعُ من ذكرها، وذلك ـ والله أعلم ـ خشية أن يكون التعيين والترغيب فيها مُزَهِّداً في[3] غيرها من أبواب الخير وسبل المعروف، و[4]قول حسان: فما استطعنا أن نبلغ خمس عشرة خصلة، ليس بمانع أن يوجد[5] غيرها، ثم عدد خصالاً كثيرة[6].

قال ابن المنير: التعداد سهل، ولكن الشرط صعب، وهو أن يكون كلُّ ما تُعدده من الخصال دون منحة العنز[7]، ولا يتحقق فيما عدده الشارح، بل هو منعكس، وذلك أن من[8] جملة ما عدده: نصرة المظلوم والذب عنه ولو بالنفس، وهذا أفضل من منحة العنز[9]، والأحسنُ في هذا أن لا يعد؛ لأن النبي ﷺ أبهمه، وما أبهمه الرسولُ كيف يتعلق الأملُ ببيانه

---

(١) في «ع»: «منحة».

(٢) في «ع»: «ألهمها».

(٣) في «ج»: «وفي».

(٤) الواو ليست في «ع».

(٥) في «م»: «يؤخذ».

(٦) انظر: «شرح ابن بطال» (٧/ ١٥١).

(٧) في «ع»: «الغير».

(٨) «من» ليست في «ع» و«ج».

(٩) في «ع»: «الغير».

من غيره؟ مع أن الحكمة[1] في إبهامه ولا ينافي بيانه، والغرضُ من ذلك في الجملة أن[2] لا يحتقر شيء من وجوه البر وإن قل. والله أعلم.

❒ ❒ ❒

بـاب: إِذَا قَالَ: أَخْدَمْتُكَ هَذِهِ الْجَارِيَةَ عَلَى مَا يَتَعَارَفُ النَّاسُ، فَهْوَ جَائِزٌ، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: هَذِهِ عَارِيَّةٌ، وَإِنْ قَالَ: كَسَوْتُكَ هَذَا الثَّوْبَ، فَهْوَ هِبَةٌ

(باب: إذا قال: أخدمتك هذه الجارية على ما يتعارف الناس، فهو جائز، وقال بعض الناس: هذه عارية، وإن[3] قال: كسوتك هذا الثوب، فهو هبة): قال ابن المنير: غرضُ البخاري أن لفظ الإخدام للتمليك، وكذلك الكسوة، والحمل في سبيل الله، والعُمْرى[4]، واستند[5] في حمل الإخدام [على التمليك إلى العرف، ولا خفاء عند مالك بأن لفظ الإخدام][6] لا يقتضي التمليك، إنما هو مصروف إلى المنفعة، والكسوةُ للتمليك بلا شك؛ لأن ظاهرها الأصلي لا يراد؛ إذ أصلها لمباشرة الإلباس، لكنا نعلم أن الغني إذا قال للفقير: كسوتُك هذا الثوبَ، لا يعني

---

(١) في «ع»: «الحكمية».

(٢) «أن» ليست في «ع».

(٣) «وإن» ليست في «ع».

(٤) «والعمرى» ليست في «ع».

(٥) في «ع»: «وأسند».

(٦) ما بين معكوفتين ليس في «ج».

أنني باشرتُ إلباسكَ إياه، فإذا تعذر حملُه على الوضع[1]، حُمل على العرف، وهو العطية، والظاهر أن الحمل في سبيل الله على التمليك.

وأما العُمْرى: فإنها مقيدة بالعمر، فلو كانت تمليكاً للرقبة، لم يتقيد؛ [لأن الملك لا يتقيد][2]، ولهذا كانت عند مالك راجعة إلى المالك.

❐ ❐ ❐

بابٌ: إذا حَمَلَ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ، فهو كالعُمْرى والصَّدَقَةِ

١٤٧٠ ـ (٢٦٣٦) ـ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكاً يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَرَأَيْتُهُ يُبَاعُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لاَ تَشْتَرِ، وَلاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ».

(قال عمر: حملتُ على فرس في سبيل الله، فرأيته يُباع): هذا الفرس اسمه الورد.

قال المزي في «أفراس النبي ﷺ»: وكان له الورد أهداه له تميمٌ الداريُّ، فأعطاه عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ، فحمل عليه في سبيل الله، فوجده يُباع.

وكذلك قال الدمياطي في «سيرته».

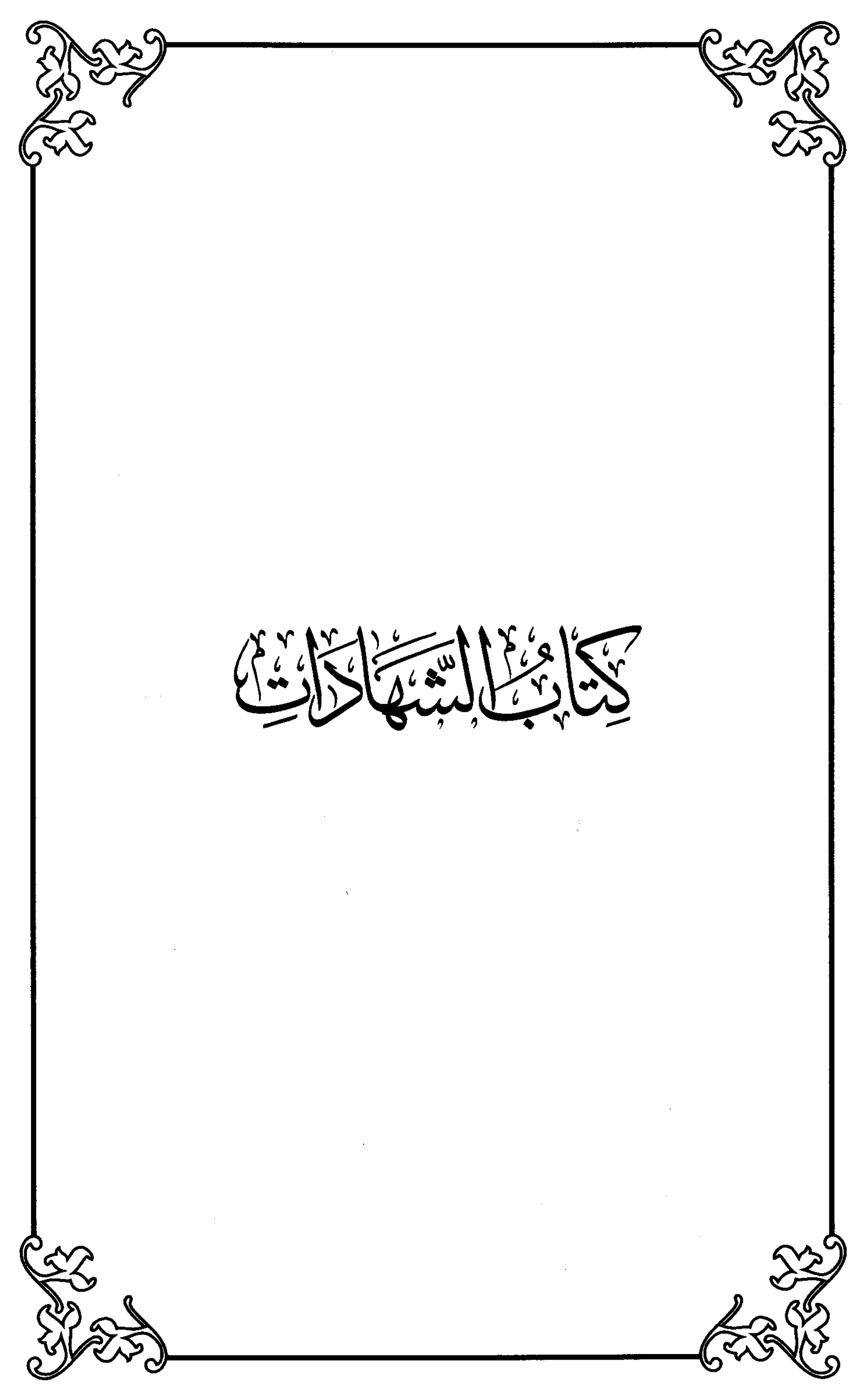
والورد: بين الكُمَيْت الأحمر والأشقر.

---

(١) في «ع»: «الموضع».

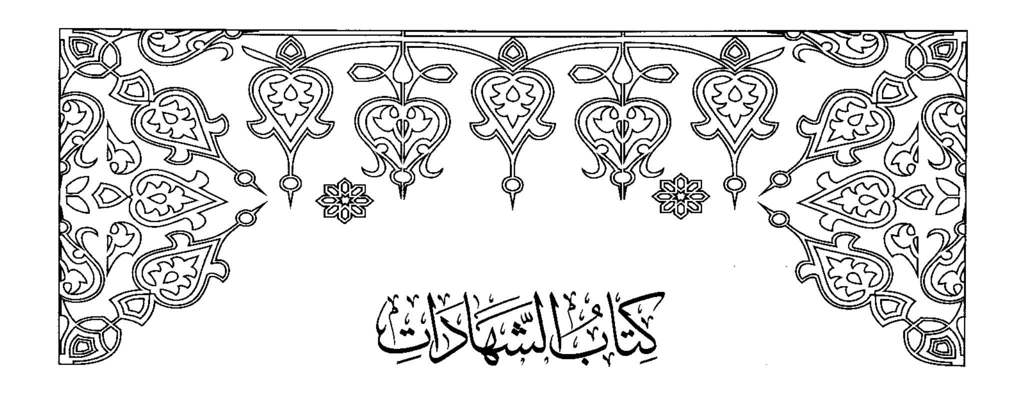
(٢) ما بين معكوفتين ليس في «ع» و«ج».





كِتَابُ الشَّهَادَاتِ





(كتاب: الشهادات): قال القرافي في «قواعده»[1]: أقمت نحو ثماني سنين أطلب الفرق بين الشهادة والرواية، وأسأل الفضلاءَ عنه، فيقولون: الشهادةُ يُشترط فيها: العددُ، والذكورية، والحرية؛ بخلاف الرواية، فأقول لهم: اشتراطُ ذلك فرعُ تصورِ الشهادة وتمييزها عن الرواية، فلو عُرفت بأثرها وأحكامها التي لا تُعرف إلا بعد معرفتها، لزمَ الدورُ، ولم أزل كذلك في شدةِ قلقٍ حتى طالعتُ «شرح البرهان» للمازري ـ رضي الله عنه ـ، فوجدته حقق المسألة، وميز بين الأمرين، فقال: هما خبران، غير أن المخبَرَ عنه إن كان عاماً لا يختص بمعين، فهو الرواية؛ نحو: «الأعمالُ بالنيات»، أو[2] «الشفعة فيما لم يُقسم» لا يختص بشخص معين، بل هو عام في كل الخلق والأعصار والأمصار؛ بخلاف قولِ العدلِ عند الحاكم: لهذا عندَ هذا دينار إلزامٌ[3] لمعينٍ لا يتعداه، فهذا هو الشهادة، والأولُ الرواية.

---

(١) «في قواعده» ليست في «ع».

(٢) في «ج»: «و».

(٣) في «ج»: «ألزم».

قال شيخنا أبو عبدالله بن عرفة ـ رحمه الله ـ: كان بعض شيوخنا يتعقب قول القرافي: «أقمتُ مدةَ كذا أطلبُ الفرقَ بينهما حتى وقفتُ على كلام المازري» بأن الفرقَ الذي ذكره مذكورٌ في أيسر الكتب المتداوَلَة بين مبتدئي الطلبة، وهو «التنبيه» لابن بشير.

قال في كتاب الصيام: لما كان القياس عند المتأخرين ردَّ ثبوتِ الهلالِ لبابِ الإخبار، إذ رأوا أن الفرقَ بين باب الخبر وباب[1] الشهادة: أن كل ما خَصَّ للمشهود عليه، فبابه بابُ[2] الشهادة، وكلَّ ما عمَّ، فلزم القائلَ منه ما يلزم غيره، فبابه بابُ الإخبار، جعلوا في المذهب قولةً بقبول خبر الواحد في الهلال.

قال شيخنا: وما ارتضاه، وتبع[3] فيه المازريَّ؛ من أن الشهادة هي الخبر المتعلِّق بجزئي، والروايةَ الخبرُ المتعلق بكلي، يُرَدُّ بأن الرواية تتعلق بالجزئي كثيراً؛ كحديث[4]: «يُخرب الكعبةَ ذو السُّوَيقتين من الحبشة»[5]، والصواب: أن الشهادةَ قولٌ هو[6] بحيث يوجب على الحاكم سماعه الحكمَ بمقتضاه إن عُدِّلَ قائلُه مع تعدده، أو حلف الطالب، فتخرج الروايةُ، والخبرُ القسيمُ للشهادة، وإخبارُ القاضي بما ثبتَ عنده قاضياً آخرَ يجب

(١) في «ع»: «وبين باب».

(٢) في «ع»: «من باب».

(٣) في «ج»: «وتبعه».

(٤) في «ع»: «لحديث».

(٥) رواه البخاري (١٥٩١)، ومسلم (٢٩٠٩) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٦) «هو» ليست في «ع» و«ج».

عليه الحكمُ بمقتضى ما كتب إليه؛ لعدم شرطه بالتعدد أو الحلف، وتدخل الشهادة قبل الأداء، وغير التامة؛ لأن الحيثية لا توجب حصولَ مدلولِ ما أُضيفت إليه بالفعل حسبما ذكروه في تعريف الدلالة.

❐ ❐ ❐

باب: مَا جَاءَ فِي الْبَيِّنَةِ عَلَى الْمُدَّعِي

(باب: ما جاء في البينة على المدعي): تلا فيه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾[البقرة: ٢٨٢]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ﴾[النساء: ١٣٥].

ووجه الاستدلال بذلك على الترجمة: أن المدَّعِيَ لو كان مصدَّقاً بلا بينة، لم يكن حاجة [إلى الإشهاد، ولا إلى كتابة الحقوق، وإملائها، فالإرشاد إلى ذلك يدل على الحاجة إليه][1]، وفي ضمن ذلك أن البينة على المدَّعي.

❐ ❐ ❐

باب: إِذَا عَدَّلَ رَجُلٌ رَجُلاً فَقَالَ: لاَ نَعْلَمُ إِلاَّ خَيْراً، أَوْ مَا عَلِمْتُ إِلاَّ خَيْراً

(باب: إذا عَدَّلَ رجلٌ رجلاً): ويروى: «أحداً».

(فقال: لا نعلم إلا خيراً)[2].

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ع».

(٢) «فقال: لا نعلم إلا خيراً» ليس في «ع».

١٤٧١ ـ (٢٦٣٧) ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا ثَوْبَانُ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، وَابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ، وَعُبَيْدُاللَّهِ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضاً، حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيّاً وَأُسَامَةَ، حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ، يَسْتَأْمِرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، فَأَمَّا أُسَامَةُ، فَقَالَ: أَهْلُكَ، وَلاَ نَعْلَمُ إِلاَّ خَيْراً، وَقَالَتْ بَرِيرَةُ: إِنْ رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْراً أَغْمِصُهُ أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَعْذِرُنَا مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي؟ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْ أَهْلِي إِلاَّ خَيْراً، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلاً مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلاَّ خَيْراً».

(أهلَكَ[١]، ولا نعلم إلا خيراً): أي: أمسكْ أهلَكَ، أو الزمْ، ونحوه. قاله القاضي[٢].

وروي بالرفع؛ أي: هم أهلك، على الابتداء والخبر؛ أي: العفائف المعروفات[٣] بالصيانة[٤].

قال ابن المنير: التعديلُ إنما يكون بتقييد[٥] الشهادة، وعائشةُ هنا لم تكن شاهدةً، ولا محتاجة للتعديل؛ لأن الأصل البراءة، وإنما البينةُ على

---

(١) في «ع»: «فقال: أهلك».

(٢) انظر: «مشارق الأنوار» (٢/ ٣٥٤).

(٣) في «ع»: «المعروف».

(٤) انظر: «التنقيح» (٢/ ٥٧٩).

(٥) في «م»: «بتقيد».

المدَّعي، وتزكية البينة [أيضاً، وغايةُ ما في الباب: أن المراد: نفيُ الظِّنةِ عنها، وإبطالُ التهمة][1] حتى لا تكون الدعوى عليها مشتبهة، ولا قريبة من الصدق، ويكفي في هذا النوع هذا اللفظ، ولهذا ـ والله أعلم ـ التزمَ الموثقون[2] في الوثائق التي تُكتب بالتبرئة من التُّهم هذه الصيغةَ، فيقولون: لا يعلم شهودُه على فلانٍ إلا خيراً، وقولُ القائل: إنه ربما يُلقي كناسته في الطريق، فيعلم ذلك منه، وإلقاءُ الكناسةِ ليس من الخير، ولا من الشر، يريد القدحَ بذلك في[3] هذه الصيغة، غيرُ مستقيم؛ فإن المراد بقوله: «ما علمتُ عليه إلا خيراً» باعتبار ما يُسأل عنه، وما علمت شراً، ولابد مع[4] ذلك من حاطة ما ومباطنة[5].

ونُقل عن بعض السلف: أنه دُعي إلى الشهادة في مثل ذلك لمن لا يعرفه[6] ليتخلصَ من ظالم يطلبه، فقال للسائل: قل: لا إله إلا الله، فقالها، فشهد عند ذلك الظالم: أنه لا يعلم على هذا إلا خيراً، و[7]هذا من المعاريض، وإلا، فلابد في جواز مثل هذه الشهادة من خبرة ومباطنة.

وكذلك قوله: لا أعلم له وارثاً، ولا أعلم له مالاً، كلُّه من قبيل واحد.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ع» و«ج».

(٢) في «ع»: «الموفقون».

(٣) «بذلك في» ليست في «ج».

(٤) في «ج»: «شراً يدفع».

(٥) في «ع»: «ومناطته».

(٦) «لمن لا يعرفه» ليست في «ع».

(٧) في «م»: «أو».

قلت: إن بنينا على أن المباح حسن؛ لأنه مأذون فيه شرعاً، سقطَ اعتراضُ[1] ذلك القائل بأن الشاهد[2] ربما علم من المشهود له[3] إلقاءَ كناسته[4] في المحل المباح له، فيكون قوله: لا نعلم إلا خيراً، ليس بصحيح؛ لأنه علم منه ما ليس بخير ولا شر.

ووجهُ سقوط الاعتراض على ذلك القول: أن المباحَ من جملة الخيور، فإذا اطلعَ منه على فعل مباح، ولم يطلعْ منه على فعل منهيٍّ عنه، صدق قوله: ما علمتُ إلا خيراً.

(حين استلبثَ): هو استفعلَ؛ من اللبث، وهو الإبطاءُ والتأخُّر.

(أَغْمِصُه): ـ بفتح الهمزة وإسكان الغين المعجمة وكسر الميم بعدها صاد مهملة ـ؛ أي: أَعيبها به.

(الداجن): الشاةُ تألفُ البيوت.

❏ ❏ ❏

بابـ: شَهَادَةِ الْمُخْتَبِي

١٤٧٢ ـ (٢٦٣٩) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَـنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ: جَاءَتِ امْـرَأَةُ رِفَاعَـةَ الْقُرَظِيِّ النَّبِـيَّ ﷺ، فَـقَالَتْ: كُـنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ، فَـطَلَّقَنِي فَـأَبَتَّ طَـلاَقِي، فَـتَزَوَّجْـتُ

(١) في «ع»: «إعراض».

(٢) في «ج»: «الشهادة».

(٣) «له» ليست في «ع».

(٤) في «ع»: «كناسة».

عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لاَ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ». وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَهُ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ! أَلاَ تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ؟!

(باب: شهادة المختبي).

(جاءت امرأةُ رفاعةَ القرظي): هذه المرأة هي تُميمة ـ بضم التاء ـ، وقيل[1] بفتحها، القرظيةُ، وقيل[2]: سُهَيْمة، وقيل: عائشة، حكى الأقوالَ الثلاثةَ ابنُ الأثير في مواضع من كتابه[3].

وقيل: اسمها الغُميصاء، وقيل: الرُّميصاء، وقيل: أُميمة بنتُ الحارث، والكلام في ذلك طويل[4].

(عبد الرحمن بن الزَّبير): بفتح الزاي.

(إنما معه مثل هدبة الثوب): تريد ذَكَرَه، شبهته بذلك إما لصغره، وإما لاسترخائه وعدم انتشاره.

(أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟): وكأن هذا بسبب أنه فهم عنها إرادةَ فراقِ عبدِ الرحمن، وأن يكون فراقه سبباً للرجوع إلى رفاعة.

(لا، حتى تذوقي عُسَيلته): يدل على أن الإحلال بالزوج الثاني

---

(١) «وقيل» ليست في «ج».

(٢) «وقيل» ليست في «ع».

(٣) انظر: «أسد الغابة» (٧/ ١٧١).

(٤) انظر: «التوضيح» (١٦/ ٤٧٥).

يتوقف على الوطء.

قال ابن دقيق العيد: وقد يَستدل به من يرى الانتشارَ شرطاً في الإحلال؛ من حيث إنه يرجِّحُ حملَ قولها: إنما معه مثلُ هدبة الثوب، على الاسترخاء، وعدم الانتشار؛ لاستبعاد أن يكون الصغر[1] قد بلغ إلى حد لا[2] تغيب منه الحشفة، أو مقدارُها الذي يحصل به التحليل.

وجمهورُ الفقهاء على أن التحليل لا يحصل[3] إلا بالدخول، ولم ينقل فيه خلاف إلا عن سعيد بن المسيب فيما قالوه.

واستعمالُ لفظِ العُسيلة مجازٌ عن اللذة، ثم عن مظنتها، فهو مجاز في الرتبة الثانية على مذهب الجمهور الذين يكتفون بمغيب الحشفة[4].

قيل: وأَنَّثَ العُسيلة؛ لأنه شبهها بالقطعة من العسل، وقيل: أشار إلى الإلمامة الواحدة.

وعن أبي زيد: العُسيلة: ماءُ الرجل، والنطفةُ تسمى العسيلة، وعليه فلا مجاز[5].

(وخالد بن سعيد بن العاص بالباب[6] ينتظر[7] أن يؤذن له، فقال: يا أبا بكر! ألا تسمع هذه ما تجهر به؟!): كأنه استعظمَ تلفُّظَها

(١) في «ع» و«ج»: «الصغير».

(٢) في «ج»: «لم».

(٣) في «ع»: «يتحصل».

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» (٤/ ٤٠).

(٥) انظر: «التوضيح» (١٦/ ٣٧٣).

(٦) «بالباب» ليست في «ع» و«ج».

(٧) في «ع»: «ينظر».

بذلك[1] بحضرة النبي ﷺ.

قال السفاقسي: ورواه الداودي: «تجهر به»: أي: إلى ما تأتي به من الكلام القبيح، وهذا موضع الترجمة؛ لأن خالداً نقلَ عنها، [وأنكرَ عليها بمجرد سماعِ صوتها، وإن كان شخصُها محتجباً عنه][2]، وهذا حاصل شهادة المختبي.

قال ابن المنير: والحرصُ على تحمل الشهادة قادح، واختلفوا في الاختفاء ليشهد؟

فقيل: حرصٌ قادحٌ.

والمشهورُ عن مالك: أنه لا يقدح.

وقيده محمد بما إذا لم يكن المقرُّ مخدوعاً ولا خائفاً، وهو وفاق، والحجةُ على سماع[3] شهادته واضحة، وذلك أنا اتفقنا على أنه يشهد على من سمعه يكفر، أو[4] يؤمن بالله، وقد كان كافراً، أو تُطلِّق، وإن لم يُشهدوه على أنفسهم، بل لا معنى للإشهاد إلا الإسماع، فإذا أسمعَه، فقد أشهدَه، قصدَ ذلك أم لا، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ﴾[البقرة: ٢٨٣]، ولم يقل: الإشهاد، والسماعُ شهادة، ولكن إذا صرح المقرُّ بالإشهاد، فالأحسنُ أن يكتب الشاهد: أشهدَني بذلك، فشهدتُ عليه؛ حتى يخلص الخصمُ من الخلاف.

---

(١) في «ع» و«ج»: «به».

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «ع» و«ج».

(٣) في «ع» و«ج»: «إسماع».

(٤) في «ج»: «و».

بابـ: إِذَا شَهِدَ شَاهِدٌ أَو شُهودٌ بشيءٍ، وقال آخرونَ: ما عَلِمْنَا بذلك، يُحْكَمُ بِقَوْلِ مَنْ شَهِدَ

١٤٧٣ ـ (٢٦٤٠) ـ حَدَّثَنَا حِبَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ، فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي، وَلاَ أَخْبَرْتِنِي، فَأَرْسَلَ إِلَى آلِ أَبِي إِهَابٍ يَسْأَلُهُمْ، فَقَالُوا: مَا عَلِمْنَا أَرْضَعَتْ صَاحِبَتَنَا، فَرَكِبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟»، فَفَارَقَهَا، وَنَكَحَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ.

(كيف وقد قيل؟ ففارقها): حديث عقبةَ المذكورُ في هذا الكلام ليس بمخالف لأصل الباب المقرر[1]؛ لأن النبي ﷺ لم يحكم بشهادة المرأة[2] المرضعة، ولا قدم قولها على قول عقبة على طريق الإيجاب، وإنما أشار ـ عليه السلام ـ إلى أن قول المرأة شبهةٌ تصلُح للتورع والتنزه عن زوجته من أجلها.

قال ابن بطال: ويدل عليه الاتفاقُ على أنه لا يجوز شهادةُ امرأةٍ واحدة في الرضاع إذا شهدت بذلك بعد النكاح[3].



(١) في «ع»: «المقر».

(٢) في «ع»: «والمرأة».

(٣) انظر: «شرح ابن بطال» (٨/ ١٢).

بابـ: الشُّهداءِ العُدُولِ

١٤٧٤ ـ (٢٦٤١) ـ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ عَبْدَاللَّهِ ابْنَ عُتْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ يَقُولُ: إِنَّ أُنَاساً كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْراً، أَمِنَّاهُ وَقَرَّبْنَاهُ، وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ، اللَّهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءاً، لَمْ نَأْمَنْهُ، وَلَمْ نُصَدِّقْهُ، وَإِنْ قَالَ: إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ.

(وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا): وذلك لأن الناس كانوا في الزمن الأول على العدالة حتى ظهر منهم خلافُها، فالتمس حينئذ منهم[1] العدالة، وقد نزل بعضُ ذلك في زمن عمر، فقال له رجل: أتيتك لأمرٍ لا رأسَ له ولا ذَنَبَ، قال: وما ذاك؟ قال: شهادة الزور ظهرتْ في أرضنا؟ قال عمر: في زماني وفي سلطاني؟ لا والله لا يُؤَمَّرُ رجل بغير العدول[2].

قال ابن المنير: ونحن نشترط في جواز الدخول تقدمَ الإشهاد على النكاح، ولو دخل قبل أن يُشهد، حُدَّ، ولابدَّ من الفسخ، وقيل: إنه نكاح السر، ثم إنا نجوز شهادة المساتير على إذن المرأة، وهي ركن في العقد للضرورة.

---

(١) «منهم» ليست في «ج»، وفي «ع»: «فالتمس منهم حينئذٍ».

(٢) في «ع»: «العدل».

(فمن أظهر لنا خيراً، أَمِنَّاه): بهمزة مفتوحة مقصورة وميم[1] مكسورة.

❒ ❒ ❒

بابـ: تَعْدِيلُ كَمْ يجوزُ

١٤٧٥ ـ (٢٦٤٢) ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: مُرَّ عَلَى النَّبِـيِّ ﷺ بِجَنَازَةٍ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْراً، فَقَالَ: «وَجَبَتْ». ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَراً ـ أَوْ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ ـ، فَقَـالَ: «وَجَبَتْ». فَقِيلَ: يَـا رَسُولَ اللَّهِ! قُلْتَ لِهَذَا: وَجَبَتْ، وَلِهَذَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: «شَهَادَةُ الْقَوْمِ، الْمُؤْمِنُونَ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ».

(قلت لهذا: وجبت، ولهذا: وجبت؟ قال: شهادة القوم، المؤمنون شهداءُ الله في الأرض): ضبط بعضهم شهادة: بالرفع والتنوين، على أنها خبر مبتدأ مضمر؛ أي: هي شهادة، ثم استأنف فقال: «القومُ المؤمنون شهداءُ الله في الأرض».

وجوز السهيلي كونَ القوم فاعلاً بالمصدر المنون، أو بفعل مضمر؛ أي: شهدَ القومُ، والجملة الاسمية مبتدؤها: المؤمنون.

وضبطه بعضهم بإضافة شهادة إلى القوم، وهو ظاهر[2].

* * *

---

(١) «وميم» ليست في «ج».

(٢) انظر: «التنقيح» (٢/ ٥٨١).

١٤٧٦ ـ (٢٦٤٣) ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ، حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ، قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ، وَهُمْ يَمُوتُونَ مَوْتاً ذَرِيعاً، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، فَمَرَّتْ جِنَازَةٌ، فَأُثْنِيَ خَيْرٌ، فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى، فَأُثْنِيَ خَيْراً، فَقَالَ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بِالثَّالِثَةِ، فَأُثْنِيَ شَرّاً، فَقَالَ: وَجَبَتْ، فَقُلْتُ: مَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ»، قُلْنَا: وَثَلاَثَةٌ؟ قَالَ: «وَثَلاَثَةٌ»، قُلْتُ: وَاثْنَانِ، قَالَ: «وَاثْنَانِ». ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ.

(موتاً ذريعاً): أي: سريعاً[1] كثيراً.

(فأُثني خيرٌ): وفي نسخة: «خيراً» بالنصب، ووجهها أن يكون النائب عن الفاعل ضمير المصدر مستكناً في الفعل، و«خيراً» حالٌ منه؛ أي[2]: فأثنى هو؛ أي: الثناء حالةَ كونه خيراً.

❏ ❏ ❏

بـاب: الشَّهَادَةِ عَلَى الأَنْسَابِ، وَالرَّضَاعِ الْمُسْتَفِيضِ، وَالْمَوْتِ الْقَدِيمِ

(باب: الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، والموت القديم): قال ابن المنير: ترجم على الأنساب والرضاع والموت، وإنما

---

(١) من قوله: «المؤمنون» إلى هنا ليس في «ع».

(٢) «أي» ليست في «ج».

ذكر الشواهد على الرضاع، وما عداه مَقيسٌ عليه.

ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ بتَّ القولَ بأنه رضيعُ حمزة، وإن كان لم يدركِ الرضاع، وإنما سمعه سماعاً، وكذلك[1] عائشةُ بَتَّتِ القولَ بالرضاع في حق نفسِها، ولم تدرك ذلك إلا سماعاً، ومذهبُ مالك جوازُ شهادة السماع في الوقف والموت والملك، وشُرط في ذلك: طولُ الزمان، وانقراضُ الحاضرين غالباً، وقال: خمس عشرة سنة، وقيل: إن كان وباءٌ وانقراضٌ بسبب ظاهر، جاز في خمس عشرة سنة.

وأطلق النَّقَلةُ القولَ بذلك، وما أراه يشترط[2] ذلك في الموت، بل تجوز الشهادة به سماعاً على الفور؛ لأنه ليس مما يعاينه الجمهور غالباً، وما أراه اشترط[3] الطولَ إلا في الملك والوقف، وكذلك[4] الرضاع ما ينبغي اشتراطُ طولِ الزمان في قبول السماع الفاشي فيه، وكذلك النسب إذا اشتهر.

قيل لابن القاسم: أيشهد أنك ابنُ القاسم من لا يعرف أباك؟ قال: نعم.

والأحاديث تدل على قبول شهادة السماع في الرضاع وإن لم يطل الزمان جداً، فإنَّ سِنَّ عائشةَ عند وفاته ـ عليه السلام ـ إنما كان ثماني عشرة سنة، ومع هذا كله ثبت القول بسماع الرضاع في حقها[5]. هذا كلامه رحمه الله.

---

(١) في «ج»: «ولذلك».

(٢) في «ع»: «وما أراده بشرط».

(٣) في «ع»: «اشتراط».

(٤) في «ع»: «وكذا».

(٥) في «ع»: «حقه».

قلت: فيه نظر من وجوه:

ـ **أما أولاً**: فتخصيصُه شهادةَ السماع بالوقف والموت والملك ليس كما ينبغي؛ فقد عدَّ أهلُ المذهب جملةً مستكثرةً من ذلك؛ كالولاية، والعزل، والتعديل والتجريح، والإسلام والكفر، والرشد والسَّفَه، إلى غير ذلك، وينسب إلى القاضي أبي الوليد بن رشد في عددها نظم.

ـ **فأما ثانياً**: فإن قوله: «وما أراه يشترط ذلك في الموت، بل تجوز الشهادة به سماعاً على الفور» مقتضٍ لجواز شهادة السماع[1] فيه في[2] بلد الموت، أو ما هو قريبٌ منها، وليس كذلك، فقد قال الباجي: ما قرب، أو كان ببلد الموت، إنما الشهادة فيه على البَتِّ؛ لحصول العلم به بالسماع المتواتر.

وقال شيخنا أبو عبدالله بنُ عرفة: مقتضى الروايات والأقوال: أن شهادة السماع القاصرة عن شهادة البَتِّ في القطع بالمشهود به يُشترط فيها كونُ المشهود به بحيث لا يدرك بالقطع والبت به عادة، وإن أمكن عادة البتُّ به، لم تجز فيه شهادة السماع، وهو مقتضى قول الباجي.

ـ **وأما ثالثاً**: فاستشهادُه على شهادة السماع في النسب وإن لم يطل الزمان بما ساقه من كلام ابن القاسم غيرُ محرر؛ لأن كلام ابنِ القاسم في السماع المفيد[3] للعلم، على ما صرح به ابن[4] الحاجب وغيره، وهو

---

(١) في «ع»: «إسماع».
(٢) «في» ليست في «ج».
(٣) في «ع»: «المقيد».
(٤) «ابن» ليست في «ج».

مرتفع عن شهادة السماع القاصر عن ذلك، وحيث يطلق الفقهاء شهادة السماع، فإنما مرادُهم الثاني لا الأول.

* * *

١٤٧٧ ـ (٢٦٤٤) ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتِ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ، فَلَمْ آذَنْ لَهُ، فقَالَ: أَتَحْتَجِبِـينَ مِنِّي وَأَنَا عَمُّكِ؟! فَقُلْتُ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرْضَعَتْكِ امْرَأَةُ أَخِي بِلَبَنِ أَخِي. فَقَالَتْ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «صَدَقَ أَفْلَحُ، ائْذَنِي لَهُ».

(أرضعَتْك امرأةُ أخي): الأخُ المذكور هو أبو القُعَيْس، واسمه: وائلُ ابنُ أفلحَ، ويقال: اسمه الجَعْد، وهو صاحب اللبن.

وفي «مختصر الاستيعاب»: أنه عم عائشة، وهو متعقَّب، فعمها أفلحُ كما هو مذكور في متن[1] البخاري[2].

* * *

١٤٧٨ ـ (٢٦٤٥) ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُما ـ، قَالَ: قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ: «لاَ تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ».

---

(١) في «ج»: «كتاب».

(٢) انظر: «التوضيح» (١٦/ ٤٩٦).

(قال النبي ﷺ في ابنة حمزَة: لا تحلُّ لي): هي أُمامَة، وقيل: عُمارَة، وقيل: فاطمة، ذكرها ابن الأثير في «أسد الغابة»، وجعل الجميعَ واحدةً، قال: وتكنى: أُمَّ الفضل[1].

والذي أراده على ذلك علي[2] بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ، وهو المخاطَب بذلك، كما رواه مسلم عن علي[3]، وارتضاعُ النبي ﷺ معه كان من ثُوَيْبَة، وكانت قد أرضعت أيضاً أبا سلمةَ بنَ عبدِ الأسدِ زوجَ أم سَلَمَة ـ رضي الله عنها ـ.

* * *

١٤٧٩ ـ (٢٦٤٧) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ: أَنَّ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، وَعِنْدِي رَجُلٌ، قَالَ: «يَا عَائِشَةُ! مَنْ هَذَا؟»، قُلْتُ: أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، قَالَ: «يَا عَائِشَةُ! انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ؛ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ».

(فقال: يا عائشة! من هذا؟ قلت: أخي من الرضاعة): قال شيخُنا قاضي القضاة جلالُ الدين البلقينيُّ ـ ذكره الله بالصالحات ـ[4]: وجدتُ

(١) انظر: «أسد الغابة» (٧/ ٢٤).

(٢) في «ج»: «قال».

(٣) رواه مسلم (١٤٤٦).

(٤) «ذكره الله بالصالحات» ليست في «ج».

بخط مغلطاي على «حاشية أسد الغابة»: عبدالله بن يزيد رضيع عائشة، روى عنه عبدالله بن زيد الجرمي، إن كان رضع[1] من أُم رومان، فله صحبة؛ لكون أمه توفيت في عهده ـ عليه الصلاة والسلام ـ على الصحيح، ويؤيده ما في «الصحيحين»: عن عائشة: أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجل، فقال: «من هذا؟»، فقلت: أخي من الرضاعة[2]، [ولا نعلم لها أخاً من الرضاعةِ][3] غيره، فشبه أن يكون هو، والله أعلم.

❐ ❐ ❐

بابـ: شَهَادَةِ الْقَاذِفِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [النور: ٤ ـ ٥]

وَجَلَدَ عُمَرُ أَبَا بَكْرَةَ وَشِبْلَ بْنَ مَعْبَدٍ وَنَافِعاً بِقَذْفِ الْمُغِيرَةِ، ثُمَّ اسْتَتَابَهُمْ، وَقَالَ: مَنْ تَابَ، قَبِلْتُ شَهَادَتَهُ.

وَأَجَازَهُ عَبْدُاللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَعِكْرِمَةُ، وَالزُّهْرِيُّ، وَمُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ، وَشُرَيْحٌ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ.»

وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ: الأَمْرُ عِنْدَنَا بِالْمَدِينَةِ: إِذَا رَجَعَ الْقَاذِفُ عَنْ قَوْلِهِ،

---

(١) في «م»: «رضيع».

(٢) رواه البخاري (٢٦٤٧)، ومسلم (١٤٥٥).

(٣) ما بين معكوفتين ليس في «ج».

فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَقَتَادَةُ: إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ، جُلِدَ، وَقُبِلَتْ شَهَادَتُهُ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا جُلِدَ الْعَبْدُ، ثُمَّ أُعْتِقَ، جَازَتْ شَهَادَتُهُ، وَإِنِ اسْتُقْضِيَ الْمَحْدُودُ، فَقَضَايَاهُ جَائِزَةٌ.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَاذِفِ وَإِنْ تَابَ، ثُمَّ قَالَ: لاَ يَجُوزُ نِكَاحٌ بِغَيْرِ شَاهِدَيْنِ، فَإِنْ تَزَوَّجَ بِشَهَادَةِ مَحْدُودَيْنِ، جَازَ، وَإِنْ تَزَوَّجَ بِشَهَادَةِ عَبْدَيْنِ، لَمْ يَجُزْ، وَأَجَازَ شَهَادَةَ الْمَحْدُودِ وَالْعَبْدِ وَالأَمَةِ لِرُؤْيَةِ هِلاَلِ رَمَضَانَ، وَكَيْفَ تُعْرَفُ تَوْبَتُهُ.

وَقَدْ نَفَى النَّبِيُّ ﷺ الزَّانِيَ سَنَةً. وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَلاَمِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبَيْهِ حَتَّى مَضَى خَمْسُونَ لَيْلَةً.

(باب: شهادة القاذف والسارق والزاني): ثم قال بعد كلام طويل: وكيف تعرف توبته؟ وهذا كالترجمة المستقلة المعطوفة، ثم بين كيفيةَ المعرفة بالتوبة بتغريبِ من يُغرَّب مدةً معلومة، ويُهجر: أن الثلاثة مدة معلومة حتى تتحقق التوبة، ويحسن الحال.

وسأل ابن المنير فقال: ليس مجرد الغربة عاماً توبة توجِب قبولَ الشهادة باتفاق، فكيف يتجه كلام البخاري؟

وأجاب[1]: بأنه أراد: أن الحال تتغير في السنة، وتنتقل إلى حال لا تحتاج معها إلى تغريب، وكأنها مَظِنةٌ لكسر سورة النفس وهيجان الشهوة،

---

(١) في «ع»: «فأجاب».

ثم لا غربةَ عليه بعدها، فدل ذلك على أن الحال قابلة لتغير الأحكام، يرد بذلك على مَنْ زعم أن التوبة لا تُقبل باعتبار الشهادة، وإنما تقبل باعتبار زوال اسم الفسق، وما فيه صريح الرد على الشافعي، بل ساق البخاري الآثار الدالة على أن القاذف لابدَّ في توبته من إكذابه نفسَه[1]، والآثار الدالة على عدم الاحتياج لذلك، وجعلها مسألة نظرية، والأدلةُ فيها متعارضة، لكن الصحيح بعد ذلك أن إكذابَه لنفسه[2] لا يشترط.

ألا ترى أنه لو كان صادقاً في نفس الأمر، كيف يجوز له إكذابُ نفسه[3]، وهو حينئذ كاذبٌ في إكذاب نفسه؟ فعلى هذا ينسدُّ على الصادق في قذفه بابُ التوبة.

ثم سأل[4] فقال: إن كان صادقاً في قذفه، فمم يتوب إذن؟

وأجاب: بأنه يتوب من الهَتْك، ومن التحدُّث[5] بما رآه[6] وقد ستره الله، وأما إن كان كاذباً في قذفه، فإنه يتوب من البهتان، وقولُه تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾[النور: ١٣]؛ أي: هم المكذَّبون في حكم الله، عليكم أن تكذِّبوهم، وإن كانوا صادقين في نفس الأمر؛ لأن علينا أن نبني على ظاهر السلامة والستر والصيانة للمسلم، سواء وافقنا العلمَ، أو خالفناه[7]؛ كما

---

(١) في «ع» و«ج»: «بنفسه».

(٢) في «ع»: «بنفسه».

(٣) في «ع»: «بنفسه».

(٤) «ثم سأل» ليست في «ع».

(٥) في «ع» و«ج»: «التحديث».

(٦) في «ع»: «رواه».

(٧) في «ع»: «وأخلفناه».

نكذِّبُ[1] المدَّعِيَ إلا ببينة، وإن كان صادقاً في علم الله تعالى.

قلت: دعوى المدعي خبرٌ يحتمل الصدقَ والكذب، فليس لنا أن نكذِّبَه ولا نصدِّقَه[2] بالتشهِّي، وليس طلبُنا منه البينةَ على صحة دعواه دليلاً على تكذيبنا له فيها. ففيما قاله نظر.

و[3]قال البخاري بإثر الباب قبل الترجمة الثانية المذكورة:

(وجلدَ عمرُ أبا بكرة، وشبلَ بن معبد، ونافعاً بقذفِ المغيرة، ثم استتابهم، وقال: من تابَ، قُبلت شهادته): قال الطبري: كان المغيرة والياً على البصرة، وله مشربة تقابل مشربة[4] أبي بكرة، ولكل من المشربتين كَوَّةٌ تقابل كوةَ الأخرى، فكان مع أبي بكرة[5] في مشربته نافعُ بنُ كَلَدَة، وشبلُ بنُ معبد، وزيادٌ أخو أبي بَكْرة لأمه يتحدثون، فصفقَتِ الريحُ بابَ كوته، فقام ليصفقها، فبصر بالمغيرة ـ لفتحِ الريح بابَ كوةِ مشربته ـ بينَ رِجْلَي امرأة توسَّطَها، فقال للنفر: قوموا انظروا[6] واشهدوا، فنظروا فقالوا: من هذه؟ فقال: أم جميل بنتُ الأفقم، كانت تعشق المغيرةَ وأشرافَ الأمراء، فلما تقدم المغيرة للصلاة، منعه أبو بكرة.

وبلغ الأمرُ عمر، فأشخصهم، وبعث أبا موسى والياً على البصرة،

(١) في «ج»: «لما يكذب».

(٢) في «ج»: «نصدقه ولا نكذبه».

(٣) الواو ليست في«ع».

(٤) «تقابل مشربة» ليست في «ج».

(٥) في «م»: «بكيرة».

(٦) في «ع» و«ج»: «وانظروا».

فلما حضروه[1]، قال المغيرة: يا أمير المؤمنين! سل هؤلاء الأعبد: كيف رأوني، وهل عرفوا المرأة، فإن كانوا مستقبليَّ فكيف استنزوا؟ وإن كانوا مستدبريَّ فبأي شيء استحلوا النظر إليَّ على امرأتي؟ والله! ما كانت إلا زوجتي، وهي تشبهها.

فبدأ عمر بأبي بكرة، فشهد أنه رآه بين رجلَي أُمِّ جميل، وهو يدخله ويخرجه كالميل في المكحلة، قال: كيف رأيتهما؟ قال: مستدبرهما، فقال: كيف استبنت رأسها؟ قال: تحاملْتُ حتى رأيتها.

ثم شهد شبلٌ، ونافعٌ كذلك.

وشهد زيادٌ بأن قال: رأيته بين رجلي امرأة، وقدماها مخضوبتان تخفقان، واستين مكشوفتين، وحفزاناً شديداً. قال: هل رأيتَ كالميل في المكحلة؟ قال: لا، قال: هل تعرف المرأة؟ قال: لا، ولكن أُشَبِّهُها، قال له: تنحَّ، وأمر بالثلاثة فجُلدوا، وتلا قوله تعالى: ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ﴾[النور: ١٣].

فقال المغيرة: اشفني[2] من الأَعْبُد يا أمير المؤمنين. فقال له: اسكتْ أسكتَ الله نَأْمَتَكَ، والله! لو تمت الشهادةُ، لرميتُك بأحجارِك.

قال الطبري: وردَّ عمرُ شهادتهم، ثم استتابهم، فتابَ نافعٌ وشبلٌ، وقبلَ شهادتَهما، واستتاب أبا بكرة، فأبى.

قال غيره: قال له: تُبْ، وأقبلُ شهادتك، فأبى، وكرّر شهادته.

---

(١) في «ع» و«ج»: «أحضروه».

(٢) في «ع»: «أسعفيني».

قال شيخنا أبو عبدالله بن عرفة: وإلى هذه الآية أشار ابنُ التلمساني في مسألة الإجماع السكوتي في «شرح المعالم» بقوله: كقول عليٍّ لعمرَ ـ رضي الله عنهما ـ لما رأى جلدَ أبي بكرة: إن جلدته، فارجم صاحبك، وكان شيخُنا ابنُ عبد السلام ـ رحمه الله ـ يستشكل[1] صحة الملازمة في قول علي[2] مع قبول عمرَ له، ويحكي استشكاله عن شيخه أبي[3] الحسن البوذري[4]، وكانت[5] له مشاركةٌ حسنةٌ في الأصلين، ولم يجيبا عنه بشيء.

وكان يجري لنا جوابه بما أقوله: وهو أن القذف الموجبَ للحدِّ قسمان:

قذفٌ صدرَ من قائله على وجه التنقيص[6] للمقذوف، وقذفٌ صدر[7] على وجهِ شهادةٍ لم تَتِمَّ[8]، وهو الواقع في النازلة، فلما كرر أبو بكرة شهادته، أراد عمرُ جلده للقذفِ بقوله هذا، فقال له علي: إن جلدته، فارجمْ صاحبك؛ [أي: إن أردتَ جلده، لزم إرادتَك رجمُ صاحبك][9]؛

(١) في «ع»: «استشكل».

(٢) «علي» ليست في «ع».

(٣) في «ع»: «أبو».

(٤) في «ع»: «البردري».

(٥) في «ع»: «وكان».

(٦) في «ع»: «التنصيص».

(٧) «صدر» ليست في «ع».

(٨) في «ع»: «يتم».

(٩) ما بين معكوفتين ليس في «ع» و«ج».

لأن إرادة جلده إما أن تكون لسابق شهادته[1] من حيث كونُه أحدَ الثلاثة، [أو لشهادته لا من حيث كونُه أحدَ الثلاثة][2]، فإن كان الأول، لم يحدَّ؛ لأنه قد حُدَّ لها، وإن كان لا من حيثُ كونُه أحدَ الثلاثة؛ لزم كونه - من حيث هو - زائداً عليها، وكلُّ ما كان زائدًا عليها، كان رابعاً، وكلُّ ما كان رابعاً؛ لزم تمام النصاب، فيجب حَدُّ المغيرة.

وهذا التقدير يدل على صحة قول ابن الماجشون: بصحة افتراق[3] بينة الزنا في الأداء، وأن تمام النصاب بمن يجبُ قبولُه ولو بعدَ حَدِّ مَنْ لم يكمُلِ النصابُ به يوجِب حَدَّ المشهود عليه، والخلاف في المسألة معروف.

قلت: حاصلُ ما ذكره الشيخ: بيانُ الملازمة في القضية الشرطية، وهي: إن جلدته، فارجمْ صاحبَك، يعني: والتالي منتفٍ، فالمقدَّمُ مثله، فذكرَ بيانَ الملازمة لخفائها، وسكتَ عن بيان انتفاء التالي لوضوحه.

(ونهى عن كلام كعبِ بنِ مالك وصاحبيه): هما هِلالُ بْنُ أُمَيَّةَ، ومُرارَةُ بْنُ الرَّبيعِ، [وإذا جعلتَ أسماءَهم مرتبةً على هذا النمط: مرارة بن الربيع][4]، كعب بن مالك، هلال بن أمية، اجتمع من أول[5] أسمائهم على الترتيب [لفظُ: مكة، ومن آخر أسماء آبائهم][6] لفظ: عكة.

---

(١) في «ع» و«ج»: «شهادة».

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «ج».

(٣) في «ع»: «اقتران».

(٤) ما بين معكوفتين ليس في «ع» و«ج».

(٥) «أول» ليست في «ع».

(٦) ما بين معكوفتين ليس في «ع».

١٤٨٠ ـ (٢٦٤٨) ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ، فَأُتِيَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَمَرَ فَقُطِعَتْ يَدُهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا، وَتَزَوَّجَتْ، وَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(أن امرأة سرقَتْ في غزوة الفتح): هي فاطمةُ بنتُ أبي الأسد المخزوميةُ التي أَهَمَّ شأنُها قريشاً، وشفعَ فيها أسامةُ.

ووقع لبعض الشارحين أنها فاطمةُ بنتُ الأسود، وهذا مرجوح، والراجح أنها بنت أبي الأسد، أو[1] بنت أبي الأسود[2] بن عبد الأسد بنتُ أخي أبي سلمةَ بنِ عبدِ الأسد.

❐ ❐ ❐

بابٌ: لا يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ جَوْرٍ إِذَا أُشْهِدَ

١٤٨١ ـ (٢٦٥٠) ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ـ، قَالَ: سَأَلَتْ أُمِّي أَبِي بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ لِي مِنْ مَالِهِ، ثُمَّ بَدَا لَهُ فَوَهَبَهَا لِي، فَقَالَتْ: لاَ أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِي، وَأَنَا غُلاَمٌ، فَأَتَى بِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أُمَّهُ بِنْتَ رَوَاحَةَ، سَأَلَتْنِي بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ لِهَذَا، قَالَ: «أَلَكَ وَلَدٌ سِوَاهُ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأُرَاهُ قَالَ: «لاَ تُشْهِدْنِي

(١) في «ج»: «و».
(٢) «أو بنت أبي الأسود» ليست في «ع».

عَلَى جَوْرٍ». وَقَالَ أَبُو حَرِيزٍ، عَنِ الشَّعْبِـيِّ: «لاَ أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ».

(عن النعمان بن بشير، قال: سألتْ أمي أبي[1] بعضَ الموهبة لي من ماله): أُمه هي عَمْرَةُ بنتُ رَواحةَ أختُ عبدِالله بنِ رَواحة، كما جاء مصرَّحاً به في البخاري، والموهوبُ عبدٌ، أو أمة، كما جاء مصرَّحاً به أيضاً.

وفي راوية: «غلام» من غير شك، وجاء في رواية: «حديقة»، وحملهما ابنُ حبان على حالتين.

(أبو حَرِيز): بحاءٍ مهملة فراء فياء فزاي[2]، على زنة سعيد.

(لا أشهدُ على جَوْر): استُدِلَّ به على تحريم التفضيل بين الأولاد في الهبات.

ومذهب مالك والشافعي ـ رحمهما الله ـ: أن التفضيل مكروه لا غير، وربما استُدل على ذلك بالرواية التي قيل فيها: «أَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي»؛ فإنها تقتضي إباحةَ إشهاد الغير[3]، ولا يُباح إشهادُ الغير إلا على أمرٍ جائز، ويكون امتناعُه ـ عليه الصلاة والسلام ـ من الشهادة على وجه التنزُّه، واستضعف هذا ابنُ دقيق العيد بأن الصيغة ـ وإن كان ظاهرها الإذن ـ إلا أنها مِشعرةٌ بالتنفير الشديد عن ذلك الفعل؛ حيث امتنع ـ عليه الصلاة والسلام ـ من مباشرة هذه الشهادة مُعَلِّلاً بأنها جَوْر، فتخرجُ[4] الصيغةُ عن

---

(1) «أبي» ليست في «ع».

(2) «فزاي» ليست في «ع».

(3) «الغير» ليست في «ع».

(4) في «ع»: «فيخرج».

ظاهر الإذن بهذهِ القرائن، وقد استعملوا مثل هذا اللفظ في مقصود التنفير[1].

قال المهلب: وفي هذا الحديث من الفقه: أن الإنسان لا يضع[2] اسمه في وثيقة لا تجوز، ومن العلماء من رأى جوازه بقصد[3] الشهادة على الممنوع ليُرَدَّ.

قال ابن المنير: إنما يريد لما يضع خطه في وثيقة بظاهر الجواز مع أن الباطن[4] باطل، وأما المساطير التي تكتب[5] لإبطال العقود الفاسدة بصيغة الاستدراك لا البناء، فلا خلافَ ولا خفاءَ في وجوب وضع الشهادة فيها، ولو وضع شهادته[6] في وثيقة كُتبت بظاهر الجواز، والعقدُ فاسد، زاد في خطه فقال[7]: والأمرُ بينهما في ذلك محمول على ما يصححه الشرع من ذلك أو يبطله، ومثل هذا الوضع[8] لا يكاد يختلف فيه.

* * *

١٤٨٢ ـ (٢٦٥١) ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ،

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» (٣/ ٢١٦).

(٢) في «ع»: «يضيع».

(٣) في «ع»: «يقصد».

(٤) في «ع»: «الجواز».

(٥) في «ع»: «يكتب».

(٦) في «ع»: «بشهادته».

(٧) في «ع»: «قال».

(٨) في «ج»: «الموضع».

قَالَ: سَمِعْتُ زَهْدَمَ بْنَ مُضَرِّبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ـ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». قَالَ عِمْرَانُ: لاَ أَدْرِي، أَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْماً يَخُونُونَ وَلاَ يُؤْتَمَنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلاَ يَفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ».

(خيركم قرني): القرنُ: أهلُ العصر متقاربةً أسنانُهم، مشتقٌّ من الاقتران في الأمر الذي يجمعهم.

ويقال: إنه لا يكون قرناً حتى يكونوا في زمان نبي أو رئيس يجمعهم على ملَّة و[1]رأي أو مذهب[2].

(يَشهدون ولا يُستشهدون): لا يعارض هذا حديث: «خَيْرُ[3] الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ[4] قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا»[5]؛ لأن الأولَ في حقوق الآدميين، وهذا في حقوق الله تعالى التي لا طالبَ لها.

قال الزركشي: وقيل[6]: الأولُ في الشهادة على الغيب في أمر الخلق،

---

(١) في «ع»: «أو».

(٢) انظر: «التنقيح» (٢/ ٥٨٢).

(٣) «خير» ليست في «ع» و«ج».

(٤) في «ع» و«ج»: «بشهادة».

(٥) رواه مسلم (١٧١٩) عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

(٦) في «ع»: «فقيل».

فيشهد[1] على قوم أنهم من أهل النار، ولآخرين[2] بغيره[3].

قلت: هذا مُشكل؛ لأن الذمَّ ورد في[4] الشهادة بدون استشهاد، والشهادةُ على الغيب مذمومٌ مطلقاً، سواءٌ كان باستشهادٍ، أو بدونه.

قال ابن المنير: وطابق هذا الحديث، أعني: «خيرُكم قرني» الترجمةَ، وهي قوله: بابٌ[5]: لا يشهد على جَوْرٍ؛ لأن الحديث فيه ذمُّ المتسرع إلى الشهادة، الذي يَشهد قبل أن يُستشهد، ومثلُ هذا جدير بأن يَشهد على كل ما عُرِض عليه، وإن كان جَوْراً، ولا يتثبت، ولا ينصح الجائر فيصرفه عن الجور.

وانظر[6] إن[7] كان هذا تعديلاً منه ـ عليه الصلاة والسلام ـ للقرون الثلاثة والقرن الأول، فكيف حكم عمر ـ رضي الله عنه ـ بطلب التزكية، [وقد كان قرنُه حينئذٍ من القرن الأول أو[8] الثاني؟

والجواب: أن التزكية][9] التامة إنما حصلت للقرن الأول بدليل قوله

---

(١) في «ع»: «فليشهد».

(٢) في «ع»: «والآخرين».

(٣) انظر: «التنقيح» (٢/ ٥٨٣).

(٤) «في» ليست في «ع».

(٥) «باب» ليست في «ع».

(٦) «وانظر» ليس في «ج».

(٧) في «ج»: «وإن».

(٨) في «ع»: «و».

(٩) ما بين معكوفتين ليس في «ج».

تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[الفتح: ١٨] مع قوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَـٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾[البقرة: ١٤٣]؛ أي: عدلاً خياراً، فشهد لهم الله ورسوله بالعدالة والرضا، فتمت التزكية فيهم.

قلت: تعليقُ تمامِ التزكية على شهادة الله ورسوله جميعاً محلُّ بحث لا يخفى عليك.

ثم قال: وأما مَنْ بعدهم، فما ثبت لهم إلا أنهم خيرٌ من الذين يتأخرون عنهم، ولا يلزم من ذلك التزكية.

(ويَنذِرون): بفتح حرف المضارعة وكسر الذال المعجمة وضمها.

وهذا لا يعارض حديثَ النهي عن النذر، وإنما هو تأكيد لأمره، وتحذير من التهاون به بعد إيجابه.

قال الزركشي: النذرُ: إيجابُك على نفسِك تبرعاً من عبادة أو صدقة أو غير ذلك[١].

قلت: هذا لا يتمشى على مذهبنا؛ فإنه ينطبق على نحو: إن فعلت كذا، فلله عليَّ طلاقُ زوجتي فلانَةَ؛ إذ يصدق[٢] عليه أنه إيجاب تبرع، ولا يلزم الطَّلاق عندنا في مثل هذه الصورة؛ فإنه غير قربةٍ.

قال شيخنا ابن عرفة ـ رحمه الله تعالى ـ: النذرُ الأعم من الجائز: إيجابُ امرئٍ على نفسِه لله أمراً؛ لحديث: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ الله»[٣]،

---

(١) انظر: «التنقيح» (٢/ ٥٨٣).

(٢) في «ع»: «إذا تصدق».

(٣) رواه البخاري (٦٦٩٦)، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

وإطلاقُ الفقهاء على المحرَّمِ نذراً[1]، وأخصّه المأمورُ بأدائه التزامُ طاعةٍ[2] بنيةِ قربةٍ، لا امتناعٌ من أمر، هذا يمين[3].

(ويظهر فيهم السِّمَن): بكسر السين المهملة وفتح الميم، ومعناه: عِظَمُ حرصِهم على الدنيا والتمتعِ بملذاتها[4] وإيثارِ شهواتها، والترفُّهِ في نعيمها حتى تسمنَ[5] أجسادُهم.

وقيل: المراد: تَكَثُّرهم بما ليس فيهم، وادعاؤهم لشرفٍ[6] ليس لهم[7].

وقيل: المراد: جمعُهم المال[8].

❐ ❐ ❐

بابـ: مَا قِيلَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ

لِقَوْلِ اللَّهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾[الفرقان: ٧٢]. وَكِتْمَانِ الشَّهَادَةِ: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ

---

(١) في «م»: «نذر».

(٢) في «ع» و«ج»: «طاعته».

(٣) وانظر: «مواهب الجليل» للحطاب (٣/ ٣١٦).

(٤) في «ج»: «بلذاتها».

(٥) في «ع»: «يسمن».

(٦) في «ع» و«ج»: «الشرف».

(٧) «ليس لهم» ليست في «ج».

(٨) انظر: «التنقيح» (٢/ ٥٨٣).

﴿بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[البقرة: ٢٨٣]. ﴿تَلْوُۥٓا۟﴾[النساء: ١٣٥]: أَلْسِنَتَكُمْ بِالشَّهَادَةِ.

(﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾[البقرة: ٢٨٣]): قال الزمخشري ما حاصلُه: إنما لم يكتف بقوله: آثمٌ حتى أضافه إلى القلب؛ لأن الذنبَ هنا كتمانُ الشهادة، وهو [من] أعمال القلوب، فأضيف إلى محله الخاص، كما يؤكد الرواية فيقول: سمعتْه أُذناي، ووعاه قَلبي[1].

* * *

١٤٨٣ ـ (٢٦٥٣) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ وَهْبَ بْنَ جَرِيرٍ، وَعَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْكَبَائِرِ، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ».

(سئل عن الكبائر): هي جمعُ كبيرة، وقد اختُلف في حَدِّها، فقيل: هي المعصيةُ الموجبةُ لحدٍّ.

وقيل: ما لحق صاحبَها وعيدٌ شديد بنصٍّ كتابٍ أو سُنة.

وقيل: ما آذنَ بقلَّةِ اكتراثِ مرتكبه بالدين.

وقيل: ما نص الكتابُ على تحريمه، أو وجبَ في جنسه حدّ.

هذا ما ذكروه في الضبط، والتفصيلُ مستوعَبٌ في الفقهيات.

* * *

(١) رواه البخاري (٤٢٩٥)، ومسلم (١٣٥٤) عن أبي شريح العدوي. وانظر: «الكشاف» للزمخشري (١/ ٣٥٧).

١٤٨٤ ـ (٢٦٥٤) ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَـالَ: قَـالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟» ثَلاَثاً، قَـالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ» ـ وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئاً، فَقَالَ: ـ «أَلاَ وَقَـوْلُ الزُّورِ». قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَـرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ.

(ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟): يدل على انقسام الكبائر في عِظَمها إلى كبيرٍ وأكبرَ، ولا يلزم من كونِ هذه أكبرَ الكبائر استواءُ رتبتها هي[1] في نفسها؛ كما إذا قلت: زيدٌ وعمرٌو أفضلُ من بكر؛ فإنه لا يقتضي استواءَ زيد وعمرٍو في الأفضلية أن قد يكونان متفاوتين فيها، وكذلك هنا؛ فإن الإشراك أكبرُ الذنوب المذكورة في الأحاديث التي[2] ذُكر فيها الكبائر.

(وجلس وكان متكئاً): فيه حجةٌ لمن قال: الجلوسُ للنائم، والقعودُ للقائم.

(فقال: ألا وقولُ الزور): هذا محمول على شهادة الزور، كما جاء في الحديث الآخر؛ لأنا لو حملناه على عمومه، لزم أن تكون الكذبة الواحدة مطلقاً كبيرةً، وليس كذلك، فقد نص الفقهاء على[3] أن الكذبة الواحدة وما يقاربها لا تُسقط العدالة، ولو كانت كبيرةً، لأسقطتها.

---

(١) «هي» ليست في «ع» و«ج».

(٢) في «ج»: «الذي».

(٣) «على» ليست في «ع».

ومراتبُ الكذب تتفاوت بحسب[1] تفاوت مفاسده.

قال ابن دقيق العيد: وقد نص في الحديث الصَّحيح على أن الغيبة والنميمة كبيرة، والغيبة عندي تختلف بحسب القول المغتاب به، فالغيبةُ بالقذف كبيرة؛ لإيجابها الحدَّ، ولا تساويها الغيبةُ بقبح الخلقة مثلاً[2]، أو قبحِ بعضِ الهيئة في اللباس مثلاً.

واهتمامه ـ عليه السلام ـ بأمر شهادة الزور يحتمل أن يكون؛ لأنها أسهلُ وقوعاً على الناس، والتهاونُ بها أكثرُ، فمفسدتها أيسرُ وقوعاً[3]، ألا[4] ترى أن المذكور معها هو الإشراك بالله، ولا يقع فيه مسلم، وعقوقُ الوالدين، والطبعُ صارفٌ عنه، وأما قول الزور، فإن الحوامل[5] عليه كثيرة؛ كالعداوة وغيرها، فاحتيج إلى الاهتمام بتعظيمه، وليس ذلك لعظمه بالنسبة إلى ما ذُكر معه ـ وهو الإشراك ـ قطعاً[6].

(الجُريريُّ): بجيم مضمومة وياء تصغير بين راءين، منسوبٌ إلى جَرير بن عُبادة.

❑ ❑ ❑

---

(١) «تتفاوت بحسب» ليست في «ع» و«ج».

(٢) «مثلاً» ليست في «ع».

(٣) في «ع»: «وقوعها».

(٤) في «ع»: «لا».

(٥) في «ج»: «الزور فالحوامل».

(٦) انظر: «شرح عمدة الأحكام» (٤/ ١٧٣).

بـاب: شَهَادَةِ الأَعْمَى وَأَمْرِهِ وَنِكَاحِهِ وَإِنْكَاحِهِ وَمُبَايَعَتِهِ وَقَبُولِهِ فِي التَّأْذِينِ وَغَيْرِهِ، وَمَا يُعْرَفُ بِالأَصْوَاتِ

وَأَجَازَ شَهَادَتَهُ قَاسِمٌ، وَالْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَالزُّهْرِيُّ، وَعَطَاءٌ.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: تَجُوزُ شَهَادَتُهُ إِذَا كَانَ عَاقِلاً.

وَقَالَ الْحَكَمُ: رُبَّ شَيْءٍ تَجُوزُ فِيهِ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: أَرَأَيْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ لَوْ شَهِدَ عَلَى شَهَادَةٍ أَكُنْتَ تَرُدُّهُ؟.

وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَبْعَثُ رَجُلاً إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ أَفْطَرَ، وَيَسْأَلُ عَنِ الْفَجْرِ، فَإِذَا قِيلَ لَهُ طَلَعَ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَعَرَفَتْ صَوْتِي، قَالَتْ: سُلَيْمَانُ، ادْخُلْ، فَإِنَّكَ مَمْلُوكٌ مَا بَقِيَ عَلَيْكَ شَيْءٌ.

وَأَجَازَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ شَهَادَةَ امْرَأَةٍ مُنْتَقِبَةٍ.

(شهادةَ امرأةٍ مُنتقبة): بميم فنون فتاء فوقية، ويروى بتقديم التاء على النون.

(باب: شهادة الأعمى): نازعه الإسماعيلي في هذه الترجمة، فقال: ليس في جميع ما ذكره دلالة على قبول شهادة الأعمى، وأطال في ذلك بما هو قابل للقدح فيه[1].

١٤٨٥ ـ (٢٦٥٥) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ،

---

(١) انظر: «التوضيح» (١٦/ ٥٣٨).

قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً، أَسْقَطْتُهُنَّ مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا». وَزَادَ عَبَّادُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ: تَهَجَّدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِي، فَسَمِعَ صَوْتَ عَبَّادٍ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! أَصَوْتُ عَبَّادٍ هَذَا؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ عَبَّاداً».

(سمع النبي ﷺ رجلاً يقرأ في المسجد، فقال: رحمه[1] الله، لقد أَذْكَرَني كذا وكذا): هذا الرجل هو[2] عبدُالله بنُ يزيدَ الخَطْمي، نبه عليه عبدُ الغني في «مبهماته».

(فسمع صوتَ عباد[3]): هو عَبَّادُ بنُ[4] بِشْرِ بنِ وَقْشٍ الأشهليُّ، رفيقُ أُسيد بنِ حُضير في المصباحين[5].

❐ ❐ ❐

بابٌ: شَهَادَةِ النِّسَاءِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾[البقرة: ٢٨٢]

(﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾): أي: فإن لم يكن الشهيدان

---

(١) في «ع» و«ج»: «يرحمه».

(٢) «هو» ليست في «ع» و«ج».

(٣) في «ج»: «عباد يصلي».

(٤) «ابن» ليست في «ع».

(٥) انظر: «التوضيح» (١٦/ ٥٨٣).

رجلين، فالشهيدان رجلٌ وامرأتان، أو فليشهدْ رجلٌ وامرأتان[1]، وهو أنسب من قول الزمخشري: فليشهدْ رجلٌ وامرأتان؛ إذ المأمور هم المخاطبون، لا الشهداء.

❑ ❑ ❑

بابٌ: شَهَادَةِ الإِمَاءِ وَالْعَبِيدِ

وَقَالَ أَنَسٌ: شَهَادَةُ الْعَبْدِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ عَدْلاً. وَأَجَازَهُ شُرَيْحٌ وَزُرَارَةُ ابْنُ أَوْفَى. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: شَهَادَتُهُ جَائِزَةٌ إِلاَّ الْعَبْدَ لِسَيِّدِهِ. وَأَجَازَهُ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ فِي الشَّيْءِ التَّافِهِ. وَقَالَ شُرَيْحٌ: كُلُّكُمْ بَنُو عَبِيدٍ وَإِمَاءٍ.

(وقال شريح): بشين معجمة وحاء مهملة مصغر.

(كلكم بنو عبيدٍ وإماء): كذا لأكثر الرواة، وعند ابن السكن: «كلُّكم عبيدٌ وإماءٌ»، وهو ظاهر[2].

١٤٨٦ ـ (٢٦٥٩) ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ. وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقْبَةُ ابْنُ الْحَارِثِ، أَوْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ: قَالَ: فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَعْرَضَ عَنِّي، قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: «وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ

---

(١) انظر: «الكشاف» (١/ ٣٥٣).

(٢) انظر: «التنقيح» (٢/ ٥٨٣).

أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا؟». فَنَهَاهُ عَنْهَا.

(فجاءت أَمَةٌ[1] **سوداءُ فقالت: قد أرضعتُكما)**: روى[2] الإسماعيلي من حديث عمرو[3] بن سعيد، عن ابن أبي مليكة، حدثني عقبة بن الحارث، قال: تزوجتُ ابنةَ أبي[4] إهاب، فلما كان صبيحة ملكتها، جاءت امرأةٌ لأهل مكة، فقالت: إني قد أرضعتُكما، قال عقبة: فركبتُ إلى النبي ﷺ وهو بالمدينة، فذكرت له ذلك، وقلت: فسألت أهلَ الجارية فأنكروا، فقال: «كيف وقد قيل؟»، ففارقتها، ونكحَتْ غيري.

قال الإسماعيلي: من حيث صحح البخاري حديثَ ابن جريج، عن أبي مليكة، فقد صح حديثُ عمرو بن سعيد عنه، وهو يروي: «مولاةٌ لأهل مكة»، ومن كانت حرةً وعليها ولاءٌ، فقد تُدعى بهذا الاسم؛ لأنه ممن يريد تحقيرها وتصغيرها[5].

قلت: حاصلُه: أن إطلاقَ الأمة على هذه المذكورة عند البخاري مجازيٌّ باعتبار ما كانت عليه، وإنما هي حرةٌ؛ بدليل قوله في الحديث الآخر[6]: [«مولاةٌ لأهلِ مكةَ»، فإذَنْ ليس هذا من شهادة الإماء في شيء،

---

(١) في «ع»: «امرأة».

(٢) في «ع»: «لما روى».

(٣) في «م»: «عمر».

(٤) في «ج»: «لأبي».

(٥) انظر: «التنقيح» (٢/ ٥٨٣).

(٦) «الآخر» ليست في «ج».

على أنها لم تعمل شهادتها في حديث البخاري](١)، وإنما دله ـ عليه الصلاة والسلام ـ على طريق الورع، وقد سبق حديث الإفك.

❐ ❐ ❐

بابـ: تَعْدِيلِ النِّساءِ بَعْضِـهِنَّ بَعْضاً

١٤٨٧ ـ (٢٦٦١) ـ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، وَأَفْهَمَنِي بَعْضَهُ أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ، وَعُبَيْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا ـ زَوْجِ النَّبِـيِّ ﷺ، حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللَّهُ مِنْهُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنْ حَدِيثِهَا، وَبَعْضُهُمْ أَوْعَى مِنْ بَعْضٍ، وَأَثْبَتُ لَهُ اقْتِصَاصاً، وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضاً، زَعَمُوا: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَراً، أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا، خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا، فَخَرَجَ سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَهُ، بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ، فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجٍ وَأُنْزَلُ فِيهِ، فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ وَقَفَلَ، وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، آذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ، فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ، فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي، أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ، فَلَمَسْتُ صَدْرِي، فَإِذَا عِقْدٌ لِي مِنْ جَزْعِ أَظْفَارٍ قَدِ انْقَطَعَ، فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي، فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ، فَأَقْبَلَ الَّذِينَ

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ع».

يَرْحَلُونَ لِي، فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ، وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ، وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافاً لَمْ يَثْقُلْنَ، وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ، وَإِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلْقَةَ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ حِينَ رَفَعُوهُ ثِقَلَ الْهَوْدَجِ فَاحْتَمَلُوهُ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَبَعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا، فَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنْزِلَهُمْ وَلَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ، فَأَمَمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ غَلَبَتْنِي عَيْنَايَ فَنِمْتُ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ فَأَتَانِي، وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ، حِينَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، فَوَطِئَ يَدَهَا فَرَكِبْتُهَا، فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ، حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَ مَا نَزَلُوا مُعَرِّسِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى الإِفْكَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَاشْتَكَيْتُ بِهَا شَهْراً، يُفِيضُونَ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الإِفْكِ، وَيَرِيبُنِي فِي وَجَعِي أَنِّي لاَ أَرَى مِنَ النَّبِيِّ ﷺ اللُّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَمْرَضُ، إِنَّمَا يَدْخُلُ فَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُولُ: «كَيْفَ تِيكُمْ؟»، لاَ أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى نَقَهْتُ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ الْمَنَاصِعِ، مُتَبَرَّزَنَا، لاَ نَخْرُجُ إِلاَّ لَيْلاً إِلَى لَيْلٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُنُفَ قَرِيباً مِنْ بُيُوتِنَا، وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الأُوَلِ فِي الْبَرِّيَّةِ، أَوْ فِي التَّنَزُّهِ، فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ بِنْتُ أَبِي رُهْمٍ نَمْشِي، فَعَثَرَتْ فِي مِرْطِهَا، فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ، فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَ مَا قُلْتِ، أَتَسُبِّينَ رَجُلاً شَهِدَ بَدْراً؟! فَقَالَتْ: يَا هَنْتَاهْ! أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالُوا؟ فَأَخْبَرَتْنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الإِفْكِ، فَازْدَدْتُ مَرَضاً إِلَى مَرَضِي، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَلَّمَ، فَقَالَ: «كَيْفَ تِيكُمْ؟»، فَقُلْتُ: ائْذَنْ لِي إِلَى أَبَوَيَّ. قَالَتْ: وَأَنَا حِينَئِذٍ

أُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الْخبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا، فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ أَبَوَيَّ، فَقُلْتُ لأُمِّي: مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ؟ فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّةُ! هَوِّنِي عَلَى نَفْسِكِ الشَّأْنَ، فَوَاللَّهِ! لَقَلَّمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةٌ، عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا، وَلَهَا ضَرَائِرُ، إِلاَّ أَكْثَرْنَ عَلَيْهَا. فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! وَلَقَدْ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ بِهَذَا؟ قَالَتْ: فَبِتُّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ، لاَ يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ، وَلاَ أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ، يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، فَأَمَّا أُسَامَةُ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْوُدِّ لَهُمْ، فَقَالَ أُسَامَةُ: أَهْلُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلاَ نَعْلَمُ ـ وَاللَّهِ ـ إِلاَّ خَيْراً، وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَسَلِ الْجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «يَا بَرِيرَةُ! هَلْ رَأَيْتِ فِيهَا شَيْئاً يَرِيبُكِ؟»، فَقَالَتْ بَرِيرَةُ: لاَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنْ رَأَيْتُ مِنْهَا أَمْراً أَغْمِصُهُ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، تَنَامُ عَنِ الْعَجِينِ، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ، فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي، فَوَاللَّهِ! مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلاَّ خَيْراً، وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلاً مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلاَّ خَيْراً، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلاَّ مَعِي». فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا وَاللَّهِ أَعْذِرُكَ مِنْهُ: إِنْ كَانَ مِنَ الأَوْسِ، ضَرَبْنَا عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ، أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا فِيهِ أَمْرَكَ. فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلاً صَالِحاً، وَلَكِنِ احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ، فَقَالَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ لاَ تَقْتُلُهُ، وَلاَ تَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ. فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ فَقَالَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَنَقْتُلَنَّهُ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ.

فَثَارَ الْحَيَّانِ: الأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ، حَتَّى هَمُّوا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنبَرِ، فَنَـزَلَ فَخَفَّضَهُمْ، حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ، وَبَكَيْتُ يَوْمِي لاَ يَرْقَـأُ لِي دَمْعٌ وَلاَ أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، فَأَصْبَحَ عِنْدِي أَبَوَايَ، قَدْ بَكَيْتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْماً، حَتَّى أَظُنُّ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقٌ كَبِـدِي ـ قَالَتْ: ـ فَبَيْنَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي، إِذِ اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَأَذِنْتُ لَهَا، فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَلَسَ وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مِنْ يَوْمِ قِيلَ فِيَّ مَا قِيلَ قَبْلَهَا، وَقَدْ مَكَثَ شَهْراً لاَ يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي شَيْءٌ ـ قَالَتْ: ـ فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ! فَإِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً، فَسَيُبَرِّئُكِ اللَّهُ، وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ، فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ، وَتُوبِي إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِـهِ، ثُمَّ تَابَ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ». فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ، قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أُحِسُّ مِنْهُ قَطْرَةً، وَقُلْتُ لأَبِي: أَجِبْ عَنِّي رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ، قَـالَ: وَاللَّهِ! مَا أَدْرِي مَـا أَقُولُ لِرَسُـولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُـلْتُ لأُمِّي: أَجِيبِي عَنِّي رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا قَالَ، قَالَتْ: وَاللَّهِ! مَـا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، لاَ أَقْرَأُ كَثِيراً مِنَ الْقُرْآنِ، فَقُلْتُ: إِنِّي وَاللَّهِ! لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ سَمِعْتُمْ مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ، وَوَقَرَ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ، وَلَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي بَرِيئَـةٌ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي لَبَرِيئَةٌ، لاَ تُصَدِّقُونِي بِذَلِكَ، وَلَئِنِ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ، لَتُصَدِّقُنِّي، وَاللَّهِ! مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلاً إِلاَّ أَبَا يُوسُفَ إِذْ قَالَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾[يوسف: ١٨]. ثُمَّ تَحَوَّلْتُ عَلَى فِرَاشِي، وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبَرِّئَنِي اللَّهُ، وَلَكِنْ وَاللَّهِ! مَا ظَنَنْتُ أَنْ يُنْزِلَ فِي شَأْنِي وَحْياً، وَلأَنَا أَحْقَرُ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يُتَكَلَّمَ بِالْقُرْآنِ فِي أَمْرِي، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللَّهُ، فَوَاللَّهِ!

مَا رَامَ مَجْلِسَهُ، وَلاَ خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، حَتَّى أُنْزِلَ عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرَحَاءِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجُمَانِ مِنَ الْعَرَقِ فِي يَوْمٍ شَاتٍ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ لِي: «يَا عَائِشَةُ! احْمَدِي اللَّهَ، فَقَدْ بَرَّأَكِ اللَّهُ». فَقَالَتْ لِي أُمِّي: قُومِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: لاَ وَاللَّهِ! لاَ أَقُومُ إِلَيْهِ، وَلاَ أَحْمَدُ إِلاَّ اللَّهَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾[النور: ١١] الآيَاتِ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ هَذَا فِي بَرَاءَتِي، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أُثَاثَةَ؛ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ: وَاللَّهِ! لاَ أُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئاً أَبَداً، بَعْدَ مَا قَالَ لِعَائِشَةَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ . . . غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[النور: ٢٢]، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى وَاللَّهِ! إِنِّي لأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ الَّذِي كَانَ يُجْرِي عَلَيْهِ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي، فَقَالَ: «يَا زَيْنَبُ! مَا عَلِمْتِ؟ مَا رَأَيْتِ؟»، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحْمِي سَمْعِي وَبَصَرِي، وَاللَّهِ! مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلاَّ خَيْراً. قَالَتْ: وَهْيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي، فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ.

(فأيتهن): بتاء التأنيث.

قال الزركشي: هو الوجه، ويروى: «فَأَيُّهُنَّ»[1]؛ يعني[2]: بدون تاء تأنيث.

قلت: دعواه أن الرواية الثانية ليست على الوجه، خطأ؛ إذ المنصوص:

---

(١) انظر: «التنقيح» (٢/ ٥٨٥).

(٢) «يعني» ليست في «ع».

أنه إذا أريد بأيّ المؤنثُ، جاز إلحاقُ التاء به، موصولاً كان أو استفهامياً[1]، أو غيرَهما.

(فخرجتُ معه بعد ما أُنزل الحجاب): الحجابُ نزل بعد تزويج زينبَ بنتِ جحش، وتزويجُها في ذي القعدة سنة أربع على الأصح، والإفكُ في غزوة المريسيع[2]، [وهي غزوة[3] بني المصطلق في شعبان من سنة خمس على الأصح، وفي البخاري: كانت غزوة المريسيع][4] سنة ست، وقال ابن عقبة: سنة أربع، والصحيح ما سبق[5].

(أُحمل في هَوْدَجٍ): هو القُبَّةُ التي فيها المرأةُ، وهي الخِدْر.

(وقفل): أي: رجع.

وما أحسنَ قولَ صاحبِنا زينِ الدينِ بنِ[6] العجميِّ - رحمه الله تعالى - بوجه[7] هذه الكلمة حيث يقول:

سرَى قَلْبِـيَ المُضْنَى خِلاَلَ رِكَابِهِمْ وَنَجْمُ سُرُورِي بَعْـدَ بُعْـدِهِمُ أَفَـلْ
وَقَدْ فَتَحَ التَّـسْهِيدُ أَجْفَـانَ مُقْلَتِـي وَسَارَ مَنَامِي خَلْفَ قَلْبِـي وَمَا قَفَلْ

---

(١) في «ع»: «استفهامية».

(٢) في «ع»: «غزوة تبوك المريسيع».

(٣) «غزوة المريسيع وهي غزوة» ليست في «ج».

(٤) ما بين معكوفتين ليس في «ع».

(٥) انظر: «التوضيح» (١٦/ ٥٦٦).

(٦) «ابن» ليست في «ع».

(٧) في «ج»: «موجه».

(آذَنَ): روي بمد الهمزة وتخفيف الذال المعجمة، والقصر، وتشديدها؛ أي: أعلمَ.

(فإذا عِقدٌ): بكسر العين[1].

(من جَزْع): ـ بفتح الجيم وإسكان الزاي ـ: الخرز المنظوم اليماني.

(أظفار): كذا الرواية بألف.

وقال الخطابي وغيره: الصواب: «ظَفارِ» ـ بفتح الظاء المعجمة وكسر الراء ـ مبني؛ كحَضارِ، وهي مدينة باليمن ينسب [إليها الجَزْعُ]، وكذا ذكره البخاري في كتاب: المغازي.

قالوا: فدل على أن[2] المذكور هنا وهمٌ.

ومنهم من وَجَّهَ الروايةَ الأولى بأن الأظفارَ عودٌ يُتطيب به، فجاز أن يُجعل كالخرز، ويُتحلى به، إما لحسن لونه، أو لطيب ريحه[3].

(يَرحلون): بفتح الياء والحاء المهملة المخففة[4].

قال القاضي: رَحَلْتُ البعيرَ ـ مخففاً ـ[5] شَدَدْتُ عليه الرَّحْلَ[6].

---

(١) «بكسر العين» ليست في «ج».

(٢) في «م»: «فدل أن».

(٣) انظر: «أعلام الحديث» (٢/ ١٣١١)، و«التنقيح» (٢/ ٥٨٥).

(٤) «المخففة» ليست في «ع».

(٥) في «ج»: «مخففة».

(٦) انظر: «مشارق الأنوار» (١/ ٢٨٥).

وعنـد[1] أبي ذر[2]: «يُرَحِّلُونَ»: ـ بتشـديد الحـاء مع ضم الياء وفتح الراء ـ، وكذا «فَرَحَّلُوهُ» ـ بتشديد الحاء ـ، والمعروفُ التخفيف[3].

(ولم يغشَهُنَّ اللحمُ): وفي المغازي: «لم يَهْبُلْنَ»: ـ بضم الباء الموحدة وكسرها ـ؛ أي: لم[4] يكثر شحومُهن عليهن.

(فإنما يأكُلْنَ العُلْقَةَ من الطعام): العُلْقَة: ـ بضم العين المهملة وبالقاف ـ: اليسيرُ من الطعام الذي فيه بُلْغَةٌ.

(بعد ما استمرَّ الجيش): استفعلَ من مَرَّ، ومنه: ﴿سِحۡرٞ مُّسۡتَمِرّٞ﴾[القمر: ٢]؛ أي: ذاهب[5]، هذا قولُ الفراء، وأما الزجَّاج فقال: معناه: دائم.

(فَأَمَّمْتُ منزلي): ـ بتشديد الميم ـ؛ أي: قَصَدْتُ.

وحكى السفاقسي تخفيفها، ومنه: ﴿ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ﴾[المائدة: ٢].

(وظننت): الظن هنا بمعنى العلم؛ لأن فقدهم إياها محقَّقٌ قطعاً، فهو أمر معلومٌ عندها.

(سيفقِدوني): بقاف مكسورة ونون واحدةٍ.

قال الزركشي: فيحتمل أن يكون حذف إحدى النونين، وأن تكون [النون] مشددة[6].

---

(١) في «ع»: «وكذا عند».

(٢) في «ج»: «وكذا عند ذر».

(٣) انظر: «التنقيح» (٢/ ٥٨٦).

(٤) «لم» ليست في «ع» و«ج».

(٥) انظر: «التنقيح» (٢/ ٥٨٦)، ووقع في المطبوع: «ومنه: شجر مستمر».

(٦) انظر: «التنقيح» (٢/ ٥٨٦).

قلت: هذا ظاهر في أنه لم يطلع على رواية معينة في هذه الكلمة، ويروى بنونين.

(صفوان بن المعطَّل): بفتح الطاء المهملة المشدّدة.

(السُّلَمي): بضم السين المهملة وفتح اللام.

(فاستيقظتُ باسترجاعِه): يعني قوله: «إنا لله وإنا إليه راجعون»، فيحتمل أن يكون شَقَّ عليه ما جرى عليها، أو يكون عَدَّها مصيبةً لما وقع في نفسه أنه لا يسلم من الكلام.

(بعد ما نزلوا مُعَرِّسين): التعريس: النزولُ في آخر الليل.

وقال أبو زيد: هو النزول في أي وقتٍ كان، ويشهد له ما وقع هنا[1]؛ فإنها ـ رضي الله عنها ـ قالت:

(في نَحْرِ الظَّهيرة): أي: حين بلغت الشمسُ منتهاها من الارتفاع، كأنها وصلت إلى النحر، وهو أعلى الصَّدر.

وقيل: نحرها: أولُها، و[2]الظهيرة: شدة الحرّ.

(يُفيضون): يُشيعون الحديث، يقال[3]: أفاض القومُ في الحديث: إذا اندفعوا فيه.

(ويُريبني): بفتح أوله وضمه، يقال: رابني، وأَرابني بمعنىً؛ من الشك والوهم.

---

(١) انظر: «التنقيح» (٢/ ٥٨٧).

(٢) الواو ليست في «ج».

(٣) «يقال» ليست في «ج».

(اللُّطف): قال الزركشي: بضم اللام؛ أي: الرفق والبر.

قال ابن الأثير: ويروى[1]: بفتح اللام والطاء، لغة فيه[2].

قلت: الذي وقع في «المشارق»: ولا أعرفُ منهُ اللَّطَفَ الذي كنتُ أعرفه، كذا رويناه بفتح اللام والطاء، ويقال ـ أيضاً ـ بضم اللام وسكون الطاء، و[3]هو البر والتحَفي[4].

وهذا صريح في أن الثاني ليس بمروي له، ويحتمل بعد ذلك قوله: ويقال ـ أيضاً ـ: أن يكون مروياً في الجملة، أو لغة فيه، ولكنها غير مرويَّة.

(كيف تيكم؟): هي في الإشارة للمؤنث مثل: ذاكم في المذكر.

قال الزركشي: وهي تدل على لطف[5] من حيث سؤالُه عنها، وعلى نوع جفاء من قوله: «تيكم»[6].

(حتى نقَهْتُ): ـ بفتح القاف ـ؛ أي: أفقتُ من مرضي.

وحكى الجوهري وابن سيده فيه الكسر ـ أيضاً[7] ـ.

(أنا وأُمُّ مِسْطَحٍ): هي سلمى بنتُ أبي رُهم بن المطلب بن عبد منافٍ

---

(١) «ويروى» ليست في «ج».

(٢) انظر: «التنقيح» (٢/ ٥٨٧).

(٣) الواو ليست في «ع».

(٤) انظر: «مشارق الأنوار» (١/ ٣٥٧).

(٥) في «ج»: «لفظ».

(٦) انظر: «التنقيح» (٢/ ٥٨٧).

(٧) المرجع السابق، الموضع نفسه.

خالةُ أبي بكر الصديق، وابنُها مِسطحُ هو[1] بكسر الميم: لقبٌ له، وأصلُه عودٌ من أعواد الخِباء، واسمه عامرٌ، وقيل: عَوْفُ بنُ أُثاثَةَ بنِ عَبَّادِ بنِ عبدِ المطَّلبِ ابنِ عبدِ منافٍ[2].

(قِبَل): بكسر القاف وفتح الباء الموحدة.

(المناصِع): بصاد مهملة.

قال الأزهري: موضعٌ خارج المدينة للحديث كانوا يتبرزون فيه[3].

(متبرَّزِنا): ـ بفتح الراء المشددة ـ وهو بدلٌ من المناصع؛ يعني: أنه موضعُ التبرُّز، وهو قضاءُ الحاجة.

(الكُنُف): ـ بضمتين ـ جمع كَنيف، وأصلُه السترُ.

(وأَمرُنا أمرُ[4] العربِ الأَوَّلُ): قال القاضي: بفتح الهمزة [وضم اللام، نعتٌ للأمر، وقيل: هو وجهُ الكلام.

ورُوي: الأُوَلِ ـ بكسر اللام وضم الهمزة][5] مخففة الواو ـ وصفاً للعرب، لا للأمر. تريد ـ رضي الله عنها ـ: أنهم بعد لم يتخلقوا بأخلاق أهل الحواضر[6] والعجم[7].

---

(١) «هو» ليست في «ع» و«ج».

(٢) انظر: «التنقيح» (٢/ ٥٨٧).

(٣) انظر: «تهذيب اللغة» (٢/ ٢٣)، (مادة: نصع)، وانظر: «التنقيح» (٢/ ٥٨٩).

(٤) «أمر» ليست في «ع».

(٥) ما بين معكوفتين ليس في «ع».

(٦) في «ج»: «الحاضرة».

(٧) انظر: «مشارق الأنوار» (١/ ٥١).

فإن قلت: الأُوَل ـ بضم الهمزة ـ على هذه الرواية جمعٌ لأُولى، وواحد العرب لا يصح وصفُه به.

قلت: قدر ابنُ الحاجب[1] العربَ اسمَ جمعٍ لجماعات، فواحده جماعةٌ، ووصفُها بالأُولى ممكن، فجاز بهذا الاعتبار.

(بنت أبي رُهْم): بضم الراء وإسكان الهاء.

(في مِرْطِها): ـ بكسر الميم ـ: كساءٌ من صوفٍ أو خزّ أو كتان[2]، قاله الخليل.

وقال ابن الأعرابي: هو الإزار.

وقال النضر: لا يكون المرط إلا درعاً[3]، وهو من خَزٍّ أخضرَ، ولا يلبسه إلا النساء.

قال القاضي: وظاهرُ الحديث يصحح قولَ الخليل، ففي الحديث: «خرجَ رسولُ الله ﷺ في مرطٍ مرجلٍ من شعرٍ أسودَ»[4].

(تعَس): ـ بفتح العين ـ قيده الجوهري بمعنى: العثار، وأتعسه الله: أَكَبَّه[5]: دعاءٌ عليه أن لا يستقيل من عثرته، وكلامُ ابن الأثير يقتضي أن

---

(١) «الحاجب» ليست في «ع».

(٢) في «ع»: «أو خزاً أو كتاناً».

(٣) في «ج»: «ذراعان».

(٤) رواه مسلم (٢٠٨١)، عن عائشة رضي الله عنها. وانظر: «مشارق الأنوار» (١/ ٣٧٧).

(٥) في «ج»: «وأكبه».

الأعرفَ كسرُ العين، ثم قال: وقد تفتح [1].

(يا هنْتاه!): بسكون النون وفتحها، والسّكونُ أشهر.

قال صاحب «نهاية الغريب»: وبضم الهاء الأخيرة، وتُسَكَّن؛ أي: يا هذه! قاله الخطابي.

وقيل: بل نسبتها للبله وقلة المعرفة بالشر، يقال: امرأة هنتاه[2]؛ أي: بلهاء[3].

(وضيئة): بالهمز؛ أي: حَسَنَةٌ؛ من الوضاءة، وهي الحُسْنُ.

(لا يرقَأُ لي دمع): بهمز يرقأ؛ أي: لا ينقطع، ورَقَأَ الدمعُ ـ بالهمزة[4] ـ: سكنَ.

(وسل الجارية تصدقك، فدعا رسول الله ﷺ بَريرَةَ): قال الزركشي: قيل: إن هذا وهم؛ فإن بريرةَ إنما اشترتها عائشةُ[5] وأعتقتْها قبلَ ذلك.

قال: والمَخْلَصُ[6] من هذا الإشكال: أن تفسير[7] الجارية ببريرةَ

---

(١) انظر: «التنقيح» (٢/ ٥٨٨).

(٢) في «ع»: «هنية».

(٣) انظر: «التنقيح» (٢/ ٥٨٨).

(٤) في «ج»: «بالهمز».

(٥) «عائشة» ليست في «ع».

(٦) في «ع»: «والملخص».

(٧) في «ع»: «يفسر».

مُدرجٌ في الحديث من بعض الرواة ظناً منه أنها هي[1].

قلت: هذا ضيقُ عَطَن؛ فإنه لم يرفع الإشكال إلا بنسبة الوهم إلى الراوي، مع أن ادعاءه كونَه مدرجاً لا ثبتَ يقوم عليه، والمخلص عندي من الإشكالِ الرافعِ لتوهيمِ الرواة وغيرِهم: أن يكون إطلاقُ الجارية على بريرة، وإن كانت معتقة إطلاقاً مجازياً باعتبار ما كانت[2] عليه، واندفع الإشكال، ولله الحمد.

(إنْ رأيتُ منها أمراً أَغْمِصه): ـ بالغين المعجمة وكسر الميم ـ؛ أي: أَعيبه، يقال: غَمَصْتُ عليه قولاً قاله؛ أي: عِبْتُهُ عليه.

(تنام عن العجين، فتأتي الدّاجنُ فتأكلُه): قال ابن المنير: وقولها: سوى أن الداجنَ تأكل عجينها، من الاستثناء البديع الذي يراد به التسجيل على نفي العيوب؛ كقوله:

وَلاَ عَيْبَ فِيهِمْ[3] غَيْرَ أَنَّ سُيُوفَهُمْ
بِهِنَّ فُلُولٌ مِنْ قِرَاعِ الْكَتَائِبِ

فغفلتُها عن عجينها[4] أبعدُ لها من هذا العيب، وأقربُ إلى أن تكون به[5] من المحصَنات الغافلات المؤمنات.

---

(١) انظر: «التنقيح» (٢/ ٥٨٩).

(٢) في «ج»: «كان».

(٣) في «ع»: «فيهن».

(٤) في «ع» و«ج»: «العجين».

(٥) في «ع»: «فيه».

قلت: ليس في الحديث صورة استثناء بـ: «سوى» ولا غيرها من أدواته[1]، وإنما فيه: إنْ رأيتُ منها أمراً[2] أَغْمِصُه عليها قَطُّ أكثرَ من أنها جاريةٌ حديثة السن، تنام عن العجين، فتأتي[3] الداجنُ فتأكله، لكن معنى هذا قريبٌ[4] من[5] معنى الاستثناء.

(من يَعْذِرني من رجلٍ؟): بفتح حرف المضارعة.

قال في «البارع»: أي: مَنْ ينصرني عليه؟ والعذير: الناصر.

وقال الهروي: من يقومُ بعذري[6] إن كافأتُه على سوء فعله، كذا في «المشارق»[7].

(فقام سعدُ بنُ مُعاذ): حكى القاضي عن بعض شيوخه: أن ذكرَ سعد ابن معاذ في هذا الحديث وهمٌ؛ لأنه مات سنةَ أربع، وحديثُ الإفـك كان سنة ست في غزوة المريسيع[8].

قلت: وقد مضى[9] الخلاف فيها، وإن منهم من قال: إنها كانت في سنة أربع.

---

(١) في «ج»: «ولا غيرها من أدواته وإنما فيه من أدواته».

(٢) «أمراً» ليست في «ج».

(٣) في «ع»: «فيأتي».

(٤) في «م»: «قريباً».

(٥) في «ج»: «من أنها جارية حديثة السن».

(٦) في «ع»: «يعذرني».

(٧) انظر: «مشارق الأنوار» (٢/ ٧٠).

(٨) انظر: «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٣٩).

(٩) في «ع» و«ج»: «قلت: ومعنى».

قال إسماعيل القاضي: والأولى أن يكون قبل الخندق، قال القاضي عياض: فعلى هذا تخرج هذه أن سعد بن معاذ كان حياً إذ ذاك[1].

(إن كان من الأوس، ضربنا عنقَه، وإن كان من إخواننا [من] الخزرج، أمرتَنا ففعلنا فيه أمرَكَ): قال السفاقسي: وإنما قال سعدُ بنُ معاذ ذلك؛ لأن الأوسَ قومُه، وهم بنو النجار، ومن آذى النبي ﷺ، وجبَ قتلُه، ولم يقل كذلك في الخزرج؛ لما كان بينهم من قبل[2]، فبقيت فيهم بعدُ أَنَفَةٌ أن يحكم بعضُهم في بعض، فإذا أمرهم النبي ﷺ، امتثلوا أمره[3].

(فقام سعدُ بنُ عبادةَ، وهو سيدُ الخزرج): وكان من رهط عبدالله بن أَبي رُهْمِ بنِ ساعدة، كذا في السفاقسي[4].

(وكان احتمَلَتْه الحميَّةُ): ـ بالحاء المهملة ـ من «احتملته»، كذا لأكثرهم، ووقع في بعض النسخ[5]: «اجْتَهَلَتْه[6]»: ـ بالجيم والهاء ـ، وصَوَّبه الوقشي، وصوب القاضي كليهما[7]، فقال: احتمل الرجلُ: إذا غضبَ، قاله يعقوب.

فمعنى احتملته: أغضبته، ومعنى اجتهلته: حملته على أن يجهل؛

---

(١) المرجع السابق، (٢/ ٢٤٠).

(٢) في «ع»: «قتل».

(٣) انظر: «التوضيح» (١٦/ ٥٨٣).

(٤) المرجع السابق، (١٦/ ٥٨٤).

(٥) «في بعض النسخ» ليست في «ج».

(٦) في «ع»: «أجهلته».

(٧) في «ج»: «كلاهما».

أي: يقولُ قولَ أهل[1] الجهل[2].

(فقال: كذبتَ لَعَمْرُ اللهِ): أي: إن النبي ﷺ لا يجعل حكمَه إليك، كذا[3] قال الداودي.

وقال السفاقسي: الظاهر أنه قال له: كذبت؛ أي: إنك لا تقدرُ على قتله[4].

(فقام أُسيد بنُ حُضير[5]): كلا العلمين على صيغة المصغَّر.

(فقال: كذبتَ لعمرُ الله): أي: لن يأمرنا النبي ﷺ بقتله.

وقوم أُسيد بنو عبد الأشهل.

وهؤلاء الثلاثة: السَّعدان، وأُسيد، من نقباء الأنصار.

(إذ قال: ﴿صَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾): هكذا رأيته في بعض النسخ: ﴿صبر﴾ ـ بدون فاء ـ، و[6]صحح عليه، وكلامُ الشيخ بهاءِ الدين أبي حامدٍ السبكيِّ في «شرح مختصر ابن الحاجب» الأصيلي يدل على أنه بالفاء، وذلك أنه قال: إذا كان الكلام المحكيُّ مقروناً بالفاء مثلاً، ولم يذكر الحاكي ما قبله، جاز له إثبات العاطف وحذفُه.

---

(١) «قول أهل» ليست في «ع»، و«أهل» ليست في «ج».

(٢) انظر: «التنقيح» (٢/ ٥٩٠).

(٣) «كذا» ليست في «ج».

(٤) انظر: «التوضيح» (١٦/ ٥٨٤).

(٥) كذا في رواية أبي ذر الهروي، وفي اليونينية: «الحضير».

(٦) الواو ليست في «ع».

واستشهد للإثبات بأحاديث، منها: قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ في[1] قصة الإفك: «ما أجدُ لي ولكم مثلاً إلا كما قالَ العبدُ الصالحُ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾[يوسف: ١٨] »كذلك هو في «صحيح البخاري»، على أنه في «سيرة ابن إسحاق» بغير فاء. على أن هذا الذي ذكر فيه السبكي إثبات الفاء في البخاري إنما هو في الطريق التي فيها: كما قال العبد الصالح، وما نحن فيه على خلاف هذا، ونصه: «والله! ما أجدُ لي ولكم مثلاً إلا أبا يوسفَ، إذْ[2] قال»، فتأمله.

(فو الله! ما رامَ مجلسَـهُ): أي: ما فارَقَـه؛ من: رَام يَريم رَيماً، فأَمَّـا مِنْ طلبِ الشيء، فرام يَروم رَوْماً.

(من البُرَحاء): ـ بضم الباء[3] الموحدة وفتح الراء، ممدود[4] ـ؛ من البَرْح، وهو أشدُّ ما يكون من الكَرْب.

(ليتحدَّرُ منه مثلُ الجُمان): ـ بضم الجيم[5] وتخفيف الميم ـ: الدُّرُّ.

وقال الداودي: هو شيءٌ كاللؤلؤ يُصنع من الفضة[6].

ويدل للأول قولُ الشاعر:

---

(١) «في» ليست في «ع».

(٢) في «ع»: «إذا».

(٣) «الباء» ليست في «ع» و«ج».

(٤) في «ج»: «ممدوداً».

(٥) في «ج»: «بضم الموحدة الجيم».

(٦) انظر: «التوضيح» (١٦/ ٥٨٧).

كَجُمَانَــةِ البَحْــرِيِّ جَــاءَ بِهَــا غَوَّاصُــهَا مِــنْ لُجَّــةِ البَحْــرِ

(فلما سُرِّيَ[1]): أي: كُشف عنه، والتشديدُ فيه للمبالغة.

(مِسْطَحُ بنُ أُثاثَة): بهمزة مضمومة وثاءين مثلثتين[2] بينهما ألف وآخره[3] هاء[4] تأنيث.

وضبطه المهلب بفتح الهمزة، ولم يُتابَع عليه[5].

(لا أُنفق على مسطحٍ بشيء): ويروى: «شيئاً».

(أَحمي سمعي وبصري): [أَحْمي فعلٌ مضارع، فهمزتُه[6] همزةُ قطع؛ أي: أمنعُهما من المأثم، ولا أكذبُ فيما سمعت وفيما أبصرت، فيعاقبني الله في سمعي وبصري][7]، ولكني أَصْدُقُ حمايةً لهما.

(وهي التي كانت تُسـاميني): أي: تنازعني[8] الحظوة، والمسـاماةُ: مُفاعَلَة من السموِّ.

وقد ذكر البخاري في كتاب: الاعتصام معلقاً: أن النبي ﷺ جلد الرامين

---

(١) «فلما سري» ليست في «ج».

(٢) في «ع» و«ج»: «مثلثين».

(٣) في «ع»: و«آخرها».

(٤) في «ج»: «وآخرها تاء».

(٥) انظر: «التنقيح» (٢/ ٥٩١).

(٦) «فهمزته» ليست في «ع».

(٧) ما بين معكوفتين ليس في «ج».

(٨) في «ع»: «ينازعني»، وفي «م»: «تنازعي».

لها[1]، وسيأتي فيه كلام إن شاء الله تعالى.

❐ ❐ ❐

بـاب: إِذَا زَكَّى رَجُلٌ رَجُلاً، كَفَاهُ

وَقَالَ أَبُو جَمِيلَةَ: وَجَـدْتُ مَنْبُـوذاً، فَلَمَّا رَآنِي عُمَـرُ، قَالَ: عَسَى الْغُوَيْرُ أَبْؤُساً، كَأَنَّهُ يَتَّهِمُنِي، قَالَ عَرِيفِي: إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ، قَالَ: كَذَاكَ، اذْهَبْ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ.

(وقال أبو جَميلة): بجيم مفتوحة.

(وجدت منبوذاً): أي: لَقيطاً، وهو صغير آدمي، لم يُعلم أبواه ولا رِقُّه، كذلك عرفه شيخنا ابن عرفة، قال: وقول ابن الحاجب تابعاً لابن شاس تابعاً للغزالي: هو طفل ضائعٌ لا كافلَ له[2]، يبطُلُ طردُه لطفلٍ كذلكَ معلومٍ أبوه؛ لأنه غيرُ لقيط؛ لانتفاء لازمه، وهو كون إرثه للمسلمين[3].

(فلما رآني[4] عمر، قال: عسى الغُوَيرُ أَبؤساً): هو مَثَلٌ سائر، قيل: لما قتلت الزبَّاء جذيمةَ الأبرشَ، أتى قصيرٌ إلى ابن[5] أخيه، فقال له: افعلْ بي ما أقول لك: اجدعْ أنفي، واضربْ ظهري، ففعلَ ذلك به، فذهب إلى

---

(١) انظر: «التنقيح» (٢/ ٥٩١).

(٢) انظر: «جامع الأمهات» (ص: ٤٦٠).

(٣) وانظر: «منح الجليل» لعلّيش (٨/ ٢٤٥).

(٤) في «ع»: «رأى».

(٥) في «ج»: «ابن قصير».

الزبَّاء، فقال لها: إنما فعل بي هذا من أجلك لما أشرتُ عليه بالمجيء إليك، فمكَّنَتْه، وأعطته مالاً، فسافر به، وذهب إلى صاحبه من حيث[1] لا تعلم الزباء، فزاده في المال، وأتاها بربح عظيم، وبجواهر وطُرَف، ثم تردد[2] كذلك مرات، ثم اتخذ توابيتَ، وجعلها في الجوالق، وجعل رباط الجوالق من داخل الرجال في التوابيت، ومعهم السّلاح، ورجع في طريق الغور غير الطريق الأولى، فلما قيل لها: رجع في الغور، والغورُ تهامةُ وما يلي اليمن، قالت: عسى الغوير أبؤساً، صَغَّرت الغور، وأبؤساً جمع بأس؛ مثل: فَلْس وأَفْلُس، وانتصبَ على أنه خبرٌ لـ «يكون» محذوفة؛ أي: عسى الغُوَير أن يكون أبؤساً، فذهبت مثلاً، ولما أقبل قصير، سيق[3] إليها، وقال: اطلعي على القصر لتنظري[4] العير، فلما صَعِدَت، رأتِ الجمالَ تمشي مهلاً، فقالت:

مَـا لِلْجِمَـالِ مَـشْيُهَا وَئِيـدَا ... أَجَنْـدَلاً يَحْمِلْـنَ أَمْ حَدِيـدَا
أَمْ صَـرَفَاناً بَـارِداً شَـدِيدَا ... أَمِ الرِّجَـالَ جُثَّمـاً قُعُـودَا

ففتحوا التوابيت، وخرجوا فقتلوها.

(كأنه يتهمني): قال السفاقسي: وإنما اتهمه عمر أن يكون هو ألقاه، ثم أخذه ليكفله[5]. انتهى.

---

(١) في «ع»: «وذهب به من حيث».
(٢) في «ع»: «يردد».
(٣) في «م»: «سبق».
(٤) في «ع» و«ج»: «لننظر».
(٥) في «ع»: «ليكفيه».

ووجهُ ضربهِ المثلَ المذكورَ: أن المعنى: عسى أن يكونَ باطنُ أمرِك رديّاً[1].

(قال عريفـي): هو القَيِّـمُ[2] بأمور القبيلـة والجماعة من الناس، يلي أمورَهم، ويعرِّفُ الأميرَ أحوالَهم.

(إنه رجلٌ صالح، قال: كذلك): هذا موضع الترجمة؛ فإن عمر ـ رضي الله عنه ـ اكتفى بقول العريـف على ما يفهمـه قولـه كذلك، ولهذا قال: اذهبْ، وعلينا نفقتُه.

* * *

١٤٨٨ ـ (٢٦٦٢) ـ حدَّثني محمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ، حدَّثَنا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَثْنَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِـيِّ ﷺ، فَقَالَ: «وَيْلَكَ! قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِـكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِـكَ»، مِرَاراً، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحاً أَخَاهُ لا مَحَالَةَ، فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فُلاَناً، وَاللَّهُ حَسِيبُهُ، وَلاَ أُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَداً، أَحْسِبُهُ كَذَا وَكَذَا، إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ».

(من كان منكم مادحاً أخاه لا مَحالة): ـ بفتح الميم ـ من محالة.

(فليقل أحسَب): ـ بفتح السين ـ، وحُكي الكسر.

قال الجوهري: وهو شاذ؛ لأن ما كان ماضيه مكسور[اً]، فمستقبله

(١) انظر: «التنقيح» (٢/ ٥٩٢).

(٢) في «ج»: «القائم».

مفتوح؛ كعَلِم يعلَم، إلا أربعةَ[1] أحرف جاءت نوادر: حَسِبَ، وبَئِس، ونَعِم، ويَئِس[2].

قال الإسماعيلي: وليس[3] [في] هذا الحديث دلالةٌ على أن تزكية الواحد إذا احتيج[4] إليها كافيةٌ كما ترجم عليه[5].

❒ ❒ ❒

بابـ: بُلُـوغِ الصِّبْـيَانِ وشَهَادَتِـهِم

١٤٨٩ ـ (٢٦٦٤) ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُاللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُما ـ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَهْوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي. ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ، فَأَجَازَنِي. قَالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهْوَ خَلِيفَةٌ، فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِـيرِ، وَكَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ: أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ.

(ثم عرضني يومَ الخندق وأنا ابنُ خمسَ عشرةَ، فأجازني): جعل الشافعيةُ هذه المدةَ حداً للبلوغ بالسن؛ استناداً إلى هذا الحديث، ولا دليل

---

(١) في «ع»: «رابعة».

(٢) انظر: «الصحاح» (١/ ١١٢)، (مادة: حسب).

(٣) في «ج»: «فليس».

(٤) في «ع» و«ج»: «إذا لم يحتج».

(٥) انظر: «التنقيح» (٢/ ٥٩٢).

لهم فيه؛ إذ الإجازة المذكورة حكم منوط بإطاقة القتال والقدرةِ عليه، فأجاز[1] ـ عليه السلام ـ ابنَ عمر في الخمسَ عشرةَ؛ لأنه رآه مُطيقاً للقتـال في هذا السن، ولما عُرض عليـه وهو ابنُ أربعَ عشرةَ، لم يره مطيقاً للقتـال، فردَّه، فليس فـي هذا دليل على أنه رأى عـدم البلـوغ في الأول، ورآه في الثاني[2][3].

❒ ❒ ❒

بـاب: الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي الأَمْوَالِ وَالْحُدُودِ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ»

(شاهداك أو يمينُه): قال القاضي: كذا الرواية بالرفع، وارتفع[4] شاهداك بفعل مضمر، قال سيبويه: معناه: ما قال شاهداك[5]، هكذا حكوا عنه، وفيه نظرٌ، وقد سبق أن تقديره: عليك شاهداك، أو عليه يمينُه، ويدل عليه: «البَـيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى، وَاليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»، وقد يقدر: لكَ شاهداك، أو يمينه؛ أي: لك إقامةُ شاهديك، أو طلبُكَ يمينَه، فحذف المضاف من كل من المتعاطفين، وأقيم المضاف إليه مقامه[6].

---

(١) في «ع» و«ج»: «فإجازته».

(٢) في «ع»: «الثانية».

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٤٠).

(٤) في «ع»: «وارتفاع».

(٥) انظر: «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٥٩).

(٦) انظر: «التنقيح» (٢/ ٥٩٣).

بابـ: إِذَا ادَّعَى أَوْ قَذَفَ، فَلَهُ أَنْ يَلْتَمِسَ الْبَـيِّنَةَ، وَيَنْطَلِقَ لِطَلَبِ الْبَـيِّنَةِ

(باب: إذا ادعى أو قذف، فله أن يلتمس البينة، وينطلق ليلتمس البينة): قال الزركشي: مقصودُه بهذه الترجمة: تمكينُ القاذفِ من إقامة البينة على زنا المقذوف؛ لدفع الحدِّ عنه، ولا يرد عليه أن الحديث إنما هو في الزوجين، والزوجُ له مخرج عن الحد باللِّعان [إن عجز عن البينة؛ بخلاف الأجنبي][1]؛ لأنا نقول: إنما كان هذا، وقوله ـ عليه السلام ـ: «انطلق» قبل نزول اللعان؛ حيثُ كان الزوجُ والأجنبي سواء، فاستقام الدليل[2].

قلت: هذا بعينه كلام ابن المنير رحمه الله.

* * *

١٤٩٠ ـ (٢٦٧١) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُما ـ: أَنَّ هِلاَلَ ابْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِـيِّ ﷺ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «الْبَـيِّنَةَ، أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلاً، يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَـيِّنَةَ؟! فَجَعَلَ يَقُولُ: «الْبَـيِّنَةَ، وَإِلاَّ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ». فَذَكَرَ حَدِيثَ اللِّعَانِ.

(أن هلالَ بنَ أميةَ قذف امرأته): هي خَوْلَةُ بنتُ عاصم، ذكره الذهبي

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ع» و«ج».

(٢) انظر: «التنقيح» (٢/ ٥٩٤).

في «التجريد» تبعاً لـ: «أسد الغابة»[1].

(بشَريكِ بنِ سَحْماء): ـ بسين وحاء مهملتين وبالمد ـ: هي أُم شريك، وأما أبوه، فهو عَبَدَةُ ـ بفتحات ـ ابنُ مُغيثِ بنِ الجدّ بنِ عجلانَ البلويُّ.

وقال أبو نعيم: قيل: إن سحماء لم يكن اسمَ أمه، ولا كان اسمه شريكاً، وإنما كان بينه وبين ابن السحماء[2] شركة، وهذا ليس بشيء، قاله في «أسد الغابة»[3].

(البينةَ أو حَدٌّ في ظهرك): بنصب «البينةَ»، ورفع «حَدٌّ»؛ أي: تُحضر البينةَ، أو يقع حدٌّ في ظهرك، وفي هذا التقدير محافظة على تشاكل الجملتين لفظاً، وقدَّره بعضُهم: أحضر البينةَ، أو هو حدٌّ.

❑ ❑ ❑

بابٌ: اليَمينِ بَعْدَ العَصْرِ

١٤٩١ ـ (٢٦٧٢) ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِطَرِيقٍ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلاً لاَ يُبَايِعُهُ إِلاَّ لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ، وَفَى لَهُ، وَإِلاَّ، لَمْ يَفِ لَهُ، وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلاً بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ

---

(١) انظر: «أسد الغابة» (٧/ ١٠٦).

(٢) في «ع» و«ج»: «ابن سحماء».

(٣) انظر: «أسد الغابة» (٢/ ٦٠٢).

لَقَدْ أُعْطِيَ بِهِ كَذَا وَكَذَا، فَأَخَذَهَا».

(على فضل ماء): أي: فضلٍ عن كفايةِ السابقِ إليه.

(وَفَى له): ـ بفاءٍ مخففة ـ، كذا الرواية، يقال: وَفَى بعهده يَفي[1] وَفاءً ـ بالمد ـ، وأما «وَفَّى» ـ بتشديد الفاء ـ، فيستعمل في توفية الحق وإعطائه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ﴾[النجم: ٣٧]؛ أي: قام[2] بما كُلِّف من الأعمال[3].

❒ ❒ ❒

بابٌ: يَحْلِفُ المدَّعَى عَلَيْهِ حَيْثُما وَجَبتْ عليه اليَمينُ، ولا يُصْرَفُ مِنْ مَوْضعٍ إلى غَيرِهِ

١٤٩٢ ـ (٢٦٧٣) ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالاً، لَقِيَ اللَّهَ وَهْوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ».

(من حلف على يمين): أي: على شيء مما يُحْلَف عليه، سُمِّي المحلوفُ عليه يميناً؛ لتلبُّسِه[4] باليمين.

❒ ❒ ❒

---

(١) «يفي» ليست في «ع» و«ج».

(٢) في «ع»: «أقام».

(٣) انظر: «التنقيح» (٢/ ٥٩٤).

(٤) في «ع»: «ليلبسه».

بابـ: إذَا تَسَارَعَ قومٌ في اليمينِ

١٤٩٣ ـ (٢٦٧٤) ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ الْيَمِينَ، فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ، أَيُّهُمْ يَحْلِفُ.

(فأمر أن يُسْهَم بينهم في اليمين): أي: يُقْرَع بينهم.

قال الخطابي: إنما يُفعل هذا إذا تساوت درجاتُهم في أسباب الاستحقاق؛ مثلَ أن يكون الشيء في يدي اثنين، كلٌّ واحد منهما يدَّعيه كلَّه، ويريده كلٌّ واحد أن يحلف ويستحقه، فيُقرع بينهما، فمن خرج سهمُه، حلفَ واستحقَّه[١].

واعتُرض بأن الحكم في هذه الصورة ليس هكذا[٢]، وإنما الحكم أن يتحالفا، ويقسمانه[٣] نصفين إن ادَّعى كلٌّ واحدٍ جميعَه[٤].

قلت: ويمكن فرضُ التشاحِّ في البداءة مع دعوى كلٍّ منهما للكل، وكون الحكم قَسَمَه بينهما نصفين، وذلك بأن يكون لكل منهما غرض في استحقاق ما يوجب الحكمُ استحقاقه بعد يمينه؛ بأن يتصرف فيه عاجلاً بالبيع أو غيره، ويقابله[٥] خصمه بمثل هذا الغرض، فتكون القرعة في هذه

---

(١) انظر: «أعلام الحديث» (٢/ ١٣١٢).

(٢) في «ج»: «كذلك».

(٣) في «ع» و«ج»: «ويقتسمانه».

(٤) انظر: «التوضيح» (١٦/ ٦٤٩ ـ ٦٥٠).

(٥) في «ع» و«ج»: «ويقابل».

الحالة طريقاً للعدل بينهما، ورفع تخصيص أحدهما بالبداءة من غير مخصص.

(أيهم يحلف): سبق الكلام فيه في: الصلاة، في قوله في حديث الجمعة: «أَيُّهُما يَكْتُبُها[1] أَوَّل»[2].

❒ ❒ ❒

باب: كيف يُسْتَحْلَفُ؟

١٤٩٤ ـ (٢٦٧٩) ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، قَالَ: ذَكَرَ نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ حَالِفاً، فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ».

(أو ليصمُتْ): قال الزركشي: بضم الميم وكسرها[3]، يعني: أنه مضارع ثلاثي، أو رباعي، يقال: صَمَتَ يَصْمُتُ صَمْتاً وصُمُوتاً وصُمَاتاً: سَكَتَ[4]، وأَصْمَتَ مثلُه، كذا في «الصحاح»[5]، ولكن الشأن في الضبط من جهة الرواية.

❒ ❒ ❒

---

(١) في «ع» و«ج»: «إنهما يكتبا».

(٢) رواه البخاري (٧٩٩).

(٣) انظر: «التنقيح» (٢/ ٥٩٥).

(٤) في «ع» و«ج»: «أسكت».

(٥) انظر: «الصحاح» (١/ ٢٥٦)، (مادة: صمت).

بابـ: مَنْ أَقَامَ البَـيِّنَـةَ بَعْـدَ اليَميـنِ

١٤٩٥ ـ (٢٦٨٠) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ ابْـنِ عُـرْوَةَ، عَـنْ أَبِيهِ، عَـنْ زَيْنَبَ، عَـنْ أُمِّ سَلَمَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا ـ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً بِقَوْلِهِ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ، فَلاَ يَأْخُذْهَا».

(لعلَّ بعضَكم ألحنُ بحجته): أي: أَعْرَفُ بها، وأَفْطَنُ لها مـن غيره، واللَّحَن ـ بتحريك الحاء ـ: الفطنة، وأما بالسكون: فإزالة الإعرابِ عن جهته، يقال: لَحِنَ ـ بكسر الحاء ـ يَلْحَن ـ بفتحها ـ: إذا فطن، ولَحَنَ يَلْحَنُ ـ بفتحهما[1] معاً ـ: إذا زاغ، قاله[2] الخطابي[3].

وموضع استنباطِه الترجمةَ على إقامة البينةِ بعدَ اليمين من هذا الحديث: أنه ﷺ لم يجعل اليمينَ الكاذبةَ قاطعةً لحقِّ المحِقِّ، بل نهى الكاذبَ بعدَ يمينه عن القبض[4].

□ □ □

بابـ: مَنْ أَمَرَ بِإِنْجَازِ الْوَعْدِ. وَفَعَلَهُ الْحَسَنُ

﴿وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ إِسْمَٰعِيلَۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ﴾[مريم: ٥٤]. وَقَضَى ابْنُ

---

(١) في «ج»: «بفتحها».

(٢) في «ج»: «قال».

(٣) انظر: «أعلام الحديث» (٢/ ١٣١٣).

(٤) انظر: «التنقيح» (٢/ ٥٩٥).

الأَشْوَعِ بِالْوَعْدِ. وَذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ سَمُرَةَ. وَقَالَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَكَرَ صِهْراً لَهُ، قَالَ: «وَعَدَنِي، فَوَفَى لِي». قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ: وَرَأَيْتُ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَحْتَجُّ بِحَدِيثِ ابْنِ أَشْوَعَ.

(وقضى ابنُ أشوعَ[1]): ـ بشين معجمة غير منصرف ـ: هو سعيدُ بنُ عمرٍو[2] بنِ أشوعَ الهمدانيُّ الكوفيُّ قاضيها، حدَّثَ عن الشعبي[3].

(بالوعد): أما الوفاء به، فهو مطلوب اتفاقاً، وأما القضاء به، ففي مذهبنا فيه أربعة أقوال:

ـ **الأول**: يُقضى به مطلقاً.

ـ و[4]**الثاني**: مقابله.

ـ و[5]**الثالث**: إن كان على سبب قُضي، وإن لم يدخل بسببه[6] في ذلك السبب[7].

ـ **الرابع**: إنما يُقضى به إذا كان على سبب بشرط أن يدخل[8] لأجل

---

(١) كذا في رواية أبي الوقت وأبي ذر الهروي، وفي اليونينية: «الأشوع»، وهي المعتمدة في النص.

(٢) في «ج»: «عمر».

(٣) انظر: «التنقيح» (٢/ ٥٩٥).

(٤) الواو ليست في «ج».

(٥) الواو ليست في «ج».

(٦) في «ع»: «نسبته».

(٧) «السبب» ليست في «ع» و«ج».

(٨) في «ع» و«ج»: «أن لا يدخل».

الوعد في ذلك السبب.

ولعلمائنا في ذلك تفاريعُ كثيرةٌ مبسوطة في كتب الفقه.

(وذكر صهراً له، قال: وعدني فوفى لي): هو أبو العاص بنُ الربيع، ويقال: ابنُ ربيعة، واسمه لقيط، أو مِهْشَم، أو هُشَيم، والأولُ أكثر.

وكان أبو العاص مصاحباً لرسول الله ﷺ، مصافياً، وكان قد أبى أن يطلق زينبَ لما أمره المشركون بطلاقها[1]، فشكر له رسولُ الله ﷺ ذلك، ولما أطلقه من الأسر، شرط عليه أن يرسل زينبَ إلى المدينة، فعاد إلى مكة، وأرسلها إلى المدينة، فلهذا قال النبي ﷺ: «حَدَّثَني فصَدَقني، ووعَدَني فوَفَى لي»[2].

❐ ❐ ❐

بابٌ: لا يُسْأَلُ أَهْلُ الشِّرْكِ عَنِ الشَّهَادَةِ وغيرِهَا

١٤٩٦ ـ (٢٦٨٥) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ـ، قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ! كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ، وَكِتَابُكُمُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ أَحْدَثُ الأَخْبَارِ بِاللَّهِ، تَقْرَؤُونَهُ لَمْ يُشَبْ، وَقَدْ حَدَّثَكُمُ اللَّهُ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ بَدَّلُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ، وَغَيَّرُوا بِأَيْدِيهِمُ الْكِتَابَ، فَقَالُوا: هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً، أَفَلاَ

---

(١) في «ع»: «بذلك».

(٢) رواه البخاري (٣١١٠)، ومسلم (٢٤٤٩) عن المسور بن مخرمة ـ رضي الله عنهما ـ.

يَنْهَاكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ عَنْ مُسَاءَلَتِهِمْ؟ وَلاَ وَاللَّهِ! مَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ رَجُلاً قَطُّ يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ.

(أحدثُ الأخبار بالله): أي: أقربُهم إلينا إنزالاً.

(لم يُشَبْ): ـ بشين معجمة مبني للمفعول ـ؛ أي: لم يُخْلَط.

❐ ❐ ❐

بابـ: الْقُرْعَةِ فِي الْمُشْكِلاَتِ

وَقَوْلِهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾[آل عمران: ٤٤]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اقْتَرَعُوا، فَجَرَتِ الأَقْلاَمُ مَعَ الْجِرْيَةِ، وعَالَى قَلَمُ زكَرِيَّاءَ الْجِرْيَةَ، فَكَفَلَهَا زكَرِيَّاءُ. وَقَوْلِهِ ﴿فَسَاهَمَ﴾: أَقْرَعَ، ﴿فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾[الصافات: ١٤١]: مِنَ الْمَسْهُومِينَ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَوْمٍ الْيَمِينَ، فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ.

(وقال ابن عباس: اقترعوا[١]): قال السفاقسي: صوابه: أَقْرَعُوا[٢]، أو قارَعُوا؛ لأنه رباعي.

قلت: هذه إشارة قبيحة؛ إذ[٣] ظاهرها تخطئةُ ابنِ عباس ـ رضي الله عنه ـ، والظنُّ أنه إنما قصد تخطئةَ الناقل[٤] عنه، وعلى الجملة فهو مخطئ.

---

(١) في «ع»: «أقرعوا».

(٢) في «ج»: «اقترعوا».

(٣) في «ع»: «إذا».

(٤) في «ع» و«ج»: «للناقل».

قال الجوهري: وأقرعتُ[1] بينَهم: من القُرْعَة، واقْتَرَعوا وتَقارَعُوا بمعنى[2].

(فجرتِ الأقلامُ مع الجِرْيَةِ): ـ بالكسر ـ؛ أي: جرتْ مع جِرْيَةِ الماء إلى الجهة السفلى.

(وعَالَى قلمُ زكرياء): أي: ارتفعَ على الماء.

* * *

١٤٩٧ ـ (٢٦٨٧) ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ الأَنْصَارِيُّ: أَنَّ أُمَّ الْعَلاَءِ ـ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِمْ ـ قَدْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ طَارَ لَهُ سَهْمُهُ فِي السُّكْنَى، حِينَ أَقْرَعَتِ الأَنْصَارُ سُكْنَى الْمُهَاجِرِينَ، قَالَتْ أُمُّ الْعَلاَءِ: فَسَكَنَ عِنْدَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، فَاشْتَكَى، فَمَرَّضْنَاهُ، حَتَّى إِذَا تُوُفِّيَ، وَجَعَلْنَاهُ فِي ثِيَابِهِ، دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ، فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ، فقَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ؟»، فَقُلْتُ: لاَ أَدْرِي، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا عُثْمَانُ، فَقَدْ جَاءَهُ ـ وَاللَّهِ ـ الْيَقِينُ، وَإِنِّي لأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَاللَّهِ! مَا أَدْرِي ـ وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ ـ مَا يُفْعَلُ بِهِ»، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ! لاَ أُزَكِّي أَحَداً بَعْدَهُ أَبَداً. وَأَحْزَنَنِي ذَلِكَ، قَالَتْ: فَنِمْتُ، فَأُرِيتُ لِعُثْمَانَ عَيْناً تَجْرِي، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «ذَلِكَ عَمَلُهُ».

---

(١) وفي «ج»: «واقترعت».

(٢) انظر: «الصحاح» (٣/ ١٢٦٤)، (مادة: قرع).

(أن عثمانَ بنَ مظعون): بظاء معجمة، وسبق حديثُه في الجنائز.

* * *

١٤٩٨ ـ (٢٦٨٦) ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي الشَّعْبِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ـ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلُ الْمُدْهِنِ فِي حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا، مَثَلُ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا سَفِينَةً، فَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَسْفَلِهَا، وَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَعْلاَهَا، فَكَانَ الَّذِي فِي أَسْفَلِهَا يَمُرُّونَ بِالْمَاءِ عَلَى الَّذِينَ فِي أَعْلاَهَا، فَتَأَذَّوْا بِهِ، فَأَخَذَ فَأْساً، فَجَعَلَ يَنْقُرُ أَسْفَلَ السَّفِينَةِ، فَأَتَوْهُ فَقَالُوا: مَا لَكَ؟ قَالَ: تَأَذَّيْتُمْ بِي، وَلاَ بُدَّ لِي مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ أَخَذُوا عَلَى يَدَيْهِ، أَنْجَوْهُ وَنَجَّوْا أَنْفُسَهُمْ، وَإِنْ تَرَكُوهُ، أَهْلَكُوهُ وَأَهْلَكُوا أَنْفُسَهُمْ».

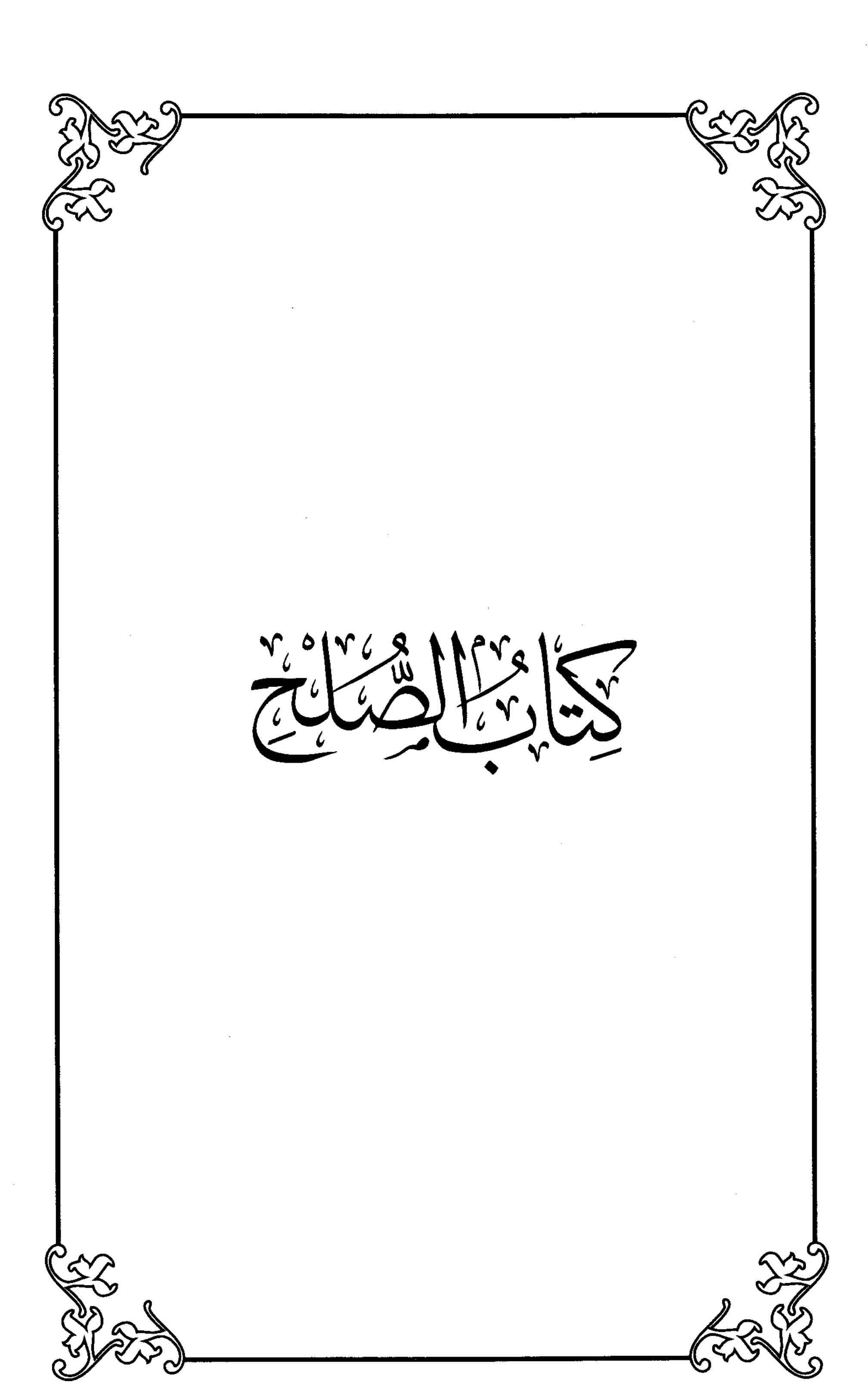
[(مثل المُدْهِن): ـ بضم الميم وإسكان الدال المهملة وكسر الهاء ـ؛ أي: المداهن.

(في حدود الله): المضيِّع لها][1].

❐ ❐ ❐

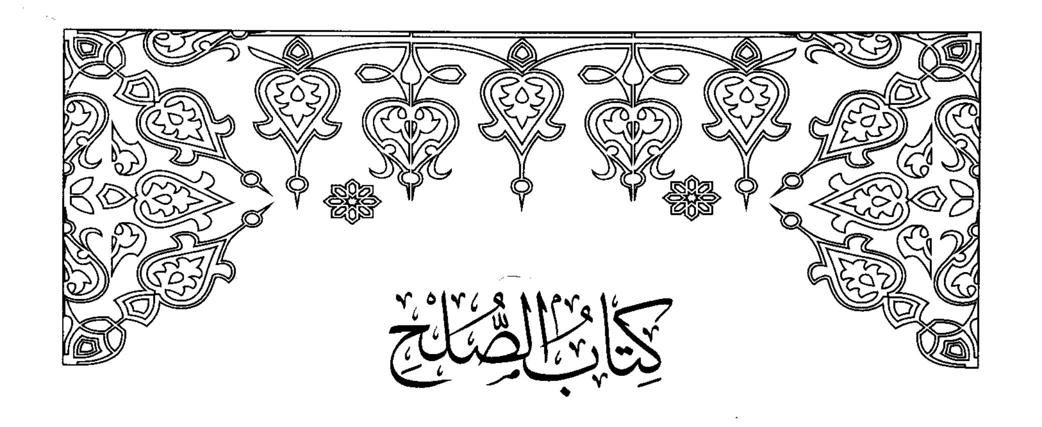
(١) ما بين معكوفتين ليس في «ج».





كِتَابُ الصُّلْحِ





كِتَابُ الصُّلْحِ

بابـ: مَا جَاء في الإصْلاحِ بينَ النَّاسِ

١٤٩٩ ـ (٢٦٩١) ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي: أَنَّ أَنَساً ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَاللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ، فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَرَكِبَ حِمَاراً، فَانْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ يَمْشُونَ مَعَهُ، وَهِيَ أَرْضٌ سَبِخَةٌ، فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: إِلَيْكَ عَنِّي، وَاللَّهِ! لَقَدْ آذَانِي نَتْنُ حِمَارِكَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ مِنْهُمْ: وَاللَّهِ! لَحِمَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَطْيَبُ رِيحاً مِنْكَ، فَغَضِبَ لِعَبْدِاللَّهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَشَتَمَا، فَغَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ، فَكَانَ بَيْنَهُمَا ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ وَالأَيْدِي وَالنِّعَالِ، فَبَلَغَنَا أَنَّهَا أُنْزِلَتْ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩].

(فانطلق إليه رسول الله ﷺ، وركب حماراً): كان ـ عليه الصلاة والسلام ـ يركب على سبيل التيسير(١) من غير التزام مركوبٍ معيّن(٢)، ركب

---

(١) في «م»: «التسيير».

(٢) في «ج»: «يعني».

مرةً فرساً لأبي طلحة لفزعٍ كان بالمدينة، وركب يومَ حنين بغلةً ليسرَّ المسلمين إذا رأوه عليها، وأيضاً: فهو أدلُّ على الشجاعة وقوة الجأش، ووقفَ بعرفةَ على راحلته، وسار عليها من هناك إلى مزدلفة، ومن مزدلفة إلى منى، وإلى مكة.

(وهي أرضٌ سبِخة): ـ بكسر الباء ـ؛ أي: ذاتُ سِباخ.

(فقال رجلٌ من الأنصار): هو عبدالله بنُ رواحة رضي الله عنه.

(فكان بينهَم): أي: بين الجماعة المختصِمين، وفي نسخة: «بينهما»؛ أي: بين الطائفتين: طائفةِ عبدِالله بنِ رواحةَ، وطائفة ابنِ أُبَيٍّ.

(ضربٌ بالجريد): ـ بالجيم والراء ـ كذا لأكثرهم، ولأبي زيد: «بالحديد» بالحاء المهملة والدال.

قال ابن الملقن: وقال ابن عباس في «تفسيره»: ومن زعم أن قتالهم كان بالسيوف، فقد كذب[1].

(فبلغنا[2] أنها نزلت: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾[الحجرات: ٩]): قال ابن بطال: يستحيل نزولُها في عبدالله بن أُبي وأصحابه؛ لأن أصحابَ عبدِالله ليسوا بمؤمنين، وقد تعصَّبوا له بعدَ الإسلام في قصة الإفك، [وقد] رواه البخاري في كتاب: الاستئذان عن أسامة بن زيد[3]: أن النبي ﷺ مرَّ في مجلس فيه أخلاطٌ من المشركين

---

(١) انظر: «التوضيح» (١٧/ ١٤).

(٢) في «ج»: «فبلغها».

(٣) في «ع»: «عن ابن زيد».

والمسلمين وعبدةِ الأوثان واليهود، وفيهم عبدالله بن أبي[1]، وذكر الحديث، فدل على أن الآية لم تنزل[2] فيه، وإنما نزلت في قوم من الأوس والخزرج اختلفوا في حق[3]، واقتصر الزركشي على ذلك[4].

قلت: كأنه ظنّ أن لا جواب عنه[5] لو استبعد الجواب.

قال مغلطاي: وفي «تفسير ابن عباس»: وأعانَ ابنَ أُبيٍّ رجالٌ من قومه، وهم مؤمنون، فاقتتلوا، وهذا فيه ما يزيلُ استبعادَ ابنِ بطال.

وأخذ ابنُ الملقن هذا الجواب مُغيراً[6] عليه على عادته مع هذا الرجل وغيره، مصرِّحاً بأنه من كلام نفسه بقوله: قلت.

❑ ❑ ❑

بابـ: ليسَ الكَاذِبُ الذي يُصْلِحُ بينَ النَّاسِ

١٥٠٠ ـ (٢٦٩٢) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أُمَّهُ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عُقْبَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِي خَيْراً، أَوْ يَقُولُ خَيْراً».

---

(١) رواه البخاري (٦٢٥٤).

(٢) في «ع»: «ينزل»، وفي «ج»: «نزلت».

(٣) انظر: «شرح ابن بطال» (٨/ ٨٠).

(٤) انظر: «التنقيح» (٢/ ٥٩٦).

(٥) في «ع»: «فيه».

(٦) في «ج»: «تغيراً».

(فينمي خيراً): ـ بتخفيف الميم ـ، يقال: نَمَيْتُ الحديثَ أَنْمِيهِ[1]: إذا بَلَّغْتُهُ على وجه [الإصلاحِ وطلبِ الخير، فإذا بَلَّغْتُهُ على وجه][2] الإفسادِ والنميمةِ، قلتُ: «نَمَّيْتُه»: ـ بتشديد الميم ـ، كذا قال أبو عبيدة، وابنُ قتيبة، وغيرُهما من الأئمة.

وقال الجوهري[3]: هي مشددة، وأكثر المحدثين يخففها، وهذا لا يجوز، ورسول الله ﷺ لا يلحن، ومن خَفَّفَ، لزمه أن يقول: «خَيْر»، يعني: بالرفع.

قال ابن الأثير: وهذا ليس بشيء، فإنه [ينتصب بـ «ينمي»، كما] ينتصب بـ: قال، وكلاهما على زعمه لازم، وإنما نمى متعدٍّ، يقال: نميتُ الحديثَ؛ أي: رفعتُه وأبلغتُه[4][5].

(أو يقول خيراً): قال الشارحون: هو شكٌّ من الراوي، والمعنى واحد.

وأطلق بعضُهم القولَ بجواز الكذبِ في الصور الثلاث: الصلح، وعدةِ امرأته بشيء يستصلحُها، وخدعة.

---

(١) في «ج»: «أنميته».

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «ع».

(٣) كذا في جميع النسخ، وهو خطأ، إذ لم يحكه الجوهري في «الصحاح»، والصواب: «الحربي» بدل «الجوهري»، كما في «التنقيح» للزركشي (٢/ ٥٩٦)، وعنه نقل المؤلف رحمه الله. وانظر: «التوضيح» (١٧/ ١٨).

(٤) في «ج»: «وبلغته».

(٥) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٥/ ١٢٠). وانظر: «التنقيح» (٢/ ٥٩٦).

وبعضهم يقول: لا يجوز الكذب في شيء أصلاً، وإنما يجوز الإلغاز؛ كما تقول للظالم: فلان يدعو لك؛ يعني: قوله[1] في الصلاة: «اللهم اغفرْ للمسلمينَ والمسلمات»[2].

قلت: وليس في تبويب البخاري ما[3] يقتضي جوازَ الكذب في الإصلاح، وذلك أنه قال: باب: ليس الكاذبُ الذي يُصلح بين الناس، وسلبُ الكاذب عن المصلح لا يستلزمُ كونَ ما يقوله كذباً؛ لجواز أن يكون صدقاً بطريق التصريح أو[4] التعريض، وكذا الواقع في الحديث؛ فإن فيه: «ليسَ الكذابُ[5] الذي يُصلح بينَ الناس».

فإن قلت: لِمَ لم يعبر في الترجمة بالكذب كما وقع في المتن؟

قلت: فعل ذلك تنبيهاً على أن نفيَ صيغة المبالغة غيرُ شرط ولابدَّ، بل تثبتُ لمن لم يبالغ[6] ولم يَكْثُرْ ذلك منه.

❐ ❐ ❐

بابـ: قَولِ الإمامِ لأَصْحَابِـهِ: اذْهَـبُوا بِنَـا نُصْلِـحُ

١٥٠١ ـ (٢٦٩٣) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ

---

(١) «قوله» ليست في «ج».

(٢) انظر: «التوضيح» (١٧/ ١٨).

(٣) في «ج»: «وما».

(٤) «أو» ليست في «ع»، وفي «ج»: «و».

(٥) في «ع» و«ج»: «فإنه ليس فيه الكذاب».

(٦) في «ع» و«ج»: «بل ثبت لمن يبالغ».

عَبْدِاللَّهِ الأُوَيْسِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرْوِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ اقْتَتَلُوا حَتَّى تَرَامَوْا بِالْحِجَارَةِ، فَأُخْبِـرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحُ بَيْنَهُمْ».

(الفَرْوي): بفتح الفاء وإسكان الراء وبواو فياء نسب.

(اذهبوا بنا نصلحُ بينهم): برفع «نصلح»، على أن الجملة حال مقدرة، وبجزمه، على أنه جواب الأمر.

❐ ❐ ❐

باب: قَوْلِ اللَّـهِ تَعَالَى: ﴿أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[النساء: ١٢٨]

﴿أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾: هذا مما جعل العلمـاء فيـه الألف واللام لاستغراق الجنس، واستدلوا به على خيرية[(١)] كلِّ صلحٍ لم يحلِّلْ حراماً، ولا حَرَّمَ حلالاً، ولم يجعلوا الأداةَ فيه للعهد الذِّكْرِيِّ مع ظهوره؛ مثل: ﴿كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ﴾[المزمل: ١٥ ـ ١٦].

ونقضَ[(٢)] به ابنُ هشام في «مغنيه» قولَ النُّحاة: إن النكرةَ إذا أُعيدت معرفةً كانت عينَ الأول[(٣)]. وقد صرح بعضُ الأئمة بما يدفعُ اعتراضه،

---

(١) في «ع»: «على خير».

(٢) في «ع»: «ويقضي».

(٣) انظر: «مغني اللبيب» (ص: ٨٦١).

فقال: إنما هو أَكْثَرِيٌّ، لا كُلِّيٌّ، وقد أشبعتُ الكلامَ على ذلك في «حاشية المغني»، فمن أحبَّ الوقوفَ على ذلك، فليراجعْها.

❑ ❑ ❑

بابـ: إذا اصْطَلَحُوا عَلَى صُلْحِ جَورٍ فالصُّلْحُ مَرْدُودٌ

١٥٠٢ ـ (٢٦٩٥ و٢٦٩٦) ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُما ـ، قَالاَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَقَالُوا لِي: عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ، فَفَدَيْتُ ابْنِي مِنْهُ بِمِئَةٍ مِنَ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَقَالُوا: إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «لأَقْضِـيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ، فَرَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ ـ لِرَجُلٍ ـ، فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَارْجُمْهَا». فَغَدَا عَلَيْهَا أُنَيْسٌ، فَرَجَمَهَا.

(فقال: يا رسولَ الله! اقض بيننا بكتاب الله[1]): كتابُ الله ينطلق على القرآن خاصَّةً، وقد ينطلق على حكم الله مطلقاً[2]، والأَوْلى هنا الثاني؛ إذ ليس ذلك منصوصاً في القرآن، إلا أن يؤخذ[3] ذلك بواسطة

---

(١) في «ع»: «بيننا يا رسول الله».

(٢) في «ع»: «معلقاً».

(٣) في «ع»: «القرآن أن لا أن يوجد».

الأمر بطاعة الرسول واتباعه.

[(عَسيفاً): ـ بالعين المهملة والفاء ـ؛ أي: أجيراً.

(ففديت [ابني] منه): أي: من الرجم الذي قيل لي: إنه حَدُّه][1].

(فسألت أهلَ العلم): فيه دليل على الفتوى[2] في زمن النبي ﷺ، ودليل على استصحاب الحال، والحكم بالأصل في الأحكام الثابتة، وإن كان يمكن زوالها بالنسخ في حياته عليه الصلاة والسلام.

(فقالوا: إنما على ابنك جلدُ مئة): قال القاضي: رواية الجمهور بتنوين «جلدٌ»، يعني: مع رفعه، وبنصب مئةً؛ يعني: على التمييز، وجاء عن الأصيلي: «جلدُه مئة» بالإضافة مع إثبات الهاء؛ يعني: أن رواية الأصيلي: «إنما على ابنك جلدُه[3]» بإضافة المصدر إلى ضمير الغائب[4] العائد على الابن؛ من باب إضافة المصدر إلى المفعول، قال: وهو بعيد، إلا أن يُنصب «مئةً» على التفسير، أو يُضمن المضاف إلى عدد مئة، أو نحو ذلك[5].

وقد قيل: إن الذين كانوا يُفتون في عهد النبي ﷺ: الخلفاء الأربعة، وثلاثة من الأنصار: معاذُ بنُ جبل، وأُبَيُّ بنُ كعب، وزيدُ بن ثابت رضي الله عنهم أجمعين.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ع».

(٢) في «ع» و«ج»: «على أن الفتوى».

(٣) في «ع»: «أبيك جلد مئة».

(٤) في «ع»: «ضمير المصدر الغائب».

(٥) انظر: «مشارق الأنوار» (١/ ١٥١).

قال شيخنا قاضي القضاة شيخُ الإسلام[1] جلال[2] الدين البلقيني ـ أمتع الله بعلومه الشريفة[3] ـ: ولعل هذا حكمة الفقهاء السبعة، وهي الموطأة لما كان في زمان[4] النبي ﷺ.

وأخرج ابن سعد[5] في «الطبقات» عن ابن عمر: أنه سئل: من كان يفتي الناس في زمن النبي ﷺ؟ فقال: أبو بكر، وعمر، ما أعلم غيرَهما.

ثم أخرجَ عن القاسم بنِ محمد، قال: كان أبو بكر وعمر وعثمان وعلي يُفتون الناس على عهد رسول الله ﷺ[6].

ثم أخرجَ عن عبدالله بن دينار، عن أبيه، قال: كان عبدُ الرحمن بنُ عوف ممن يفتي في عهد رسول الله ﷺ[7].

ثم أخرج عن كعب بن مالك: أنه قال: كان معاذُ بنُ جبل يفتي بالمدينة في حياة النبي ﷺ[8].

[ثم أخرجَ عن محمدِ بنِ سهلِ بنِ أبي حَثْمَةَ، عن أبيه، قال: كان الذين يُفتون على عهد رسول الله ﷺ][9] ثلاثة من المهاجرين، وثلاثة من

---

(١) «شيخ الإسلام» ليست في «ع».

(٢) في «ع»: «جمال».

(٣) «الشريفة» ليست في «ج».

(٤) «في زمان» ليست في «ع» و«ج».

(٥) في «م»: «السعيد».

(٦) انظر: «الطبقات الكبرى» (٢/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥).

(٧) انظر: «الطبقات الكبرى» (٢/ ٣٤٠).

(٨) انظر: «الطبقات الكبرى» (٢/ ٣٤٨).

(٩) ما بين معكوفتين ليس في «ع» و«ج».

الأنصار: عمر، وعثمان، وعليٌّ، وأُبَيُّ بنُ كعبٍ، ومعاذُ بنُ جَبَل، وزيدُ ابنُ ثابت[1].

(أما الوليدةُ والغنمُ، فَرَدٌّ عليك): أي: فمردودةٌ عليك، فأطلق المصدر على المفعول.

قال ابن دقيق العيد: وفيه دليل على أن ما أُخذ بالمعاوضة الفاسدة يجب ردُّه، ولا يُمْلَكُ، وبه يتبين ضعفُ عذرِ منِ اعتذرَ من أصحاب الشافعي عن بعض العقود الفاسدة، بأن المتعاوِضين أَذن كلٌّ منهما للآخر في التصرف في ملكه، وجعل ذلك سبباً لجواز التصرف، فإن ذلك الإذن ليس مطلقاً، وإنما هو مبني على المعاوضة الفاسدة[2].

(وأما أنت يا أنيس ـ لرجلٍ ـ): أي: يقول ذلك لرجل، وأُنيس المذكورُ هو أُنيس بنُ الضحَّاك الأسلميُّ، ووَهِمَ من زعم أنه أنيسُ بنُ مرثدِ ابنِ أَبي مرثدٍ[3]؛ لأن هذا غَنَوِيٌّ.

وفي الحديث: أنه قال ذلك لرجلٍ من أسلم، ووهمَ من زعم أنه تصغير أَنَسِ بنِ مالك خادمِ النبي ﷺ؛ لما تقدم[4].

* * *

١٥٠٣ ـ (٢٦٩٧) ـ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ

---

(١) انظر: «الطبقات الكبرى» (٢/ ٣٥٠).

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١١١).

(٣) في «ع»: «يزيد».

(٤) وانظر: «التوضيح» (١٧/ ٣١).

أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ».

رَوَاهُ عَبْدُاللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَخْرَمِيُّ، وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

(المَخْرَمي): ـ بفتح الميم وإسكان الخاء وفتح الراء ـ من ولد المِسْوَرِ بنِ مخرمةَ، ذكره البخاري ـ رحمه الله ـ في المتابعات[1].

❐ ❐ ❐

بابـ: كَيفَ يُكْتَبُ: «هَذَا مَا صَالَحَ فُلانٌ بنُ فلانٍ فلانَ بنَ فُلاَنٍ» وإِنْ لَمْ ينسُبْهُ إلى قبيلتِهِ أو نسبِـهِ

١٥٠٤ ـ (٢٦٩٨) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ـ، قَالَ: لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْحُدَيْبِـيَةِ، كَتَبَ عَلِيٌّ بَيْنَهُمْ كِتَاباً، فَكَتَبَ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: لاَ تَكْتُبْ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، لَوْ كُنْتَ رَسُولاً، لَمْ نُقَاتِلْكَ، فَقَالَ لِعَلِيٍّ: «امْحُهُ»، فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا أَنَا بِالَّذِي أَمْحَاهُ، فَمَحَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، وَصَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ يَدْخُلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، وَلاَ يَدْخُلُوهَا إِلاَّ بِجُلُبَّانِ السِّلاَحِ، فَسَأَلُوهُ: مَا جُلُبَّانُ السِّلاَحِ؟ فَقَالَ: الْقِرَابُ بِمَا فِيهِ.

(أهل الحُدَيْبِـيَة): ـ بتخفيف الياء ـ، مثل دُوَيْهِية.

---

(١) انظر: «التنقيح» (٢/ ٥٩٧).

قال القاضي: كذا ضبطناه عن المتقنين، وعامةُ الفقهاء والمحدِّثون يشدِّدونها، وهي قرية ليست بالكبيرة، سُميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة، وبين الحديبية والمدينة تسع[1] مراحل، وقد جاء في الحديث: «وهي بئر»[2].

قال مالك: وهي من الحرم.

قال ابن القصار[3]: وبعضها من الحِلِّ[4].

وقال الخطابي: سُميت بشجرة حَدْباءَ كانت هناك[5].

(فقال لعلي: امحه): أي: امحُ الخطَّ الذي لم يريدوا[6] إثباتَه، يقال: مَحَوْتُ الكتابة ومَحَيْتُها.

(ما أنا بالذي أمحاه): هذا مثل: قَلَى يَقْلَى وسَعَى يَسْعَى، والذي في القرآن: ﴿يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ﴾ [الرعد: ٣٩].

(إلا بجُلُبَّان السلاح): قد فسر في المتن[7] بأنه القِراب[8] بما فيه، وهو[9] بضم الجيم واللام وتشديد الباء الموحدة.

---

(١) في «ع»: «سبع».

(٢) انظر: «مشارق الأنوار» (١/ ٢٢١).

(٣) في «ع»: «ابن الصقال».

(٤) انظر: «مشارق الأنوار» (١/ ٢٢١).

(٥) انظر: «التنقيح» (٢/ ٥٩٧).

(٦) في «ع»: «يريد».

(٧) في «ع» و«ج»: «قد فسر الناس».

(٨) في «ع»: «القراءات»، وفي «ج»: «القرآن».

(٩) في «ع»: «وهم».

قال القاضي: كذا ضبطناه، وكذا صوبه ابنُ قتيبة، ورواه بعض الناس: «جُلْبان»: ـ بإسكان اللام ـ، كذا ذكره الهروي، وصوّبه هو وثابت، ولم يذكر ثابتٌ سواه، وهو مثل الجلبان الذي هو من القَطاني[1].

وإنما اشترطوا أن يكون السلاح في القِراب؛ ليكون ذلك أَمارة للسِّلم؛ لئلا يُظَنَّ أنهم دخلوها قهراً، «والقِراب»: شيء يُخْرَزُ من الجلود[2] يضع الراكب[3] فيه أداته[4].

* * *

١٥٠٥ ـ (٢٦٩٩) ـ حَـدَّثَنَا عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيـلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِـيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ، حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ، كَتَبُوا: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: لاَ نُقِرُّ بِهَا، فَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، مَا مَنَعْنَاكَ، لَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، قَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ»، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ: «امْحُ: رَسُولُ اللَّهِ»، قَالَ: لاَ وَاللَّهِ! لاَ أَمْحُوكَ أَبَداً، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِتَابَ، فَكَتَبَ: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، لاَ يَدْخُلُ مَكَّةَ سِلاَحٌ إِلاَّ فِي الْقِرَابِ، وَأَنْ لاَ يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ إِنْ أَرَادَ أَنْ

---

(١) انظر: «مشارق الأنوار» (١/ ١٥٠).

(٢) «خرز من الجلود» ليست في «ع».

(٣) في «ع»: «الركاب».

(٤) انظر: «التنقيح» (٢/ ٥٩٨).

يَتَّبِعَهُ، وَأَنْ لاَ يَمْنَعَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِهِ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا. فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الأَجَلُ، أَتَوْا عَلِيّاً فَقَالُوا: قُلْ لِصَاحِبِكَ: اخْرُجْ عَنَّا؛ فَقَدْ مَضَى الأَجَلُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَبِعَتْهُمُ ابْنَةُ حَمْزَةَ: يَا عَمِّ يَا عَمِّ! فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ، فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ ـ عَلَيْهَا السَّلاَمُ ـ: دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ احْمِلِيهَا، فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا، وَهْيَ ابْنَةُ عَمِّي، وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي، وَخَالَتُهَا تَحْتِي، وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي، فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ». وَقَالَ لِعَلِيٍّ: «أَنْتَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْكَ». وَقَالَ لِجَعْفَرٍ: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي». وَقَالَ لِزَيْدٍ: «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلاَنَا».

(حتى قاضاهم): من القضاء، وهو إحكامُ الأمر وإمضاؤه.

(فأخذ رسول الله ﷺ الكتابَ فكتَب): قال أبو الفرج: إطلاقُ يده بالكتابة وهو لا يحسنها كالمعجزةِ له، ولا ينافي هذا كونَه أُمياً لا يُحسن الكتابة؛ لأنه[1] ما حرك يدَه تحريكَ من يحسن الكتابة، إنما حركها فجاء المكتوبُ صواباً.

وقال السهيلي: في البخاري كتبَ وهو لا يحسن الكتابة، فتوهم أن الله تعالى أطلقَ يده بالكتابة حينئذٍ، وقال: هي آية، فيقال: لكنها مناقضة لآية أخرى، وهو كونه أمياً لا يكتب، وفي ذلك إفحامُ الجاحد، وقيامُ الحجة، والمعجزاتُ يستحيل أن يدفع بعضُها بعضاً، فمعنى كتب: أمر، وكان الكاتب يومئذٍ علياً[2].

---

(١) في «ع» و«ج»: «لأن».

(٢) انظر: «التنقيح» (٢/ ٥٩٨).

قلت: كان أبو الوليد الباجي من أئمة المالكية يذهب إلى الرأي الأول، وقد أخبرنا شيخنا الإمام العالم[1] جمالُ الدين إبراهيمُ بنُ محمدِ ابنِ عبدِ الرحيم الأسيوطيُّ[2] الشافعيُّ نزيلُ مكةَ المشرفةِ ـ رحمه الله ـ إجازةً، قال: أخبرني[3] الشيخ الحافظ أبو عبدالله محمدُ بنُ جابر القيسيُّ الواديُّ: أنبأني بقراءتي عليه في سادسَ عشرَ جُمادى الأولى سنة خمسٍ وأربعين وسبع مئة، بالخانقاة الشرابيشية من القاهرة، أنا قاضي الجماعة أبو العباس أحمدُ بنُ محمدِ بنِ حسنِ بنِ الغماز الخزرجيُّ قراءة عليه وأنا أسمع في أواخر ذي الحجة عام تسعةٍ وثمانين وست مئة، أنا الحافظ أبو الربيع سليمانُ بنُ موسى بنِ سالمِ [بن] حسانَ الكلاعيُّ إجازةً إن لم يكن سماعاً، أخبرني الوزيرُ الحافظ أبو بكر عبدُ الرحمن بنُ محمدٍ[4] بنِ مقارب قراءةً عليه وأنا أسمع بشاطبةَ يومَ الأربعاء السادس والعشرين من صفر سنة ست وثمانين وخمس مئة، حدثني أبي، ثنا[5] أبو جعفر أحمدُ بنُ عبدِ الرحمن ابن جَحْدر، ثنا[6] الحافظ أبو الحسن طاهر[7] بنُ مفوز بن أحمد المعافريُّ، قال: كان أبو محمدٍ عبدُالله بنُ أحمدَ بنِ الحاج من أهل جزيرة شَقْر صديقاً

---

(١) «العالم» ليست في «ع» و«ج».

(٢) «الأسيوطي» ليست في «ج».

(٣) في «ع» و«ج»: «أخبرنا».

(٤) «ابن محمد» ليست في «ع».

(٥) في «ع»: «أنبأنا».

(٦) في «ع»: «أنبأنا».

(٧) في «ع»: «ظاهر».

للقاضي أبي الوليد سليمانَ بنِ خلفٍ الباجيِّ ـ رحمه الله ـ، قد لزمَه، وتفقَّه عنده، وكان حسنَ الفهم، جيدَ القريحة، وكان يعجبه تأويلُ الفقيه أبي الوليد في حديث المقاضاةِ حين قاضى رسولُ الله ﷺ سهيلَ بنَ عمرٍو من المشركين يومَ الحديبية، وقول إسرائيل فيه: فأخذ رسولُ الله ﷺ [الكتابَ، فكتب، ومرّة قال: فأخذَ رسولُ الله ﷺ الكتابَ، وليس يُحسن أن يكتبَ، فكتب، وكل ذلك من رواية عبيدالله بن موسى عنه، فتأول أبو الوليد ـ رحمه الله ـ أَنَّ رسولَ الله ﷺ][1] باشر الكتابَ بيده، وخرَّج ذلك على وجهين: على أنه كتبَ عالماً بما يكتب القلم، وعلى وجهٍ آخر: أنه كتبَ كتاباً مستوياً على حسب المراد، وجرى القلمُ بما أراد من ذلك، من غير أن يعلم هو ﷺ حقيقةَ ما كتب؛ ليكون ذلك زيادةً في الإعجاز، وكان أبو محمد عبدُالله بنُ أحمدَ يعجبه هذا القول، ويُسَرُّ به، فأنكره عليه، وأنقضَه بضروب من النقض يطولُ ذكرُها، وكنت أقول له[2]: هذا القولُ لا يصح، ولا يقوله أحدٌ ممن يقتدى بقوله، ولا بلغنا عن أحد من سلف هذه الأمة، وأبينُ له الوهمَ بأكثرَ من هذا، فيأبى إلا التمادي في الإعجاب به، والإصرار[3] عليه، فلما كان بعدَ برهة، قصدني زائراً على عادته، فقال لي: يا سيدي! ذكر لي بعض إخواني مناماً كان يراه، ورغب إليَّ أن أقصَّه عليك؛ لأنتهي[4] إلى تأويلك فيه، فقلت له: قُصَّه، فقال: أخبرني أنه كان

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ع».

(٢) «له» ليست في «ع».

(٣) في «ع»: «والإعجاز».

(٤) في «ع»: «لأنهي».

يرى في النوم أنه في المدينة مدينةِ رسولِ الله ﷺ، قال: فكنت أرى أني أدخلُ في المسجد إلى قبر رسول الله ﷺ، وأرى القبر أمامي، فكنت أجد للقبر هيبةً عظيمة في نفسي، حتى كنت أجد قُشَعريرة؛ إجلالاً وتعظيماً لمن فيه ﷺ، فبينما أنا على تلك الحال، إذ كنت ألتفت، فأرى القبر ينشقُّ، وكأنه يميل ولا يستقر، فكنت يعتريني فزعٌ عظيم، وأتأمل القبرَ فأراه لا يستقرُّ، وأنا فيما لا يعلمه إلا الله ـ عز وجل ـ من الفزع، ثم قال لي: يا سيدي! ما عندكَ في تأويل هذا المنام؟!

فأطرقتُ حيناً، ثم قلت له: أخشى على صاحب هذا المنام أن يصف رسول الله ﷺ بغير صفته، أو يَنْحَلَه ما ليس له بأهل، أو لعله يفتري عليه، قال لي: ومن أين تخلصت إلى هذا؟ فقلت له: من قول الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿تَكَادُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ ٱلْأَرْضُ وَتَخِرُّ ٱلْجِبَالُ هَدًّا ۝٩٠ أَن دَعَوْا لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدًا﴾ [مريم: ٩٠ ـ ٩١].

فقال لي أبو محمد: لله[1] درك يا سيدي! وأقبلَ يقبِّل رأسي وبَيْنَ عينيَّ، ويبكي مرةً، ويضحك أخرى فرحاً منه وسروراً بحسن التأويل الموافق للمنام، ويقول: ما سمعتُ قَطُّ بأبدعَ من هذا التأويل، ولا بأصحَّ منه، وإني للرجلُ الذي رأى هذا المنام، واسْمَع أُتِمُّهُ لك؛ فقد بقيتْ منه بقيةٌ تشهد بصحة تأويلك، فقلت: هاتِ، قال: فلما رأيتني في ذلك الفزع العظيم، كنت ـ والله ـ أقولُ ما هذا إلا لأني أقولُ وأعتقدُ أن رسولَ الله ﷺ كتبَ، فكنت أبكي وأقول: أنا تائبٌ يا رسول الله، وكنت أقول ذلك مراراً بجدٍّ وإخلاص، فكنت أتأمل القبر، فأراه قد عاد إلى هيئته

---

(١) «لله» ليس في «ع».

التي هو عليها، وسكن ذلك الميل عنه، واستيقظت. قال لي أبو محمد: وأنا أُشهدك يا سيدي: أن[1] رسول الله ﷺ ما كتب حرفاً قط، هذا قولي، وعليه ألقى الله تعالى[2]، فقلت: الحمدُ لله الذي أراكَ هذا البرهان، وصرفَكَ عن قولك الذي كنت تعتقدُه، فاشكرِ الله كثيراً، واحمدْه جزيلاً.

(فتبعتْهم ابنةُ حمزة): هي أُمامة، وقيل: عُمارة، وقيل: فاطمة كما تقدم.

قال ابن الأثير: أُمامة بنتُ حمزةَ بنِ عبدِ المطلب، وأُمها سلمى بنتُ عُميس، وهي التي اختصم فيها عليٌّ، وجعفرٌ، وزيدٌ[3] - رضي الله عنهم - لما خرجتْ من مكة، فاجتاز بها عليٌّ، فأخذها، وطلب جعفرٌ أن تكون عنده؛ لأن خالتَها أسماءَ بنتَ عميس عنده، وطلب زيدٌ أن تكون عنده؛ لأنه قد كان آخى بينَهما رسولُ الله ﷺ، فقضى بها رسول الله ﷺ لجعفرٍ؛ لأن خالتها[4] عنده، ثم زوجها رسول الله ﷺ من سَلَمَةَ بن أم سلمةَ، وقال حين زوجها: «هَلْ جُزِيتَ سَلَمَةُ؟»؛ لأن سلمةَ هو الذي زوج أُم سلمة من النبي ﷺ[5].

ونقل[6] عن محمد بن نصر: أنها إذ ذاك كانت غيرَ مدركة.

---

(١) «سيدي أن» ليست في «ع».

(٢) في «ع»: «الله به تعالى».

(٣) في «ع»: «علي وزيد وجعفر».

(٤) في «م»: «خالتهما».

(٥) انظر: «أسد الغابة» (٧/ ٢٤).

(٦) في «م»: «وينقل».

وعن الكلبي: أن سلمة هلك قبل أن يجتمعا.

(**وقال: الخالةُ بمنزلة الأُم**): هذا الحديث أصلٌ في باب الحضانة، وصريح أن الخالة فيها كالأم عندَ عدمِ الأم، وسياقُ الحديث يدل على أنها بمنزلتها في الحضانة، وقد يستدل بإطلاقه من يُنزلها منزلةَ الأم في الميراث.

قال ابن دقيق العيد: إلا أن الأول أقوى؛ فإن السياق طريقٌ إلى بيانِ المجملات، وتعيينِ المحتملات[1]، وتنزيلِ الكلام على المقصود منه، وفهمُ ذلك قاعدةٌ كبيرة من قواعد أصول الفقه[2].

(**قال لعلي: أنت مني وأنا منك، وقال لجعفر: أشبهت خَلْقي وخُلُقي**[3]**، وقال لزيد: أنت**[4] **أخونا ومولانا**): مقالته لزيد هي من قوله تعالى[5]: ﴿فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾[الأحزاب: ٥]، والولاءُ المذكور هنا بمعنى الانتساب فقط، لا الموارثة؛ لأنه قد نسخ التوارث بالتبني والحلف، [فلم يبقَ من ذلك إلا انتسابُ الرجل إلى حلفائه ومعاقديه خاصة، وإلى من أسلم على يديه][6]، وهذا الذي قاله النبي ﷺ لهؤلاء الجماعة من الكلامِ المطيِّبِ[7] لقلوبهم من حسن أخلاقِه عليه الصلاة والسلام.

---

(١) «وتعيين المحتملات» ليست في «ع».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» (٤/ ٨٣).

(٣) «وخلقي» ليست في «ع».

(٤) «أنت» ليست في «ع».

(٥) في «ع»: «من قول الله تعالى».

(٦) ما بين معكوفتين ليس في «ع».

(٧) في «ع»: «الطيب».

قال ابن دقيق العيد: ولعلك تقول: أما ما ذكره لعلي وزيد، فقد ظهرت مناسبتُه؛ لأن حرمانهما من مرادهما مناسبٌ لجبرهما بذكر ما يُطَيِّب قلوبَهُما، وأما جعفرٌ، فإنه حصل له مرادُه من أخذ الصَّبِيَّة، فكيف ناسبَ ذلك جبره[1] بما قيل له؟

فيجاب عن ذلك: بأن الصَّبِيَّةَ استحقتها الخالةُ، والحكمُ بها لجعفرٍ بسبب الخالة، لا بسبب نفسه، فهو في الحقيقة غيرُ محكوم له، فناسب ذلك جبره بما قيل له[2].

❒ ❒ ❒

بابـ: الصُّلْحِ معَ المُشْرِكِينَ

١٥٠٦ ـ (٢٧٠٠) ـ وَقَالَ مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ـ، قَالَ: صَالَحَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى ثَلاَثَةِ أَشْيَاءَ: عَلَى أَنَّ مَنْ أَتَاهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ رَدَّهُ إِلَيْهِمْ، وَمَنْ أَتَاهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَرُدُّوهُ، وَعَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا مِنْ قَابِلٍ، وَيُقِيمَ بِهَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، وَلاَ يَدْخُلَهَا إِلاَّ بِجُلُبَّانِ السِّلاَحِ: السَّيْفِ وَالْقَوْسِ وَنَحْوِهِ. فَجَاءَ أَبُو جَنْدَلٍ يَحْجُلُ فِي قُيُودِهِ، فَرَدَّهُ إِلَيْهِمْ.

قَالَ: لَمْ يَذْكُرْ مُؤَمَّلٌ عَنْ سُفْيَانَ: أَبَا جَنْدَلٍ، وَقَالَ: إِلاَّ بِجُلُبِّ السِّلاَحِ.

---

(١) في «ع»: «خبره».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» (٤/ ٨٣).

(ولا يدخلها إلا بجلبّان السِّلاح: السَّيفِ والقوسِ ونحوِه): قال الزركشي: كذا وقع مفسَّراً هنا، وهو مخالفٌ لقوله في السياق السابق: «فسألوه: ما جلبّان السِّلاح؟ قال: القِرابُ بما فيه»[1]، وهو الأصوب.

قال الأزهري: الجُلُبّان: يشبه الجِرابَ من الأَدَم، يضعُ فيه الراكبُ سيفَه مغموداً، ويضع فيه سوطَه وأداتَه، ويعلِّقها في آخر الرحل أو وسطه. انتهى[2].

قلت[3]: فعلى ما قاله الأزهريُّ لا يخالف ما في هذا الحديث السِّياقَ الأولَ أصلاً؛ فإنه هنا فسر السّلاح الذي يوضع فيه الجلبان بالسيف والقوس ونحوه، ولم يفسره في الأول حيث قال[4]: القراب بما فيه، فأي تخالف وقعَ؟ فتأمله.

(قال: إلا بجُلُبِّ السلاح): ـ بضم الجيم واللام وتشديد الباء ـ: جمعٌ[5].

قال القاضي: ولعله بفتح اللام، جمع جُلْبَة، وهي الجلدة تغشى القَتَب[6].

* * *

(١) رواه البخاري (٢٦٩٨).

(٢) انظر: «التنقيح» (٢/ ٥٩٩).

(٣) من قوله: «الخزرجي قراءة عليه» إلى هنا ليس في «ج».

(٤) «قال» ليست في «ع».

(٥) «جمع» ليست في «ع».

(٦) انظر: «مشارق الأنوار» (١/ ١٥٠).

١٥٠٧ ـ (٢٧٠١) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ـ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِراً، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ هَدْيَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ، وَقَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يَعْتَمِرَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ، وَلاَ يَحْمِلَ سِلاَحاً عَلَيْهِمْ إِلاَّ سُيُوفاً، وَلاَ يُقِيمَ بِهَا إِلاَّ مَا أَحَبُّوا. فَاعْتَمَرَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَالَحَهُمْ، فَلَمَّا أَقَامَ بِهَا ثَلاَثاً، أَمَرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ، فَخَرَجَ.

(سُرَيْجُ[١] بنُ النعمان): بسين[٢] مضمومة فراء فياء تصغير فجيم.

* * *

١٥٠٨ ـ (٢٧٠٢) ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، قَالَ: انْطَلَقَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ إِلَى خَيْبَرَ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ.

(عن بُشَير): بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة، مصغَّر.

(ابن يَسار): بمثناة تحتية مفتوحة وسين مهملة، وقد مر ذلك كله.

❑ ❑ ❑

باب: الصُّلْحِ في الدِّيَةِ

١٥٠٩ ـ (٢٧٠٣) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ:

---

(١) في «ع» و«ج»: «شريح».

(٢) في «ع» و«ج»: «بشين».

حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ: أَنَّ أَنَساً حَدَّثَهُمْ: أَنَّ الرُّبَيِّعَ، - وَهْيَ ابْنَةُ النَّضْرِ، - كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا الأَرْشَ، وَطَلَبُوا الْعَفْوَ، فَأَبَوْا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُمْ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ لاَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! لاَ تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَالَ: «يَا أَنَسُ! كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ». فَرَضِيَ الْقَوْمُ، وَعَفَوْا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ، لأَبَرَّهُ». زَادَ الْفَزَارِيُّ: عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: فَرَضِيَ الْقَوْمُ، وَقَبِلُوا الأَرْشَ.

(أن الرُّبَيِّع): بضم الراء وفتح الموحدة وكسر المثناة التحتية.

(يا أنس! كتابُ الله القصاصُ): برفعهما، و[1]المعنى: حكمُ اللهِ القصاصُ، ويروى بنصب الأول؛ عليكم كتابَ الله، والقصاصُ مبتدأ حذف خبره؛ أي: القصاصُ واجبٌ، أو مستحقٌّ، أو نحو ذلك.

❑ ❑ ❑

بابـ: قولِ النَّبيِّ ﷺ للحَسَنِ بنِ عليٍّ رضي الله عنهما: «ابْني هَذَا سَيِّدٌ»

١٥١٠ - (٢٧٠٤) - حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: اسْتَقْبَلَ - وَاللَّهِ - الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مُعَاوِيَةَ بِكَتَائِبَ أَمْثَالِ الْجِبَالِ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: إِنِّي لأَرَى كَتَائِبَ لاَ تُوَلِّي حَتَّى تَقْتُلَ أَقْرَانَهَا، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ - وَكَانَ وَاللَّهِ خَيْرَ

---

(١) الواو ليست في «ع».

الرَّجُلَيْنِ ـ: أَيْ عَمْرُو! إِنْ قَتَلَ هَؤُلاَءِ هَؤُلاَءِ، وَهَؤُلاَءِ هَؤُلاَءِ، مَنْ لِي بِأُمُورِ النَّاسِ؟ مَنْ لِي بِنِسَائِهِمْ؟ مَنْ لِي بِضَيْعَتِهِمْ؟ فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ، مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ: عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، وَعَبْدَاللَّهِ بْنَ عَامِرِ ابْنِ كُرَيْزٍ، فَقَالَ: اذْهَبَا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ، فَاعْرِضَا عَلَيْهِ، وَقُولاَ لَهُ، وَاطْلُبَا إِلَيْهِ. فَأَتَيَاهُ فَدَخَلاَ عَلَيْهِ، فَتَكَلَّمَا وَقَالاَ لَهُ، فَطَلَبَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمَا الْحَسَنُ ابْنُ عَلِيٍّ: إِنَّا بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَدْ أَصَبْنَا مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَإِنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ قَدْ عَاثَتْ فِي دِمَائِهَا. قَالاَ: فَإِنَّهُ يَعْرِضُ عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا، وَيَطْلُبُ إِلَيْكَ وَيَسْأَلُكَ، قَالَ: فَمَنْ لِي بِهَذَا؟ قَالاَ: نَحْنُ لَكَ بِهِ، فَمَا سَأَلَهُمَا شَيْئاً إِلاَّ قَالاَ: نَحْنُ لَكَ بِهِ، فَصَالَحَهُ. فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى جَنْبِهِ، وَهْوَ يُقْبِلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً، وَعَلَيْهِ أُخْرَى، وَيَقُولُ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ». قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللَّهِ: إِنَّمَا ثَبَتَ لَنَا سَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

(وكان ـ واللهِ ـ خيرَ الرجلين): يريد[1]: وكان معاويةُ خير[اً] من عمرِو بنِ العاص.

(أي عمرو!): حرف نداء، ومنادى مبني على الضم.

(من لي بضَيعتهم): ـ بفتح الضاد المعجمة ـ؛ أي: عِيالهم.

(فقال: اذهبا إلى هذا الرَّجل): أي: فقال معاوية لرسوليه المذكورين: اذهبا إلى الحسن، وهو دليلٌ على أن معاويةَ كان الراغبَ في

---

(١) «يريد» ليست في «ع».

الصلح وعرضِ المال على الحسن؛ رغبةً في حقنِ الدماء، وحسمِ مادة الفتنة.

قالوا: وفيه جوازُ الصلح على الانخلاع من الخلاف والعهد بها على أخذ مال للمصلحة.

(إن ابني هذا سيدٌ): أظن[1] أن ابن المنير قال: إن هذا أصلُ قولِ[2] الناس في هذه الأعصار للشريف: سيد، وهو عُرْفُ ديارِ مصرَ إلى الآن.

❐ ❐ ❐

بابٌ: هل يُشِيرُ الإمامُ بالصُّلْحِ؟

١٥١١ ـ (٢٧٠٥) ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ تَقُولُ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَاب، عَالِيَةٍ أَصْوَاتُهُمَا، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الآخَرَ، وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ، وَهْوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ! لاَ أَفْعَلُ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُتَأَلِّي عَلَى اللَّهِ لاَ يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ؟»، فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبَّ.

(سمع صوتَ[3] خصومٍ بالباب عاليةٍ أصواتهما): بجر «عاليةٍ»، صفة

---

(١) في «ج»: «ظن».

(٢) في «ج»: «في قول».

(٣) في «ع» و«ج»: «بصوت».

لخصوم، وبنصبه على الحال من خصوم، وإن كان نكرة؛ لتخصصه[١] بالوصف، أو من الضمير المستكنِّ في الظرف المستقر.

❑ ❑ ❑

بابـ: فَضْلِ الإصْلاَحِ بينَ النَّاسِ والعَدْلِ بينَـهم

١٥١٢ ـ (٢٧٠٧) ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ سُلاَمَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، يَعْدِلُ بَيْنَ النَّاسِ صَدَقَةٌ».

(كلُّ سُلامى): ـ بضم السين ـ جمع سُلامِيَّةٍ[٢]، وهي الأنملةُ من أنامل الأصابع، وقيل: واحدُه وجمعُه سواءٌ، وتجمع على سُلامياتٍ، وهي التي بين كلِّ مَفْصِلَيْنِ من أصابع الإنسان[٣].

❑ ❑ ❑

بابـ: إِذَا أَشَارَ الإمامُ بالصُّلحِ فَأَبى، حَكَمَ عَلَيهِ بالحُكْمِ البَـيِّنِ

١٥١٣ ـ (٢٧٠٨) ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ الزُّبَيْرَ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ خَاصَمَ رَجُلاً مِنَ

---

(١) في «ع» و«ج»: «لتخصيصه».

(٢) في «ع»: «سلامة».

(٣) انظر: «التنقيح» (٢/ ٦٠١).

الأَنْصَارِ قَدْ شَهِدَ بَدْراً، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِرَاجٍ مِنَ الْحَرَّةِ، كَانَا يَسْقِيَانِ بِهِ كِلاَهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ»، فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! آنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ، ثُمَّ احْبِسْ حَتَّى يَبْلُغَ الْجَدْرَ». فَاسْتَوْعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ حَقَّهُ لِلزُّبَيْرِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ أَشَارَ عَلَى الزُّبَيْرِ بِرَأْيٍ سَعَةٍ لَهُ وَلِلأَنْصَارِيِّ، فَلَمَّا أَحْفَظَ الأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، اسْتَوْعَى لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الْحُكْمِ، قَالَ عُرْوَةُ: قَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ! مَا أَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ إِلاَّ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾[النساء: ٦٥].

(فلما أحفظَ الأنصاريُّ): ـ بحاء مهملة وظاء معجمة ـ؛ أي: أَغْضَبَ، والحَفيظةُ: الغضبُ.

قال الحماسي:

إِذاً لَقَامَ بِنَصْرِي مَعْشَرٌ خُشُنٌ ... عِنْدَ الحَفِيظَةِ إِنْ ذُو لُوثَةٍ لاَنَا

وقيل: إن قوله: فلما أحفظَ الأنصاريُّ، من كلام الزهري، وكان من عادته أن يصل كلامه بالحديث إذا رواه، حتى[1] قال له موسى بنُ عقبةَ: ميِّزْ قولَكَ من قولِ رسول الله ﷺ[2].

❐ ❐ ❐

(١) «حتى» ليست في «ج».

(٢) انظر: «التنقيح» (٢/ ٦٠١).

بابـ: الصُّلْحِ بين الغُرَماءِ وأصْحَابِ الميراثِ، والمُجازَفَةِ في ذلكَ

١٥١٤ ـ (٢٧٠٩) ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللَّهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُما ـ، قَالَ: تُوُفِّيَ أَبِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَعَرَضْتُ عَلَى غُرَمَائِهِ أَنْ يَأْخُذُوا التَّمْرَ بِمَا عَلَيْهِ، فَأَبَوْا، وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ فِيهِ وَفَاءً، فَأَتَيْتُ النَّبِـيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِذَا جَدَدْتَهُ، فَوَضَعْتَهُ فِي الْمِرْبَدِ، آذَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ». فَجَاءَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ، وَدَعَا بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ غُرَمَاءَكَ فَأَوْفِهِمْ». فَمَا تَرَكْتُ أَحَداً لَهُ عَلَى أَبِي دَيْنٌ إِلاَّ قَضَيْتُهُ، وَفَضَلَ ثَلاَثَةَ عَشَرَ وَسْقاً، سَبْعَةٌ عَجْوَةٌ، وَسِتَّةٌ لَوْنٌ، أَوْ سِتَّةٌ عَجْوَةٌ، وَسَبْعَةٌ لَوْنٌ، فَوَافَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَضَحِكَ، فَقَالَ: «ائْتِ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَأَخْبِـرْهُمَا»، فَقَالاَ: لَقَدْ عَلِمْنَا إِذْ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا صَنَعَ أَنْ سَيَكُونُ ذَلِكَ.

(إذا جَدَدْتَه): قَطَعْته، بإعجام الذالين وإهمالهما.

(آذَنْتَ): بهمزة ممدودة وتاء الضمير منه مفتوحة، وهو جواب «إذا».

(وفضِـل): ـ بكسر الضاد ـ عند أبي ذر، وفي «المحكم»: فضَل يفضُل؛ يعني: بفتح الضاد من الماضي، وضمها من الغابر، وفضِـل يفضُل؛ يعني: بكسرها في الماضي، وضمها[1] في الغابر، نادرٌ[2].

---

(١) «وضمها» ليست في «ع».

(٢) «نادر» ليست في «ج».

وقال اللحياني: فضِـل يفضَل؛ كحسب يحسب[1]، كلُّ ذلك بمعنى، والفُضالة: ما فَضَل من[2] الشيء[3].

واعلم أن قصد البخاري من هذا الحديث أن المجازفة في الاعتياض عن الدَّين جائزةٌ، وإن كانت من جنس حقِّه، وأنه لا يتناوله النهيُ؛ إذ لا مقابلةَ هنا من الطرفين[4]، وقد مر الكلام فيه.

❒ ❒ ❒

بابـ: الصُّلْحِ بالدَّيْنِ والعَيْنِ

١٥١٥ ـ (٢٧١٠) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُاللَّهِ ابْنُ كَعْبٍ: أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْناً كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهْوَ فِي بَيْتٍ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمَا، حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، فَقَالَ: «يَا كَعْبُ!»، فَقَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ: أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ، فَقَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُمْ فَاقْضِـهِ».

---

(١) «كحسب يحسب» ليست في «ع».

(٢) في «ع»: «عن».

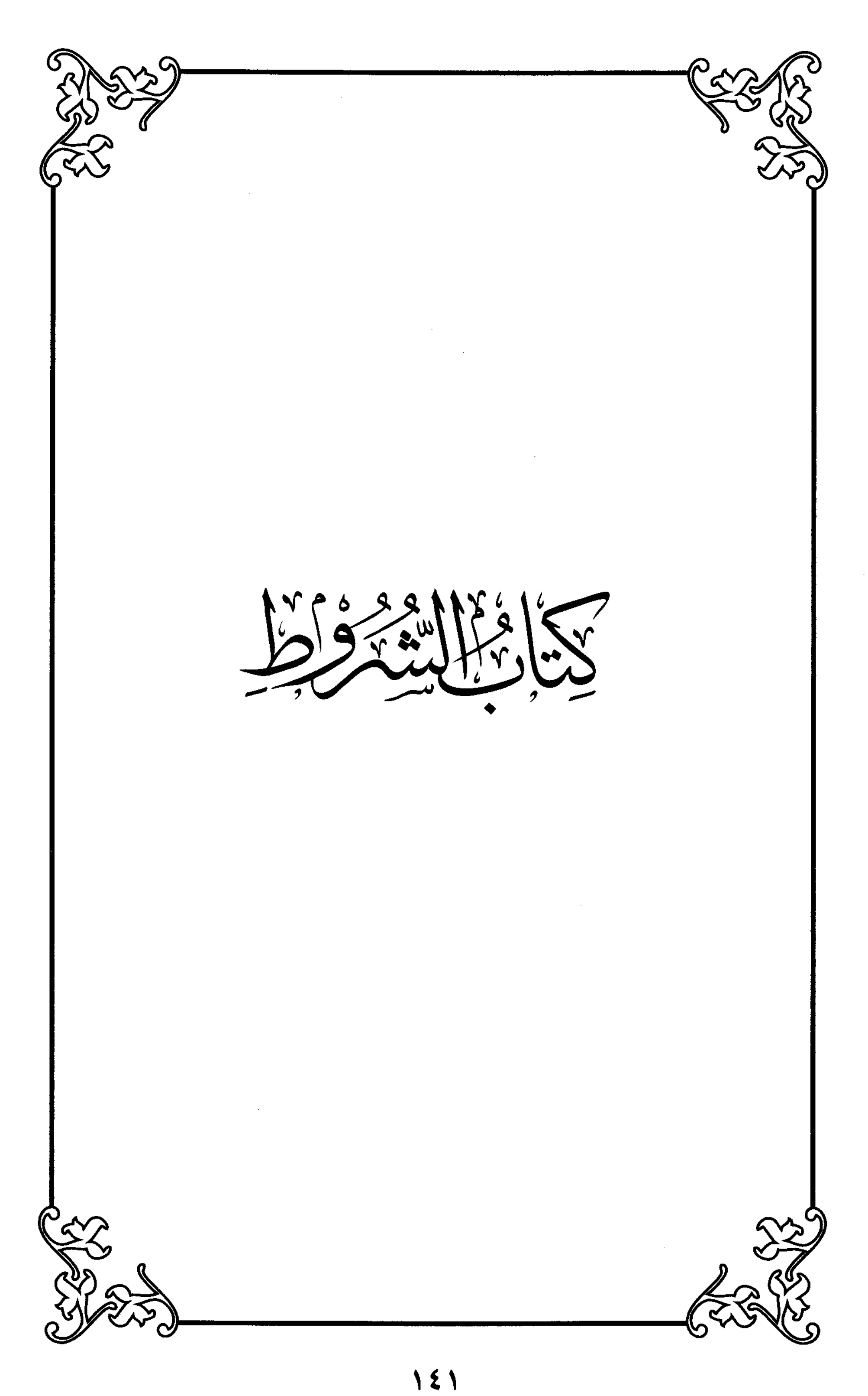
(٣) انظر: «المحكم» لابن سيده (٨/ ٢٠٧)، (مادة: فضل). وانظر: «التنقيح» (٢/ ٦٠١).

(٤) انظر: «التنقيح» (٢/ ٦٠٢).

(سِجْف حجرته): ـ بكسر السين المهملة ـ: السِّتْر.

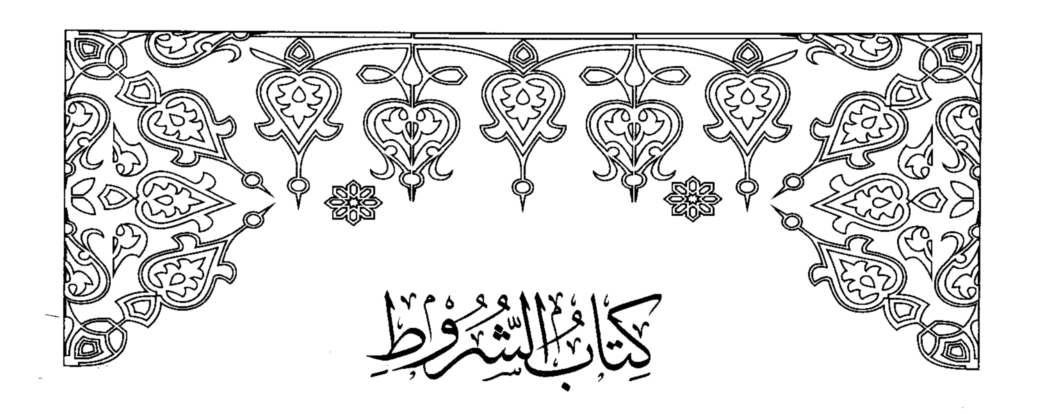
(قم فاقضِهِ): ـ بكسر الهاء ـ ضمير الغريم المذكور، أو ضمير الشطر الباقي من الدَّين بعدَ الوضع.

❐ ❐ ❐



كِتَابُ الشُّرُوطِ





كتاب الشروط

باب: ما يجوز من الشُّروطِ في الإسْلاَمِ، والأَحْكَامِ، والمُبَايَعَةِ

١٥١٦ ـ (٢٧١١ و٢٧١٢) ـ حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ مَرْوَانَ، وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ـ يُخْبِرَانِ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: لَمَّا كَاتَبَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو يَوْمَئِذٍ، كَانَ فِيمَا اشْتَرَطَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ لاَ يَأْتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ، إِلاَّ رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا، وَخَلَّيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ. فَكَرِهَ الْمُؤْمِنُونَ ذَلِكَ، وَامْتَعَضُوا مِنْهُ، وَأَبَى سُهَيْلٌ إِلاَّ ذَلِكَ، فَكَاتَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، فَرَدَّ يَوْمَئِذٍ أَبَا جَنْدَلٍ عَلَى أَبِيهِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلاَّ رَدَّهُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ، وَإِنْ كَانَ مُسْلِماً، وَجَاءَ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ، وَكَانَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ وَهْيَ عَاتِقٌ، فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَرْجِعْهَا إِلَيْهِمْ، لِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠].

(كتاب: الشروط).

(وامْتَعَضُوا منه): ـ بعين مهملة وضاد معجمة ـ؛ أي: غضبوا من هذا الشرط، وأَنِفوا منه.

(بنتُ عقبةَ[1] بنِ أبي مُعَيطٍ): ـ بضم الميم وفتح العين ـ، وهو الفاسق المذكور في القرآن، أُسر يومَ بدرٍ، وضُربت عنقُه صَبراً.

(وهي عاتق): أي: شابَّةٌ أولَ ما أدركَتْ.

(أن يَرجعهما إليهم): ـ بفتح ياء المضارعة ـ؛ لأن ماضيه ثلاثي، قال الله تعالى: ﴿فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ﴾[التوبة: ٨٣]، وقد مر.

* * *

١٥١٧ ـ (٢٧١٤) ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيراً ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ يَقُولُ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاشْتَرَطَ عَلَيَّ: وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

(زياد بن عِلاقة): بعين مهملة مكسورة وقاف.

❐ ❐ ❐

بابـ: إذا اشْتَرطَ البَائِعُ ظَهْرَ الدَّابةِ إلى مكانٍ مُسَمًّى، جَازَ

١٥١٨ ـ (٢٧١٨) ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَامِراً يَقُولُ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ

(١) في «ع»: «بنت أبي عقبة».

أَعْيَا، فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَضَرَبَهُ، فَدَعَا لَهُ، فَسَارَ بِسَيْرٍ لَيْسَ يَسِيرُ مِثْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ»، قُلْتُ: لاَ، ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ»، فَبِعْتُهُ، فَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلاَنَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا قَدِمْنَا، أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، وَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ، فَأَرْسَلَ عَلَى إِثْرِي، قَالَ: «مَا كُنْتُ لآخُذَ جَمَلَكَ، فَخُذْ جَمَلَكَ ذَلِكَ، فَهْوَ مَالُكَ».

(ثم قال: بعنيه بوَقِيَّةٍ): هي لغةٌ في الأُوقِيَّة.

وفيه ابتداء المشتري بتسميته الثمنَ، وقد مر.

❑ ❑ ❑

بابـ: الشُّروطِ في المُعَامَلَةِ

١٥١٩ ـ (٢٧١٩) ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَتِ الأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ، قَالَ: «لاَ». فَقَالَ: تَكْفُونَا الْمَؤُونَةَ وَنَشْرَكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ. قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا.

(تكفونا المؤونة): ـ بفتح تاء المضارعة ـ، ويروى: «تَكْفونَنا» بنونين[1].

❑ ❑ ❑

بابـ: الشُّرُوطِ الَّتي لا تَحِلُّ في الحُدُودِ

١٥٢٠ ـ (٢٧٢٤ و٢٧٢٥) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ

---

(١) انظر: «التنقيح» (٢/ ٦٠٣).

ابْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُم ـ: أَنَّهُمَا قَالاَ: إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْشُدُكَ اللَّهَ إلاَّ قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الْخَصْمُ الآخَرُ، وَهْوَ أَفْقَهُ مِنْهُ: نعَمْ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَائْذَنْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ». قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِـرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لأَقْضِـيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ، فَارْجُمْهَا». قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرُجِمَتْ.

(فإن اعترفَتْ، فارجُمْها): في الحديث المذكور دليلٌ على أن ما[1] يستعمل من الألفاظ في محل الاستفتاء[2] يُسامَح به في إقامة الحدِّ أو التعزير؛ فإن هذا الرجل قذفَ المرأةَ بالزنا، ولم يتعرض النبي ﷺ لأمر حده بالقذف، وأعرض عن ذلك ابتداء.

وفيه تصريحٌ بحكم الرجم.

وفيه استنابةُ الإمام في إقامة الحدود.

ولعله يؤخذ منه[3]: أن الإقرار مرةً واحدة يكفي في إقامة الحد، فإنه

---

(١) «أن ما» ليست في «ع»، و«أن» ليست في «ج».

(٢) في «ع»: «الاستفتاح».

(٣) «منه» ليست في «ع».

رتَّبَ جلدَها على مجرد اعترافِها، ولم يقيده بعدد.

وقد يُستدل به على عدم الجمع بين الجلد والرجم؛ فإنه لم يعرفه أنيساً، ولا أمره به، كذا قال ابن دقيق العيد[1].

❐ ❐ ❐

بابـ: الشُّروطِ في الطَّلاَقِ

١٥٢١ ـ (٢٧٢٧) ـ حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّلَقِّي، وَأَنْ يَبْتَاعَ الْمُهَاجِرُ لِلأَعْرَابِيِّ، وَأَنْ تَشْتَرِطَ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا، وَأَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَنَهَى عَنِ النَّجْشِ، وَعَنِ التَّصْرِيَةِ.

(وأن يبتاع المهاجريُّ[2] للأعرابي): قال الزركشي: هو بمعنى[3]: أَنْ يبيعَ حاضِـرٌ لبادٍ[4].

❐ ❐ ❐

بابـ: الشُّرُوطِ مَعَ النَّاسِ بِالْقَوْلِ

(باب: الشروط مع الناس بالقول): قيل: مرادُه الاكتفاءُ في الاشتراط

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» (٤/ ١١١ ـ ١١٢).

(٢) نص البخاري: «المهاجر».

(٣) «بمعنى» ليست في «ع» و«ج».

(٤) انظر: «التنقيح» (٢/ ٦٠٤).

بالقول من غير احتياج إلى إشهاد، ألا ترى أن موسى ـ عليه السلام ـ لم يُشهد أحداً[1] على ما قال؟[2]

❐ ❐ ❐

بابـ: الشُّروطِ في الوَلاَءِ

١٥٢٢ ـ (٢٧٢٩) ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي، فَقَالَتْ: إِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ، وَيَكُونَ وَلاَؤُكِ لِي، فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ، فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأَبَوْا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الْوَلاَءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «خُذِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلاَءَ؛ فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟! مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَهْوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِئَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

(كاتبتُ أهلي على تسع أَواقٍ، في كل عام أوقيةً[3]، فأعينيني،

---

(١) في «ج»: «أحد».

(٢) انظر: «التوضيح» (١٧/ ١٢٦).

(٣) في «ع»: «أوقيتين».

قالت[1]: إن أحبوا أن أعدّها لهم، ويكونَ ولاؤك لي، فعلتُ): ظاهر هذا أن تسع الأواقي كانت كلها باقيةً، ولم تؤدِّ منها شيئاً؛ لقولها: «أن أعدَّها لهم»؛ أي: الأواقيَّ التسعَ، وهو مما يُشكل على التأويل الذي كنا قدمناه في الجمع بين حديث خمس الأواقي والتسع، على أن هذا ـ أيضاً ـ ليس ببعيد عن[2] التأويل إذا تأملت.

❐ ❐ ❐

بابـ: إِذَا اشْتَرطَ في المُزَارَعَةِ: إذا شِئْتُ أَخْرَجْتُكَ

١٥٢٣ ـ (٢٧٣٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى أَبُو غَسَّانَ الْكِنَانِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ـ، قَالَ: لَمَّا فَدَعَ أَهْلُ خَيْبَرَ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَامَ عُمَرُ خَطِيباً، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَامَلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، وَقَالَ: «نُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللَّهُ». وَإِنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى مَالِهِ هُنَاكَ، فَعُدِيَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَفُدِعَتْ يَدَاهُ وَرِجْلاَهُ، وَلَيْسَ لَنَا هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرُهُمْ، هُمْ عَدُوُّنَا وَتُهمَتُنَا، وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلاَءَهُمْ، فَلَمَّا أَجْمَعَ عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ، أَتَاهُ أَحَدُ بَنِي أَبِي الْحُقَيْقِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَتُخْرِجُنَا وَقَدْ أَقَرَّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ، وَعَامَلَنَا عَلَى الأَمْوَالِ، وَشَرَطَ ذَلِكَ لَنَا؟ فَقَالَ عُمَرُ: أَظَنَنْتَ أَنِّي نَسِيتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ بِكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ خَيْبَرَ تَعْدُو بِكَ قَلُوصُكَ لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ؟»، فَقَالَ: كَانَتْ هَذِهِ هُزَيْلَةً مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ، قَالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، فَأَجْلاَهُمْ عُمَرُ، وَأَعْطَاهُمْ قِيمَةَ

---

(١) نص البخاري: «فقالت».

(٢) في «ع»: «على».

مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ، مَالاً وَإِبلاً وَعُرُوضاً مِنْ أَقْتَابٍ وَحِبَالٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(لما فَدَعَ أهـلُ خيبرَ): ـ بفاء ودال وعين مهملتيـن مفتوحتيـن ـ؛ أي: أزالوا يدَ عبدِالله بنِ عمرَ ورجلَه من مَفْصِلِهما، فاعوجت[1].

(فعُدي عليه): ـ بضم العين، مبني للمفعول ـ؛ من العدوان، وهو الظلم، يقال: عدا فلان على فلان: إذا ظلمه.

(ففُدِعَتْ يداه ورجلاه): ببناء الفعل للمفعول أيضاً.

قال الزركشي: وفي حديث ابن عمر: أن أباه بعثه إليهم ليقاسمهم الثمرة، فدفعوه، ففُدِعت قدمُه[2].

(وهم[3] عدوُّنا وتُهَمَتُنا): قال السفاقسي: التُّهَمَةُ أصلُها الواو؛ لأنها من الوَهْم، وهي محركة الهاء، وضبطه في بعض النسخ: بالسكون[4].

(وقد أردت[5] إجلاءهم): يقال: جلا القومُ عن مواضعهم، وأَجْلَيْتُهم أنا إجلاءً، ويقال أيضاً: جَلَوْتُهم.

(تعدو بك): بعين مهملة.

(قَلوصُك): القَلوص[6] ـ بفتح القاف ـ: الأُنثى من الإبل، وتطلق

---

(١) انظر: «التنقيح» (٢/ ٦٠٤).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) في «ع» و«ج»: «وهو».

(٤) انظر: «التوضيح» (١٧/ ١٣٦).

(٥) نص البخاري: «رأيت».

(٦) «القلوص» ليست في «ع».

على أنثى النَّعامِ، وقيل: هي الناقةُ الطويلةُ القوائمِ.

(كان ذلك[1] هُزَيْلَةً): تصغيرُ هزلةٍ؛ أي: كانت كلمةً هزلةً؛ أي: لم تكن حقيقة، وكذبَ عدوُّ الله.

(وعُروضاً[2]): ـ بضم العين ـ: جمع عَرْض ـ بفتحها ـ؛ كفَلْس وفُلوس.

(من أقتاب): جمع قَتَب، هو إكافُ الجمل، وقال القاضي: ويجمع ـ أيضاً ـ على أقتاب، القِتْب ـ بكسر القاف ـ: إكافٌ صغير يُجعل على كتفي بعير السانية[3].

(وحبال): ـ بحاء مهملة ـ: جمع حَبْل.

واعلم أن الترجمة على جواز اشتراط الخيار من المالك إلى غير أمدٍ، والحديثُ لا يدل على ذلك كما نبه عليه ابن المنير؛ إذ ليس في قوله: «نُقِرُّكُمْ ما أَقَرَّكُمُ الله» ما يقتضي ذلك.

❐ ❐ ❐

بابٌ: الشُّرُوطِ فِي الْجِهَادِ، وَالْمُصَالَحَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ، وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ

١٥٢٤ ـ (٢٧٣١ و٢٧٣٢) ـ حَدَّثَنِي عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا

---

(١) كذا في رواية أبي ذر الهروي عن الحمويي والمستملي، وفي اليونينية: «كانت هذه»، وهي المعتمدة في النص.

(٢) في جميع النسخ: «وعوضاً»، والصواب ما أثبت، كما في «صحيح البخاري».

(٣) انظر: «مشارق الأنوار» (٢/ ١٧١).

عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ، يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ، قَالاَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ، حَتَّى كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْغَمِيمِ، فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةً، فَخُذُوا ذَاتَ الْيَمِينِ». فَوَاللَّهِ! مَا شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ حَتَّى إِذَا هُمْ بِقَتَرَةِ الْجَيْشِ، فَانْطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيراً لِقُرَيْشٍ، وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي يُهْبَطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا، بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، فَقَالَ النَّاسُ: حَلْ حَلْ، فَأَلَحَّتْ، فَقَالُوا خَلأَتِ الْقَصْوَاءُ، خَلأَتِ الْقَصْوَاءُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا خَلأَتِ الْقَصْوَاءُ، وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ». ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لاَ يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللَّهِ، إِلاَّ أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا». ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثَبَتْ، قَالَ: فَعَدَلَ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلِ الْمَاءِ، يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضاً، فَلَمْ يُلَبِّثْهُ النَّاسُ حَتَّى نَزَحُوهُ، وَشُكِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَطَشُ، فَانْتَزَعَ سَهْماً مِنْ كِنَانَتِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ، فَوَاللَّهِ! مَا زَالَ يَجِيشُ لَهُمْ بِالرِّيِّ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيُّ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خُزَاعَةَ، وَكَانُوا عَيْبَةَ نُصْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ، فَقَالَ: إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ نَزَلُوا أَعْدَادَ مِيَاهِ الْحُدَيْبِيَةِ، وَمَعَهُمُ الْعُوذُ الْمَطَافِيلُ، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ، وَإِنَّ قُرَيْشاً قَدْ نَهِكَتْهُمُ الْحَرْبُ، وَأَضَرَّتْ بِهِمْ، فَإِنْ شَاؤُوا مَادَدْتُهُمْ مُدَّةً، وَيُخَلُّوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ، فَإِنْ أَظْهَرْ، فَإِنْ شَاؤُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا، وَإِلاَّ فَقَدْ جَمُّوا، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ!

لأُقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي، وَلَيُنْفِذَنَّ اللَّهُ أَمْرَهُ». فَقَالَ بُدَيْلٌ: سَأُبَلِّغُهُمْ مَا تَقُولُ، قَالَ: فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى قُرَيْشاً، قَالَ: إِنَّا قَدْ جِئْنَاكُمْ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ، وَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ قَوْلاً، فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعْرِضَهُ عَلَيْكُمْ، فَعَلْنَا، فَقَالَ سُفَهَاؤُهُمْ: لاَ حَاجَةَ لَنَا أَنْ تُخْبِرَنَا عَنْهُ بِشَيْءٍ، وَقَالَ ذَوُو الرَّأْيِ مِنْهُمْ: هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا، فَحَدَّثَهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَامَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: أَيْ قَوْمِ! أَلَسْتُمْ بِالْوَالِدِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: أَوَلَسْتُ بِالْوَلَدِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَهَلْ تَتَّهِمُونِي؟ قَالُوا: لاَ، قَالَ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي اسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ عُكَاظٍ، فَلَمَّا بَلَّحُوا عَلَيَّ، جِئْتُكُمْ بِأَهْلِي وَوَلَدِي وَمَنْ أَطَاعَنِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ هَذَا قَدْ عَرَضَ لَكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ، اقْبَلُوهَا وَدَعُونِي آتِيهِ، قَالُوا: ائْتِهِ، فَأَتَاهُ، فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْواً مِنْ قَوْلِهِ لِبُدَيْلٍ، فَقَالَ عُرْوَةُ عِنْدَ ذَلِكَ: أَيْ مُحَمَّدُ! أَرَأَيْتَ إِنِ اسْتَأْصَلْتَ أَمْرَ قَوْمِكَ، هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ اجْتَاحَ أَهْلَهُ قَبْلَكَ؟ وَإِنْ تَكُنِ الأُخْرَى، فَإِنِّي وَاللَّهِ! لأَرَى وُجُوهاً، وَإِنِّي لأَرَى أَشْوَاباً مِنَ النَّاسِ خَلِيقاً أَنْ يَفِرُّوا وَيَدَعُوكَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: امْصُصْ بَظْرَ اللاَّتِ، أَنَحْنُ نَفِرُّ عَنْهُ وَنَدَعُهُ؟ فَقَالَ: مَنْ ذَا؟ قَالُوا: أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْلاَ يَدٌ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي لَمْ أَجْزِكَ بِهَا، لأَجَبْتُكَ، قَالَ: وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكُلَّمَا تَكَلَّمَ، أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَهُ السَّيْفُ، وَعَلَيْهِ الْمِغْفَرُ، فَكُلَّمَا أَهْوَى عُرْوَةُ بِيَدِهِ إِلَى لِحْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ، ضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ، وَقَالَ لَهُ: أَخِّرْ يَدَكَ عَنْ لِحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَفَعَ عُرْوَةُ رَأْسَهُ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَقَالَ: أَيْ غُدَرُ! أَلَسْتُ أَسْعَى فِي غَدْرَتِكَ؟ وَكَانَ الْمُغِيرَةُ صَحِبَ قَوْماً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَتَلَهُمْ،

وَأَخذَ أَمْوَالَهُـمْ، ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ، فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «أَمَّا الإِسْلاَمَ، فَأَقْبَلُ، وَأَمَّا الْمَالَ، فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ». ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَـلَ يَرْمُقُ أَصْحَابَ النَّبِـيِّ ﷺ بِعَيْنَيْهِ، قَالَ: فَوَاللَّهِ! مَا تَنَخَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُخَامَةً إِلاَّ وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ، ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ، كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ، خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيماً لَهُ، فَرَجَعَ عُرْوَةُ إِلَى أَصْحَابِـهِ، فَقَالَ: أَيْ قَوْمِ! وَاللَّهِ! لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ، وَوَفَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ وَكِسْرَى وَالنَّجَاشِيِّ، وَاللَّهِ! إِنْ رَأَيْتُ مَلِكاً قَطُّ يُعَظِّمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعَظِّمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُحَمَّداً، وَاللَّهِ! إِنْ تَنَخَّمَ نُخَامَةً إِلاَّ وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ، ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ، كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ، خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيماً لَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ فَاقْبَلُوهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ: دَعُونِي آتِيهِ، فَقَالُوا: ائْتِهِ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِـيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا فُلاَنٌ، وَهْوَ مِنْ قَوْمٍ يُعَظِّمُونَ الْبُدْنَ، فَابْعَثُوهَا لَهُ». فَبُعِثَتْ لَهُ، وَاسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ يُلَبُّونَ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا يَنْبَغِي لِهَؤُلاَءِ أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ، قَالَ: رَأَيْتُ الْبُدْنَ قَدْ قُلِّدَتْ وَأُشْعِرَتْ، فَمَا أَرَى أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، يُقَالُ لَهُ مِكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ، فَقَالَ: دَعُونِي آتِيهِ، فَقَالُوا: ائْتِهِ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «هَذَا مِكْرَزٌ، وَهْوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ». فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِـيَّ ﷺ، فَبَيْنَمَا هُوَ يُكَلِّمُهُ، إِذْ جَاءَ سُهَيْلُ ابْنُ عَمْرٍو. قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «لَقَدْ سَهُلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ». قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ

فِي حَدِيثِهِ: فَجَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، فَقَالَ: هَاتِ اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَاباً، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْكَاتِبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». قَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا الرَّحْمَنُ، فَوَاللَّهِ! مَا أَدْرِي مَا هُوَ؟ وَلَكِنِ اكْتُبْ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: وَاللَّهِ! لاَ نَكْتُبُهَا إِلاَّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اكْتُبْ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ». ثُمَّ قَالَ: «هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ». فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ! لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ، وَلاَ قَاتَلْنَاكَ، وَلَكِنِ اكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ! إِنِّي لَرَسُولُ اللَّهِ، وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي، اكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ». قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ: «لاَ يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللَّهِ إِلاَّ أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا». فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى أَنْ تُخَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَنَطُوفَ بِهِ». فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ! لاَ تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَّا أُخِذْنَا ضُغْطَةً، وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَكَتَبَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَعَلَى أَنَّهُ لاَ يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلاَّ رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا. قَالَ الْمُسْلِمُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! كَيْفَ يُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِماً؟! فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ دَخَلَ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو يَرْسُفُ فِي قُيُودِهِ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: هَذَا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَا أُقَاضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدُ». قَالَ: فَوَاللَّهِ! إِذاً لَمْ أُصَالِحْكَ عَلَى شَيْءٍ أَبَداً، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَجِزْهُ لِي». قَالَ: مَا أَنَا بِمُجِيزِهِ لَكَ، قَالَ: «بَلَى فَافْعَلْ». قَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ، قَالَ مِكْرَزٌ: بَلْ قَدْ أَجَزْنَاهُ لَكَ، قَالَ أَبُو جَنْدَلٍ: أَيْ مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ! أُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِماً؟! أَلاَ تَرَوْنَ مَا قَدْ لَقِيتُ؟ وَكَانَ قَدْ عُذِّبَ عَذَاباً شَدِيداً فِي اللَّهِ.

قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: أَلَسْتَ نَبِيَّ اللَّهِ حَقّاً؟ قَالَ: «بَلَى». قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُوُّنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: «بَلَى». قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذاً؟ قَالَ: «إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَسْتُ أَعْصِيهِ، وَهُوَ نَاصِرِي». قُلْتُ: أَوَلَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ فَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: «بَلَى، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّا نَأْتِيهِ الْعَامَ؟». قَالَ: قُلْتُ: لاَ، قَالَ: «فَإِنَّكَ آتِيهِ، وَمُطَّوِّفٌ بِهِ». قَالَ: فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ! أَلَيْسَ هَذَا نَبِيَّ اللَّهِ حَقّاً، قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُوُّنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذاً؟ قَالَ: أَيُّهَا الرَّجُلُ! إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ، وَهْوَ نَاصِرُهُ، فَاسْتَمْسِكْ بِغَرْزِهِ، فَوَاللَّهِ! إِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ، قُلْتُ: أَلَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ وَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: بَلَى، أَفَأَخْبَرَكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامَ؟ قُلْتُ: لاَ، قَالَ: فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَّوِّفٌ بِهِ.

قَالَ الزُّهْرِيّ: قَالَ عُمَرُ: فَعَمِلْتُ لِذَلِكَ أَعْمَالاً. قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «قُومُوا فَانْحَرُوا، ثُمَّ احْلِقُوا». قَالَ: فَوَاللَّهِ! مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ، دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَتُحِبُّ ذَلِكَ؟ اخْرُجْ ثُمَّ لاَ تُكَلِّمْ أَحَداً مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ. فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَداً مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ: نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ، قَامُوا فَنَحَرُوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضاً، حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضاً غَمّاً، ثُمَّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾[الممتحنة: ١٠]. فَطَلَّقَ

عُمَرُ يَوْمَئِذٍ امْرَأَتَيْنِ، كَانَتَا لَهُ فِي الشِّرْكِ، فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَالأُخْرَى صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ، ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ - رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ - وَهُوَ مُسْلِمٌ، فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ، فَقَالُوا: الْعَهْدَ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا، فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ، فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى بَلَغَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَنَزَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمْرٍ لَهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: وَاللَّهِ! إِنِّي لأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فُلاَنُ جَيِّداً، فَاسْتَلَّهُ الآخَرُ، فَقَالَ: أَجَلْ، وَاللَّهِ! إِنَّهُ لَجَيِّدٌ، لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ، ثُمَّ جَرَّبْتُ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْهِ، فَأَمْكَنَهُ مِنْهُ، فَضَرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ، وَفَرَّ الآخَرُ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَعْدُو، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَآهُ: «لَقَدْ رَأَى هَذَا ذُعْراً». فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قُتِلَ وَاللَّهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ، فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ: فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! قَدْ وَاللَّهِ أَوْفَى اللَّهُ ذِمَّتَكَ، قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ، ثُمَّ أَنْجَانِي اللَّهُ مِنْهُمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْلُ امِّهِ، مِسْعَرَ حَرْبٍ، لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ». فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ، عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سِيفَ الْبَحْرِ، قَالَ: وَيَنْفَلِتُ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلٍ، فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، فَجَعَلَ لاَ يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلاَّ لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ، فَوَاللَّهِ! مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّأْمِ إِلاَّ اعْتَرَضُوا لَهَا، فَقَتَلُوهُمْ، وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ، فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تُنَاشِدُهُ بِاللَّهِ وَالرَّحِمِ لَمَّا أَرْسَلَ، فَمَنْ أَتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿ٱلْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾[الفتح: ٢٤ - ٢٦]، وَكَانَتْ

حَمِيَّتُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يُقِرُّوا أَنَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ، وَلَمْ يُقِرُّوا بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَحَالُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْبَيْتِ.

(باب: الشروط[1] في الجهاد).

(بالغَمِيم): ـ بفتح الغين المعجمة وكسر الميم ـ مثل رَغيف، وبضم الغين وفتح الميم، ـ كذا في «المشارق» ـ: وادٍ بالحجاز بين عسفان وبطن مرو، إليه يُضاف كُراع الغَميم، وهو جبل أسودُ مستطيلٌ شُبه بالكراع هنالك[2].

(طليعة): أي: مقدِّمةً للجيش.

(بقَتَرة الجيش): القَتَرَة ـ بفتحات ـ: الغبار.

(فقال الناس: حَلْ حَلْ): زَجْرٌ للناقة إذا حملَها على السير.

قال الزركشي: يقال لها: حَلْ ـ ساكنة اللام ـ، فإذا كررتَ، وقلتَ: حَلٍ حَلْ، كسرتَ لام الأولى منوناً، وسكنت لام الثانية[3].

قلت: أظنه أخذه من قول الجوهري: وحَلٍ أيضاً، بالتنوين في الوصل[4]. ولا متمسَّكَ له فيه إذا تأملتَ، والثابتُ في النسخ: سكونُ اللام فيهما.

(فألَحَّتْ): أي: في البُروك، وبالَغَتْ، والمعنى: لَزِمَتْ مكانَها.

قال أهل اللغة: ألحت الناقة: إذا قامَتْ فلم تبرحْ[5].

---

(١) في «ع»: «باب الخيار».

(٢) انظر: «مشارق الأنوار» (١/ ٣٥٠).

(٣) انظر: «التنقيح» (٢/ ٦٠٥).

(٤) انظر: «الصحاح» (٤/ ١٦٧٥)، (مادة: حلل).

(٥) انظر: «التنقيح» (٢/ ٦٠٥).

(خَلأَت): ـ بخاء معجمة مع[1] الهمز ـ: حَرَنَتْ وتَصَعَّبَتْ[2]، والخِلاءُ في الإبل: كالحِران في الدوابِّ.

(القَصواء): بفتح القاف والمد.

قال السفاقسي: وضبطه في بعض النسخ بالضم وبالقصر؛ مثـل الدُّنْيا.

قال الخطابي: كانتْ مقصورةَ الأُذن، وهو قطعُ طرفها[3].

وقال الداودي: سُميت بذلك؛ لأنها كانت[4] لا تكاد تُسبق، قال: وكأنهم يقولون: لها أفضلُ السَّبق والجري؛ لأن آخرَ كلِّ شيء أقصاه، قال: ويقال لها: العَضْباء؛ لأن طرفَ ذنبها كان مقطوعاً.

وقال ابن فارس: العضباء: لقبٌ لها. قيل: وكذا القصواء[5].

(وما ذاك لها بخُلُقٍ): أي: وما الخلاء لها بعادة.

(ولكن حبسَها[6] حابسُ الفيل): أي: الـذي حبسَ الفيلَ عن دخول مكة، قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ﴾[الفيل: ١].

ووجهه: أنه لو دخل ـ عليه الصلاة والسلام ـ مكةَ عامئذٍ، لم يُؤْمَنْ من[7]

---

(١) «مع» ليست في «ع».

(٢) في «ع»: «وتعصبت».

(٣) انظر: «أعلام الحديث» (٢/ ١٣٣٧).

(٤) «كانت» ليست في «ع».

(٥) انظر: «التوضيح» (١٧/ ١٤٤ ـ ١٤٥).

(٦) في «ع»: «حبسهما».

(٧) «من» ليست في «ع».

وقوع قتال كبير، و[1]قد سبق في العلم القديم إسلامُ جماعةٍ منهم، فحُبس عن ذلك كما حُبس الفيل؛ إذ لو دخـلَ أصحاب مكة قتلوا خلقاً، وقد سـبق العلم بإيمان[2] قومٍ منهم، فلم يكن للقتـل عليهم سبيل[3]، فمُنع بسبب ذلك[4].

وقال الداودي: أراد الأشرمُ هدمَ الكعبة في العام الذي وُلد فيه النبي ﷺ، فلما قربوا منها[5]، برك[6] الفيلُ، وذلك أن بعضَ من كان مأسوراً عند الأشرم قال في أذن الفيل[7]: إنما يريدون أن يذهبوا بك لتهدمَ الكعبةَ، [فبرك، فجعلوا يضربونه فلا يتحرك][8]، فإذا أرادوا صرفه إلى غير مكة، أسرعَ، فرماهم الله بالحجارة من مناقير الطير وأرجلِها، وتقطعت مفاصلُ الأشرم عُضواً عضواً، فلما رأى النبي ﷺ القصواء بـركتْ، علم أن الله أراد صرفَهم عن القتال؛ ليقضيَ الله أمراً كان مفعولاً.

قلت: وتتميم[9] هذا الكلام أن يقال: إنه ﷺ كان خرج إليهم على

---

(١) الواو ليست في «ع».

(٢) في «ج»: «بالإيمان».

(٣) في «ع»: «للقتل منهم سبب».

(٤) انظر: «التنقيح» (٢/ ٦٠٦).

(٥) في «ع»: «منهما».

(٦) في «ع»: «ترك».

(٧) «الفيل» ليست في«م».

(٨) ما بين معكوفتين ليس في «ع».

(٩) في «ع»: «ويتمم».

أنهم إن صدوه عن البيت، قاتلهم، فصدوه[1]، فبركت الناقة، ففهم وجودَ الصارف عن ذلك من قِبل الله لأمرٍ أراده، فصالحهم.

(لا يسألوني خُطَّةً): ـ بضم الخاء المعجمة ـ: الحالة.

وقال الداودي: [الخصلة.

وقال الزركشي][2]: الخصلة[3] الجميلة[4].

قلت: ولا أرى أن زيادة هذا الوصف هنا مستقيم، فكم من خصلةٍ غيرِ جميلة سألوها، واحتمل[5] النبي ﷺ المشقة في الإجابة إليها؛ لما يترتب على ذلك من المصالح.

(يعظمون فيها حُرُماتِ الله): أي: يَكُفُّون بسببها عن القتال في الحَرَم تعظيماً له.

(إلا أعطيتُهم إياها): أي: وإن كان في ذلك تحمُّلُ مشقةٍ.

(ثَمَدٍ): ـ بفتح المثلثة والميم ـ: الماء القليل الذي لا مادة له[6]، كذا فسره الجوهري[7] وغيره، وانظر كيف وُصف بقوله: «قليلِ الماء».

---

(١) «فصدوه» ليست في «ع».

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «ع».

(٣) «الخصلة» ليست في «ج».

(٤) انظر: «التنقيح» (٢/ ٦٠٦).

(٥) في «ع»: «واحتملها».

(٦) انظر: «التنقيح» (٢/ ٦٠٦).

(٧) انظر: «الصحاح» (٢/ ٤٥١)، (مادة: ثمد).

قال السفاقسي: هي توكيد.

قلت: لو اقتصر على «قليل»، أمكن، أما مع إضافته إلى «الماء»، فيشكل، وذلك لأنك لا تقول: هذا ماء قليلُ الماء، نعم قال الداودي: إن الثمدَ: العين، فإن صح، فلا إشكال.

(يَتَبَرَّضُه الناس): ـ بالضاد المعجمة ـ؛ أي: يأخذونه قليلاً قليلاً.

(فلم يُلْبِثْه الناس): ـ بإسكان اللام ـ مضارع أَلْبَثَ، وبفتحها: مضارع لَبَّثَ، بالتشديد.

(حتى نزَحوه): أي: لم يُبقوا منه شيئاً، يقال: نزحتُ البئرَ فنزَحَتْ، على صيغة واحدة في التعدي واللزوم.

(من كِنانَتِه): هي الجعبة التي يُجعل فيها النَّبْل.

(ما زال يجيش): ـ بجيم وشين معجمة ـ؛ أي: يفور ويرتفع.

(حتى صدروا): أي: رجعوا عنه وهم رِواءٌ.

وذكر في «أسد الغابة»: في الذي نزل بئر الحديبية حتى وضعَ فيها سهمَ النبي ﷺ ثلاثة أقوال: قيل: هو البراء بن عازب، وقيل: ناجيةُ بنُ جندب، وقيل: عبادُ بنُ خالدٍ الغفاريُّ[1].

(بُدَيل بن ورقاء): بضم الموحدة وفتح الدال المهملة، مصغَّر.

(وكانوا عَيْبَةَ نصحِ رسول الله ﷺ): ـ بفتح العين المهملة وسكون المثناة التحتية وبالموحدة ـ؛ أي: موضع سِرِّه وأمانته؛ كعيبة الثياب التي يوضع فيها المتاع.

---

(١) انظر: «أسد الغابة» (٢/ ١٢٥).

(نزلوا أَعدادَ مياهِ الحديبية): الأَعداد ـ بفتح الهمزة ـ: جمع عِدٍّ ـ بكسر العين ـ: وهو الماء الذي لا انقطاعَ لمادته؛ كالعين والبئر، وفي الحديث: «إنما أَقْطَعْتُهُ الماءَ العِدَّ»[1].

(العُوذ): ـ بضم العين المهملة وآخره ذال معجمة ـ: جمعُ عائذ؛ أي[2]: النوقُ الحديثاتُ النتاجِ.

(المطافيلُ): جمع المُطْفِلِ، وهي التي معها أطفالها، فرفقت بها في السير، وجمعه[3]: [مَطافِل، وقد نطقوا به][4].

قال ابن قتيبة: يريد: النساء والصبيان، ولكنه استعـار ذلك، يريـد: أن هذه القبائل قد احتشدت لحربك، وساقت أموالها وأهليها معها[5].

(قد نهِكتهم الحرب): ـ بكسر الهاء وفتحها ـ: أضعفَتْهم.

(مادَدْتُهم مُدَّةً): أي: صالحتهُم مدةً معينة، وتركتُ قتالهم.

(وإلا فقد جَمُّوا): ـ بجيم مفتوحة ـ؛ أي: استراحوا من جهة القتال.

(حتى تنفرد سالِفَتي): أي: تَبِينَ رقبتي، والسالفةُ: ناحيةُ مقدَّمِ العنق، وقيل: صَفْحَةُ العنق.

(ولينفِّذَن الله أمره): ـ بتشديد الفاء المكسورة وفتح الذال المعجمة ـ؛

---

(١) رواه أبو داود (٣٠٦٤)، والترمذي (١٣٨٠)، عن أبيض بن حمال رضي الله عنه.

(٢) في «ج»: «إلى».

(٣) في «ع»: «وحقه تطفوا»، وفي «م»: «وحقه»، والتصويب من «التنقيح» للزركشي.

(٤) ما بين معكوفتين ليس في «ع».

(٥) انظر: «التنقيح» (٢/ ٦٠٧).

أي: ليُمْضِيَنَّ الله أمره، وليُتِمَّنَّه.

(هاتِ): ـ بكسر التاء ـ؛ أي: أعطِني، وتقول[1] للاثنين: هاتيا، وللجمع: هاتوا، وهاتِينَ، وللواحدة: هاتي.

قال الخليل: أصلُ هـاتِ: آتِ ـ بالهمزة[2] ـ؛ من آتَى يُؤْتي، فقلبت الهمزة هاء[3].

(أني استنفرتُ أهلَ عُكاظ): أي: دعوتهم للقتال نصرةً لكم.

(فلما بلّحوا): ـ بباء موحدة ولام تشدد[4] وتخفف وحاء مهملة ـ؛ أي: تأخروا، يقال: بَلَحَ بُلُوحاً، وبَلَّحَ تَبْليحاً، مأخوذٌ من البَلَح، وهو الذي لا يبدو فيه[5] نقطة الإرطاب[6].

(استأصَلْتَ): أهلكْتَ.

(اجتاح): ـ بتقديم الجيم على الحاء المهملة ـ؛ أي: أهلكَ[7].

(وإن تكنِ[8] الأُخرى): جواب الشرط محذوف.

قال الزركشي: والتقدير: وإن كانت الأخرى، كانت الدولة للعدو،

---

(١) في «ع»: «ويقال».

(٢) في «ع»: «بالهمز».

(٣) انظر: «العين» (٨/ ١٤٥).

(٤) في «ج»: «مشددة».

(٥) «فيه» ليست في «ع».

(٦) انظر: «التنقيح» (٢/ ٦٠٧).

(٧) في «ع»: «أهلكت».

(٨) في «ع»: «وإن لم يكن».

وكان الظفر لهم عليك وعلى أصحابك[1].

قلت: هذا التقدير غير مستقيم؛ لما يلزم عليه من اتحاد الشرط والجزاء؛ لأن الأخرى هم انتصار العدو وظفرُهم، فيؤول التقدير إلى أنه إن انتصر أعداؤك وظفروا، كانت الدولة لهم وظفروا، وإنما الذي ينبغي أن يقدر فيما يظهر لي: وإن تكن[2] الأخرى، لم ينفعْك أصحابك، ويدل عليه:

(فإني والله! لأرى وجوهاً، وإني لأرى[3] أشواباً من الناس خليقاً أن يفروا ويدعوك): أشواباً ـ بشين معجمة وباء موحدة ـ؛ أي: أخلاطاً، وفي رواية: «أوباشاً»؛ أي: جماعة من قبائل شتى[4].

(خليقاً): أي: جديراً، ويروى: «خلقاء» جمع خَليق.

(امْصَصْ بَظْرَ اللاَّتِ): هي كلمة تقولها العرب عند الذم والمشاتمة، تقول: لِيَمْصَصْ بَظْرَ أُمِّه، فاستعار ذلك أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ في اللاَّت؛ لتعظيمِهم إياها، وامْصَصْ: ـ بفتح الصاد الأولى ـ؛ لأن أصلَ ماضيه مَصَصَ؛ مثل: مَسَّ يَمَسُّ، وكذلك هو مضبوط في رواية أبي ذر، وهو في رواية الشيخ أبي الحسن: بضمها.

قال الداودي: البَظْر: فرجُ المرأة.

قال السفاقسي: والذي عند أهل اللغة أن البظر ما يُخْفَضُ من فرج المرأة؛ أي: يقعُ عند خِفاضِها.

---

(١) انظر: «التنقيح» (٢/ ٦٠٨).

(٢) في «ع»: «وأن يكون».

(٣) في «ع»: «فإني والله لا أرى».

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(**فكلما كلَّمه**[1]**، أخذَ بلحيته**): قيل: إن ذلك عادةٌ للعرب[2] يستعملونها كثيراً، وأكثرُ من يستعملُها أهلُ اليمن، ويقصدون بها الملاطفةَ، وإنما منعه المغيرةُ من ذلك؛ تعظيماً للنبي ﷺ؛ إذ كان هذا الفعلُ إنما يفعله الرجل بنظيره، وكان ﷺ لا يمنعه من ذلك تألفاً واستمالةً لقلبه[3][4].

(**أي غُدَرُ!**): أي: يا غُدَرُ! معدول من غادرٍ.

(**أَلستُ أسعى في غدرتك؟**): أي: أسعى لأتبرأ من خيانتك؛ أي: أسعى ببذل المال لأدفع عني شرَّ خيانتك، والغَدْرَة: ـ بالفتح ـ: المرة الواحدة من الغدر، و ـ بالكسر ـ: اسم لما فعل من الغدر.

(**أما المال، فلستُ منه في شيء**[5]): وأصلُ القصة: أن المغيرة خرج[6] مع نفر من بني مالك إلى المقوقس، فوصلهم بجوائز، وقصر بالمغيرة؛ لأنه ليس من القوم، فجلسوا في بعض الطريق يشربون، فلما سكروا وناموا، قتلهم المغيرة جميعاً، وأخذَ ما كان معهم، وقدم على رسول الله ﷺ، فأسلم، فقال له أبو بكر: ما فعل المالكيّون الذين[7] كانوا

---

(١) كذا في رواية أبي ذر الهروي عن الحموبي والكشميهني، وفي اليونينية: «تكلم»، وهي المعتمدة في النص.

(٢) في «ع» و«ج»: «العرب».

(٣) في «ع»: «القلب».

(٤) انظر: «التنقيح» (٢/ ٦٠٨).

(٥) في «ع»: «منه بشيء».

(٦) في «ع»: «يخرج».

(٧) في «ع»: «الذي».

معك؟ قال: قتلتُهم، وجئت بأسلابهم إلى رسول الله ﷺ للخميس، أو ليرى فيها رأيه، فقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «أما المالُ، فلستُ منه في شيء»، يريد: في حِل؛ لأنه علم أن أصله غصب، وأن أموال المشركين ـ وإن كانت مغنومة[1] عند القهر ـ فلا يحل أخذها عند الأمن، فإذا كان الإنسان مصاحباً لهم، فقد أمن كلُّ واحدٍ منهما صاحبه، فسفكُ الدماء، وأخذُ الأموال عند ذلك غدرٌ، والغدرُ بالكفار وغيرِهم محظورٌ، فلما بلغ ثقيفاً فعلُ المغيرة، تداعوا للقتال، ثم اصطلحوا على أن يحمل عنه عروةُ ابنُ مسعودٍ عمُّ المغيرةِ ثُلُثَ عُشْرِ الدية، فهذا هـو سبب قوله له[2]: أي غُدَر! [ألستُ أسعى في غدرتك؟][3].

(نُخامةً): ـ بضم النون ـ: هي[4] ما يصعد إلى الفم من الصدر ومن الرأس، وهو البصاقُ الغليظ.

(على وَضوئِهِ): أي: على فَضلة الماء الذي[5] تُوُضِـئ به، أو على ما يجتمع من القطرات، وما يسيل من الماء الذي باشر أعضاءه الشريفة عند الوضوء.

(ما يُحِدُّون إليه النظر): يُحِدُّون ـ بضم أوله وكسر الحاء المهملة ـ؛ أي: ما يتأملونه، ولا يديمون النظر إليه تعظيماً.

---

(١) في «ع»: «مفتوحة».

(٢) «له» ليست في «ع».

(٣) ما بين معكوفتين ليس في «ع» و«ج».

(٤) في «ع»: «هو».

(٥) في «م»: «التي».

(فقال رجلٌ من كنانة: دعوني آته): قيل: هو حليس بنُ علقمة، قاله الأمير ابنُ ماكولا، فقال: قال[1] الزبير: الحُلَيْس بنُ علقمة الحارثيُّ سيدُ الأحابيش، هو الذي قال النبيُّ ﷺ يوم الحديبيـة: «هذا من قومٍ يُعَظِّمونَ البُدْنَ، فابعثوها في وَجْهِهِ[2]»[3].

(مِكْرَز): بميم مكسورة فكاف ساكنة فراء مفتوحة فزاي.

(وهو رجل فاجر): يحتمل أنه أخبر بذلك من طريق الوحي، ويحتمل أن يكون ظاهر حاله، وأراد: مساوئَ أفعاله غيرَ الشرك.

(لما جاء سهيل، قال النبي ﷺ: قد سهل لكم من أمركم): تسارع الشارحون إلى أن هذا من التفاؤل، وكان ـ عليه الصلاة والسلام ـ يعجبه الفألُ الحسن، وكان تفاؤله حقاً؛ لأنه يُلْقَى في رُوعه.

قلت: هذا أمر ظاهر، لكن بقي فيه لطيفةٌ لم يتنبهوا لها، وهي الحكمةُ في كونه ـ عليه السلام ـ أتى بـ «من» التبعيضية في قوله: «سَهُلَ [لكم] من أمركم»، وفيه إيذان بأن السهولة الواقعة في هذه القضية ليست عظيمة، فمن أيِّ شيء أخذ ـ عليه الصلاة والسلام ـ ذلك؟

وأظن أن ابن المنير قال: إن ذلك مأخوذ من التصغير الواقع في سُهيل؛ فإن[4] تصغيره يقتضي كونَه ليس كبيراً[5] ولا عظيماً، فمن ثَمَّ

---

(١) «قال» ليست في «ج».

(٢) في «ع»: «وجهها».

(٣) انظر: «الإكمال» لابن ماكولا (٢/ ٤٩٧).

(٤) في «ع»: «فإنه».

(٥) في «ج»: «كبير».

أدخل«من» التبعيضية إيماءً إلى ذلك، فقلت ذلك من حفظي ؛ لعدم حضور الجزء الذي في هذا الموضع عندي الآن.

«وسَهُل»: بفتح السين وضم الهاء[1]، وبضم السين وكسر الهاء مشددة.

(فدعا النبي ﷺ الكاتبَ): أبهمه هاهنا، وهو علي بن أبي طالب، كما تقدم مصرَّحاً به.

(ضُغْطَة): ـ بضم الضاد ـ، قال الجوهري: أَخَذْتُ فلاناً ضُغْطَةً: إذا ضَيَّقْتَ عليه لتكرهَه على الشيء[2].

(أبو جندل): اسمه: العاصي بنُ سهلٍ.

(يرسُف في قيوده): ـ بضم السين المهملة ـ؛ أي: يمشي فيها مشيَ المقيَّدِ المثقل.

(فلمَ نُعطي الدّنِيَّة؟): ـ بتشديد الياء ـ: صفة لمحذوف؛ أي: الحالة الدنية الخبيثة، والأصل فيه: الهمز، لكنه خفف.

(إني رسول الله ﷺ، ولست أَعصيه[3]): فيه تنبيهٌ لعمر على إزالة ما حصل عنده من القلق، وأنه ـ عليه السلام ـ لم يفعل ذلك [إلا لأمرٍ أطلعه الله عليه، وأنه لم يفعل ذلك][4] برأيه فقط.

(فقال عمر: فعملتُ لذلك أعمالاً): يعني: من المجيء والذهاب،

---

(١) في «ع»: «ضم الهاء وبضم الحاء».

(٢) انظر: «الصحاح» (٣/ ١١٤٠)، (مادة: ضغط).

(٣) في «ع»: «أغضبه».

(٤) ما بين معكوفتين ليس في «ع».

والسؤال عما اللهُ ورسولُه أعلمُ به.

(فقالت[1] أم سلمة: يا نبي الله! أتحبُّ ذلك؟ اخرجْ، ثم لا تكلم أحداً منهم حتى تنحر بُدْنَك): قال[2] إمام الحرمين في «النهاية»: قيل: ما أشارت امرأةٌ بصوابٍ إلا أُمُّ سلمةَ في هذه القضية[3].

(وتَدْعُوَ حالقك): بنصب الفعل عطفاً على الفعل المنصوب قبله، والحالق هو خِراشُ بنُ أميةَ الكعبيُّ الخزاعيُّ.

(فطلّق عمرُ يومئذٍ امرأتين كانتا له في الشِّرْك): قد ذكرَ في الرواية التي بعدَ هذه تسميةَ إحداهما، وهي قُرَيْبَةُ بنتُ أبي آمنة[4]، ونعتَ[5] الأخرى بأنها ابنةُ جَرْوَلٍ الخزاعيِّ، وتكنى هذه أُمَّ كُلثوم، ذكره ابنُ بشكوال، واسمها مُلَيْكَة.

لكن في هذه الرواية: أنه تزوج إحداهما معاويةُ، وتزوج الأخرى صفوانُ بنُ أمية، وفي تلك: أنه تزوجَ قُريبة معاويةُ، وتزوج الأخرى أبو جَهْم.

(فجاء أبو بَصير): ـ بفتح الباء الموحدة ـ اسمه عبدُالله.

(رجلٌ من قريشٍ): بدلٌ من «أبو بصير»، ومعنى كونه من قريش: أنه منهم بالحلف، وإلا فهو ثقفي.

---

(١) «فقالت» ليست في «ع».

(٢) في «ج»: «فقال».

(٣) انظر: «التنقيح» (٢/ ٦١٠).

(٤) في «ج»: «أمية».

(٥) في «ع»: «وبعث».

وأطلق الزركشي القول بأن هذه الرواية وَهْم؛ لكون أبي بصير[1] ثقفياً حليفاً لقريش[2].

(فأرسلوا في طلبه رجلين): وقع في «طبقات ابن سعد»: أنه كتب الأخنسُ بنُ شريق[3] الثقفيُّ حليفُ بني زُهرة، وأزهرُ بنُ عوفٍ الزهريُّ إلى رسول الله ﷺ [كتاباً، وبعثا إليه رجلاً من بني عامر بن لُؤَيٍّ، وهو خُنَيْسُ ابن جابر، استأجراه[4] ببُكَيرٍ ابن لَبون، وسألا رسول الله ﷺ][5] أن يرد أبا بَصيرٍ إليهما على ما اصطلحوا عليه يومَ الحديبية أن يردَّ إليهم مَنْ جاء منهم، فخرج خُنيس بنُ جابر ومعه مولًى له[6] يقال له: كوثر، فقدما على النبي ﷺ بكتاب الأخنس بنِ شريق، وأزهرَ بنِ عوف، فقرأه، ودفع أبا بصير إليهما، فلما كانا بذي الحليفة، عدا أبو بصير على خُنيسِ بنِ جابرٍ، فقتله بسيفه، وهرب منه[7] كوثر حتى قدم المدينة، فأخبر النبيَّ ﷺ، ورجع أبو بصير فقال: وفيتَ بذمتك يا رسول الله، فدفعتني إليهم، فخشيتُ أن يفتنوني عن ديني، فامتنعت، فقال رسول الله ﷺ لكوثر: «خذه فاذهب»، فقال: إني أخاف أن يقتلني، فتركه ورجع إلى مكة، فأخبر

---

(١) في «ع»: «نصير».

(٢) انظر: «التنقيح» (٢/ ٦١٠).

(٣) في «ج»: «ابن سعد شريق».

(٤) في «ع»: «استأجره».

(٥) ما بين معكوفتين ليس في «ج».

(٦) «له» ليست في «ع».

(٧) «منه» ليست في «ع».

قريشاً بما كان من أمر أبي بصير[1].

(وَيْلُ أمِّهِ مِسْعَرَ حرب): يصفُه بالمبالغة في النجدة والحرب والإيقاد لنارها، و«وَيْ»: من أسماء الأفعال بمعنى أتعجَّبُ[2]، واللام متعلقةٌ به، ومِسْعَرَ حربٍ: نصبٌ على التمييز، أو الحال؛ مثل: لله[3] درُّه فارساً.

وقال ابن مالك: أصلُ وَيْلُمِّهِ: وَيْ لأُمه، فحذفت الهمزة تخفيفاً؛ لأنه كلام كثر[4] استعمالُهُ، وجرى مجرى المثل، ومن العرب من يضم اللامَ إتباعاً للهمزة[5].

(سِيفَ البحر): ـ بكسر السين المهملة ـ: ساحلَه.

* * *

١٥٢٥ ـ (٢٧٣٣) ـ وَقَالَ عُقَيْلٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ عُرْوَةُ: فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ، وَبَلَغَنا أَنَّهُ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَرُدُّوا إِلَى الْمُشْرِكِينَ مَا أَنْفَقُوا عَلَى مَنْ هَاجَرَ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ، وَحَكَمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ لاَ يُمَسِّكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ: أَنَّ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَيْنِ قُرِيبَةَ بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، وَابْنَةَ جَرْوَلٍ الْخُزَاعِيِّ، فَتَزَوَّجَ قُرِيبَةَ مُعَاوِيَةُ، وَتَزَوَّجَ الأُخْرَى أَبُو جَهْمٍ، فَلَمَّا أَبَى الْكُفَّارُ أَنْ يُقِرُّوا بِأَدَاءِ مَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ،

---

(١) انظر: «كشف المشكل» لابن الجوزي (٤/ ٦٠).

(٢) في «ع» و«ج»: «التعجب».

(٣) «لله» ليست في «ع».

(٤) في «ع»: «كثير».

(٥) انظر: «شواهد التوضيح» (ص: ١٥٧). وانظر: «التنقيح» (٢/ ٦١٠).

أَنْـزَلَ اللَّهُ تعَـالَى: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ﴾[الممتحنة: ١١]. وَالْعَقِبُ: مَا يُؤَدِّي الْمُسْلِمُونَ إِلَى مَنْ هَاجَرَتِ امْرَأَتُـهُ مِنَ الْكُفَّارِ، فَأَمَرَ أَنْ يُعْطَى مَنْ ذَهَبَ لَهُ زَوْجٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَا أَنْفَقَ مِنْ صَدَاقِ نِسَاءِ الْكُفَّارِ اللاَّتِي هَاجَرْنَ، وَمَا نَعْلَمُ أَحداً مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ ارْتَدَّتْ بَعْدَ إِيمَانِهَا.

وَبَلَغَنَا أَنَّ أَبَا بَصِيرِ بْنَ أَسِيدٍ الثَّقَفِيَّ قَدِمَ عَلَى النَّبِـيِّ ﷺ مُؤْمِناً مُهَاجِراً فِي الْمُدَّةِ، فَكَتَبَ الأَخْنَسُ بْنُ شَرِيقٍ إِلَى النَّبِـيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ أَبَا بَصِيـرٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

(قُرَيبة): بضم القاف وفتح الراء على التصغير، وفي بعض النسخ: «قَرِيبة»: ـ بفتح القاف ـ.

(وابنة جَرول): بفتح الجيم.

❒ ❒ ❒

بابٌ: مَا يَجُوزُ مِنَ الاِشْتِرَاطِ وَالثُّنْيَا فِي الإِقْرَارِ، وَالشُّرُوطِ الَّتِي يَتَعَارَفُهَا النَّاسُ بَيْنَهُمْ، وَإِذَا قَالَ: مِئَةٌ إِلاَّ وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ

وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ رَجُلٌ لِكَرِيِّهِ: أَدْخِلْ رِكَابَكَ، فَإِنْ لَمْ أَرْحَلْ مَعَكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، فَلَكَ مِئَةُ دِرْهَمٍ. فَلَمْ يَخْرُجْ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: مَنْ شَرَطَ عَلَى نَفْسِهِ طَائِعاً غَيْرَ مُكْرَهٍ، فَهُوَ عَلَيْهِ. وَقَالَ أَيُّوبُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: إِنَّ رَجُلاً بَاعَ طَعَاماً، وَقَالَ: إِنْ لَمْ آتِكَ الأَرْبِعَاءَ، فَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بَيْعٌ. فَلَمْ يَجِئْ، فَقَالَ شُرَيْحٌ لِلْمُشْتَرِي: أَنْتَ أَخْلَفْتَ. فَقَضَى عَلَيْهِ.

(قال رجل لِكَرِيِّهِ): قال الجوهري: يطلق على المُكْرِي، وعلى

المُكْتَرِي أيضاً[1]، وهي على صيغة[2] فَعِيل.

* * *

١٥٢٦ ـ (٢٧٣٦) ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْماً، مِئَةً إِلاَّ وَاحِداً، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

(**مئة إلا واحدة**[3]): أنث الاسم؛ لأنه كلمة.

قال سيبويه: الكلمةُ[4]: اسمٌ وفعلٌ وحرف[5]. بهذا استدل بعضُهم، وهو غيرُ محتاج إلى نَصٍّ[6] شخصٍ معين، فالإجماعُ قائمٌ على صحة إطلاق الكلمة على الاسم، وعلى أن الثلاثةَ أنواعٌ لها.

(**من أحصاها، دخلَ الجنة**): قال الهروي: أحصاها عِلماً وَإيماناً.

وقيل: معنى الإحصاء: العَدُّ لها حتى يستوفيَها، يريد: لا[7] يقتصر على بعضها، ولكن يدعو الله بجميعها، ويُثني عليه بها كلِّها، فيستوجب بذلك الموعودَ عليها من الثواب.

---

(١) انظر: «الصحاح» (٦/ ٢٤٧٢)، (مادة: كرى).

(٢) في «ع» و«ج»: «صفة».

(٣) في نص الحديث: «واحداً».

(٤) في «م»: «الكَلِمُ».

(٥) انظر: «التنقيح» (٢/ ٦١١).

(٦) «نص» ليست في «ع».

(٧) في «ج»: «ولا».

وقيل: معنى الإحصاء: الإطاقة، والمعنى: من أطاقَ القيامَ بحقِّ هذه الأسماء، والعمل بمقتضاها، وهو أن يعتبر معانيها، ويلتزم مُوجبها، فإذا قال: الرزاق، وثق بالرزق، وإذا قال: الرحيم، رجا الرحمة[1]، وإذا قال: الغفار، رجا المغفرة، وعلى هذا سائرُ الأسماء[2].

❐ ❐ ❐

بابـ: الشُّروطِ في الوَقْفِ

١٥٢٧ ـ (٢٧٣٧) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، قَالَ: أَنْبَأَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُما ـ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضاً بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِـيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ: أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِـيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِـيلِ، وَالضَّيْفِ، لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ. قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ سِيرِينَ، فَقَالَ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً.

(إن شئتَ حَبَّسْتَ[3]): ـ بتشديد الباء الموحدة ـ؛ أي: وَقَفْتَ، ويروى: «حَبَسْتَ» ـ بالتخفيف ـ؛ أي: منعت.

---

(١) في «ع»: «الرحمة وثق بالرحمة»، وفي «ج»: «الرحيم وثق بالرحمة».

(٢) انظر: «فتح الباري» (١١/ ٢٢٥).

(٣) في «ج»: «جلست».

(غيرَ متأثل مالاً): أي: لا يتملَّكُ شيئاً من رقابها.

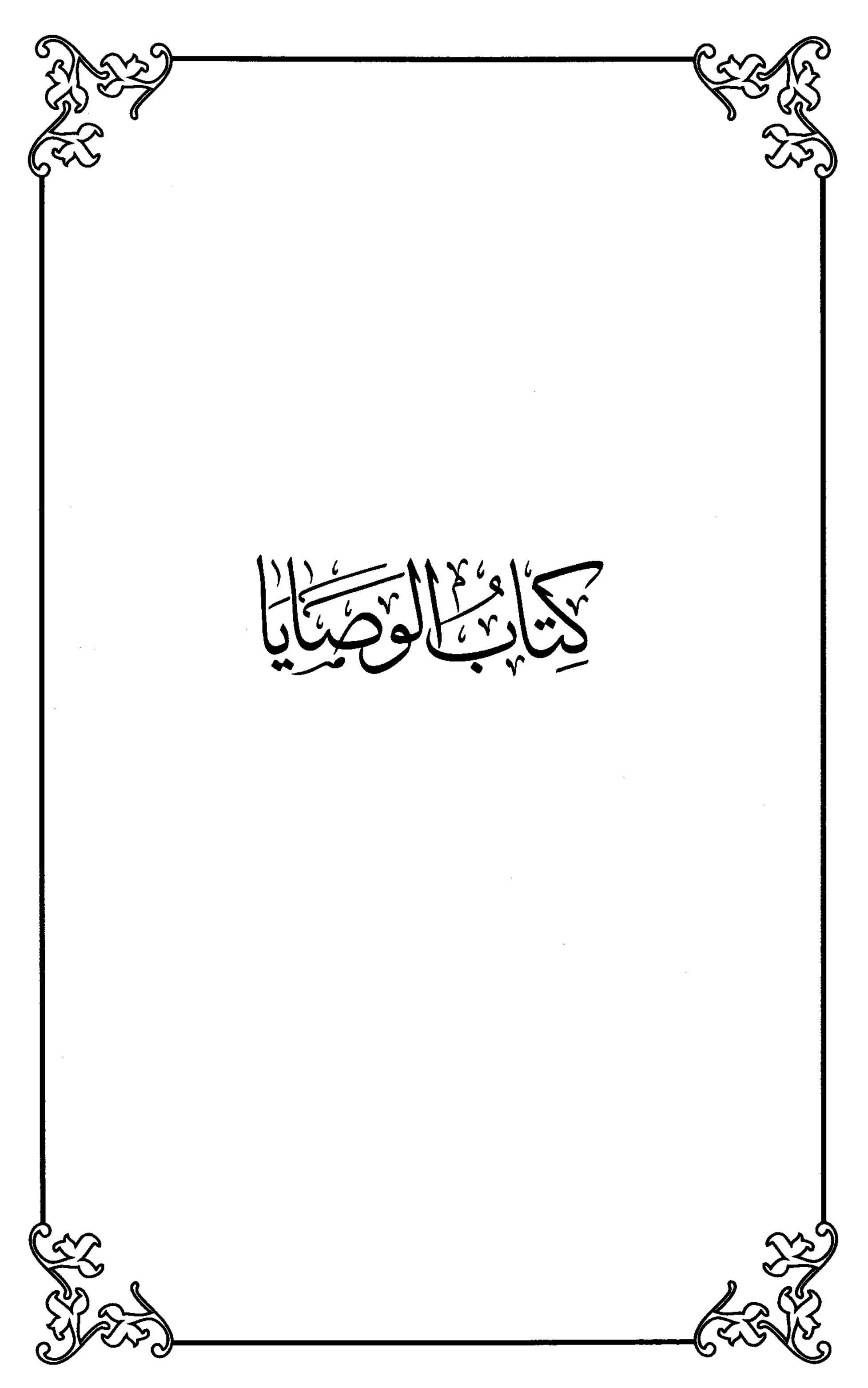
قال الزركشي: و«مالاً» نصب على التمييز[1].

قلت: هو خطأ، وإنما نصب على أنه مفعول به[2]، ويقال: تَأَثَّلْتُ المالَ؛ أي: اتخذتُه.

❑ ❑ ❑

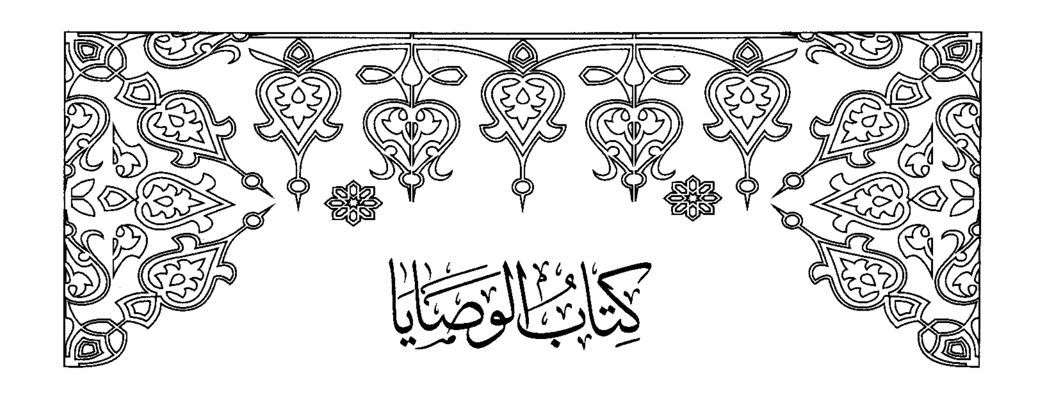
(١) انظر: «التنقيح» (٢/ ٦١٢).

(٢) «به» ليست في «ع».



كِتَابُ الوَصَايَا





كتاب الوصايا

باب: الوَصَايَا، وقَولِ النَّبِي ﷺ: «وَصيَّةُ الرَّجُلِ مَكْتُوبةٌ عِنْدَهُ»

١٥٢٨ ـ (٢٧٣٨) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ـ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».

تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(كتاب: الوصايا).

(ما حقُّ امرئ مسلم له شيءٌ يوصي فيه يبيتُ ليلتين إلا ووصيتُه مكتوبةٌ عنده): الظاهر أن[1] «يبيت» ارتفع بعد حذف «أن»؛ مثل قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦ يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ﴾[الروم: ٢٤].

ثم الوصيةُ على وجهين:

أحدهما: الوصيةُ بالحقوق اللازمة، وذلك واجبٌ.

---

(١) في «ع»: «أنه».

وهل الحكم كذلك حتى في الشيء[1] اليسير الذي[2] جرت العادة بتداينه، ورده مع القرب؟

فيه كلام لبعضهم، مال فيه إلى أن مثل هذا لا تجبُ الوصيةُ به على التضييق و[3]الفور؛ مراعاة للمشقة.

الثاني: الوصيةُ بالتطوُّعات والقُرُبات، وذلك مستحبٌّ.

والظاهرُ حملُ الحديث على النوع الأول، والترخُّصُ في الليلتين دفعاً للحرج.

قيل: وفيه دليل على العمل بالخَطِّ؛ لقوله: «ووصيته مكتوبة عنده».

والمخالفون يقولون: المرادُ: ووصيته مكتوبة بشروطها، ويأخذون الشروط من خارج.

قلت: من جملة كون الوصية مكتوبة: أن يكتبها الموصي بخطه، ولا يُشهد عليها أحداً، فتوجد في تركته، ويُعرف أنها خَطُّه بشهادة عدلين.

وهذه الصورة قد حكى الباجيُّ فيها أنها لا يثبت شيء[4] منها، قد يكتب، ولا يعرف، رواه ابن القاسم في «المجموعة»، و«العتبية»، ولم يحكِ شيخُنا ابنُ عرفةَ فيه[5] [خلافاً].

---

(١) «الشيء» ليست في «ع» و«ج».

(٢) في «م»: «التي».

(٣) في «ع»: «أو».

(٤) في «ع»: «بشيء».

(٥) في «ع»: «فيه شيئاً».

(تابعه محمد بن مسلم): هو الطائفيُّ، ولم يخرج عنه إلا في المتابعة][1].

* * *

١٥٢٩ ـ (٢٧٣٩) ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ خَتَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَخِي جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَماً، وَلاَ دِينَاراً، وَلاَ عَبْداً، وَلاَ أَمَةً، وَلاَ شَيْئاً، إِلاَّ بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ، وَسِلاَحَهُ، وَأَرْضاً جَعَلَهَا صَدَقَةً.

(خَتَنِ رسول الله ﷺ): ـ بفتح الخاء المعجمة والمثناة الفوقية ـ، والأَختانُ من قِبَل المرأة.

ووجهُ إدخال حديثه في باب الوصية: أن الصدقة التي ذكرها في قوله: «وأرضاً جعلَها صدقة» يحتمل[2] أن تكون على ظاهرها، ويحتمل أن تكون موصًّى بها[3].

* * *

١٥٣٠ ـ (٢٧٤١) ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ: أَنَّ عَلِيّاً

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ع»، وقوله: «تابعه محمد بن مسلم. . .المتابعة» ليس في «ج».

(٢) في «ع»: «ويحتمل».

(٣) انظر: «التنقيح» (٢/ ٦١٢).

ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُما ـ كَانَ وَصِيّاً، فَقَالَتْ: مَتَى أَوْصَى إِلَيْـهِ؟! وَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِي ـ أَوْ قَالَتْ: حَجْرِي ـ، فَدَعَا بِالطَّسْتِ، فَلَقَدِ انْخَنَثَ فِي حَجْرِي، فَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟!

(فلقد انخنث): ـ بنون فخاء معجمة فنون فمثلثة ـ؛ أي: انثنى، ومالَ عندَ فراق الحياة، صلوات الله عليه وسلامه.

❐ ❐ ❐

بابٌ: أَنْ يَتْرُكَ وَرَثَتَهُ أَغنياءَ خَيرٌ مِنْ أَنْ يَتَكَفَّفُوا النَّاسَ

١٥٣١ ـ (٢٧٤٢) ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: جَاءَ النَّبِـيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، وَهْوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا، قَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ ابْنَ عَفْرَاءَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لاَ»، قُلْتُ: فَالشَّطْرُ؟ قَالَ: «لاَ»، قُلْتُ: الثُّلُثُ؟ قَالَ: «فَالثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ، حَتَّى اللُّقْمَةُ الَّتِي تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَكَ، فَيَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ». وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَوْمَئِذٍ إِلاَّ ابْنَةٌ.

(يرحم الله ابنَ عفراءِ): قال[1] الدمياطي: وقولُه: ابنَ عفراء، وَهْمٌ، والمحفوظ: ابنَ خَوْلَةَ، ولعلَّ الوهمَ فيه أتى من سعدِ بنِ إبراهيمَ، وقد

---

(١) في «ع» و«ج»: «وقال».

ذكره البخاري في الفرائض من حديث[1] الزهري، عن عامر، وفيه: «ولكن البائس سعد بن خولة»، والزهري[2]؛ أي: أحفظُ من سعدِ بنِ إبراهيمَ.

قال شيخنا قاضي القضاة شيخُ الإسلام[3] جلالُ الدين البلقيني[4] ـ ذكره الله بالصالحات[5] ـ: وابنُ عفراءَ هو[6] سعدُ بنُ خولةَ المذكورُ في حديث سعيد [في] غير ما موضعٍ، ويدل عليه أن في النسائي: «يَرْحَمُ اللهُ سَعْدَ[7] بْنَ عَفْرَاءَ»[8].

ثم حكى معنى ما تقدم عن بعض الشيوخ معزواً إلى الداودي، ثم قال: ويقال على هذا: إذا أمكن التأويلُ، فلا توهيم، يجوز أن يكون أبو خولة، وأمه اسمها عفراء، أو يكون لأمه اسمان إن كانت خولة اسمَ أمه، وفيه بُعد.

❏ ❏ ❏

بابـ: الوَصِيَّةِ بالثُّلُثِ

١٥٣٢ ـ (٢٧٤٤) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ

---

(١) في «ج»: «أحاديث».

(٢) رواه البخاري (١٢٩٥) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٣) «شيخ الإسلام» ليست في «ج».

(٤) «البلقيني» ليس في «م» و«ع».

(٥) «ذكره الله بالصالحات» ليست في «ج».

(٦) في «ع»: «وهو».

(٧) في «ع» و«ج»: «سعيد».

(٨) رواه النسائي (٣٦٢٨) عن عامر بن سعد، عن أبيه رضي الله عنه.

عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: مَرِضْتُ، فَعَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ لاَ يَرُدَّنِي عَلَى عَقِبِي، قَالَ: «لَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعُكَ، وَيَنْفَعُ بِكَ نَاساً». قُلْتُ: أُرِيدُ أَنْ أُوصِيَ، وَإِنَّمَا لِي ابْنَةٌ، قُلْتُ: أُوصِي بِالنِّصْفِ؟ قَالَ: «النِّصْفُ كَثِيرٌ»، قُلْتُ: فَالثُّلُثِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، أَوْ كَبِيرٌ». قَالَ: فَأَوْصَى النَّاسُ بِالثُّلُثِ، وَجَازَ ذَلِكَ لَهُمْ.

(وإنما لي ابنةٌ): هذه البنت اسمها عائشة.

❐ ❐ ❐

بابـ: لا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ

١٥٣٣ ـ (٢٧٤٧) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ـ، قَالَ: كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ.

(وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس): قال الزمخشري في قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾[النساء: ١١]: لكل واحد منهما بدلٌ بإعادة العامل؛ إذ لو[1] قال: لأبويـه السدس، اشتركا فيه، ولو قال:

---

(١) «لو» ليست في «ع».

لأبويه الثلث، تُوُهِّمَ قسمتُه بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، أو بالسواء[1].

واعترضه ابن المنيِّر في «الانتصاف»: بأن هذا من بدلِ الشيء من الشيء[2]، وهما لعينٍ واحدة، فيصير الكلام: والسدسُ لأبويه لكلِّ واحدٍ منهما، ومقتضى الاقتصار على المبدَلِ منه اشتراكُهما[3] في السدس، ومقتضى البدل وإفراد الأول إفرادُ كلِّ واحدٍ منهما بالسدس[4]، وهو تناقض، فإذا تعذر البدل، قدرنا مبتدأ محذوفاً تقديره: ولأبويه الثلث، ثم فصله بقوله تعالى: ﴿لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾[النساء: ١١]، ودل التفصيل على المبتدأ المحذوف، ويستقيم على هذا جعلُه من بدل التقسيم؛ كقولك: الدار لثلاثة: لزيد ثلثها، ولعمرو[5] ثلثها، ولبكر ثلثها[6]، ولا يستقيم ذلك على الأول[7].

وانفصل الشيخ سعد الدين[8] التفتازاني عن[9] هذا الاعتراض: بأن الحكمَ المتعلِّقَ بالمثنى[10] أو المجموع قد يُقصد تعلُّقُه [بالمجموع، وقد

(١) انظر: «الكشاف» (١/ ٥١٣).

(٢) «من الشيء» ليست في «ع».

(٣) في «ج»: «اشتراكها».

(٤) في «ع»: «السدس».

(٥) في «ج»: «لعمر».

(٦) «ولبكر ثلثها» ليست في «ع».

(٧) «على الأول» ليست في «ع».

(٨) «سعد الدين» ليست في «ج».

(٩) في «ع»: «من».

(١٠) في «ع»: «بالمبني».

يُقصد تعلقه][1] بكل فردٍ، فبيَّن بالبدل أن القصد إلى الثاني.

قال: وبهذا يندفع ما يقال: إن البدل ينبغي أن يكون بحيث لو أُسقط، استقامَ الكلام معنى، وهاهنا لو قيل: لأبويه السدس، لم يستقم.

وإذا فهمت هذا، عرفتَ إعرابَ التركيب الواقع في متن البخاري.

❒ ❒ ❒

بـاب: إِذَا وَقَفَ، أَوْ أَوْصَى لأَقَارِبِهِ، وَمَنِ الأَقَارِبُ؟

وَقَالَ ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَبِي طَلْحَةَ: «اجْعَلْهَا لِفُقَرَاءِ أَقَارِبِكَ». فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ.

وَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ مِثْلَ حَدِيثِ ثَابِتٍ، قَالَ: «اجْعَلْهَا لِفُقَرَاءِ قَرَابَتِكَ». قَالَ أَنَسٌ: فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ، وَأُبَيِّ ابْنِ كَعْبٍ، وَكَانَا أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنِّي، وَكَانَ قَرَابَةُ حَسَّانَ وَأُبَيٍّ مِنْ أَبِي طَلْحَةَ، وَاسْمُهُ زَيْدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ الأَسْوَدِ بْنِ حَرَامِ بْنِ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ عَدِيِّ ابْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ. وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ حَرَامٍ، فَيَجْتَمِعَانِ إِلَى حَرَامٍ، وَهْوَ الأَبُ الثَّالِثُ، وَحَرَامُ بْنُ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ عَدِيِّ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، فَهْوَ يُجَامِعُ حَسَّانُ أَبَا طَلْحَةَ وَأُبَيٌّ إِلَى سِتَّةِ آبَاءٍ إِلَى عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ. وَهْوَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ابْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، فَعَمْرُو بْنُ مَالِكٍ يَجْمَعُ حَسَّانَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأُبَيّاً.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا أَوْصَى لِقَرَابَتِهِ، فَهْوَ إِلَى آبَائِهِ فِي الإِسْلاَمِ.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ج».

(**باب: إذا أوقفَ**[١])**:** قال[٢] القاضي: هو بالألف لغة قليلة، والفصيح: وَقَفَ، وهي روايةُ الأصيلي في بعض المواضع[٣].

(**فهو يجامع حسان أبا طلحة وأبياً**[٤] **إلى آخره**)**:** قال الحافظ الدمياطي: ظاهرُ هذا الكلام مُشكلٌ يحتاج إلى تبيين وإيضاح، وإيضاحه: أن أبا طلحة زيدُ بنُ سهلِ بنِ الأسودِ بنِ حَرامٍ، [وحسان بنُ ثابتِ بنِ المنذرِ بنِ حَرامٍ][٥] بنِ عمرِو بنِ زيدِ مَناةَ بنِ عديٍّ بنِ عمرِو بنِ مالكِ بنِ النجار، وأبيُّ ابنُ كعبِ بنِ قيسِ بنِ عبيدِ بنِ زَيْدِ[٦] بنِ معاويةَ بنِ عمرِو بنِ مالكِ بنِ النجار، فيجتمع أبو طلحةَ، وحسانُ، وأبيُّ بنُ كعبٍ[٧] في عمرِو بنِ مالكِ ابنِ النجار، ويجتمع أبو طلحةَ وحسانُ في حَرامٍ وجدِّ أبويهما، و[٨]بنو عديٍّ بنِ عمرِو بنِ مالكٍ يقال لهم: بنو مَغالة، وبنو معاوية بن عمرو بن مالك يقال لهم: بنو حُديلة، بطنان من بني مالك بن النجار، فقوله: «فهو يجامع حسانُ أبا طلحة وأُبياً» جملة اسمية، المبتدأ منهما[٩] «هو»، و«هو» ضمير شأن، وَالفعلية خبره، وفي رواية المروزي والهروي: «وهو يُجامع»

---

(١) في «ع» و«ج»: «وقف».

(٢) «قال» ليست في «ع».

(٣) انظر: «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٩٣).

(٤) كذا في نسخة، وفي اليونينية: «وأبي»، وهي المعتمدة في النص.

(٥) ما بين معكوفتين ليس في «ع».

(٦) في «م»: «يزيد».

(٧) في «ع»: «وابن أبي كعب».

(٨) الواو ليست في «ج».

(٩) في «ج»: «منها».

بالواو، وفي رواية: «هو[1] مجتَمِعٌ حسانُ، وأبو طلحة، وأبيٌّ» برفع الجميع، وهو صواب أيضاً[2].

❒❒❒

بابـ: هل يَدْخُلُ النِّسَاءُ والولَدُ في الأَقَارِبِ؟

١٥٣٤ ـ (٢٧٥٣) ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾[الشعراء: ٢١٤]**، قَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ! ـ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا ـ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ، لاَ أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ! لاَ أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! لاَ أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ! شَيْئاً، وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ! لاَ أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ! سَلِينِي مَا شِئْتِ مِنْ مَالِي، لاَ أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً».**

(يا عباسُ بن عبد المطلب!): وبعده: **(ويا صفيةُ عمة رسـول الله!)** وبعده: **(ويا فاطمةُ بنت محمد!)**: قال الزركشي: يجوز في عباس: الرفعُ والنصبُ، [وكذا في: «يا صفيةُ عمة»، وكذا في: «يا فاطمةُ بنت»[3].

قلت: يريد بالرفع والنصب][4]: الضمَّ والفتحَ؛ إذ مثلُه من المناديات

---

(١) في «ج»: «وهو».

(٢) انظر: «التنقيح» (٢/ ٦١٥).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) ما بين معكوفتين ليس في «ج».

مبني على الضم، وفُتحَ للإتباع، أو للتركيب، على الخلاف، وظاهرُ كلامه: أن ضمَّ صفيةَ وفاطمةَ وفتحَهما[1] كذلك، وأن الفتح[2] إنما جاء باعتبار الصلة، ولذلك[3] قال: يا صفية عمة، يا فاطمة بنت، وليس كذلك قطعاً.

أما الوصفُ بالعمة، فظاهر[4]، وأما الوصفُ ببنت في النداء، فلا يؤثر في الموصوف شيئاً، لا جوازاً، ولا وجوباً، نعم يجوز في كل من صفيةَ وفاطمةَ الضمُّ، ووجهه ظاهر، والفتح، ووجهه أن هاء التأنيث قُدر حذفُها ترخيماً، فأقحمتْ مفتوحة. هكذا قال ابن مالك، وجماعة.

وقيل: أقحمت التاء بين الميم وحركتها، ثم فتحت الميم؛ لأن التاء لا يكون ما قبلها إلا مفتوحاً.

وقيل: كأن الأصل يا فاطمةُ، ثم رُخِّمَ فقيل: يا فاطمةَ.

وذهب أبو حيان إلى قول في المسألة ما زلتُ أستحسنه.

قال في «التدريب»: والذي حملَهم على تكلُّف[5] هذه الأشياء، وادعاءِ الإقحام: ما استقر في هذا النوع من بناء المفرد المعرفة على الضم، فلما وجدوا التاء في مثل هذا مفتوحةً، تطلَّبوا لذلك وجهاً حتى لا ينكسر القانون الذي تقرر في المعرفة المفرد، ولو ذهب ذاهب إلى أن الاسم الذي فيه هاء التأنيث يجوز فيه وجهان:

---

(١) في «ع»: «وفتحها»، وقوله: «وفتحهما» ليست في «ج».

(٢) في «ج»: «كذلك والفتح».

(٣) في «ج»: «وكذلك».

(٤) «فظاهر» ليست في «ع».

(٥) في «ع»: «تكليف».

أحدهما: البناءُ على الضم؛ نحو: يا طلحةُ [كما استقر في بناء المفرد المعرفة.

والآخر: إعرابُه إعرابَ المضاف والمشبَّهِ به[1]، فقالوا: يا طلحةَ][2]؛ كما قالوا: يا ضاربَ زيدٍ، ويا ضارباً زيداً، لكان مذهباً حسناً، ووجهاً قوياً، ولم يحتج إلى شيء من هذه التحملات، ولم أر أحداً من النحويين ذهب إلى هذا، وأنا أختاره، وللنصب[3] في مثل[4]: يا طلحةَ؛ نوعٌ من القياس، وذلك أن المؤنث بالتاء فرعٌ عن المذكر[5]، ويتنزل التاء منزلةَ كلمة أخرى، ألا ترى أنها تسقط في النسب كما يسقط ثاني المركب، ولا يلحق بها؛ بخلاف[6] الألف؛ فإنها تكون للتأنيث، وتكون للإلحاق، والمضافُ والمشبَّهُ به فَرعانِ عَن المفرد، فشُبه به المؤنثُ بالتاء؛ لاشتراكهما في الفرعية، فجاز نصبه، ولما كان شبهاً ضعيفاً، لم يتحتم النصب، بَل هو مرجوح، والبناءُ على الضم أعرفُ؛ لأن شبهه بالمفرد الخالي من التاء أقوى من شبهه بالمضاف، فلذلك كان ضمُّه أكثرَ من نصبه.

❐ ❐ ❐

---

(١) «به» ليست في «ج».

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «ع».

(٣) في «ع»: «وإلى النصب».

(٤) في «ج»: «في نحو».

(٥) في «ع»: «المذكور».

(٦) «بخلاف» ليست في «ع».

بابـ: مَن تَصَدَّقَ إلى وكيلِهِ ثُمَّ ردَّ الوكِيْلُ إليْهِ

١٥٣٥ ـ (٢٧٥٨) ـ وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، لاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[آل عمران: ٩٢]، جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَقُولُ اللَّهُ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[آل عمران: ٩٢]، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بِيرُحَاءَ ـ قَالَ: وَكَانَتْ حَدِيقَةً، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَسْتَظِلُّ بِهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا ـ، فَهِيَ إِلَى اللَّهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ، وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ، أَرْجُو بِرَّهُ وَذُخْرَهُ، فَضَعْهَا أَيْ رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَخْ يَا أَبَا طَلْحَةَ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، قَبِلْنَاهُ مِنْكَ، وَرَدَدْنَاهُ عَلَيْكَ، فَاجْعَلْهُ فِي الأَقْرَبِينَ»، فَتَصَدَّقَ بِهِ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى ذَوِي رَحِمِهِ، قَالَ: وَكَانَ مِنْهُمْ أُبَيٌّ، وَحَسَّانُ، قَالَ: وَبَاعَ حَسَّانُ حِصَّتَهُ مِنْهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ، فَقِيلَ لَهُ: تَبِيعُ صَدَقَةَ أَبِي طَلْحَةَ؟! فَقَالَ: أَلاَ أَبِيعُ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ بِصَاعٍ مِنْ دَرَاهِمَ؟! قَالَ: وَكَانَتْ تِلْكَ الْحَدِيقَةُ فِي مَوْضِعِ قَصْرِ بَنِي حُدَيْلَةَ الَّذِي بَنَاهُ مُعَاوِيَةُ.

(في موضع قصرِ بَني حُدَيْلَةَ): ـ بحاء مهملة مَضمومة ـ: بطنٌ من الأنصار، وقد تقدم آنفاً في كلام الدمياطي.

❐ ❐ ❐

بابٌ: مَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ تُوُفِّي فُجاءَةً أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَنْهُ، وَقَضاءُ النُّذُورِ عَنِ الْمَيِّتِ

(تُوُفِّي فُجاءَةً): ـ بضم الفاء والمد، وبفتح الفاء مع إسكان الجيم ـ: هي البَغْتَةُ دون تقدُّم مرضٍ ولا سَبَب.

١٥٣٦ ـ (٢٧٦٠) ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَام، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسَهَا، وَأُرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ، تَصَدَّقَتْ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَصَدَّقْ عَنْهَا».

(افتلتَتْ نفسَها): أي: ماتت فجأة، «ونفسَها» ضبطه بعضهم بالنصب على [أنه] مفعول[1] ثانٍ؛ أي: افتلتَها اللهُ نفسَها، وبالرفع على أنه المفعول الآخر.

وقال صاحب «النهاية»: افتلتَ متعدٍّ لواحد، فنفسُها قائمٌ مقام الفاعل، وتكون التاء للنفس؛ أي: أُخذَتْ نفسُها فلتةً[2].

[**(وأُراها)**: ـ بضم الهمزة ـ؛ أَي: أَظُنُّها][3].

❐ ❐ ❐

بابٌ: قَولِ الله تعالى ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ إلى قوله: ﴿نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾[النساء: ٦ ـ ٧] وَمَا لِلْوَصِيِّ أَنْ يَعْمَلَ فِي مَالِ اليتيمِ، وَمَا يَأْكُلُ مِنْهُ بِقَدرِ عُمَالَتِهِ

١٥٣٧ ـ (٢٧٦٤) ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي

---

(١) «مفعول» ليست في «ج».

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٣/ ٤٦٧)، وانظر: «التنقيح» (٢/ ٦١٦).

(٣) ما بين معكوفتين ليس في «ج».

هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ـ: أَنَّ عُمَرَ تَصَدَّقَ بِمَالٍ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: ثَمْغٌ، وَكَانَ نَخْلاً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي اسْتَفَدْتُ مَالاً، وَهُوَ عِنْدِي نَفِيسٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ»، فَتَصَدَّقَ بِهِ عُمَرُ، فَصَدَقَتُهُ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَفِي الرِّقَابِ، وَالْمَسَاكِينِ، وَالضَّيْفِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَلِذِي الْقُرْبَى، وَلاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُوكِلَ صَدِيقَهُ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ بِهِ.

(وكان يقال له: ثَمْغ): ـ بمثلثة مفتوحة فميم ساكنة فغين معجمة ـ، كذا قيده النووي[1] وغيره، وحكى المنذري فتح الميم[2].

❑ ❑ ❑

باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]

(﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾): أي: ما يَجُرُّ إلى النار[3]، فكأنه نارٌ في الحقيقة.

❑ ❑ ❑

(١) انظر: «شرح مسلم» (١١/ ٨٦).

(٢) انظر: «التنقيح» (٢/ ٦١٦).

(٣) «النار» ليست في «ج».

بابـ: إِذَا وَقَفَ أَرْضاً، وَلَمْ يُبَيِّنِ الْحُدُودَ فَهْوَ جَائِزٌ، وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ

(باب: إذا وَقف أرضاً[1]، وَلم يُبيِّنِ الحدُود): نازعه المهلب بأن الأرض إذا كانت مَعلومةً معينة كبيرحاء، استغني بذلك عن معرفة الحدود، ولما كان المخرافُ معيناً عند من أشهدهُ، وأما إذا لم يكن[2] معيناً، فلابد من التحديد، قال: ولا خلاف في هذا.

وأجاب ابن المنير فيما أظنه: بأن البخاري أراد جوازَ الوقف بهذه الصيغة، وأما التحديد، فلا مَعنى لتوقف الصحة، ولا يجوز الاستشهاد عليه[3].

١٥٣٨ ـ (٢٧٧٠) ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ـ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أُمَّهُ تُوُفِّيَتْ، أَيَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَإِنَّ لِي مِخْرَافاً، وَأُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا.

(فإن لي مخرافاً): كذا بالألف، وقال الدمياطي: صوابُه: «مِخْرَفاً»، وَقد مرَّ.

❑ ❑ ❑

---

(١) في «ع»: «وقف جماعة أرضاً».

(٢) «يكن» ليست في «ج».

(٣) انظر: «التنقيح» (١٧/ ٢٧٤).

بابٌ: إِذَا وَقَفَ جَمَاعَةٌ أَرْضاً مُشَاعاً، فَهْوَ جَائِزٌ

(باب: إِذَا وَقف جماعةٌ أرضاً مشاعاً، فهو جائز): قال الزركشي: هذا بناءٌ منه على أَن بني النجار وقفوا الحائطَ مسجداً، ولم يبيعوه[1].

قلت: لم يبنه البخاري على هذا أصلاً، وإنما بناهُ على أنهم أرادوا وقفَه حيث قالوا: لا نطلبُ ثمنه إلا إلى الله، ولم يُبينْ لهم النبي ﷺ أن هَذا الذي قصدوه باطل، وإنما طلبَ شراءه منهم؛ ليكون مُتَعَبَّدَه[2] ليس لأحد فيه علقة، ولا شُبهة منه، قاصداً بذلك وجهَ الله، وقد قدمنا الكلام في شأن هذا الحائط في باب: حَرَم المدينة.

❐ ❐ ❐

بابٌ: وقفِ الدَّوابِّ والكُراعِ والعُرُوضِ والصَّامِتِ

١٥٣٩ ـ (٢٧٧٥) ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُما ـ: أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ فِي سَبِـيلِ اللَّهِ، أَعْطَاهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا رَجُلاً، فَأُخْبِـرَ عُمَرُ أَنَّهُ قَدْ وَقَفَهَا يَبِـيعُهَا، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبْتَاعَهَا، فَقَالَ: «لاَ تَبْتَعْهَا، وَلاَ تَرْجِعَنَّ فِي صَدَقَتِكَ».

(فأُخبر عمرُ أَنه وقفها يبيعها[3]): ـ بفتح القاف وتخفيفها ـ، يقال:

---

(١) انظر: «التنقيح» (٢/ ٦١٨).

(٢) في «م»: «متبعده».

(٣) في «م»: «ليبيعها».

وَقَفَتِ الدابَّةُ، [وَ]وقَفْتُها[1] أنا وَقْفاً، وَقد صرح في الحديث بأن وَقْفَها إنما هو تعريضُها[2] للبيع، لا تحبيسُها.

ولأبي زيد: «دفعَها»، بدال مهملة وفاء وعين مهملة[3].

❑ ❑ ❑

باب: نَفَقَةِ القَيِّمِ للوَقْفِ

١٥٤٠ ـ (٢٧٧٦) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَقْتَسِمْ وَرَثَتِي دِينَاراً، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَؤُونَةِ عَامِلِي، فَهْوَ صَدَقَةٌ».

(لا يقتسم ورثتي): سماهم ورثة مجازاً، وإلا فقد قال: «إِنَّا ـ مَعَاشِرَ الأَنْبِيَاءِ ـ لا نُورَثُ»[4].

❑ ❑ ❑

باب: إِذَا وَقَفَ أَرْضاً أَوْ بِئْراً، أَوَ اشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ مِثْلَ دِلاَءِ الْمُسْلِمِينَ

وَوَقَفَ أَنَسٌ دَاراً، فَكَانَ إِذَا قَدِمَهَا، نَزَلَهَا. وَتَصَدَّقَ الزُّبَيْرُ بِدُورِهِ، وَقَالَ لِلْمَرْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ أَنْ تَسْكُنَ غَيْرَ مُضِرَّةٍ وَلاَ مُضَرٍّ بِهَا، فَإِنِ اسْتَغْنَتْ

---

(١) في «ع» و«ج»: «وقفها».

(٢) في «ج»: «تعريضاً».

(٣) انظر: التنقيح» (٢/ ٦١٨).

(٤) رواه البخاري (٣٠٩٣)، ومسلم (١٧٥٨) عن أبي بكر رضي الله عنه.

بِزَوْجٍ، فَلَيْسَ لَهَا حَقٌّ. وَجَعَلَ ابْنُ عُمَرَ نَصِيبَهُ مِنْ دَارِ عُمَرَ سُكْنَى لِذَوِي الْحَاجَةِ مِنْ آلِ عَبْدِاللَّهِ.

(وقال للمردودة من بَناتِـه): ويروى: «من نسائـه»، قال الزركشي: وهو أصوب[1] [2].

(غيرَ مضـرَّة ولا مضَرٍّ بها): الأولى بكسرِ الضاد المعجمة، والثانية بفتحها.

❐ ❐ ❐

بابـ: قول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ . . .﴾[المائدة: ١٠٦]

١٥٤١ ـ (٢٧٨٠) ـ وَقَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُما ـ، قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، وَعَدِيِّ بْنِ بَدَّاءٍ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرِكَتِهِ، فَقَدُوا جَاماً مِنْ فِضَّةٍ مُخَوَّصاً مِنْ ذَهَبٍ، فَأَحْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وُجِدَ الْجَامُ بِمَكَّةَ، فَقَالُوا: ابْتَعْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيٍّ، فَقَامَ رَجُلاَنِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ، فَحَلَفَا: لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا، وَإِنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِهِمْ. قَالَ: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ﴾[المائدة: ١٠٦].

---

(١) في «ع»: «وهو صواب».

(٢) انظر: «التنقيح» (٢/ ٦١٨).

(عَدِيُّ بنُ بَدَّاء): ـ بتشديد الدال المهملة ـ تأنيثُ أَبَدَّ.

(مخوَّصاً من ذهب): ـ بخاء معجمة وواو مشددة مفتوحة وصاد مهملة ـ؛ أي: عليه صفائحُ من ذهب مثل خوصِ النخل.

❐ ❐ ❐

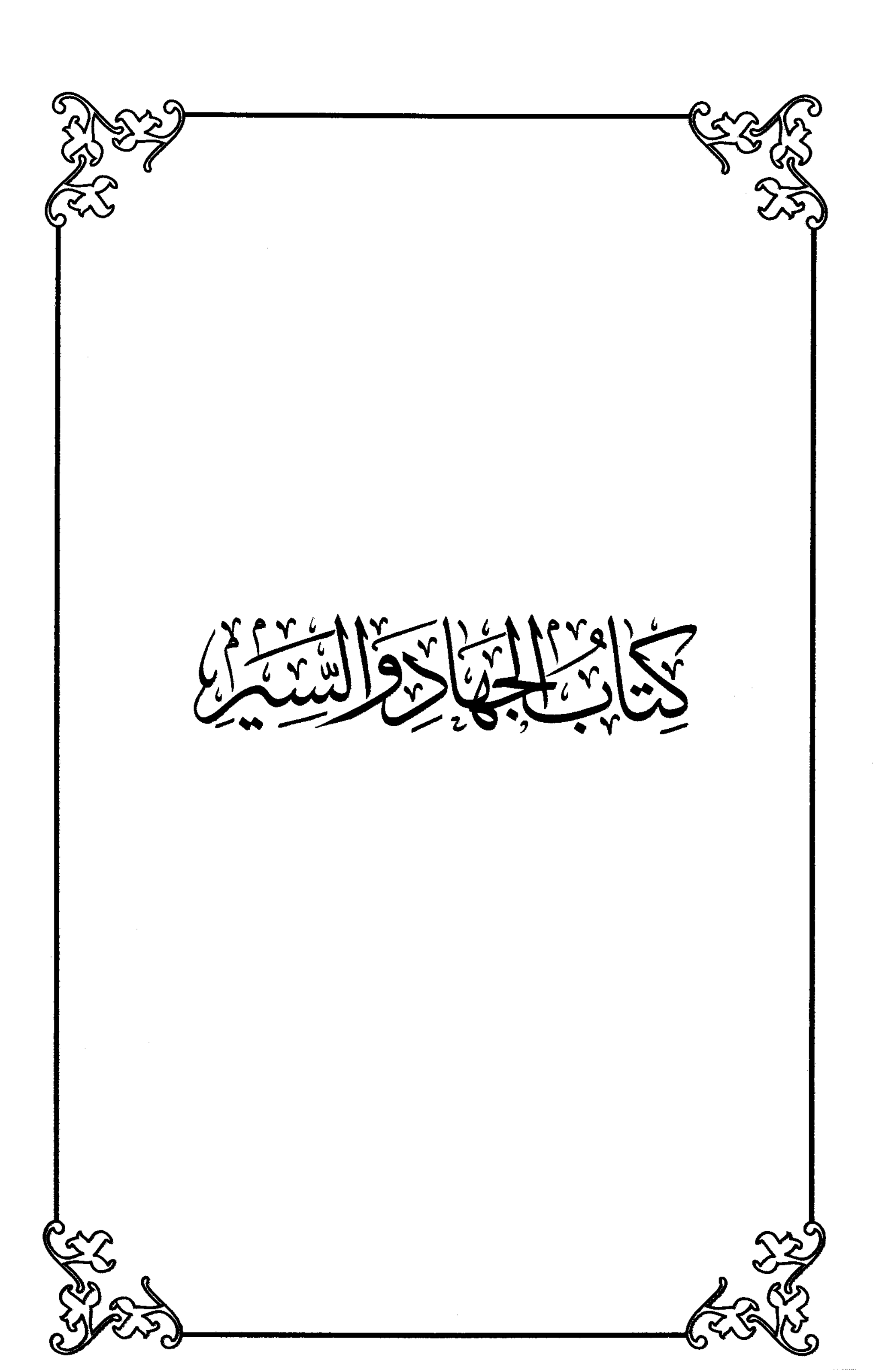
بابـ: قضاءِ الوَصيِّ ديونَ الميِّتِ بِغَيرِ مَحْضَرٍ مِنَ الوَرَثَةِ

١٥٤٢ ـ (٢٧٨١) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، أَوِ الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْهُ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، قَالَ: قَالَ الشَّعْبِيُّ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ الأَنْصَارِيُّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ـ: أَنَّ أَبَاهُ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ سِتَّ بَنَاتٍ، وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْناً، فَلَمَّا حَضَرَ جِدَادُ النَّخْلِ، أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ وَالِدِي اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْناً كَثِيراً، وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَرَاكَ الْغُرَمَاءُ، قَالَ: «اذْهَبْ فَبَيْدِرْ كُلَّ تَمْرٍ عَلَى نَاحِيَتِهِ»، فَفَعَلْتُ، ثُمَّ دَعَوْتُ، فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ، أُغْرُوا بِي تِلْكَ السَّاعَةَ، فَلَمَّا رَأَى مَا يَصْنَعُونَ، أَطَافَ حَوْلَ أَعْظَمِهَا بَيْدَراً ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ أَصْحَابَكَ»، فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى أَدَّى اللَّهُ أَمَانَةَ وَالِدِي، وَأَنَا ـ وَاللَّهِ ـ رَاضٍ أَنْ يُؤَدِّيَ اللَّهُ أَمَانَةَ وَالِدِي، وَلاَ أَرْجِعَ إِلَى أَخَوَاتِي بِتَمْرَةٍ، فَسَلِمَ ـ وَاللَّهِ ـ الْبَيَادِرُ كُلُّهَا، حَتَّى أَنِّي أَنْظُرُ إِلَى الْبَيْدَرِ الَّذِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ تَمْرَةً وَاحِدَةً.

(لم ينقص تمرةً): بمثناة تحتية ونصب تمرة، وبمثناة فوقية ورفع تمرة[1].

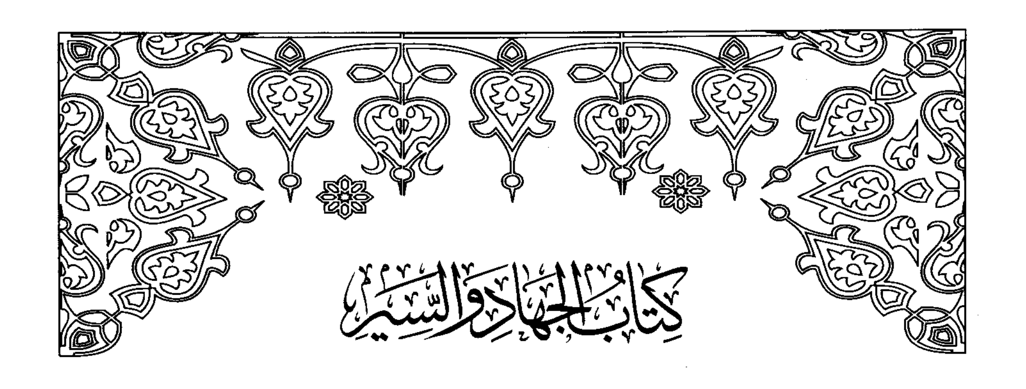
---

(١) انظر: «التنقيح» (٢/ ٦١٩).



كتاب الجهاد والسير





كتاب الجهاد والسير

وقولِ اللهِ تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم﴾[التوبة: ١١١] إلى قوله: ﴿وَٱلْحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[التوبة: ١١٢].

١٥٤٣ ـ (٢٧٨٢) ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْوَلِيدَ بْنَ الْعَيْزَارِ: ذَكَرَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: قَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى مِيقَاتِهَا»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». فَسَكَتُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ، لَزَادَنِي.

(كتاب: الجهاد).

(ابن العيزار): بعين مهملة فمثناة تحتية فزاي فألف فراء، وقد مر.

(ثم أَي؟ قال: الجهاد): وفي حديث آخر في الباب: دُلَّني على[1] عملٍ يعدلُ الجهادَ، قال: «لا أَجِدُ»[2].

---

(١) «على» ليست في «ع».

(٢) رواه البخاري (٢٧٨٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قال ابن المنير: وجهُ الجمع بين الحديثين: أن يُحمل حديث من قال: «دُلَّني على عملٍ» على أنه سألَ عن عملٍ من النوافلِ يعدلُ الجهاد، فقال له ـ عليه السلام ـ: «لا أَجِدُ»، وبرُّ الوالدين، والصلاةُ لوقتها من الواجبات، فلا يُنافي كونُ البرِّ يعدلُ الجهادَ ويزيدُ عليه أن لا يعدلَ الجهادَ عملٌ من النوافل.

* * *

١٥٤٤ ـ (٢٧٨٣) ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ، فَانْفِرُوا».

(لا هجرةَ بعدَ الفتح): يريدُ: لمن لم يكنْ هاجرَ قبلَ فتح مكة؛ بدليل الحديث الآخر: «يُقِيمُ المُهَاجِرُ ثَلاَثاً بَعْدَ قَضَاءِ الحَجِّ»[1].

(وإذا استُنفرتم، فانفروا): أي: إذا دُعيتم إلى الغزو، فاخرجوا.

* * *

١٥٤٥ ـ (٢٧٨٥) ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَصِينٍ: أَنَّ ذَكْوَانَ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ حَدَّثَهُ: قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ، قَالَ: «لاَ أَجِدُهُ»،

---

(١) رواه مسلم (١٣٥٢)، عن العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه.

قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ، فَتَقُومَ وَلاَ تَفْتُرَ، وَتَصُومَ وَلاَ تُفْطِرَ؟»، قَالَ: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ فَرَسَ الْمُجَاهِدِ لَيَسْتَنُّ فِي طِوَلِهِ، فَيُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٍ.

(محمد بن جُحادة): بجيم مضمومة وحاء مهملة.

(أبو حَصين): ـ بحاء مهملة مفتوحة وصاد مهملة[1] ـ: هو غُنْدَرُ بنُ عامر[2].

(ليستنُّ): أي: يعدو نشيطاً. و[3]في المثل: استَنَّتِ الفِصَالُ حَتَّى القَرْعَى؛ أي: مَرِحَتْ.

(في طِوَله): ـ بكسر الطاء المهملة وفتح الواو ـ: حبلٌ تُشد به[4] الدابة، ويُمسك صاحبُها بطرفه، ويرسلها ترعى.

(فيكتب له حسناتٍ[5]): أي: فيُكتب له استنانُها حسناتٍ، فالضمير راجعٌ إلى المصدر [الذي دلَّ عليه ليستنُّ، فهو مثل: ﴿اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾[المائدة: ٨].

---

(١) في «ج»: «مهملة مفتوحة».

(٢) كذا وقع هنا، وفي «التنقيح» (٢/ ٦٢٠): غندر بن غانم، والصواب أنه عثمان بن عاصم الأسدي، كذا ذكره الحافظ ابن حجر في مواضع من «الفتح» (٤/ ٢٨٥)، (٦/ ٥٢٨)، (٨/ ٢٢٩) وغيرها.

(٣) الواو ليست في «ج».

(٤) في «ج»: «حبل يشبه».

(٥) في «ع»: «فنكتب حسنات».

بابـ: أفضلُ النَّاسِ مُؤْمِنٌ مُجَاهِدٌ بِنَفْسِهِ ومَالِهِ في سَبيلِ اللهِ

١٥٤٦ ـ (٢٧٨٧) ـ حَدَّثَنا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ـ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ ـ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ بِأَنْ يَتَوَفَّاهُ: أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِماً مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

(وتَوَكَّلَ الله للمجاهد): وفي رواية: «وهو يَكْفُل»، وهو بمعناه.

(أو يَرْجِعهَ سالماً مع أجرٍ أو غنيمة): قيل: «أو» بمعنى الواو، وقد رواها أبو داود كذلك[1].

قال ابن دقيق العيد: وهذا ـ مع[2] ما فيه من الضعف من جهة العربية ـ فيه إشكالٌ من حيث إنه إذا كان المعنى يقتضي اجتماع الأمرين، كان ذلك داخلاً في الضمان، فيقتضي أنه لابد من حصول أمرين لهذا المجاهد إذا رجع سالماً، وقد لا يتفق ذلك؛ بأن يتلفَ ما حصل [في الرجوع] من الغنيمة، اللهم إلا أن يُتجوز في لفظة الرجوع إلى الأهل، ويُجعل المعية في مطلق الحصول، لا في الحصول في الرجوع[3].

قال الزركشي: وقيل: «أو» للتقسيم؛ أي: فله الأجر إن فاتته الغنيمة، وإن حصلت، فلا، وهو ضعيف، ففي «الصحيح»: «مَا مِنْ غَازِيَة تَغْزُو،

---

(١) رواه أبو داود (٢٤٩٤) عن أبي أمامة رضي الله عنه.

(٢) «مع» ليست في «ج».

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» (٤/ ٢٢٩).

فَتُصِيبُ وَتَغْنَمُ إِلاَّ تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ»[1]، فهذا تصريحٌ ببقاء بعض الأجر مع[2] حصول الغنيمة[3].

قلت: إنما يَرِدُ إشكالُه إذا كان القائل بأنها للتقسيم قد فسرَ المرادَ بما ذكره هو من قوله: «فَلَهُ الأَجْرُ إِنْ فَاتَتْهُ الغَنِيمَةُ» إلى آخره، وأما إن سكت عن هذا التفسير، فلا يتجه الإشكال؛ إذ يجوز أن يكون التقدير: أو يرجعَه سالماً مع أجرٍ وَحْدَهُ، أو غنيمةٍ وأجرٍ، وحذف الأجرُ من الثاني، والتقسيمُ بهذا الاعتبار صحيح، والإشكال ساقط.

على أنه لو سلم أن القائل بأنها للتقسيم صرح بأن المراد هو ما ذكره الزركشي، لم يرد الإشكال المذكور عليه؛ لاحتمال أن يكون تنكير الأجر لتعظيمه[4]، ويراد به: الأجرُ الكامل، فيكون معنى قوله: «فله[5] الأجرُ إن فاتته الغنيمة»؛ أي: فله الأجرُ المذكورُ في الحديث، وهو الكامل، ويكون معنى قوله: «وإن حصلت، فلا»: وإن حصلت الغنيمة][6]، فلا يحصل له ذلك الأجر المخصوص، وهو الكامل[7]، فلا يلزم انتفاء مطلق[8] الأجر عنه، فتأمله.

---

(١) رواه مسلم (١٩٠٦) عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٢) «مع» ليست في «ع».

(٣) انظر: «التنقيح» (٢/ ٦٢١).

(٤) في «ج»: «لتعظيم».

(٥) «فله» ليست في «ج».

(٦) ما بين معكوفتين ليس في «ج».

(٧) من قوله: «أي: فله الأجر المذكور في الحديث. . .» إلى هنا ليس في «ع».

(٨) في «ع»: «مطلقاً».

بابـ: الدُّعَاءِ بالجِهَادِ والشَّهَادَةِ للرِّجَالِ والنِّسَاءِ

١٥٤٧ ـ (٢٧٨٨ و٢٧٨٩) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ، فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَطْعَمَتْهُ، وَجَعَلَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ، فَنامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكاً عَلَى الأَسِرَّةِ، أَوْ: مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ». شَكَّ إِسْحَاقُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ»؛ كَمَا قَالَ فِي الأَوَّلِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ». فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكَتْ.

(على أم حَرام): بحاء وراء مهملتين.

(بنت مِلحان): ـ بكسر الميم ـ، نقل النووي في «شرح مسلم» الإجماعَ على أنها كانت مَحْرَماً له، وإنما اختلفوا في كيفية ذلك، هل هي خالته من الرضاع، أو النسب[1]؟

---

(١) انظر: «شرح مسلم» (١٣/ ٥٧).

وردَّ عليه ذلك، وقيل: الصواب أنه لا محرميةَ بينهما، وقد بين ذلك الحافظُ الدمياطي في جزء أفرده فيه، وأما خلوتُه بها مع كونها أجنبية، فأمر جائز، وهي من خصائصه ـ عليه السلام ـ؛ لأنه[1] معصوم قطعاً[2].

(تَفْلي رأسه): ـ بفتح التـاء وإسكان الفاء ـ؛ أي[3]: تفتش شـعر الرأس؛ لتستخرج هوامَّهُ.

(ثَبَج هذا البحر): ـ بمثلثة فموحدة مفتوحتين فجيم ـ: وسطه، أو معظمه، أو هوله، أقوال[4].

(ادعُ الله أن يجعلني منهم، فدعا لها): قال ابن المنير: مدخله في الفقه أن الدعاء بالشهادة حاصِلُه: أن يدعو الله أن يمكن منه كافراً يعصي الله بقتله، فيقلَّ عددُ المسلمين، ويدخلَ السرور على قلوب المشركين، وقد استشكل أجر الدعاء بالشهادة على القواعد؛ إذ مقتضاها أن لا يتمنى معصيةَ الله أحدٌ، لا لنفسه، ولا لغيره.

ووجهُ تخريجه[5] على القواعـد: أن المدعُوَّ بـه قصداً إنما هـو نيلُ الدرجةِ الرفيعةِ المعدَّةِ للشهداء، وأما قتلُ الكافرِ للمسلم، فليس بمقصودٍ للدَّاعي، وإنما هو من ضرورات الوجود؛ لأن الله أجرى حكمَها أن لا ينالَ تلكَ الدرجـةَ إلا شهيدٌ، فلهذا أدخلَ البخـاري هذه الترجمـةَ، وعَضَدَها

---

(١) في «ج»: «أنه».

(٢) انظر: «التنقيح» (٢/ ٦٢١).

(٣) «أي» ليست في «ع».

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٥) في «ع»: «تخرجه».

بالأحاديث، وانظر هل لأحد أن يتمنى الشهادة لغيره، أو يدعو له بها؟

وافهمْ بعدَ ذلك أن تعددَ الجهات صحيح في النظر عقلاً وشرعاً، وربما يلتحق هذا بالمشروع بأصله الممنوع بوصفه؛ لأن الشهادة لا تنفكُّ من مفسدةِ [قتلِ الكافر للمسلم بحالٍ، ومع ذلك انغمرت المفسدة][1] في جانب المصلحة.

وقد تقدم في كتاب الإيمان شيءٌ من هذا المعنى، ونقلناه هناك عن القرافي، وهو مشهور بين العلماء، ووقع للزمخشري مثلُه في تفسير سورة آل عمران[2].

(فركبتِ البحرَ في زمن معاوية): ظاهرُه زمنَ إمارته.

وقال الزبير بن بكار: كان ركوب معاويةَ البحرَ في خلافة عثمان، قيل: سنة ثمانٍ وعشرين[3].

❐ ❐ ❐

بابـ: دَرَجَاتِ المُجَاهِدِينَ في سَبِيلِ اللهِ

١٥٤٨ ـ (٢٧٩٠) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ هِلاَلِ ابْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلاَةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ،

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ع» و«ج».

(٢) انظر: «الكشاف» (١/ ٤٤٩) عند قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ ٱلْمَوْتَ...﴾ [آل عمران: ١٤٣].

(٣) انظر: «التنقيح» (٢/ ٦٢٢).

كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلاَ نُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِئَةَ دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ، فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ، وَأَعْلَى الْجَنَّةِ ـ أُرَاهُ ـ فَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ: «وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ».

(الفردوس): قيل: هو البستان بلغة الروم، وهو معرب.

(فإنه أوسط الجنة): أي: أفضلُها؛ كقوله تعالى: ﴿أُمَّةً وَسَطًا﴾[البقرة: ١٤٣]؛ أي: خِياراً.

و(فوقه عرشُ الرحمن): قيده الأَصيلي بضم القاف؛ أي: أعلاه.

والجمهور على النصب، ولم يصحح ابن قُرقُول تقييد الأَصيلي، وقال: إنه وهم عليه.

قلت: وجهه أن فوق من الظروف الملازمة للظرفية، فلا تستعمل غيرَ منصوبة أصلاً.

والضمير المضاف إليه «فوق» ظاهر التركيب عَوْدُه إلى الفردوس. وقال السفاقسي: هو راجع إلى الجنة كلِّها[1].

قلت: والتذكير حينئذ باعتبار كون الجنة مكاناً، وإلا، فمقتضى الظاهر على ذلك أن يقال: وفوقها.

---

(١) انظر: «التنقيح» (٢/ ٦٢٢).

بابـ: الغُدْوَةِ والرَّوْحَةِ في سَبيلِ اللهِ، وقَابَ قَوْسِ أَحَدِكُمْ مِنَ الجَنَّةِ

١٥٤٩ ـ (٢٧٩٢) ـ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

(لغَدوةٌ في سبيل الله أو رَوْحة): ـ بفتح الغين المعجمة ـ من «غَدْوة» فَعْلَة[1] من غدا يغدو، و ـ بفتح الراء ـ من «روحة»، فَعْلَة من راح يروح؛ أي: لخرجَةٌ واحدة في الجهاد من أول النهار أو آخره.

(خيرٌ من الدنيا وما فيها): أي: ثوابُ ذلك في الجنة خيرٌ من الدنيا وما اشتملتْ عليه، والمراد: أن اليسير[2] من عمل البر [في الجهاد خيرٌ من الدنيا كلِّها؛ أي: من نعيمِها؛ إذ هذا اليسيرُ][3] يوجب النعيمَ الدائم، والدائمُ[4] خيرٌ من المنقطع[5]، فينبغي أن يغتبطَ صاحبُ الغَدْوة والروحة بغدوته[6] وروحته أكثرَ مما يغتبط أن لو حصلتْ له الدنيا بحذافيرها نعيماً محضاً غيرَ محاسَب عليه، مع أن[7] هذا لا يُتصور.

---

(١) في «ج»: «وفعلة».

(٢) في «ع»: «أن السير».

(٣) ما بين معكوفتين ليس في «ع» و«ج».

(٤) في «ع»: «النعيم أو الدائم».

(٥) في «ع»: «المتقطع».

(٦) في «م»: «بغدوه».

(٧) في «ع»: «عليه غير أن».

الحُوْرُ العِيْنُ وَصِفَتُهُنَّ

١٥٥٠ ـ (٢٧٩٦) ـ وَسَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَرَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ غَدْوَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ، أَوْ مَوْضِعُ قِيدٍ ـ يَعْنِي: سَوْطَهُ ـ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ، لأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا، وَلَمَلأَتْهُ رِيحاً، وَلَنَصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

(ولنصيفُها[1]): ـ بنون وصاد ـ؛ أي: خِمارها.

❑ ❑ ❑

بابـ: تَمَنِّي الشَّهَادَةِ

١٥٥١ ـ (٢٧٩٨) ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ، فَفُتِحَ لَهُ»، وَقَالَ: «مَا يَسُرُّنَا أَنَّهُمْ عِنْدَنَا». قَالَ أَيُّوبُ: أَوْ قَالَ: «مَا يَسُرُّهُمْ أَنَّهُمْ عِنْدَنَا». وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ.

(ما يسرنا أنهم عندنا): لعلمه ـ عليه السلام ـ بما صاروا إليه من الكرامة.

---

(١) في «ع»: «ولنصفها».

(أو قال: ما يسرُّهم أنهم عندنا): لتحققهم[1] خيريةَ ما حصلوا عليه من السعادة العظمى والدرجة الرفيعة.

(وعيناه تذرفان): هذا راجع إلى تعدُّد[2] الجهات، فَسُرَّ ـ عليه الصلاة والسلام ـ باعتبار ما صاروا إليـه من النعيم، وبكى باعتبـار ما تعجله من فراقهم، أو رحمـةً لمن[3] خلفـوه من عيـال وأطفـال يحزنـون لفـراقهم، ولا يعرفون مقدار عاقبتهم ومآلهم.

❑ ❑ ❑

بابـ: فَضْلِ مَنْ يُصْرَعُ في سَبيلِ اللهِ فَمَاتَ فَهُوَ مِنْهُمْ

١٥٥٢ ـ (٢٧٩٩ و٢٨٠٠) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ، قَالَتْ: نَامَ النَّبِـيُّ ﷺ يَوْماً قَرِيباً مِنِّي، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَتبَسَّمُ، فَقُلْتُ: مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: «أُنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ، يَرْكَبُونَ هَذَا الْبَحْرَ الأَخْضَرَ، كَالْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ». قَالَتْ: فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا، ثُمَّ نَامَ الثَّانِيَةَ، فَفَعَلَ مِثْلَهَا، فَقَالَتْ مِثْلَ قَوْلِهَا، فَأَجَابَهَا مِثْلَهَا، فَقَالَتِ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ». فَخَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ غَازِياً، أَوَّلَ مَا رَكِبَ الْمُسْلِمُونَ الْبَحْرَ مَعَ مُعَاوِيَةَ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا مِنْ غَزْوِهِمْ قَافِلِينَ فَنَزَلُوا

---

(١) في «ج»: «محققهم».

(٢) في «ع»: «تعد».

(٣) في «ع»: «لما».

الشَّأْمَ، فَقُرِّبَتْ إِلَيْهَا دَابَّةٌ لِتَرْكَبَهَا، فَصَرَعَتْهَا فَمَاتَتْ.

(عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّان): بحاء مهملة مفتوحة وباء موحدة.

(البحرَ الأخضر): قيل: المراد به: الأسود[1].

(مع معاوية): أي: في خلافة عثمان، كما قدمناه، فكانت[2] الغزوة إلى قبرص، ومر تاريخها.

(قافلين): أي: راجعين.

(فقُرِّبَتْ إليها دابة لتركبَها، فصُرعتْ فماتت): فيه دلالة على أن من مات في طريق الجهاد من غير مباشرة للقتال، له من الأجر مثلُ ما للمباشِر، والنساءُ كُنَّ إذا غزونَ يسقين الماء، ويداوين الكَلْمى، ويصنعْنَ للجيش طعامَهم وما يُصلحهم.

❏ ❏ ❏

بابٌ: مَنْ يُنْكَبُ في سَبِيلِ اللهِ

١٥٥٣ ـ (٢٨٠١) ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْحَوْضِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْوَاماً مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ إِلَى بَنِي عَامِرٍ فِي سَبْعِينَ، فَلَمَّا قَدِمُوا، قَالَ لَهُمْ خَالِي: أَتَقَدَّمُكُمْ، فَإِنْ أَمَّنُونِي حَتَّى أُبَلِّغَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِلاَّ كُنْتُمْ مِنِّي قَرِيباً، فَتَقَدَّمَ، فَأَمَّنُوهُ، فَبَيْنَمَا يُحَدِّثُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَوْمَؤُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَطَعَنَهُ

---

(١) في «ع»: «به الأخضر».

(٢) في «ج»: «قدمنا، وكانت».

فَأَنْفَذَه، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فُزْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ مَالُوا عَلَى بَقِيَّـةِ أَصْحَابِهِ فَقَتَلُوهُمْ إِلاَّ رَجُلٌ أَعْرَجُ صَعِدَ الْجَبَلَ ـ قَالَ هَمَّامٌ: فَأُرَاهُ آخَرَ مَعَهُ ـ فَأَخْبَرَ جِبْرِيلُ ـ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ـ النَّبِيَّ ﷺ: أَنَّهُمْ قَدْ لَقُوا رَبَّهُمْ، فَرَضِـيَ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ، فَكُنَّا نَقْرَأُ: أَنْ بَلِّغُوا قَوْمَنَا، أَنْ قَـدْ لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِـيَ عَنَّـا وَأَرْضَانَا. ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ، فَدَعَا عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً؛ عَلَى رِعْلٍ، وَذَكْوَانَ، وَبَنِي لِحْيَانَ، وَبَنِي عُصَيَّةَ، الَّذِينَ عَصَوُا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ.

(بعث النبي ﷺ أقواماً من بني سُليم[1]): بضم السين.

قال الدمياطي: هذا وهم؛ لأن بني سُليم هم الذين قتلوا السبعين أصحابَ رسولِ الله ﷺ[2].

(فكنا نقرأ أن بَلِّغوا قومنا[3]، أَنْ قد لَقينا ربَّنا فرضيَ عنا وأرضانا، ثم نُسخ بعد): أي: نسخ لفظُه فأُسقط من التلاوة.

قال[4] الداودي: يريد: سكتَ عن ذكره؛ لتقادم عهده إلا أن يذكره بمعنى الرواية، وليس النسخ بمعنى التبديل؛ لأن الخبر لا يدخله نسخ[5].

قلت: الكلام في نسخ الخبر، والاختلاف فيه مقرر في أصول الفقه.

قال بعض المتأخريـن[6]: والحق في المسألـة ما ذكره القاضي في

---

(١) في «ع»: «بني إسرائيل».

(٢) انظر: «التنقيح» (٢/ ٦٢٣).

(٣) في «ع»: «أقوامنا».

(٤) في «ج»: «وقال».

(٥) انظر: «عمدة القاري» للعيني (٤/ ١١٢).

(٦) في «م»: «المتأخر».

«مختصر التقريب» من بناء المسألة على أن النسخ بيانٌ أو رفعٌ، فمن قال بالأول، جوزَ ذلك، فقال: إذا أخبر الله سبحانه عن ثبوت شريعة، فيخبر بعدها فيقول: أردت ثبوتها بإخباري[١] الأول إلى هذا الوقت، ولم أُرِدْ أولاً إلا ذلك، فهذا لا يفضي[٢] إلى خلف.

وأما من قال بالثاني كالقاضي، فلا[٣] يُجوِّزُ ذلك، كيف ونسخُ الخبر حينئذ يستلزم الكذبَ قطعاً[٤]؟

ثم ثبوتُ نسخِ تلاوةِ ما هو من القرآن [شكك الهنديُّ عليه بأنه يتوقَّفُ على كونه من القرآن، وكونُه من القرآن][٥] لا يثبت بخبر الواحد.

وأجاب: بأن القرآن المثبَتَ بين الدفتين هو الذي لا بدَّ في نقله من التواتر، وأما المنسوخُ، فلا نسلِّم أنه لا يثبت بخبر الواحد، سلَّمنا، لكن الشيء[٦] قد يثبت ضِمْناً بما لا يثبت[٧] به استقلالاً، كما قال بعض الأصوليين: إذا قال الصحابي في أحد الخبرين المتواترين: إنه كان قبل الآخر، قُبِلَ، ولزم منه نسخُ المتأخر، وإن لم يُقبل قولُه في نسخ المعلوم.

---

(١) في «ع»: «باختياري».

(٢) في «ع»: «يقتضي».

(٣) في «ج»: «ولا».

(٤) «قطعاً» ليست في «ع».

(٥) ما بين معكوفتين ليس في «ج».

(٦) في «ع»: «سلمنا وأجاب بأن القرآن المثبت بين الدفتين هو الذي لا بد في نقله من التوارث، وأما المنسوخ فلا يسلم أنه يثبت بخبر الواحد، سلمنا لكن الشيء».

(٧) في «ج»: «يثبت بخبر الواحد».

واعترض القاضي تاجُ الدين السبكي كلاً من الجوابين.

أما الأول: فإنا لا نعقل كونَـه منسوخاً حتى يُعقل كونُـه قبل ذلك من القرآن، وكونُه من القرآن لا يثبت بخبر الواحد.

وقوله: لا نسلم أن القرآن المنسوخ[1] لا يثبت بخبر الواحد، قلنا؛ لأن نسخه لا يكون إلا بعد ثبوت كونِه من القرآن، ثم يَرِدُ النسخ بعدَ ذلك متأخراً في الزمان، فيصدُقُ إثباتُ القرآنِ غيرَ منسوخ بخبر الواحد، ثم إثباتُ نسخه بخبر الواحد.

وأما الثاني[2]: ففيما نحن فيه لم يتعارض دليلان، وفيما استشهدَ[3] به تعارضَ دليلان، فلذلك[4] رجحنا في موضع[5] التعارض بمرجِّـحٍ ما[6]، وهو قولُ الصحابي: هذا متقدمٌ.

وإنما الذي يظهر لي في الجواب عن هذا السؤال: أن زماننا هذا ليس زمان النسخ، وفي زمان النسخ لم يقع النسخ بخبر الواحد.

ثم هنا فرع[7]:

قال الآمدي: هل يجـوز بعـد نسخ تلاوة الآيـة أن يمسَّها المحـدِثُ

---

(١) في «ع»: «منسوخ».

(٢) «وأما الثاني» ليست في «ع».

(٣) في «ع» و«ج»: «يستشهد».

(٤) في «ج»: «فكذلك».

(٥) في «ع» و«ج»: «رجحنا موضع».

(٦) «ما» ليست في «ع» و«ج».

(٧) في «ع»: «فرع به».

ويتلوها الجنب؟

تردد فيه الأصوليون، والأشبهُ المنعُ من ذلك[1].

وكلام[2] السهيلي يقتضي خلافَ ذلك، قال: هذا المذكور ليس عليه رونق الإعجاز، ويقال: إنه لم ينزل بهذا النظم، ولكن بنظم معجز كنظم القرآن.

[فإن قيل: إنه خبر، فلا ينسخ، قلنا: لم ينسخ[3] منه الخبر، وإنما نُسخ منه الحكمُ؛ فإن حكمَ القرآن أن[4]][5] يتلى في الصلاة، وأن لا يمسه إلا الطاهر، وأن يكتب بين الدفتين، وأن يكون تعلمه فرض كفاية، فكل ما ينسخ رُفعت منه هذه الأحكام، وإن بقي محفوظاً، فهو منسوخ، فإن تضمن حكماً، جاز أن يبقى ذلك الحكم معمولاً به، وأنكرت ذلك المعتزلة، وإن تضمن خبراً[6]، بقي ذلك الخبر مصدقاً بـه، وأحكام التلاوة عنه منسوخة، هكذا في «الروض الأنف»، خبر بئر معونة[7].

* * *

(١) انظر: «الإبهاج» للسبكي (٢/ ٢٤٢).

(٢) في «ج»: «وقال».

(٣) «قلنا لم ينسخ منه» ليست في «ع».

(٤) «أن» ليست في «ع».

(٥) ما بين معكوفتين ليس في «ج».

(٦) في «ع»: «تضمن حكماً جاز أن يبقى ذلك الحكم خبراً»، وفي «ج»: «ذلك خبراً».

(٧) انظر: «الروض الأنف» (٣/ ٣٨٥).

١٥٥٤ ـ (٢٨٠٢) ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَـةَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي بَعْضِ الْمَشَاهِدِ، وَقَـدْ دَمِيَتْ إِصْبَعُهُ، فَقَالَ: «هَلْ أَنْتِ إِلاَّ إِصْبَعٌ دَمِيتِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتِ».

(فقال: هل أنتِ إلا إصبعٌ دَميتِ، وفي سبيل الله ما لَقيتِ): هذا مما تعلق[1] به الملحدون في الطعن، فقالوا: هذا شعرٌ نطق به، والقرآنُ يشهد بخلافه.

وأجاب القاضي: بأن الوزن في هذا الكلام غيرُ مقصود، فليس بشعر، وذلك غير ممتنع على أحـد من العامة والباعـة أن يقـع لـه كلامٌ موزون، ولا يُعَدُّون بذلك شعراء؛ مثل قولهم:

اسْقِني في الكُـوزِ مـاءً يـا غُـلامْ   وَاسْـرِجِ البَغْـلَ وَجِئْنـي بِالطَّعَـامْ

وقولهم:

مَــنْ يَـشْتَرِي لـي أَلْـفَ بَاذِنْجَانَـهْ

وساق من ذلك أشياء، ثم قال: والرجزُ عندي غيرُ شعر.

قال ابن المنير: وقفتُ على كلام القاضي في هذا الفصل من كتاب «الانتصار»[2]، وما استحسنت استشهاده بالعامة، ولا ذِكْرَه للفظِ الباعَة، ولا حاجة عند العلماء بكلام العرب إلى هذا؛ فإن العرب لا تَعُدُّ الشعرَ بيتاً واحداً، بل أقلُّه بيتان، وهذا لم يَجْرِ على لسانه ـ عليه السلام ـ قَطُّ.

---

(١) في «ع»: «يتعلق».

(٢) في «ج»: «الاستبصار».

وأما هذا الرجز، فالصحيح أنه بيت واحد، ثم الرجزُ على الخصوص قريبٌ من النثر، بل قيل فيه: إنه ليس بشعر، وشرطُ الشعر أن يَشعر به قائله، ويقصده، ويدل على أن الرجز نثر، أو قريب منه: أن البيت الواحد من غيره كان لا يلتئم على لسانه ـ عليه السلام ـ؛ لأنه شعر، فَغَيَّرَهُ الله على لسانه؛ كقوله يحكي قولَ العباسِ بنِ مرداسٍ: أنت القائلُ:

أَتَجْعَـلُ نَهْبِـي وَنَهْـبَ الْعُبَيْـدِ بَـيْنَ الأَقْـرَعِ وَعُيَيْنَـه[1]؟

فقال أبو بكر: أشهدُ أنك رسولُ الله حقاً.

قلت[2]: بين أول كلامه وآخره تدافُع، وذلك أنه قرر أولاً أن البيت الواحد ليس بشعر، وقرر آخراً[3] أن البيت الواحد من غير الرجز شعر، ولذلك لم يلتئم على لسانه عليه الصلاة والسلام.

ثم[4] ادعاؤه أن ما في الحديث بيتٌ واحد من الرجز على الصحيح لا يقوم عليه دليل؛ لجواز كونه بيتين من مشطور السريع.

والمخلص هو ما أشار إليه من أن القصد إلى الوزن معتبر في كون الكلام شعراً، ولا نسلم وجوده فيما في الحديث، سواء كان بيتاً، أو بيتين.

ثم تعريفُهم الشعر بأنه[5] الكلامُ الموزونُ بوزنٍ مقصودٍ عربيٍّ[6] ينطبق

---

(١) في «ع» و«ج»: «بين عيينة والأقرع».

(٢) في «ج»: «قال: قلت».

(٣) في «ج»: «وقرن آخر».

(٤) «ثم» ليست في «ج».

(٥) في «ع» و«ج»: «بأن».

(٦) في «ج»: «عربي مقصود».

على البيت وحده، وعليه مع غيره.

❑❑❑

باب: مَنْ يُجْرَحُ في سَبِيلِ اللهِ

١٥٥٥ ـ (٢٨٠٣) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لاَ يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ـ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ ـ إِلاَّ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ».

(لا يُكلَم) ـ بضم أوله وفتح ثالثه[١] مبني للمفعول ـ؛ أي: لا يُجْرَح.

(واللهُ أَعْلَمُ[٢] بمن يُكْلَم في سبيله): فيه إشارة إلى[٣] أنه ليس كلُّ مَنْ جُرِحَ[٤] في الغزو تكون هذه حالته عند الله حتى تصح نيته، ويعلمَ اللهُ من قلبه أنه خرج مخلصاً لوجه الله تعالى، لا يشوب ذلك شيء آخر[٥].

(و[٦]اللونُ لونُ الدم، والريحُ ريحُ المسك): أُخذ منه أن الشيء[٧] إذا

---

(١) في «ع»: «ثلاثة».

(٢) في «م»: «يعلم».

(٣) «إلى» ليست في «ع».

(٤) في «ع»: «من الجرح»، وفي «م»: «خرج».

(٥) «آخر» ليست في «ع»، وفي «ج»: «ذلك شيئاً».

(٦) الواو ليست في «ع».

(٧) في «ج»: «أن الزركشي».

حال عن حالة إلى غيرها، كان الحكمُ لما انتقل إليه؛ كالماء تحلُّ فيه نجاسة، فتغير أحدَ أوصافه.

وعورض بأن المرادَ بالخبر[1] التذاذُ المجروح[2] بأثر جرحه كالتذاذِ المتضمِّخِ بالمسك برائحته[3]، وهذا لا يشبه الأحكام الشرعية.

وما أحسنَ قولَ ابنِ نُباتةَ مقتبساً من هذا الحديث:

لا يُنْكِرُ الكاسِرُ أَجْفَانَهُ دَمَ الشَّهِيدِ الصَّابِرِ المُغْرَمِ
فَالرِّيحُ رِيحُ المِسْكِ في خَدِّهِ كَمَا تَرَى واللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ

❐ ❐ ❐

باب: قَوْلِ اللَّهِ ـ عَزَّ وجَلَّ ـ: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ﴾ [التوبة: ٥٢] وَالْحَرْبُ سِجَالٌ

(باب قولِ الله ـ عز وجل ـ: ﴿هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ﴾، والحرب سجال): جعل ابنُ بطال وجهَ تعلُّق حديث ابن عباس: «الحربُ[4] سجالٌ» بالآية المذكورة أنها مصدِّقَةٌ له، وهو مُبيِّنٌ لها؛ لأن الحرب إذا كانت[5] سجالاً، فهي إحدى الحسنيين؛ لأنها إن كانت علينا، كانت الشهادة،

---

(١) «بالخبر» ليست في «ج».

(٢) في «ج»: «بالتذاذ الخروج».

(٣) في «ع»: «رائحته».

(٤) في «ع» و«ج»: «والحرب».

(٥) في «ج»: «كان».

وهي أكبر الحسنيين، وإن كانت لنا، فالغنيمة، وهي أصغرهم[1]، فالحديث مطابق[2].

قال ابن المنير: والتحقيق أن البخاري ما ساق الحديث إلا لقوله فيه: «وكذلكَ الرسُلُ تُبتلى، ثم تكونُ لهم العاقبة»، فبهذا يتحقق أنهم على إحدى الحسنيين، إن انتصروا، فلهم العاجلة والعاقبة، وإن انتصر عدوهم، فللرسل العاقبة، وهي خير من العاجلة وأحسنُ، ففي تمام حديث هرقل تظهر المطابقة، بل تحصل المطابقة من مجرد قوله: الحربُ سِجال؛ لأن المراد: لنا تارة، ولهم تارة، فإن كانت شهادة، فالدولة للعدو، وإن كانت غنيمة، فالدولة للمسلمين، إلا أن الفرق أن الدولة إذا كانت للمسلمين، لم يكن للعدو ما يجبرهم[3]، وإن كانت الدولة للعدو، كان[4] للمسلمين ما يجبرهم، وهو فضل الشهادة.

❐ ❐ ❐

بابـ: قَولِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾[الأحزاب: ٢٣]

١٥٥٦ ـ (٢٨٠٥) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْخُزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَساً. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، حَدَّثَنَا زِيَادٌ، قَالَ:

---

(١) في «ج»: «أصغر الحسنيين».

(٢) انظر: «شرح ابن بطال» (٥/ ٢١).

(٣) في «ع»: «ما يخيرهم».

(٤) في «ع»: «وكان».

حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: غَابَ عَمِّي أَنَسُ ابْنُ النَّضْرِ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلْتَ الْمُشْرِكِينَ، لَئِنِ اللَّهُ أَشْهَدَنِي قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ، لَيَرَيَنَّ اللَّهُ مَا أَصْنَعُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، وَانْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ، قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلاَءِ ـ يَعْنِي: أَصْحَابَهُ ـ، وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلاَءِ ـ يَعْنِي: الْمُشْرِكِينَ ـ، ثُمَّ تَقَدَّمَ، فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ: يَا سَعْدُ بْنَ مُعَاذٍ! الْجَنَّةَ وَرَبِّ النَّضْرِ، إِنِّي أَجِدُ رِيحَهَا مِنْ دُونِ أُحُدٍ، قَالَ سَعْدٌ: فَمَا اسْتَطَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا صَنَعَ. قَالَ أَنَسٌ: فَوَجَدْنَا بِهِ بِضْعاً وَثَمَانِينَ: ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ، أَوْ طَعْنَةً بِرُمْحٍ، أَوْ رَمْيَةً بِسَهْمٍ، وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ، وَقَدْ مَثَّلَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ، فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلاَّ أُخْتُهُ بِبَنَانِهِ. قَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نَرَى، أَوْ نَظُنُّ أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْـهِ﴾[الأحزاب: ٢٣] إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

(فلما كان يومُ أحد): برفع «اليوم» على أنه فاعل بـ «كان» التامة.

(وانكشف المسلمون): أي: انهزموا.

(قال): جواب لما.

(اللهم إني أعتذر إليك مما صنع هؤلاء ـ يعني: أصحابه ـ، وأبرأ إليك مما صنع هؤلاء ـ يعني: المشركين ـ): هذا من[1] أبلغ كلام وأفصحِه؛ حيث قال في حق المسلمين: أعتذرُ إليك، وقال في حق المشركين: أبرأُ إليك،

---

(١) «من» ليست في «ع» و«ج».

فاعتذرَ عن الأولياء، وَتَبَرَّأ عن الأعداء، مع[1] أنه لم يرضَ الأمرين جميعاً، لكنهما متقاربان، قاله ابن المنير.

❐ ❐ ❐

باب: عَمَلٌ صَالِحٌ قَبْلَ الْقِتَالِ

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: إِنَّمَا تُقَاتِلُونَ بِأَعْمَالِكُمْ. وَقَوْلُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٣ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ﴾[الصف: ٢ ـ ٤].

(باب: عمل صالح قبل القتال).

(﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾): قال ابن المنير: المطابقة بين الترجمة وما بعدها ظاهر، إلا في هذه الآية، لكن وجهها على الجملة: أن الله عاتبَ مَنْ[2] قال: إنه يفعل[3] الخير، ولم يفعله، ثم أعقبَ ذلك بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا﴾[الصف: ٤]، فأثنى على مَنْ[4] وَفَى وثبتَ، ثم قاتل، والله أعلم[5].

وأنكر اللهُ على من قدَّمَ على القتال قولاً غيرَ مَرْضي؛ لأنه قد كشف

---

(١) «مع» ليست في «ع».

(٢) في «ج»: «لمن».

(٣) في «ج»: «قال أفعل».

(٤) «من» ليست في «ج».

(٥) انظر: «المتواري» (ص: ١٥١).

الغيب أنه أخلف، مفهومه: أن الفضلَ[1] في الصدقِ، والعزمِ[2] الصحيح على الوفاء، وذلك من أصلح الأعمال. انتهى.

و[3]ليس كلامه هذا بالقوي، فتأمله[4].

❐ ❐ ❐

باب: مَنْ أَتَاهُ سَهْمٌ غَرْبٌ فَقَتَلَهُ

١٥٥٧ ـ (٢٨٠٩) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ أُمَّ الرُّبَيِّعِ بِنْتَ الْبَرَاءِ، وَهْيَ أُمُّ حَارِثَةَ بْنِ سُرَاقَةَ، أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَلاَ تُحَدِّثُنِي عَنْ حَارِثَةَ ـ وَكَانَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ، أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرْبٌ ـ؛ فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ، صَبَرْتُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ، اجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي الْبُكَاءِ؟ قَالَ: «يَا أُمَّ حَارِثَةَ! إِنَّهَا جِنَانٌ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنَّ ابْنَكِ أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ الأَعْلَى».

(أن أم الرُّبَيِّعِ): بتشديد المثناة التحتية.

(بنتَ البراء[5]، وهي أم[6] حارثةَ بنِ سُراقةَ): المعروف أن أم حارثةَ بنِ سراقة هي الرُّبَيِّعُ بنتُ النَّضْرِ بنِ ضَمْضَم، فهي عمةُ أنسِ بنِ مالك؛ لأن مالكاً

---

(١) في «ع»: «الفاصل».

(٢) في «ع»: «فالعزم».

(٣) الواو ليست في «ع» و«ج».

(٤) «فتأمله» ليست في «ع».

(٥) في «ع»: «بنت الربيع».

(٦) «أم» ليست في «ع».

وأنساً والربيع أولادُ النضرِ بنِ ضمضمٍ، قاله ابن الأثير[1]، وغيره.

وقد أخرج الترمذي الحديث من طريق قتادة عن أنس: أن الربيعَ بنتَ النَّضْرِ أتتِ النبيَّ ﷺ، وكان ابنها حارثةُ أُصيب يومَ بدرٍ،[2] الحديث، وهذا قد انفرد البخاري به من رواية شيبان، عن قتادة.

(أصابه سَهْمٌ غَرَبٌ): أي: لا يُعرف راميه، يقال: بفتح الراء وإسكانها، وبالإضافة على الصفة لسهم، وقيل: هو بالسكون: إذا أتاه من حيث لا يدري، وبالفتح: إذا رماه فأصابَ غيره[3].

(فإن كان في الجنة، صبرتُ): قال ابن المنير: وإنما شَكَّتْ في أمره[4]؛ لأن العدو لم يقتله قَصْداً، وكأنها فهمتْ أن الشهيدَ هو الذي يُقتل قصداً؛ لأنه الأغلب، فَنَزَّلَتِ الكلامَ على الغالب حتى بَيَّنَ لها الرسولُ العمومَ.

❐ ❐ ❐

باب: مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا

١٥٥٨ ـ (٢٨١٠) ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ

---

(١) انظر: «أسد الغابة» (٧/ ١٢٠).

(٢) رواه الترمذي (٣١٧٤) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) انظر: «التنقيح» (٢/ ٦٢٦).

(٤) في «ع» و«ج»: «شكت فيه».

كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

(جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: الرجلُ يُقاتِل للمغنم): هذا الرجل [يحتمل تفسيره بما ذكره في «أسد الغابة» في اللام، فقال: لاحِقُ بنُ ضُمَيرةَ الباهِلِيُّ][1]، فأخرج عن سليم بن عامر، قال: سمعتُ لاحِقَ بنَ ضميرةَ الباهليَّ يقول: وفدتُ على رسول الله ﷺ، فسألتُه عن الرجل يغزو و[2]يلتمس الأجرَ والذِّكْرَ، فقال النبي ﷺ: «لا شَيْءَ لَهُ؛ إِنَّ اللهَ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ لا يَقْبَلُ مِنَ العَمَلِ إلاَّ مَا كَانَ خَالِصاً، وَمَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُهُ»[3].

وفي «جزء ابن أبي الحديد»: عن معاذ بن جبل: أنه قال: يا رسولَ الله! كُلُّ بني سَلِمَةَ يُقاتل، فمنهم من يُقاتل رياءً، ومنهم مَنِ القتالُ خليقَتُهُ، ومنهم من يُقاتل، احتساباً، فقال: «كُلُّ هَذِهِ الخِصَالِ، مَنْ يُقَاتِلْ عَلَيْهَا وَأَصْلُ أَمْرِهِ أَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا، فَقُتِلَ، فَهُوَ شَهِيدٌ»[4].

فيستفاد من هذا الحديث أن القائل مُعاذٌ.

وفيه فائدة أخرى، وهي تعيين بني[5] سَلِمَةَ، ولكن العبرةَ بعموم اللفظ، لا بخصوصِ[6] السبب.



(١) ما بين معكوفتين ليس في «ع».

(٢) في «ع»: «أو».

(٣) انظر: «أسد الغابة» (٤/ ٥٣٥).

(٤) وإسناده ضعيف، كما ذكر الحافظ في «الفتح» (٦/ ٢٨).

(٥) في «ع»: «ابن».

(٦) في «م»: «لخصوص».

بابٌ: مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ... إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [التوبة: ١٢٠]

(باب: من اغبرَّت قدماه في سبيل الله، وقولِ الله ـ عز وجل[1] ـ: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ﴾ الآية[2]): ووجه المطابقة بينها وبين الترجمة بآخر الآية عند قوله: ﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ﴾ [التوبة: ١٢٠]، فأثابهم بخطواتهم، وإن لم يلقوا قتالاً.

١٥٥٩ ـ (٢٨١١) ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا عَبَايَةُ بْنُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْسٍ ـ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَبْرٍ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا اغْبَرَّتْ قَدَمَا عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ».

(يزيد بنُ أبي مريم): ـ بالمثناة التحتية والزاي ـ، روى له[3] البخاري هذا الحديث الواحد، وفي الجمعة[4].

❑ ❑ ❑

بابٌ: مَسْحِ الغُبَارِ عَنِ النَّاسِ في السَّبِيلِ

١٥٦٠ ـ (٢٨١٢) ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ،

---

(١) كذا في رواية أبي ذر الهروي، وفي اليونينية: «تعالى»، وهي المعتمدة في النص.

(٢) «الآية» ليست في «ج».

(٣) «له» ليست في «ع».

(٤) رواه البخاري (٩٠٧). وانظر: «التنقيح» (٢/ ٦٢٦).

حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لَهُ وَلِعَلِيِّ بْنِ عَبْدِاللَّهِ: ائْتِيَا أَبَا سَعِيدٍ فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ، فَأَتَيْنَاهُ وَهُوَ وَأَخُوهُ فِي حَائِطٍ لَهُمَا يَسْقِيَانِهِ، فَلَمَّا رَآنَا، جَاءَ، فَاحْتَبَى وَجَلَسَ، فَقَالَ: كُنَّا نَنْقُلُ لَبِنَ الْمَسْجِدِ لَبِنَةً لَبِنَةً، وَكَانَ عَمَّارٌ يَنْقُلُ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَمَسَحَ عَنْ رَأْسِهِ الْغُبَارَ، وَقَالَ: «وَيْحَ عَمَّارٍ، تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ، عَمَّارٌ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ».

(فأتيناه وهو وأَخوهُ في حائطٍ لهما[1]): قال الدمياطي: لم يكن لأبي سعيدٍ الخدريِّ أَخٌ بالنَّسَب سوى قَتادةَ بنِ النعمانِ الظفريِّ؛ فإنه كان أخاه لأمه، ومات قتادةُ في عهد عمرَ، وكان عُمْرُ أبي[2] سعيد حين بُني المسجد نحوَ عشرِ سنين[3].

(لَبِـنة لَبِـنة): بفتح اللام وكسر الموحدة.

قال الزركشي: بكسر اللام وإسكان الباء[4].

(ويح عمار): يترحَّم له.

❐ ❐ ❐

بـاب: الْغَسْلِ بَعْدَ الْحَرْبِ وَالْغُبَارِ

(باب: الغسل بعد الحرب والغبار): قال ابن المنير: إنما بـوب عليـه؛ لئلا يُتوهم كراهيـةُ غسلِ الغبار؛ لأنـه من جميل الآثار؛ كما كره بعضُهم

(١) «لهما» ليست في «ع».

(٢) في «ج»: «ابن».

(٣) انظر: «التنقيح» (٢/ ٦٢٦).

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

مسحَ ماء الوضوء بالمنديل، فبين جوازَه بالعمل المذكور[1].

* * *

١٥٦١ ـ (٢٨١٣) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ، بنُ سلامٍ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَجَعَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَوَضَعَ السِّلَاحَ، وَاغْتَسَلَ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ وَقَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ الْغُبَارُ، فَقَالَ: وَضَعْتَ السِّلَاحَ؟ فَوَاللَّهِ! مَا وَضَعْتُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَيْنَ؟»، قَالَ: هَاهُنَا، وَأَوْمَأَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ. قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(وقد عصبَ رأسَه الغبارُ)[2]: ـ بتخفيف الصاد المهملة ـ؛ أي: أحاطَ به كالعصابة تُحيط بالرأس، ومنه سُميت قَرابةُ الرجلِ لأبيه عَصَبَةً[3].

❐ ❐ ❐

باب: فَضْلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ ۞ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٦٩ ـ ١٧١]

(باب: فضل[4] قول الله ـ عز وجل[5] ـ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى

---

(١) انظر: «المتواري» (ص: ١٥٣).

(٢) من قوله: «قال ابن المنير: إنما بوب» إلى هنا ليس في «ج».

(٣) انظر: «التنقيح» (٢/ ٦٢٧).

(٤) «فضل» ليست في «ع» و«ج».

(٥) كذا في رواية أبي ذر الهروي، وفي اليونينية: «تعالى»، وهي المعتمدة في النص.

سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ﴾ [آل عمران: ١٦٩]، وساق في هذا الباب ما رواه عن جابر بن عبدالله:

* * *

١٥٦٢ ـ (٢٨١٥) ـ حَدَّثَـنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللَّه، حَدَّثَـنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُما ـ يَقُولُ: اصْطَبَحَ نَاسٌ الْخَمْرَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ قُتِلُوا شُهَدَاءَ، فَقِيلَ لِسُفْيَانَ: مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ؟ قَالَ: لَيْسَ هَذَا فِيهِ.

(اصطبحَ ناسٌ[١] الخمرَ يومَ أُحد، ثم قتلوا شهداء): قال المهلب: يعني: والخمـرُ في بطونهم، [وإنما كان هـذا قبل نزول تحريمها، فلم يمنعْهم ما كان في علم الله من تحريمها، ولا كونها في بطونهم][٢] من حكمِ الشهادةِ وفضلِها؛ لأن التحريمَ إنما يلزمُ بالنهي، وما[٣] كان قبل النهي، فهو مَعْفُوٌّ عنه.

قال ابن المنير: إن أراد بمعفو عنه: غيرَ مخاطَب بـه، فصحيح، وإن أراد: أن هناك ذنباً أو شبهةَ ذنب، فُعفي عنه، فغيرُ صحيح؛ إذ لا حكمَ قبل ورود الشرع.

وأما مطابقة الترجمة لحديث جابر: فعسِرٌ جـداً، إلا أن يكون مرادُه

---

(١) «اصطبح ناس» ليست في «ج».

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «ج».

(٣) في «م»: «أو ما».

التنبيهَ على أن الخمر التي شربوها لم تضرّهم؛ لأن الله تعالى أثنى عليهم بعدَ موتهم، ورفعَ عنهم الخوفَ والحزن، وما ذاك إلا لأن[1] الخمر كانت يومئذ مباحةً، ولا يتعلق التكليفُ[2] بفعل المكلف باعتبار ما في علم الله تعالى حتى يُبَلِّغه[3] رسولُه.

قلت: لم تحصل النفس على شفاء من مطابقة الحديث للترجمة؛ لأن هؤلاء الذين اصطبحوا ثم ماتوا وهي في بطونهم، لم يفعلوا ما يُتوقع عتابٌ ولا عقابٌ؛ ضرورةَ أنها كانت مباحةً حينئذ، فهي كغيرها من مباحاتٍ صدرت منهم في ذلك اليوم، فما الحكمة[4] في تخصيص هذا المباح بالذكر دون غيره؟ فتأمله[5].

❑ ❑ ❑

بابـ: ظِلِّ المَلائِكَةِ عَلَى الشَّهِيدِ

١٥٦٣ ـ (٢٨١٦) ـ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ: جِيءَ بِأَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ، وَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَذَهَبْتُ أَكْشِفُ عَنْ وَجْهِهِ، فَنَهَانِي قَوْمِي، فَسَمِعَ صَوْتَ صَائِحَةٍ، فَقِيلَ: ابْنَةُ عَمْرٍو، أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو،

---

(١) في «ع» و«ج»: «إلا أن».

(٢) في «ج»: «للتكليف».

(٣) في «ع»: «بلغه».

(٤) في «ج»: «في ذلك، فالحكمة».

(٥) «فتأمله» ليست في «ع».

فَقَالَ: «لِمَ تَبْكِي؟ - أَوْ: لاَ تَبْكِي -، مَا زَالَتِ الْمَلاَئِكَةُ تُظِلُّـهُ بِأَجْنِحَتِهَـا». قُلْتُ لِصَدَقَةَ: أَفِيهِ: حَتَّى رُفِعَ؟ قَالَ: رُبَّمَا قَالَهُ.

(لم تبكي؟ أو لا تبكي): هذا شكٌّ من الراوي هل قال لغيرها: لم تبكي؟ أي: لم تبكي[1] هي؟ وإلا، فلو كان مخاطِباً لها، لقال: لم تبكين؟ أو نهاها عن البكاء، فقال لها: لا[2] تبكي[3].

❐ ❐ ❐

بـاب: الْجَنَّةُ تَحْتَ بَارِقَةِ السُّيُوفِ

(باب: الجنةُ تحتَ بارقةِ السيوف): لمعِها، مأخوذٌ من البريق.

ولابن السكن: «تحت الأبارقـة»، والإبريق: السيف، ودخلت الهاء عوضاً عن الياء[4].

قال ابن المنير: ولم يذكر البخاري في الحديث ما يوافق لفظَ الترجمة، فكأنه[5] أشار بها إلى حديثٍ ليس على شرطه، واستنبطَ معناه بما هو على شرطه؛ فإنه إذا أُثبت لها[6] ظِلال، ثبت لها بارقةٌ ولمعان[7]، وهذا معنى

---

(١) «أي: لم تبكي» ليست في «ج».

(٢) «لا» ليست في «ج».

(٣) انظر: «التنقيح» (٢/ ٦٢٧)، و«التوضيح» (١٧/ ٤١٣).

(٤) انظر: «التنقيح» (٢/ ٦٢٨).

(٥) في «ع»: «وكأنه».

(٦) «لها» ليست في «ج».

(٧) انظر: «المتواري» (ص: ١٥٣).

كلامه، وذكر[ه] الزركشيُّ على العادة غيرَ مَعْزُوٍّ[1].

❐ ❐ ❐

بابـ: مَنْ طَلَبَ الوَلَدَ لِلْجِهَادِ

١٥٦٤ ـ (٢٨١٩) ـ وَقَالَ اللَّيْـثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَـةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ـ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ ـ: لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى مِئَةِ امْرَأَةٍ ـ أَوْ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ ـ، كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلاَّ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوْ قَالَ: إِنْ شَـاءَ اللَّهُ، لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَاناً أَجْمَعُونَ».

(فقال صاحبه: إن شاء[2] الله، فلم [يقل: إن شاء الله، فلم][3] تحمل منهن إلا امرأة واحدة جاءت بشِقِّ رجلٍ): قال المهلب: في الحديث حضٌّ على طلب الولد بنيةِ الجهاد في سبيل الله، وقد يكون الولد يخالف ما أَمَّلَه[4]، فيكون كافراً، ولكنْ قد تم له الأجرُ في نيته وعمله.

وفيه[5]: أن المستثني بمشيئة الله جديرٌ بأن يُعطى أُمنيته.

---

(١) انظر: «التنقيح» (٢/ ٦٢٨).

(٢) في «ع»: «قل: إن شاء».

(٣) «يقل إن شاء الله فلم» ليست في «ع».

(٤) في «ع»: «ما أهله».

(٥) في «ع» و«ج»: «وقيل».

وفيه: أن الاستثناء قد يكون بإثر القول، وإن كان فيه سكوت يسير لم ينقطع به دونه[1]، فيكن حائل بين الاستثناء والتمييز.

قال ابن المنير: مذهبُ مالك: الاستثناءُ متى انفصل من الكلام بغير سُعال ونحوِه، لم يُفِدْ، وإن قلَّ زمنُ السكوت، والاتصالُ عندنا شرط، ومحْملُ حديثِ سليمان ـ عليه الصلاة والسلام ـ: أن صاحبه قال له قبلَ أن يُتم كلامه: قل: إن شاء الله؛ بحيث لو استثنى، لاتصل استثناؤه، فليس فيه نقضٌ لمذهب مالك.

قلت: هذا خلافُ ظاهر الحديث، وذلك أن نصَّ المتن: «قالَ سليمانُ ابنُ داودَ: لأطوفنَّ الليلةَ على مئة امرأة، أو تسع وتسعين، كلُّهن تأتي بفارسٍ يجاهد في سبيل الله، فقال صاحبه: إن شاء الله، فلم يقل» إلى آخره.

فظاهر الحديث أو صريحه في أن إشارة الملك عليه بقوله: «إن شاء الله» كانت بعد تمام كلام سليمان ـ عليه السلام ـ؛ لعطفه الجملةَ الفعليةَ المتعلقةَ بالملك بالفاء المقتضيةِ للتعقيبِ على الجملة الفعلية بتمامِها المتعلقةِ بسليمان.

ثم قال ابن المنير: لا يقال: الاستثناءُ المشروطُ اتصالُه هو الرافِعُ للتمييز، وأما الاستثناء المفروضُ في هذا الكلام، فهو استثناءُ التبرُّكِ، ولا يَحل اليمينَ؛ لأنا نقول: اشتراطُ الاتصال قضيتُه[2] لفظية يستوي فيها أنواع الاستثناء.

---

(١) في «ع»: «دون».

(٢) في «ع» و«ج»: «قضية».

إن قلت: ظاهره[١]: أن من نسي الاستثناء بالمشيئةِ المقصودِ بها[٢] التبركُ، ثم استدركَ عن قُرب، لا يحصل لـه فضل التبرك؛ لفواتِ شـرطه، وهو الاتصال. وفيه نظر.

[ثم قال: وقوله: إن ثوابَ من ينوي الولدَ يكمُل بمجرد نيته. وفيه نظر][٣]، فليس ثوابُ مَنْ وُلد له ولدٌ فجاهدَ على وَفْقِ نيةِ الأبِ ما شاء الله من الأعوام، ودفعَ ونفعَ كثوابِ من خرجَ ولدُه كافراً، أو زَمِناً، أو مُتهاوِناً، وإن كان أبوه نوى غير ذلك، ﴿ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾[الجمعة: ٤].

قلت: ليس في كلام المهلب ما يقتضي ورودَ النقض[٤] بما قاله، وذلك لأنه قال: من طلب الولدَ بنية الجهاد؛ يعني: وعَمِلَ عَمَلَ[٥] ما يكون غيرَ الولد من وِقاع أهله، فقد تم الأجرُ بنيته وعمله؛ أي: على نيته وعمله هو في نفسه، وهذا أمرٌ لا نزاع فيه، ولا دلالة فيه على[٦] ثبوت أجر ما كان يتصوره هو[٧] من جهاد ولده، وإن لم يقع، [ولا يخفى أن عمل الولد غيرُ عمل الأب، فكيف يحصل الثواب[٨] من غير عمله الذي لم يقع في

---

(١) في «ع»: «ظاهرها».

(٢) في «ع»: «لها».

(٣) ما بين معكوفتين ليس في «ج».

(٤) في «ع»: «البعض».

(٥) «عَمَلَ» ليست في «ع».

(٦) «على» ليست في «ع».

(٧) في «ج»: «هو في نفسه، وهذا لغز».

(٨) في «ع»: «يحصل له ثواب».

الوجود؟][1] هذا ما لا سبيل إليه هنا أصلاً، نعم يُثاب على نيته، والسعيِ في تحصيل الولد بهذا القصد الجميل، وهو مراده بقوله: عمله؛ كما قدمناه، فتأملْه.

❐ ❐ ❐

بابـ: الشَّجَاعَةِ في الحَرْبِ والجُبْنِ

١٥٦٥ ـ (٢٨٢١) ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ: أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ يَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ النَّاسُ، مَقْفَلَهُ مِنْ حُنَيْنٍ، فَعَلِقَهُ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ، حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى سَمُرَةٍ، فَخَطِفَتْ رِدَاءَهُ، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَعْطُونِي رِدَائِي، لَوْ كَانَ لِي عَدَدُ هَذِهِ الْعِضَاهِ نَعَماً، لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لاَ تَجِدُونِي بَخِيلاً، وَلاَ كَذُوباً، وَلاَ جَبَاناً».

(مَقْفَلَه[2]): ـ بميم مفتوحة فقاف ساكنة ففاء فلام مفتوحتين ـ: اسمُ زمان، فقولـه: «من حُنين»: ـ بحاء مهملة مضمومة ونونين[3] بينهما ياء تصغير ـ، وكان ذلك في سنة ثمان.

(فعلقت الأعراب[4]): يقال: علق كذا مثل طَفِقَ.

(فخطِفت): بكسر الطاء المهملة.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ج».

(٢) في «ع»: «مقفولة».

(٣) في «ع» و«ج»: «وبنونين».

(٤) كذا في رواية أبي ذر الهروي، وفي اليونينية: «فعلقه الناس»، وهي المعتمدة في النص.

(لو كان لي عددُ هذه العِضَاهِ نعَماً): نصب على التمييز، و«لي»: خبر كان.

وجوز فيه أن يكون منصوباً على أنه خبر كان، والعِضاه: ـ بكسر العين المهملة وبضادٍ معجمة وهاء أصلية بعد الألف ـ، وهي شجر كثيرُ الشوك، واحده عِضَةٌ ـ بهاء التأنيث ـ، وقيل: عِضاهَةٌ، وقيل[1]: عِضَهَةٌ[2].

(ثم لا تجدوني بخيلاً ولا كذوباً ولا جباناً): أي: لا تجدوني ذا بخلٍ، ولا ذا كذبٍ، ولا ذا جُبْنٍ، فالمراد: نفيُ الوصفِ من أصله، لا نفيُ المبالغة التي يدلُّ عليها.

قال ابن المنير: و[3]في جمعه ـ عليه السلام ـ بين هذه الصفات لطيفةٌ[4]، وذلك لأنها متلازمة، وكذا أضدادها: الصدقُ والكرمُ والشجاعةُ، وأصلُ المعنى هنا: الشجاعة؛ فإن الشجاع[5] واثقٌ من نفسه بالخلف من كسب سيفه، فبالضرورة لا يبخل، وإذا سهل عليه العطاء، لا يكذب بالخُلْف في الوعد؛ لأن الخلفَ إنما ينشأ من البخل، وقوله: «لو كان لي مثلُ هذه العضاهِ» تنبيهٌ بطريق الأولى؛ لأنه إذا سمح بمال نفسه، فلأن يسمح[6] بقَسْم غنائمهم عليهم[7] أولى.

---

(١) في «ج»: «وهي».
(٢) انظر: «التنقيح» (٢/ ٦٢٨).
(٣) الواو ليست في «ع» و«ج».
(٤) في «ج»: «اللطيفة».
(٥) «فإن الشجاع» ليست في «ع».
(٦) في «ع»: «يمسح».
(٧) في «ج»: «عليه».

و[1]استعمال [«ثم» هنا بعدما تقدم ذكرُه ليس مخالفاً لمقتضاها، وإن كان الكرمُ يتقدم العطاء، لكنْ عِلْمُ][2] الناسِ بكرمِ الكريم إنما يكون بعدَ العطاء، وليس المراد هنا بـ «ثم» الدلالةَ على تراخي العلم بالكرم[3] عن العطاء، [وإنما التراخي هنا لعلوِّ رتبةِ الوصف؛ كأنه قال: وأعلى من العطاء بما لا يتقارب أن يكون العطاءُ][4] عن كرم، فقد يكون عطاءٌ بلا كرم؛ كعطاء البخيل ونحو ذلك.

❑ ❑ ❑

بابـ: ما يُتَعَوَّذُ مِنَ الجُبْنِ

١٥٦٦ ـ (٢٨٢٣) ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

(إني أعوذ بك من العجز): هو ذهابُ القدرة.

(والكسل): هو القعودُ عن الشيء مع القدرة على عمله[5].

(والجبن): هو الخَوَرُ من تعاطي الحرب ونحوِها خوفاً على المُهْجَة.

---

(١) الواو ليست في «ع».

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «ع».

(٣) «بالكرم» ليست في «ع».

(٤) ما بين معكوفتين ليس في «ع».

(٥) انظر: «التنقيح» (٢/ ٦٢٩).

قال ابن المنير: وفيه دليل على أن الغرائز قد تتبدل من خير إلى شر، ومن شرٍّ إلى خير، ولولا ذلك، لما صحَّ تعوذُ الجبان من الجبن بِطمعه في فضل الله.

❐ ❐ ❐

بابـ: وُجُوبِ النَّفِيرِ، وَما يَجِبُ مِنَ الجِهادِ والنِّيَّةِ

وَقَوْلِهِ: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّاتَّبَعُوكَ وَلَٰكِن بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ﴾[التوبة: ٤١ ـ ٤٢]**، وَقَوْلِهِ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ... عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾**[التوبة: ٣٨ ـ ٣٩]**. يُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: انْفِرُوا ثُبَاتٍ: سَرَايَا مُتَفَرِّقِينَ، يُقَالُ: أَحَدُ الثُّبَاتِ: ثُبَةٌ.**

(سرايا متفرقين): ووقع في رواية القابسي: «ثباتاً» ـ بالألف ـ، قال الزركشي: ولا وجه له؛ لأنه جمع مؤنث سالم؛ كَهِنْداتٍ[1].

قلت: مذهبُ الكوفيين جوازُ إعرابه في حالة النصب بالفتح مطلقاً، وجوزه قومٌ في محذوف اللام، وعلى كل من الرأيين يكون لهذه الرواية [وجه؛ ومن ذا الذي أوجبَ اتباعَ المذهب البصري، وإلغاءَ المذهب

---

(١) انظر: «التنقيح» (٢/ ٦٢٩). وكذا غَلَّط الحافظ في «الفتح» (٦/ ٤٦) رواية القابسي، وقال: لا وجه له؛ لأنه جمع ثبة.

الكوفي حتى يقال بأن هذه الرواية][1] لا وجهَ لها؟!

* * *

١٥٦٧ ـ (٢٨٢٥) ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ـ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: «لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ، فَانفِرُوا».

(وإذا استُنفرتم، فانفروا): جعل[2] المهلبُ وجوبَ[3] النفير على ما إذا كان الاستنفار لعدوٍّ[4] غالبٍ، وأما ما عداه، فسنة[5] مؤكدة[6].

والمنصوصُ في كتب أصحابنا: أن الجهاد يتعين على من نزل بهم عدو، وفيهم قوة عليهم، فإن ضعفوا، تَعَيَّنَ على من يَليهم، وهَلُمَّ جَرّاً حتى يكتفوا، وأنه يتعينُ أيضاً على من عَيَّنَهُ الإمام مطلقاً، ولا معنى للتعيّن[7] إلا وجوبُ الفرض عيناً، وقولُ المهلب يخالف هذا، فتأمله.

❐ ❐ ❐

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ج».

(٢) في «ع»: «حمل».

(٣) في «ع»: «وجود».

(٤) في «ع»: «بعدوٍ».

(٥) في «ج»: «فسنته».

(٦) انظر: «التوضيح» (١٧/ ٤٣٨).

(٧) في «ع» و«ج»: «للتعيين».

بـاب: الْكَافِرِ يَقْتُلُ الْمُسْلِمَ، ثُمَّ يُسْلِمُ، فَيُسَدِّدُ بَعْدُ، وَيُقْتَلُ

(باب: الكافر يقتل المسلم، ثم يسلم، فيسدد بعدُ، ويقتل): يريد: أن القاتل الأول كان كافراً، وتوبتُه إسلامُه، والمراد: الحربيُّ[1].

١٥٦٨ ـ (٢٨٢٦) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ، يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، يَدْخُلاَنِ الْجَنَّةَ، يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ، فَيُسْتَشْهَدُ».

(يضحك الله إلى رجلين): أي: يتلقاهما بالفضل والإحسان[2] واستحسن تقديم[3] هذا الحديث على حديث أبي هريرة الآتي؛ لما[4] ستعرفه إذا تأملتَ حديثه.

(ثم يتوب الله ـ عز وجل ـ على القاتل فيستشهَد): أبدى ابن المنير الحكمة الباعثة له على عدوله أن يقول في الترجمة: فيستشهد، مع أنها التي في الحديث إلى قوله: فيسدّد، فقال: صنع ذلك؛ لينبه على أن الشهادة، إحدى وجوه التسديد، وأن كلَّ تسديد كذلك، وإن كانت الشهادة[5] أفضلَ، لكن دخول الجنة مشترَك بين الشهيد المسدَّد بالشهادة، وبين المسدَّد[6] بغير

---

(١) انظر: «التنقيح» (٢/ ٦٣٠).

(٢) «والإحسان» ليست في «ع».

(٣) في «ع»: «تقدم».

(٤) في «ج»: «بما».

(٥) في «ج»: «كان التسديد».

(٦) «بالشهادة وبين المسدد» ليست في «ج».

الشهادة، والإسلامُ بمجرد تسديد كافٍ في دخول الجنة، فجعل البخاري هذا الكلام في الترجمة بمعنى الحديث، وإزالةً لوهم من يتوهم أن هذا خاص بمن استُشهد.

* * *

١٥٦٩ ـ (٢٨٢٧) ـ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهْوَ بِخَيْبَرَ بَعْدَمَا افْتَتَحُوهَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَسْهِمْ لِي، فَقَالَ بَعْضُ بَنِي سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: لاَ تُسْهِمْ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ، فَقَالَ ابْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: وَاعَجَبا لِوَبْرٍ، تَدَلَّى عَلَيْنَا مِنْ قَدُومِ ضَأْنٍ، يَنْعَى عَلَيَّ قَتْلَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، أَكْرَمَهُ اللَّهُ عَلَى يَدَيَّ، وَلَمْ يُهِنِّي عَلَى يَدَيْهِ. قَالَ: فَلاَ أَدْرِي أَسْهَمَ لَهُ أَمْ لَمْ يُسْهِمْ لَهُ.

(فقلتُ: يا رسول الله! أسهمْ لي، فقال[١] بعضُ بني سعيد بنِ العاص: لا تُسهم له): القائل هو أبانُ بنُ سعيدِ بنِ العاص، قاله النووي في «مبهماته» تبعاً للخطيب[٢].

(قال أبو هريرة: هذا[٣] قاتل ابنِ[٤] قَوقَل): ـ بقافين مفتوحتين ـ، واسمه النعمان: رجلٌ مسلمٌ قتله أبانٌ في حال كفره، وكان إسلام أبانٍ بين

---

(١) في «ع»: «لي فقال لي».

(٢) وانظر: «التوضيح» (١٧/ ٤٤١).

(٣) في «ع»: «هذه».

(٤) في «ع» و«ج»: «من».

الحديبية وخيبرَ، وهو الذي أجار[1] عثمانَ يومَ الحديبيةِ حين بعثه النبي ﷺ رسولاً إلى مكة.

قال أبو الفرج: و[2]لا أدري من[3] يعني بابن قوقل، إلا أن النعمانَ بنَ مالكِ بنِ ثعلبةَ الأنصاريَّ، وثعلبةُ هو قَوْقَلٌ، كان يقول للخائف: قَوْقِلْ حيثُ شئتَ؛ فإنكَ آمِنٌ، وقُتل النعمانُ يومَ أُحُدٍ شهيداً، والذي قتلَه صفوانُ بنُ أمية، وقُتل من القواقل العباسُ بنُ عبادة، قتله صفوانُ أيضاً[4].

(واعجبا): أصله: واعَجَبي، فأُبدلت كسرةُ الباء فتحةً، والياء ألفاً؛ كما فُعل[5] في: يا أَسَفَا[6]، ويا حَزَنَا، وفيه شاهد على استعمال «وا» حرفَ نداءٍ في غير النداء كما يقوله المبرِّدُ[7].

(لوَبْرٍ): ـ بإسكان الباء ـ: دُوَيبة تُشبه السِّنَّوْر، والجمعُ وبارٌ.

ويروى: بفتح الباء، من وَبَر الإبل، فعلى الأول: شُبِّه في قُدومه بوبرٍ تدلَّى من موضعِه، وعلى الثاني: شُبه في حقارةِ شأنه بالوَبَر الذي لا خَطْبَ له[8][9].

---

(١) في «ج»: «أحال».

(٢) الواو ليست في «ع» و«ج».

(٣) في «ج»: «ما».

(٤) انظر: «التنقيح» (٢/ ٦٣٠).

(٥) «فعل» ليست في «ع».

(٦) في «ع»: «يا أسفي».

(٧) انظر: «التنقيح» (٢/ ٦٣٠).

(٨) في «ع»: «له فيه»، وفي «ج»: «فيه».

(٩) انظر: «التنقيح» (٢/ ٦٣٠).

(تدلَّى): أي: انحدر، وقد روي كذلك، ويروى: «تردَّى»، والكل بمعنى واحد[1].

(من قَدُوم ضَأْنٍ): أي: من طَرَف جبلٍ، وضَأْن: اسمُ جبل في أرض دَوْسٍ، وقَدوم ـ بفتح القاف ـ: ثنيةٌ به[2].

ونحوه لأبي ذر.

وضبطه الأصيلي بضم القاف.

قال ابن بطال: يحتمل أن يكون جمعَ قادم؛ مثل: راكع ورُكوع، وساجد وسُجود، ويكون المعنى: تدلَّى علينا من ساكِني ضأنٍ، [ويحتمل أن يكون مصدراً وُصِفَ به، وفي الكلام حذف؛ أي: من ذوي قَدومٍ][3]، ويحتمل أن يكون معناه[4]: تدلَّى علينا من مكان قدوم[5].

وقال أبو عبيد: رواه الناس عن البخاري: «ضَأْنٍ» ـ بالنون ـ إلا الهمداني، فإنه رواه: «من قدوم ضَالٍ» ـ باللام ـ، وهو الصواب إن شاء الله، والضال: السِّدْرُ البري[6].

قال ابن بطال: وإنما سكت أبو هريرة عن أبان في قوله هذا؛ لأنه لم

---

(١) المرجع السابق، (٢/ ٦٣١).

(٢) «به» ليست في «ج».

(٣) ما بين معكوفتين ليس في «ج».

(٤) «معناه» ليست في «ج».

(٥) انظر: «شرح ابن بطال» (٥/ ٤١).

(٦) انظر: «التوضيح» (١٧/ ٤٤٧).

يرمه بشيء ينقص دينه، إنما نقصه بقلة العشيرة، أو بضعف المُنَّةِ[1].

(ينعَى عَلَيَّ): أي: يعيبُ عليَّ ـ بفتح العين المهملة ـ من «ينعَى».

(أكرمَه الله على يَدَيَّ): ـ [بتشديد الياء ـ تثنية يد؛ يعني: أنه كان إكرامُ ذلك المسلم بالشهادة على يديه؛ فإنه هو الذي قتله.

(ولم يُهِنِّي على يديه)][2]: يعني: لم يقدِّر موتي بقتله إياي كافراً.

(فلا أدري أسهمَ له، أو لم يسهمْ): فيه حذف الهمزة؛ إذ[3] الأصلُ: لا أدري أَأَسهمَ له.

وقد رواه أبو داود، وقال: «ولم يَقْسِمْ له رسولُ الله ﷺ»[4].

❒ ❒ ❒

بـاب: الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ

(باب: الشهادةُ سبعٌ سوى القتل): ساق فيه حديثَ أبي هريرة: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: المَطْعُونُ، وَالمَبْطُونُ، وَالغَرِيقُ، وَصَاحِبُ الهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ في سَبِيلِ اللهِ»[5].

وقد أشكلَ[6] على ابن بطال مطابقةُ الترجمة للحديث، فقال: هذا دليلٌ

---

(١) انظر: «شرح ابن بطال» (٥/ ٤٠).

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «ج».

(٣) في «م»: «إذا».

(٤) رواه أبو داود (٢٧٢٣).

(٥) رواه البخاري (٢٨٢٩)، ومسلم (١٩١٤).

(٦) في «ج»: «استشكل».

أن البخاريَّ مات ولم يهذِّبْ كتابه، وكأنه أراد أن يدخلَ في الترجمة حديثَ مالكٍ، وفيه: «إِنَّ الشُّهَدَاءَ سَبْعَةٌ سِوَى القَتْلِ في سَبِيلِ اللهِ»[1] [2].

قال ابن المنير: ويحتمل عندي: أن البخاري أراد التنبيه على أن الشهادة لا تنحصر في القتل، بل لها أسباب أُخر، وتلك الأسبابُ أيضاً اختلف الأحاديث في عددها، ففي بعضها: خمسة، وهو الذي صح عند البخاري، ووافق شرطَه، وفي بعضها: سبعة، ولم يوافق شرطَه، فنبه عليه في الترجمة؛ إيذاناً بأن الوارد في عددها من الخمسة والسبعة ليس على معنى التحديد[3] الذي لا يزيد ولا ينقص، بل هو إخبار عن خصوص فيما ذكر[4]، والله أعلمُ بحصرها.

قال الزركشي: قال الإسماعيلي: الترجمة مخالفة للحديث.

قلت: بل أشير بالترجمة إلى أن الحديث قد ورد، لكنه ليس على شرطه[5]. هذا نصه، وهو كما رأيت عينُ كلام ابن المنير، نسبه إلى نفسه صريحاً.

❒ ❒ ❒

بابـ: قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾[النساء: ٩٥]

١٥٧٠ ـ (٢٨٣١) ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» (١/ ٢٣٣).

(٢) انظر: «شرح ابن بطال» (٥/ ٤٣).

(٣) في «ج»: «التجريد».

(٤) في «ع»: «ذكروا».

(٥) انظر: «التنقيح» (٢/ ٦٣٣).

قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: لَمَّا نزلَتْ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ دعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْداً، فَجَاءَ بِكَتِفٍ فَكَتبَهَا، وَشَكَا ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ، فَنزَلَتْ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾[النساء: ٩٥].

(فنزلت: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾): صدرُ الحديث: سمعتُ البراءَ قال: «لما نزلتْ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ دعا رسول الله ﷺ زيداً، فجاء بكَتِفٍ[1] فكتبها، وشكا ابنُ أم مكتوم ضرارتَه، فنزلت: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾[النساء: ٩٥]».

فسأل ابن المنير: لم[2] كرر الراوي الآيـة؟ وهلاَّ اقتصر على: ﴿غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾[النساء: ٩٥]؟

وأجاب: بأن الاستثناء والنعت [لا يجوز فصلُهما عن أصل الكلام، فلابد أن تعاد الآية الأولى حتى يتصل بها الاستثناء أو[3] النعت].

قلت: ليس[4] هذا فصلاً[5]، ولا يضر ذكره مجرداً[6] عما قبله؛ لأن المراد حكايةُ الزائد على ما نزل أولاً، فيقتصر عليـه؛ لأنـه الذي تعلق بـه الغرض، ولهذا قال في الطريق الثانية عن زيد في ذكر هذه القصة: فأنزل الله

---

(١) في «ج»: «بكف».

(٢) في «ع»: «له»، وفي «ج»: «لما».

(٣) في «ج»: «و»، وما بين معكوفتين ليس في «ع».

(٤) «ليس» ليست في «ع».

(٥) في «ع»: «فصل».

(٦) في «ع»: «محموداً».

تعالى: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾، فماذا يعتذر به عن زيد بن ثابت، مع كونه لم يصل[1] الاستثناء أو النعت بما قبله؟[2]

والحق أن كلا الأمرين شائع، ثم استثناء أولي الضرر يُفهِمُ التسويةَ بين القاعدين للعذر، وبين المجاهدين؛ إذ الحكمُ المتقدمُ عدمُ الاستواء، فيلزم ثبوتُ الاستواء لمن استثني؛ ضرورة أنه لا واسطة بين الاستواء وعدمه.

❐ ❐ ❐

بابـ: التَّحْرِيْضِ عَلَى القِتَالِ وقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ﴾[الأنفال: ٦٥]

١٥٧١ ـ (٢٨٣٤) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ، فَإِذَا الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَبِيدٌ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ لَهُمْ، فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ مِنَ النَّصَبِ وَالْجُوعِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الآخِرَهْ، فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ»، فَقَالُوا مُجِيبِينَ لَهُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدَا

(اللهم إن العيش عيشُ الآخرة): قال الداودي: إنما قال ابن رواحة: «لاهُمَّ إِنَّ العَيْشَ عَيْشُ الآخِرَهْ»، فأتى به بعض الرواة على المعنى،

---

(١) في «ج»: «يحصل».

(٢) «بما قبله» ليست في «ع».

وإنما يتزن هكذا[1].

قلت: هذا توهيمٌ للرواة من غير داع إليـه، فلا يمتنع أن يكون ابن رواحة قال: اللهم ـ بألف ولام ـ على جهة الخزم، وهو الزيادة على أول البيت حرفاً فصاعداً إلى أربعة، فكذا على أول النصف الثاني حرفاً أو اثنين على الصحيح، هذا أمر لا نزاع فيـه بين العروضيين، ولم يقل أحـد منهم بامتناعه، وإن لم يستحسنوه، [ولا قال أحد: إن الخزم يقتضي إلغاء ما هو فيه على أن يعد شعراً، نعم، الزيادة لا يُعتد بها في الوزن ويكون][2] ابتداءُ النظم ما بعدها، فكذا ما نحن فيه.

❑ ❑ ❑

بابـ: حَفْرِ الخَنْدَقِ

١٥٧٢ ـ (٢٨٣٥) ـ حَدَّثَـنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَـنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: جَعَلَ الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ الْخَنْدَقَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ، وَيَنْقُلُونَ التُّرَابَ عَلَى مُتُونِهِمْ، وَيَقُولُونَ:

نَحْـنُ الَّـذِينَ بَـايَعُوا مُحَمَّـدَا عَلَـى الإِسْـلاَمِ مَـا بَقِينَـا أَبَـدَا

وَالنَّبِـيُّ ﷺ يُجِيبُهُمْ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّـهُ لاَ خَيْرَ إِلاَّ خَيْـرُ الآخِـرَهْ، فَبَارِكْ فِي الأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ».

(على متونهم): جمعُ مَتْن، وهو ما يكتنف الصلبَ من العصب واللحم.

---

(١) انظر: «التنقيح» (٢/ ٦٣٣)، و«التوضيح» (١٧/ ٤٦٧).

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «ج».

(على الجهاد ما بقينا[1]): قال الزركشي: هـذا هـو الصـواب، وفي نسخة: «على الإسلام» وليس بموزون[2].

قلت: لكن كونه غيرَ موزون لا يُعد خطأ، فلم لا يجوِّزُ أن يكون هذا الكلام نثراً مسجعاً، وإن وقع بعضُه موزوناً؟ ومن ذا الذي نقل لنا[3] أنهم ذكروا هذه القطعة على[4] أنها كلام موزون؛ بحيث إذا روى أحد فيها شيئاً لا يدخل في الوزن، حكم بخطئه؟

* * *

١٥٧٣ ـ (٢٨٣٧) ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ يَنْقُلُ التُّرَابَ، وَقَدْ وَارَى التُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِهِ، وَهُوَ يَقُولُ:

لَـوْلاَ أَنْـتَ مَـا اهْتَـدَيْنَا ... وَلاَ تَـصَدَّقْنَا وَلاَ صَـلَّيْنَا

فَـأَنْزِلِ الـسَّكِينَةَ عَلَيْنَـا ... وَثَبِّـتِ الأَقْـدَامَ إِنْ لاَقَيْنَـا

إِنَّ الأُلَـى قَـدْ بَغَـوْا عَلَيْنَـا ... إِذَا أَرَادُوا فِتْنَـةً أَبَيْنَـا

(لولا[5] أنت ما اهتدينا): [قال الزركشي: هكذا روي، وصوابه في

---

(١) في «ج»: «بقينا أبداً».

(٢) انظر: «التنقيح» (٢/ ٦٣٣).

(٣) في «ع»: «إلينا».

(٤) «على» ليست في «ج».

(٥) في «ع»: «لا هم، أو تالله لولا».

الوزن: لاهُمَّ، أو تاللهِ لولا أنتَ ما اهتدينا][1] [2].

قلت: هذا عجيب؛ فإن النبي ﷺ هو الممتثل[3] بهذا الكلام، والوزن لا يجري على لسانه الشريف غالباً.

(إن[4] الأُلى قد بغوا[5] علينا): هكذا روي أنه ـ عليه السلام ـ تمثل به، وليس بمتزن على هذه الصورة، فيحتمل أن يكون ناظمُ هذا الكلام أولاً قال: إن الأُلى هم[6] قد بغوا علينا.

ويروى أيضاً: إن الأعادي قد بَغَوا علينا، ولا يتزن إلا بزيادة هم، أو قد، إن كانت الرواية بتسكين ياء الأعادي[7]، وإن كانت بتحريكها، وهو الظاهر، فالوزن مستقيم بدون تقدير، والجزء الثاني دخله الزحاف المسمى[8] بالخَبْل ـ باللام ـ، وهو عندهم مستعمل في الجملة، وليس وجوده بالذي يقتضي انكسار الوزن.



---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ع».

(٢) انظر: «التنقيح» (٢/ ٦٣٣).

(٣) في «ع» و«ج»: «الممثل».

(٤) «إن» ليست في «ع».

(٥) في «ع»: «بلغوا».

(٦) «هم» ليست في «ج».

(٧) انظر: «التنقيح» (٢/ ٦٣٤).

(٨) في «ج»: «والمسمى».

بابـ: فَضْلِ النَّفَقَةِ في سَبيلِ اللهِ

١٥٧٤ ـ (٢٨٤١) ـ حَدَّثَني سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، دَعَاهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ، كُلُّ خَزَنَةِ باب: أَيْ فُلُ! هَلُمَّ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَاكَ الَّذِي لاَ تَوَى عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

(من أنفق زوجين): أراد أن يشفعَ المنفقُ ما ينفقه من دينار، أو درهم، أو سلاح، أو غيره.

قال الداودي: يقع الزوجُ على الواحد والاثنين، وهو هنا على الواحد[1].

(أي فُلُ!): ـ بضم اللام وإسكانها ـ؛ أي: يا[2] فلان! وقد اختُلف أهو[3] ترخيمُ فلان أو لا؟ والجمهور على أنه ليس ترخيماً له.

قال الزركشي: لأنه لا يقال إلا بسكون اللام.

قلت: لم يذكر القاضي غيرَ الضم؛ فإنه قال: هو ترخيمُ يا فلان[4]! على لغة يا حارُ.

قال سيبويه: ليست ترخيماً، وإنما هي صيغة مرتَجَلَة في النداء، وقد

---

(١) انظر: «التنقيح» (٢/ ٦٣٤).

(٢) «يا» ليست في «ع».

(٣) في «ع»: «هو».

(٤) انظر: «مشارق الأنوار» (٢/ ١٥٨).

جاءت في غير النداء، ولهذا قال:

فـي لُجَّـة أمـسكْ فلانـاً عـن فُـلِ

والقائلون بأنه ترخيم «فلان» يقولون: حذفت النون للترخيم، والألف لسكونها، وتفتح[1] اللام وتضم[2] على المذهبين المعروفين[3].

وقد علمت أن القاضي لم يضبطه إلا بالضم.

(ذاك الذي لا تَوى عليه): تَوَى ـ مقصور ـ؛ أي: لا بأس عليه، هذه[4] الرواية.

وقال ابن فارس: يُمَدُّ أيضاً؛ والمعنى: إن هذا الرجل لا بأسَ عليه أن يتركَ باباً ويدخلَ من آخرَ[5].

❐ ❐ ❐

بـاب: فَضْلِ مَنْ جَهَّزَ غَازِياً، أَوْ خَلَفَهُ بِخَيْرٍ

(باب: فضل[6] من جهز غازياً، أو خَلَفه بخير): خلفه ـ بتخفيف اللام ـ؛ أي: أقام بعده فيهم، وقام عنه بما كان يفعله.

١٥٧٥ ـ (٢٨٤٤) ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إسْمَاعيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ

---

(١) في «ع»: «وبفتح».

(٢) في «ع»: «وبضم».

(٣) انظر: «التنقيح» (٢/ ٦٣٤).

(٤) «هذه» ليست في «ج».

(٥) انظر: «مجمل اللغة» (ص: ١٥١). وانظر: «التنقيح» (٢/ ٦٣٤).

(٦) في «ع»: «باب قصد».

بَيْتاً بِالْمَدِينَةِ غَيْرَ بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي أَرْحَمُهَا، قُتِلَ أَخُوهَا مَعِي».

(لم يكن يدخل بيتاً بالمدينة غيرَ بيتِ أُمِّ سُليم): يريد: على سبيل العادة والكثرة، وإلا، فقد دخل على أختها أم حَرام، ثم قيل: المعنى بيتاً من بيوت النساء اللاتي لسن[1] بمحرم له.

(إني أرحمها، قتل أخوها معي): هو حَرام بن ملحان، والمراد بالمعية: الصحبة اللائقة؛ أي: قتل مع صحبتي، وفي نصرتي، فإنه إنما قُتِل ببئر معونَة، ولم يحضرها النبي ﷺ، وقد ظهرت مناسبةُ هذا الحديث للترجمة من حيث إنه ـ عليه السلام ـ خلف أخاها في أهله بخير بعدَ وفاته، وحسنُ العهد من الإيمان، وكفى بجبر الخاطر والتودد خيراً لاسيما من سيد الخلق، صلوات الله عليه وسلامه.

❑ ❑ ❑

بابـ: التَّحَنُّطِ عِنْدَ القِتَالِ

١٥٧٦ ـ (٢٨٤٥) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، قَالَ ـ وَذَكَرَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ ـ قَالَ: أَتَى أَنَسٌ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ، وَقَدْ حَسَرَ عَنْ فَخِذَيْهِ وَهْوَ يَتَحَنَّطُ، فَقَالَ: يَا عَمِّ! مَا يَحْبِسُكَ أَنْ لاَ تَجِيءَ؟ قَالَ: الآنَ يَا بْنَ أَخِي، وَجَعَلَ يَتَحَنَّطُ ـ يَعْنِي: مِنَ الْحَنُوطِ ـ، ثُمَّ جَاءَ فَجَلَسَ، فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ انْكِشَافاً مِنَ

(١) في «ع» و«ج»: «ليس».

النَّاسِ، فَقَالَ: هَكَذَا عَنْ وُجُوهِنَا حَتَّى نُضَارِبَ الْقَوْمَ، مَا هَكَذَا كُنَّا نَفْعَلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِئْسَ مَا عَوَّدْتُمْ أَقْرَانَكُمْ.

(بئسما عَوَّدْتم أقرانكم): ولأبي زيد: «عَوَّدْتم أقرابَكم» من تركهم اتباعكم، وقتلكم، حتى اتخذتم الفرار عادة للنجاةِ وطلبِ الراحة من مجالدة الأقران[1].

❒ ❒ ❒

بابٌ: فَضْلِ الطَّلِيْعَةِ

١٥٧٧ ـ (٢٨٤٦) ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟ يَوْمَ الأَحْزَابِ»، قَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟». قَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيّاً، وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ».

(إن لكل نبي حَوارياً): أي: ناصراً.

قال الزجَّاج: ينصرف؛ لأنه غير منسوب[2] إلى[3] حواري، وليس كبَخَاتي[4]، وكَرَاسي؛ لأن واحده بُخْتيٌّ، وكُرْسِيٌّ، والله أعلم[5].

---

(١) انظر: «التوضيح» (١٧/ ٤٨٧).

(٢) «منسوب» ليست في «ج».

(٣) في «ج»: «أي».

(٤) في «ج»: «كتجاف».

(٥) انظر: «التنقيح» (٢/ ٦٣٦).

بابـ: سَفَرِ الاِثْنَيْنِ

(باب: سفر الاثنين): أي: سفر الرجلين دون ثالث، ولم يُرِدْ [يومَ الاثنين كما توهَّمَ بعضهم، فالحديثُ إنما فيه سفرُ الاثنين، لا][1] سفرُ يوم الاثنين[2].

❑ ❑ ❑

بابـ: الْجِهَادُ مَاضٍ مَعَ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ
لِقَوْلِ النَّبِـيِّ ﷺ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»

(باب: الجهادُ ماضٍ مع البر والفاجر): كذا في رواية أبي ذر، وفي رواية غيره: «على البر والفاجر»، فعلى الأول يجب مع الإمام العدلِ وغيره، وعلى الثاني: يجب على كل أحد.

قيل: واستنبط البخاري الترجمة من قوله: إلى «يوم القيامة»[3].

وجعل ابن المنير وجهَ الاستنباط: أنـه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لم يجعل الخير معقوداً [بالأمر، إنما جعله معقوداً][4] بالخيل؛ أي: على[5] أي حالةٍ كان الأمر، والخيرُ مطلوب أينما كان، فينبغي أن يُطلب الخير في الخيل، وإن كان الأمير جائراً.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ج».

(٢) انظر: «التنقيح» (٢/ ٦٣٧).

(٣) المرجع السابق، (٢/ ٦٣٨).

(٤) ما بين معكوفتين ليس في «ع».

(٥) «أي: على» ليست في «ج».

١٥٧٨ ـ (٢٨٥٢) ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا عُرْوَةُ الْبَارِقِيُّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ».

(الخيلُ معقودٌ بنواصيها الخيرُ إلى يوم القيامة: الأجرُ والمغنمُ): هما[1] بدلان من الخير، أو[2] خبر مبتدأ محذوف؛ أي: هو الأجر والمغنم.

❐ ❐ ❐

بابـ: مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا

١٥٧٩ ـ (٢٨٥٣) ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيداً الْمَقْبُرِيَّ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنِ احْتَبَسَ فَرَساً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِيمَاناً بِاللَّهِ، وَتَصْدِيقاً بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(من احتبس فرساً): يعني به: الوقْفَ.

❐ ❐ ❐

بابـ: اسْمِ الفَرَسِ والحِمَارِ

١٥٨٠ ـ (٢٨٥٥) ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مَعْنُ ابْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كَانَ

---

(١) في «ع»: «هو».

(٢) في «ج»: «و».

لِلنَّبِـيِّ ﷺ فِي حَائِطِنَا فَرَسٌ يُقَالُ لَهُ: اللُّحَيْفُ.

(فرس يقال لـه: اللُّحَيف): ـ بضم اللام وفتح الحاء المهملة على التصغير، وبفتح اللام وكسر الحاء بوزن رغيف ـ كذا ضبطه القاضي بالوجهين، وذكر الثاني الهروي، وقال: سمي بذلك؛ لطول ذَنَبه، فَعيل بمعنى فاعل، كأنه يُلحِفُ الأرض بذَنَبه.

قال البخاري: وقال بعضهم: اللُّخَيف، يعني: ـ بالخاء المعجمة ـ، قيل: ولا وجه له، والمعروف الأول[1].

قال صاحب «مرآة الزمان»: هو بلام مضمومة وخاء معجمة كذا قيده البخاري، وكذا حكاه ابن سعد عن الواقدي، وقال: أهداه له سعدُ بنُ البراء.

وحكى البلاذري: أنه «الحليف» بتقديم الحاء على اللام[2].

وقيل: «النحيف» بنون[3].

* * *

١٥٨١ ـ (٢٨٥٦) ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، سَمِعَ يَحْيَى بْنَ آدَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مُعَاذٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِـيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عُفَيْرٌ، فَقَالَ: «يَا مُعَـاذُ! هَلْ تَـدْرِي حَـقَّ اللَّهِ عَلَى عِبَـادِهِ، وَمَا حَـقُّ الْعِبَادِ

---

(١) انظر: «مشارق الأنوار» (١/ ٣٥٦).

(٢) «على اللام» ليست في «ع».

(٣) انظر: «التنقيح» (٢/ ٦٣٨).

عَلَى اللَّهِ؟». قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَحَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لاَ يُعَذِّبَ مَنْ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلاَ أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ؟ قَالَ: «لاَ تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا».

(على حمار يقال له: عُفَيْرٌ): ـ بالعين المهملة ـ على المشهور، وذكر القاضي في «المشارق»: أنه بالغين المعجمة، وأنكروه عليه.

قال صاحب «المطالع»: لا أدري هذا، ولا رأيته[1].

وقال ابن دحية: ولا رواه أحد إلا بالمهملة، وهو تصغير ترخيم؛ كسويد في الأسود[2].

❐ ❐ ❐

باب: مَا يُذْكَرُ مِنْ شُؤْمِ الفَرَسِ

١٥٨٢ ـ (٢٨٥٨) ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ: أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ـ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلاَثَةٍ: فِي الْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالدَّارِ».

(إنما الشؤم في ثلاثة): الشؤم ـ بالهمز، ويُخَفَّف فيصير[3] واواً ـ؛

---

(١) في «م»: «رويته».

(٢) انظر: «التنقيح» (٢/ ٦٣٩).

(٣) في «ج»: «ويصغر».

أي: إن[1] كان ما يُكْرَهُ ويخاف عاقبتُه، فهي هذه الثلاثة، وتخصيصه لها[2]؛ لأنه لما أبطلَ مذهبَ العرب في التطَيُّر، قال: فإن كان لأحدكم دار يكره سُكناها، أو امرأةٌ يكرهها، أو فرسٌ يكره ارتباطها، فليفارقها.

وقيل: قد يكون الشؤم هنا على غير[3] المفهوم من معنى التطير، لكن بمعنى قلة الموافقة وسوء الطباع؛ كما في الحديث: «مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ ثَلاثٌ: المَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، والمَسْكَنُ[4] الصَّالِحُ، والمَرْكَبُ الصَّالِحُ، وَمِنْ شِقْوَتِهِ[5]: المرأَةُ السُّوءُ[6]، والمركَبُ السُّوءُ[7]، والمَسْكَنُ السُّوءُ[8]» رواه أحمد في «مسنده»[9].

❒ ❒ ❒

باب: مَنْ ضَرَبَ دابَّةَ غيْرِهِ في الغَزْوِ

١٥٨٣ ـ (٢٨٦١) ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ

---

(١) في «ع» و«ج»: «وإن».

(٢) في «ع»: «لا».

(٣) «غير» ليست في «ع».

(٤) في «ج»: «والسكن».

(٥) في «ع»: «ومن شقاوته».

(٦) في «ع»: «المرأة الشؤم».

(٧) «والمركب السوء» ليست في «ع».

(٨) «والمركب السوء والمسكن السوء» ليست في «ج».

(٩) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ١٦٨) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه. وانظر: «التوضيح» (١٧/ ٥٢٠).

النَّاجِيُّ، قَالَ: أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ الأَنْصَارِيَّ، فَقُلْتُ لَهُ: حَدِّثْنِي بِمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: سَافَرْتُ مَعَهُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، ـ قَالَ أَبُو عَقِيلٍ: لاَ أَدْرِي غَزْوَةً أَوْ عُمْرَةً ـ، فَلَمَّا أَنْ أَقْبَلْنَا، قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَعَجَّلَ إِلَى أَهْلِهِ، فَلْيُعَجِّلْ». قَالَ جَابِرٌ: فَأَقْبَلْنَا، وَأَنَا عَلَى جَمَلٍ لِي أَرْمَكَ، لَيْسَ فِيهِ شِيَةٌ، وَالنَّاسُ خَلْفِي، فَبَيْنَا أَنَا كَذَلِكَ، إِذْ قَامَ عَلَيَّ، فَقَالَ لِي النَّبِـيُّ ﷺ: «يَا جَابِرُ! اسْتَمْسِكْ»، فَضَرَبَهُ بِسَوْطِهِ ضَرْبَةً، فَوَثَبَ الْبَعِيرُ مَكَانَهُ، فَقَالَ: «أَتَبِـيعُ الْجَمَلَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، وَدَخَلَ النَّبِـيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ فِي طَوَائِفِ أَصْحَابِهِ، فَدَخَلْتُ إِلَيْهِ، وَعَقَلْتُ الْجَمَلَ فِي نَاحِيَةِ الْبَلاَطِ، فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا جَمَلُكَ، فَخَرَجَ فَجَعَلَ يُطِيفُ بِالْجَمَلِ وَيَقُولُ: «الْجَمَلُ جَمَلُنَا». فَبَعَثَ النَّبِـيُّ ﷺ أَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «أَعْطُوهَا جَابِراً». ثُمَّ قَالَ: «اسْتَوْفَيْتَ الثَّمَنَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «الثَّمَنُ وَالْجَمَلُ لَكَ».

(وأنا على جمل [لي] أرمك): أي: في لونه غبرة يخالطها سواد، وذلك اللون هو الرمك.

(شِيَة): ـ بكسر الشين المعجمة وفتح المثناة التحتية ـ؛ أي: ليس فيه لمعة من غير لونه[1].

قال الخليل: الشِّيَةُ: بياضٌ فيما يخالفه من الألوان، وكذا السوادُ في البياض[2].

(إذ قام عليَّ): معناه: وقفَ الجملُ من الإعياء والكَلال، قال الله

(١) «من غير لونه» ليست في «ع».

(٢) انظر: «التنقيح» (٢/ ٦٣٩).

تعالى: ﴿وَإِذَآ أَظۡلَمَ عَلَيۡهِمۡ قَامُواْۚ﴾[البقرة: ٢٠]؛ أي: وقفوا.

(قال: الثمنُ والجملُ لك): قال السهيلي: من لطيف العلم في حديث جابر بعد أن يُعلم أن رسول الله ﷺ لم يكن يفعل شيئاً عبثاً، بل كانت أفعالُه مقرونة بالحكمة، ومؤيدةً بالعصمة، فاشترى الجمل من جابر، ثم أعطاه الثمن، وزاده زيادة عليه، ثم ردَّ الجملَ عليه، وقد كان يمكنه أن يعطيه ذلك العطاء دون مساومة في الجمل، ولا اشتراء، ولا شرط توصيل، فالحكمة في ذلك بديعة جداً، فلتنظر بعين الاعتبار؛ وذلك أنه سأله: «هَلْ[1] تَزَوَّجْتَ؟»، ثم قال له: «هَلاَّ بِكْراً تُلاعِبُهَا؟»[2] فذكر له مقتلَ أبيه، وما خَلَّفَ من البنات، وقد كان الرسول ﷺ قد أخبر جابراً بأن الله قد أحيا أباه، وردَّ عليه رُوحه، وقال له[3]: ما تشتهي فأزيدك[4]؟ فأكد الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ هذا الخبر بمَثَلٍ يُشبهه، فاشترى منه الجملَ وهو مَطِيَّتُه، كما اشترى الله من أبيه ومن الشهداء أنفسَهم بثمنٍ هو الجنةُ، ونفسُ الإنسان مطيتُه كما قال عمر بن عبد العزيز: إن نفسي مطيتي، ثم زادهم الله زيادةً فقال[5]: ﴿لِّلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ ٱلۡحُسۡنَىٰ وَزِيَادَةٞۖ﴾[يونس: ٢٦]، ثم رَدَّ[6] عليهم أنفسَهم التي اشتراها منهم فقال[7]:

---

(١) في «ج»: «ثم».

(٢) رواه البخاري (٥٢٤٧).

(٣) «له» ليست في «ع».

(٤) في «ج»: «فأزيدكه».

(٥) «فقال» ليست في «ع».

(٦) في «ج»: «يرد».

(٧) «فقال» ليست في «ع».

﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[آل عمران: ١٦٩]، فأشار ـ عليه الصلاة والسلام ـ باشتراءِ الجمل من جابر، وإعطائِه الثمنَ وزيادةً على الثمن، ثم ردِّ الجملِ المشترى عليه؛ أشار بذلك إلى تأكيد الخبر الذي أخبره به عن فعل الله بأبيه، فتشاكل الفعل مع الخبر كما تراه.

❑ ❑ ❑

بابٌ: الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ الصَّعْبَةِ والفُحُولَةِ مِنَ الخَيْلِ

١٥٨٤ ـ (٢٨٦٢) ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَزَعٌ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَساً لأَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ: مَنْدُوبٌ، فَرَكِبَهُ، وَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ فَزَعٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْراً».

(فاستعار النبي ﷺ فرساً لأبي طلحة): ساق هذا في ترجمة الفحولة من الخيل.

قال ابن المنير: ولا دليل في لفظ الفرس على أنه كان فحلاً؛ لأن الفرس يتناول الفحل والأنثى، إنما الحصانُ يخصُّ الفحل، إلا أن يستدلَّ البخاري على[1] أنه كان فحلاً بِعَوْدِ ضميرِ المذكَّرِ عليه، فهو استدلال ضعيف أيضاً؛ لأن العَوْدَ [يصح على اللفظ، كما][2] يصح على المعنى، ولفظ الفرس مذكر، وإن كان يقع على المؤنث، عكس لفظ الجماعة

---

(١) «على» ليست في «ع».

(٢) «يصح على اللفظ كما» ليست في «ع».

مؤنثٌ، ولكنه يقع على الذكر[1]، فلك أن تعيد على اللفظ، وأن تعيد على المعنى، إلا أنهم قالوا في تصغير الفرس الذكر[2]: فُرَيْس، وفي الأنثى: فُرَيْسَة، فاتبعوا المعنى لا اللفظ، فهذا يقوي استدلاله.

قلت: لا يقويه ولا يعضده بوجه، فتأمله تجده كما قلناه.

❑ ❑ ❑

باب: مَنْ قَادَ دابَّةَ غَيْرِهِ في الحَرْبِ

١٥٨٥ ـ (٢٨٦٤) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: قَالَ رَجُلٌ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُما ـ: أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَفِرَّ، إِنَّ هَوَازِنَ كَانُوا قَوْماً رُمَاةً، وَإِنَّا لَمَّا لَقِينَاهُمْ، حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ، فَانْهَزَمُوا، فَأَقْبَلَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْغَنَائِمِ، وَاسْتَقْبَلُونَا بِالسِّهَامِ، فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَفِرَّ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَإِنَّهُ لَعَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ آخِذٌ بِلِجَامِهَا، وَالنَّبِـيُّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا النَّبِـيُّ لاَ كَذِبْ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ».

(والنبي ﷺ يقول: أنا النبيُّ لا كذبْ، أنا ابنُ عبد المطلب): كان بعضُهم لا يقف على قوله: «لا كذب» بالسكون، بل بفتحة؛ ليخرج عن وزن الشعر، وهذا [تغيير للرواية الثابتة[3] بمجرد خيالٍ يقوم في النفس،

---

(١) في «ع»: «المذكر».

(٢) في «ع»: «المذكر».

(٣) في «ج»: «تعيين الرواية الثانية».

وقد قدمنا ما يدفع كونَ هذا شعراً][1]، فلا حاجة إلى إخراج الكلام عما هو عليه في الرواية، والله الموفق.

❐ ❐ ❐

بابـ: رُكُوبِ الْفَرَسِ الْعُرْيِ

(باب: ركوب الفرس العُـرْي): المشهـور: ضم[2] الـعين، وقـال السفاقسي: بفتحها وتشديد الياء.

وقال ابن فارس: عَرَوْتُ الفرسَ: إذا ركبتُه عُرياً[3]، وهي نادرة، وضبطه بإسكان الراء وتخفيف الياء؛ أي: ليس له سَرْجٌ ولا أداة، ولا يُقال مثلُ هذا في الآدميين، إنما يقال: عُريان[4].

❐ ❐ ❐

بابـ: الفَرَسِ القَطُوفِ

١٥٨٦ ـ (٢٨٦٧) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَزِعُوا مَرَّةً، فَرَكِبَ النَّبِـيُّ ﷺ فَرَساً لأَبِي طَلْحَةَ كَانَ يَقْطِفُ، ـ أَوْ كَانَ فِيهِ قِطَافٌ ـ، فَلَمَّا رَجَعَ، قَالَ: «وَجَدْنَا فَرَسَكُمْ هَذَا بَحْراً»، فَكَانَ

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ع».

(٢) في «ج»: «بضم».

(٣) انظر: «مجمل اللغة» (ص: ٦٦٤).

(٤) انظر: «التنقيح» (٢/ ٦٤١).

بَعْدَ ذَلِكَ لاَ يُجَارَى.

(يقطِف): ـ بكسر الطاء وضمها ـ؛ أي: بطيءُ السير مع تقارُبِ الخَطْو.

(لا يُجارى): أي: لا يُطيق فرسٌ الجَرْيَ معه.

❒ ❒ ❒

باب: السَّبْقِ بَيْنَ الخَيْلِ

١٥٨٧ ـ (٢٨٦٨) ـ حَدَّثنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ـ، قَالَ: أَجْرَى النَّبِيُّ ﷺ مَا ضُمِّرَ مِنَ الْخَيْلِ مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَجْرَى مَا لَمْ يُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى. قَالَ عَبْدُاللَّهِ: حَدَّثنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُاللَّهِ، قَالَ سُفْيَانُ: بَيْنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ، وَبَيْنَ ثَنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ.

[**(من الحَفْياء)**: ـ بحاء مهملة ففاء فمثناة تحتية فألف ممدودة ـ: موضعٌ بخارج المدينة، وبعضهم][1] يقدِّم الياء على الفاء.

(ثنية الوداع): الثَّنِيَّةُ: أعلى الجبل.

(مسجد بني زُرَيْق): ـ بتقديم الزاي على الراء ـ: قبيلة من الأنصار.

❒ ❒ ❒

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ع».

بابـ: إِضْمَارِ الْخَيْلِ لِلسَّبْقِ

(باب: إضمار الخيل للسَّبْق): ذكر ابن بطال هنا سؤالاً وجواباً، فقال: إن قيل: كيف ترجم على إضمار الخيل، وذكر أن النبي ﷺ سابقَ بين الخيل التي لم[1] تُضْمَر؟

فالجواب: أنه أشار بطرف من الحديث إلى بقيته، وأحال على[2] سائره؛ لأن تمام الحديث: أنه ـ عليه السلام ـ سابقَ بينَ الخيل التي أُضمرت، وبين الخيل التي لم تُضْمَر[3].

فقال ابن المنير: إنما كان البخاري يترجم على الشيء من الجهة العامة قد يكون ثابتاً، وقد يكون منفياً، فمعنى قوله: باب: إضمار الخيل للسبق؛ أي: هل هو شرط، أو لا؟ فبين أنه ليس بشرط؛ لأن النبي ﷺ سابق بها مضمرةً، وغير مضمرةٍ، وهذا أقعدُ بمقاصد البخاري من قول الشارح: إنما ذكر طرفاً من الحديث؛ ليدل على تمامه؛ لأن لقائل أن يقول: إذا لم يكن بُدٌّ من الاختصار، فذكرُ الطرفِ المطابق للترجمة أولى في البيان، لاسيما والطرفُ المطابقُ هو أول الحديث، إذ أولُه[4]: عن ابن عمر: سابق النبي ﷺ بين الخيل التي أُضْمِرَتْ من الحفياءِ إلى ثنيةِ الوادع، ثم ذكر الخيلَ التي لم تُضْمَر[5]؛ كما ساق في هذه الترجمة، فحملُه على

---

(١) «لم» ليست في «ج».

(٢) في «ج»: «إلى».

(٣) انظر: «شرح ابن بطال» (٥/ ٧٣).

(٤) في «ع»: «إذا أوله».

(٥) رواه البخاري (٤٢٠).

تأويلها لا معترضَ[1] عليه.

❏ ❏ ❏

بابـ: بَغْلَةِ النَّبيِّ ﷺ

١٥٨٨ ـ (٢٨٧٤) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عُمَارَةَ! وَلَّيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لاَ وَاللَّهِ! مَا وَلَّى النَّبِيُّ ﷺ، وَلَكِنْ وَلَّى سَرَعَانُ النَّاسِ، فَلَقِيَهُمْ هَوَازِنُ بِالنَّبْلِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ آخِذٌ بِلِجَامِهَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لاَ كَذِبْ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ».

(ولَّى سَرَعان الناس): ـ بفتح السين والراء ـ؛ أي: أخِفَّاؤهم، والمستعجِلون منهم.

قال القاضي: وضبطه بعضهم بسكون الراء، وله وجه[2].

(والنبي ﷺ على بغلة بيضاء[3]): تقدم[4] أن مسلماً ذكر أن[5] هذه البغلة أهداها لـه فروةُ بن نُفاثـةَ الجذاميُّ[6]، وسبق أنها غيـرُ البغلة التي

---

(١) في «ج»: «معترضين».

(٢) انظر: «مشارق الأنوار» (٢/ ٢١٣).

(٣) كذا في رواية أبي ذر الهروي، وفي اليونينية: «بغلته البيضاء»، وهي المعتمدة في النص.

(٤) في «ج»: «وتقدم».

(٥) «أن» ليست في «ع» و«ج».

(٦) رواه مسلم (١٧٧٥).

أهداها ملكُ أيلةَ ابنُ العَلماء؛ لأن إهداء ابن العلماء كان بتبوكَ، [وكان هذا في حنين، وهي قبل تبوك][1].

❑ ❑ ❑

بابـ: غَزْوَةِ المَرْأَةِ في البَحْرِ

١٥٨٩ ـ (٢٨٧٧ و٢٨٧٨) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ابْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ يَقُولُ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنَةِ مِلْحَانَ، فَاتَّكَأَ عِنْدَهَا، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقَالَتْ: لِمَ تَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ الْبَحْرَ الأَخْضَرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَثَلُهُمْ مَثَلُ الْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ»، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مِنْهُمْ». ثُمَّ عَادَ فَضَحِكَ، فَقَالَتْ لَهُ مِثْلَ، أَوْ مِمَّ ذَلِكَ؟ فَقَالَ لَهَا مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَتِ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ، وَلَسْتِ مِنَ الآخِرِينَ».

قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: فَتَزَوَّجَتْ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ مَعَ بِنْتِ قَرَظَةَ، فَلَمَّا قَفَلَتْ، رَكِبَتْ دَابَّتَهَا، فَوَقَصَتْ بِهَا، فَسَقَطَتْ عَنْهَا، فَمَاتَتْ.

(مع بنت قَرَظَة): ـ بقاف وراء وظاء معجمة مفتوحات ـ: هي فاختَةُ امرأةُ معاويةَ.

قال الزركشي: وأسقط البخاري من إسناد هذا الحديث زائدةَ بنَ

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ع».

قدامةَ الثقفيَّ بين أبي إسحاقَ الفزاريِّ وأبي طُوالَـةَ، قالـه أبو[1] مسعود الدمشقي[2].

قلت: في «شرح مغلطاي» نقلاً عن الحافظ الجياني: أنه قال: قابلته في سنن أبي إسحاق، عن أبي[3] طُوالة ليس فيهما زائدةُ[4].

❑ ❑ ❑

بابـ: غَزْوِ النِّسَاءِ وقِتَالِهِنَّ مَعَ الرِّجَالِ

١٥٩٠ ـ (٢٨٨٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ، قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، وَأُمَّ سُلَيْمٍ، وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ، أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا، تَنْقُزَانِ الْقِرَبَ ـ وَقَالَ غَيْرُهُ: تَنْقُلاَنِ الْقِرَبَ ـ عَلَى مُتُونِهِمَا، ثُمَّ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلآنِهَا، ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتُفْرِغَانِهَا فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ.

(أرى خَدَم سوقِهما): الخـدم: هي الخلاخيل، الواحـدُ خَدَمـة، والسُّوق: جمعُ ساق.

(تنقُزان القرب ـ وقال غيره: تنقلان القرب ـ على متونهما): تنقُزان

---

(١) في «ع»: «ابن».

(٢) انظر: «التنقيح» (٢/ ٦٤٢).

(٣) «أبي» ليست في «ج».

(٤) وانظر: «التوضيح» (١٧/ ٥٦٤) وعنده: قال الجياني: وتأملته في كتب أبي إسحاق، عن عبدالله، فليس هو فيه.

ـ بقاف مضمومة وزاي ـ؛ أي: تَثِبان، ولهذا أشكل نصبُ «القِرَب» على بعضهم، حتى كان يقرؤه بالضم على أنه مبتدأ خبره «على متونهما»، والجملة حالية، وكلٌّ استبعدَ نصبَ القرب.

قلت: بل هو قريب على أن يجعل مفعولاً باسم فاعل منصوب على الحال محذوف؛ أي: تنقزان جاعلتين القربَ، أو ناقلتين القربَ على متونهما، وحذف العامل؛ لدلالة الكلام عليه، ولا بُعد في ذلك.

❑ ❑ ❑

بابـ: حَمْلِ النِّسَاءِ القِرَبَ إِلَى النَّاسِ في الغَزْوِ

١٥٩١ ـ (٢٨٨١) ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: قَالَ ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَسَمَ مُرُوطاً بَيْنَ نِسَاءٍ مِنْ نِسَاءِ الْمَدِينَةِ، فَبَقِيَ مِرْطٌ جَيِّدٌ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَعْطِ هَذَا ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي عِنْدَكَ، يُرِيدُونَ: أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عَلِيٍّ، فَقَالَ عُمَرُ: أُمُّ سَلِيطٍ أَحَقُّ. وَأُمُّ سَلِيطٍ مِنْ نِسَاءِ الأَنْصَارِ، مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قَالَ عُمَرُ: فَإِنَّهَا كَانَتْ تَزْفِرُ لَنَا الْقِرَبَ يَوْمَ أُحُدٍ. قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ: تَزْفِرُ: تَخِيطُ.

(أم سَليط): بفتح السين.

(تزْفِر): ـ بتقديم الزاي على الراء وسكون الزاي وكسر الفاء[1] ـ؛ أي: تحمل القربة ملأى على ظهرها، يقال منه: زَفَرَ، وأَزْفَرَ.

---

(١) في «ع»: «وسكون الفاء».

وروى المستملي في البخاري: «قال أبو عبدالله: تزفر: تخيط».

قال القاضي: وهو غير معروف في اللغة[1].

❑ ❑ ❑

باب: نَزْعِ السَّهْمِ مِنَ البَدَنِ

١٥٩٢ ـ (٢٨٨٤) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: رُمِيَ أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتِهِ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، قَالَ: انْزِعْ هَذَا السَّهْمَ، فَنَزَعْتُهُ، فَنَزَا مِنْهُ الْمَاءُ، فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِي عَامِرٍ»

(فنزا منه الماء): أي: جرى ولم ينقطع.

❑ ❑ ❑

باب: الحِراسَةِ في الغَزْوِ في سَبيلِ اللهِ

١٥٩٣ ـ (٢٨٨٧) ـ حَدَّثَنَا يحيى بنُ يوسُفَ، حَدَّثَنا أبو بكرٍ، عَنْ أَبي حصينٍ، عَنْ أَبي صَالِحٍ، عَنْ أبي هُرَيرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينارِ، والدِّرْهَمِ، والقَطِيفَةِ، والخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ». وَزَادَ عَمْرٌو، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «تَعِسَ

---

(١) انظر: «مشارق الأنوار» (١/ ٣١٢). وانظر: «التنقيح» (٢/ ٦٤٣).

عَبْدُ الدِّينَارِ، وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ، وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، تَعِسَ وَانْتُكِسَ، وَإِذَا شِيكَ فَلاَ انْتُقِشَ، طُوبَى لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَشْعَثَ رَأْسُهُ، مُغْبَرَّةٍ قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِنِ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ».

(تعَس عبد الدينار): تَعَسَ: بفتح العين، وقد سبق الكلام عليه.

(وإذا شيك): أي: أصابته الشوكةُ.

(فلا انتقش): ـ بالقاف ـ؛ أي: فلا خرجتْ شوكتُه بالمِنْقاش، يقال: نقشتُ الشوكَ: إذا استخرجته.

قال ابن قتيبة: وسمعت من يرويه بالعين بدل القاف؛ أي: ارتفع، يقال: نعش الرجل، وأنعشتُه: إذا رفعته من عثرته[1]؛ ولا معنى له مع ذكر الشوكة[2].

(أشعثَ): ـ مجرور بالفتحة ـ؛ لمنعه من الصرف على أنه صفة للمجرور من قوله: طوبى لعبدٍ.

(رأسُه): فاعل أشعث[3]، وكذلك القول في:

(مغبرةٍ قدماه): فهو مثلُ أشعثَ رأسهُ.

❒ ❒ ❒

---

(١) في «ج»: «عشيرته».

(٢) انظر: «التنقيح» (٢/ ٦٤٤).

(٣) في «ج»: «بأشعث».

بابـ: فَضْلِ الخِدْمَةِ في الغَزْوِ

١٥٩٤ ـ (٢٨٩٠) ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ مُوَرِّقٍ الْعِجْلِيِّ، عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، أَكْثَرُنَا ظِلاًّ الَّذِي يَسْتَظِلُّ بِكِسَائِهِ، وَأَمَّا الَّذِينَ صَامُوا، فَلَمْ يَعْمَلُوا شَيْئاً، وَأَمَّا الَّذِينَ أَفْطَرُوا، فَبَعَثُوا الرِّكَابَ، وَامْتَهَنُوا وَعَالَجُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالأَجْرِ».

(عن مورِّق العجلي): بفتح الواو وكسر الراء المشددة[1].

(أكثرُنا ظِلاًّ الذي يستظلُّ بكسائه): أي: لم تكن لهم أَخْبِيَةٌ؛ لما كانوا عليه من الفاقة، وقلَّة ذات اليد.

❐ ❐ ❐

بابـ: فَضْلِ مَنْ حَمَلَ مَتَاعَ صَاحِبِهِ في السَّفَرِ

١٥٩٥ ـ (٢٨٩١) ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كُلُّ سُلاَمَى عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ، يُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ، يُحَامِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ، وَكُلُّ خَطْوَةٍ يَمْشِيهَا إِلَى الصَّلاَةِ صَدَقَةٌ، وَدَلُّ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ».

(وكلُّ خَطوة): ضبطت[2] بفتح الخاء وضمها.

---

(١) في «ع»: «بفتح الراء وكسر المشددة».

(٢) «ضبطت» ليست في «ع».

(ودلُّ الطريق صدقةٌ): ـ بفتح الدال المهملة ـ؛ أي: الدلالةُ عليه.

❑ ❑ ❑

بابـ: مَنْ غزَا بِصَبِـيٍّ لِلْخِدْمَةِ

١٥٩٦ ـ (٢٨٩٣) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثنَا يَعْقُوبُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَنَسِ بْـنِ مَالِكٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَالَ لأَبِي طَلْحَةَ: «الْتَمِسْ غُلاَماً مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي حَتَّى أَخْرُجَ إِلَى خَيْبَرَ». فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ مُرْدِفِي، وَأَنَا غُلاَمٌ رَاهَقْتُ الْحُلُمَ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ كَثِيراً يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ». ثُمَّ قَدِمْنَا خَيْبَرَ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحِصْنَ، ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ، وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا، وَكَانَتْ عَرُوساً، فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الصَّهْبَاءِ حَلَّتْ، فَبَنَى بِهَا، ثُمَّ صَنَعَ حَيْساً فِي نِطَعٍ صَغِيرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آذِنْ مَنْ حَوْلَكَ». فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى صَفِيَّةَ. ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ، فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ، فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْكَبَ، فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ، نَظَرَ إِلَى أُحُدٍ، فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ». ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا بِمِثْلِ مَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ».

(راهقتُ الحلمَ): أي: قاربْتُه.

(من الهم والحـزن): أكثرُهم لا يفـرِّق بينهما، ومنهـم من فرقَ بأن

الهمَّ: على ما يُتوقَّعُ، والحزنَ: على ما وَقَعَ[1][2].

(وضَلَع الدين): ـ بفتحتين ـ ثِقَلُه.

(وكانت عروساً): قال الخليل: رجلٌ عروسٌ في رجالٍ عُرسٍ، وامرأةٌ عروسٌ في نساءٍ عرائس، قال: والعروس نعتٌ يستوي فيه الرجلُ والمرأة ما داما في تعريسهما أياماً[3].

(ثم صنع حَيْساً): ـ بحاء مهملة مفتوحة فمثناة تحتية ساكنة فسين مهملة ـ: الطعام المتَّخَذ من التمر والأَقِط والسَّمْن، وقد يُجعل عوضَ الأقطِ الدقيقُ[4].

❒ ❒ ❒

بابٌ: مَنِ اسْتَعَانَ بالضُّعَفَاءِ والصَّالِحِينَ في الحَرْبِ

١٥٩٧ ـ (٢٨٩٦) ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: رَأَى سَعْدٌ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ لَهُ فَضْلاً عَلَى مَنْ دُونَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلاَّ بِضُعَفَائِكُمْ؟!».

(هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم؟!): زاد النسائي في «سننه»:

---

(١) في «ج»: «توقع».

(٢) انظر: «التنقيح» (٢/ ٦٤٥).

(٣) انظر: «العين» (١/ ٣٢٨).

(٤) انظر: «التنقيح» (٢/ ٦٤٥).

«بِصَوْمِهِمْ وَصَلاتِهِمْ وَدُعَائِهِمْ»[1] ووُجِّه[2] أنَّ عِبادةَ الضعفاء أشدُّ إخلاصاً؛ لخلاء[3] قلوبهم من التعلُّق بالدنيا، وصفاءِ ضمائرِهم مما يقطعُهم عن الله، فجعلوا هَمَّهم واحداً، فتزكَّتْ أعمالهُم، وأُجيب دعاؤهم[4].

* * *

١٥٩٨ ـ (٢٨٩٧) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ جَابِراً، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَأْتِي زَمَانٌ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نعَمْ، فَيُفْتَحُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ، فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نعَمْ، فَيُفْتَحُ، ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ، فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ صَاحِبَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نعَمْ، فَيُفْتَحُ».

(يأتي زمانٌ يغزو فِئام): ـ بفاء مكسورة فهمزة فألف فميم ـ: الجماعةُ من الناس لا واحدَ له من لفظه، والجملةُ الثانية في محل رفع صفة لـ «زَمانٌ»، والعائد محذوف؛ أي: فيه.

❐ ❐ ❐

---

(١) رواه النسائي (٣١٧٨).

(٢) في «ج»: «وجهه».

(٣) في «ج»: «لجلاء».

(٤) انظر: «التنقيح» (٢/ ٦٤٦).

بابـ: لاَ يَقُولُ: فُلاَنٌ شَهِيدٌ

(باب: لا يقال[1]: فلانٌ شهيد): قيل: ليس في حديث الباب من معنى الشهادة شيء، وغاية ما قيل فيه: (ما أَجزأَ اليومَ منا أحدٌ كما أجزأَ فلانٌ)، يمدحون فعله وغَناءه، فأُوحي إليه بمغيبِ مآلِ[2] أمرِه حتى لا يَشهدوا لأحدٍ شهادةً[3] قاطعةً عند الله[4].

١٥٩٩ ـ (٢٨٩٨) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْتَقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَاقْتَتَلُوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ، وَمَالَ الآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ، لاَ يَدَعُ لَهُمْ شَاذَّةً وَلاَ فَاذَّةً إِلاَّ اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فَقَالَ: مَا أَجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلاَنٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ، قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ، قَالَ: فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحاً شَدِيداً، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالأَرْضِ، وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟». قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ آنِفاً أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ

---

(١) في البخاري: «يقول».

(٢) في «ج»: «ما آل».

(٣) في «ج»: «شهادتهم».

(٤) انظر: «التنقيح» (٢/ ٦٤٧).

ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ، ثُمَّ جُرِحَ جُرْحاً شَدِيداً، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ فِي الأَرْضِ، وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهْوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهْوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

(وفي أصحاب رسول الله ﷺ رجل): هو قُزْمان الظفريُّ، يكنى: أبا الغيداق، وهو في عداد المنافقين، وكان قد غاب يومَ أُحد، فعيره النساء، فخرجَ وقاتلَ وبالغَ[1].

(شاذَّة ولا فاذَّة): إما نعتٌ لمحذوف؛ أي: نسمةً شاذةً، وإما للمبالغة؛ كعلاَّمة، والشاذةُ: ما شذتْ عن صوابها، وكذا الفاذَّةُ: هي المنفردةُ، يصفه بأنه[2] لا يرى شيئاً إلا أتى عليه، وقيل: ما صَغُر وما كَبُر، وقيل: الشاذةُ: ما كانت من القوم، ثم شذَّتْ منهم، والفاذَّةُ: من لم يختلط معهم أصلاً.

(فقال رجل من القوم: أنا صاحبه): هو أكثمُ بنُ أَبي الجَوْن، أو أكثمُ ابنُ الجون، ذكر في «أسد الغابة» حديثاً يدل عليه[3].

(وذبابه بين ثدييه): الذُّباب: الطَّرَفُ، وقيل: الحَدُّ.

وقال[4] ابن فارس: الثديُ للمرأة، ويقال للرجل: ثُنْدُؤَة: ـ بضم

(١) انظر: «التنقيح» (٢/ ٦٤٧).

(٢) في «ج»: «فإنه».

(٣) انظر: «أسد الغابة» (١/ ١٧٠).

(٤) في «ع»: «وقيل».

أوله مع الهمز[1]، وبفتحه مع واو خالصة بلا همز ـ؛ وقد مر[2].

(ذكرتَ آنِفاً): ـ بمد الهمزة ـ؛ أي: الساعةَ.

(ليعملُ بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس): زيادة حسنة ترفعُ الإشكال من الحديث.

قال ابن المنير: الظاهرُ جواز إطلاق الشهادة، وقد أطلقها السلفُ والخلفُ بناءً على الظاهر، أما من استُشهد مع النبيِّ ﷺ؛ كشهداء أُحدٍ وبَدْرٍ ونحوِهم، فلا خفاءَ به ظاهراً، والظاهر أن مَنْ بعدَهُم كذلك؛ إذ[3] لم يمنع أحدٌ[4] أن يقال فيمن قُتل في سبيل الله: استُشْهِد.

وقد أجمع الفقهاء أن شهيدَ المعترك لا يُغسل، [ويطلقونه عاماً وخاصاً، وللفقيه إذا سُئل عن مؤمنٍ قُتل كذلك أن يقول: هو شهيد، فلا يغسل][5]، والذي منعه النبي ﷺ أن يطلقه الإنسان جزماً على الغيب، وهذا ممنوع حتى في زمانه ـ عليه السلام ـ [إلا بوحي خاص، وقد قال ـ عليه السلام ـ][6]: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحاً أَخَاهُ وَلاَ بُدَّ، فَلْيَقُلْ: أَحْسَبُ، أَوْ أَظُنُّ، لاَ أُزَكِّي عَلَى اللهِ أَحَدَاً»[7].

---

(١) في «ع» و«ج»: «الهمزة».

(٢) انظر: «مجمل اللغة» (ص: ١٥٧). وانظر: «التنقيح» (٢/ ٦٤٧).

(٣) في «ج»: «إذا».

(٤) في «ج»: «أحداً».

(٥) ما بين معكوفتين ليس في «ع».

(٦) ما بين معكوفتين ليس في «ج».

(٧) رواه مسلم (٣٠٠٠) عن أبي بكرة رضي الله عنه.

هذا كلُّه ما لم يَدْعُ إلى التزكية ضرورةٌ، فإن كانت شهادة في حق يُحكم بها، فلا خلافَ أن التزكيةَ على البَتِّ، ولو قال هنا: أظنُّ وأحسبُ؛ لأوردَهُ في غير موضعه؛ لأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ خَصَّ لفظَ الظنِّ بغير حال الشهادة في الحقوق، والإجماعُ يبينُ المراد[1]، وفي الشهادة تعبدات.

❐ ❐ ❐

بابـ: التَّحْرِيضِ عَلَى الرَّمْيِ وقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾[الأنفال: ٦٠]

١٦٠٠ ـ (٢٨٩٩) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الأَكْوَعِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ؛ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِياً، ارْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلاَنٍ». قَالَ: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكُمْ لاَ تَرْمُونَ؟»، قَالُوا: كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْمُوا، فَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ».

(على نفرٍ من أَسْلَمَ يَنْتَضِلُون[2]): ـ بضاد معجمة ـ؛ أي: يَرْتَمون، والنضال: الرمي مع الأصحاب.

وقال ابن فارس: نَضَلَ فلانٌ فلاناً في المراماة: إذا غَلَبَه، وناضَلْتُ

---

(١) في «ج»: «الموارد».

(٢) في «ع»: «يتناضلون».

فلاناً فنَضَلْتُهُ؛ أي: غَلَبْتُهُ، وانتُضَلَ القومُ وتَناضَلوا: إذا رَمَوْا بالسَّبْق[1].

(ارموا بنو[2] إسماعيل): فيه دليل لمن يقول من النسابة: اليمن من ولد إسماعيل.

قيل: ويمكن أن يكون أراد: بنوةَ[3] القوة؛ لأنهم رَمَوا مثلَ رميه[4].

(فأمسك أحدُ[5] الفريقين): قال المهلب: تأدباً مع النبي ﷺ؛ لئلا يرموا، فيسبقوا الطائفة التي هو ـ عليه السلام ـ معها.

قال ابن المنير: والظاهرُ أن إمساكهم؛ لاستشعارهم قوةَ قلوبِ أصحابِهم بالغَلَبَة[6]؛ إذ[7] كانت معهم بركةُ النبي ﷺ وهِمَّتُه، وأيُّ سببٍ في الانتصار أعظمُ من ذلك؟ فوقفوا وقوفَ المغلوبين، فلما قال: «ارموا، وأنا معكم كُلِّكم»، وسوَّى بينهم[8] في صرفِ الهمةِ إلى الجميع، تساوتْ أقدامُهم حينئذٍ، فعادوا إلى الانتضال.

بقي أن يقال: إذا تقاوت البركةُ من الجانبين، وتعارضَتْ، فأين يظهر[9] أثرُها؟

---

(١) انظر: «مجمل اللغة» (ص: ٨٧٠).

(٢) نص البخاري: «بني».

(٣) في «ج»: «بنو».

(٤) انظر: «التنقيح» (٢/ ٦٤٨).

(٥) في «ج»: «إحدى».

(٦) في «ع»: «بالعلية».

(٧) في «ع» و«ج»: «إذا».

(٨) في «ع»: «أي: في».

(٩) في «ع»: «فأين منها يظهر».

فيقال: يظهر أثرُها[1] إما في تساوي الجزأين جميعاً، فيصيب الكلَّ، ولا يُغْلَب أحدٌ منهم، وإما في[2] مجموع الجزأين إن ناضل أحدٌ منهم حزباً آخر، فتظهر البركةُ حينئذٍ مع مَنْ خصَّه الرسول بها.

وفيه[3] أصلٌ في جواز[4] الادِّعاء والانتماء إلى الإمام أو غيره من جِلَّةِ الناس في السابقةِ ونحوِها، مما هو من فن الجِدِّ لا اللعب.

* * *

١٦٠١ ـ (٢٩٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْغَسِيلِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ، حِينَ صَفَفْنَا لِقُرَيْشٍ وَصَفُّوا لَنَا: «إِذَا أَكْثَبُوكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالنَّبْلِ».

(عبد الرحمن بنُ الغَسيل): ـ بفتح الغين المعجمة ـ، سُمِّي غسيلاً[5]؛ لأن الملائكة غسلته.

(عن حمزةَ): بحاء مهملة وزاي.

(ابن أبي أُسَيْد): بضم الهمزة، مصغَّر[6].

(إذا أَكْثَبوكم): ـ بمثلثة ثم موحدة ـ؛ أي: إذا جَعلوكم في كثب منهم،

---

(١) «فيقال يظهر أثرها» ليست في «ج».

(٢) «في» ليست في «ج».

(٣) في «ج»: «وفي».

(٤) في «ج»: «الجواز».

(٥) في «ع»: «غسيل».

(٦) في «ع»: «مذكر».

والكثَب ـ بفتح المثلثة ـ: القُرْب؛ والهمزةُ للتعدية.

وقيل: المعنى إذا تحاملوا عليكم، وتكاثروا، فعليكم بالنَّبْل، وذلك أن النبلَ إذا رمى[1] الجمعَ لم يخطئ، ففيه ردعٌ[2] لهم[3].

□ □ □

بابـ: الْمِجَـنِّ، وَمَنْ يَتَتَـرَّسُ بِتُرْسِ صَاحِبِـهِ

(باب: المِجَنِّ): وجهُ إدخاله في الفقه: أن لا يُتخيل أن الترسَ ينافي التوكُّل، والحقُّ أن الحذرَ لا يردُّ القدرَ، ولكن يضيق مسالكَ الشيطان، ولا[4] ينافي التوكُّلَ على الرحمن[5].

١٦٠٢ ـ (٢٩٠٣) ـ حَدَّثَنَا سَعِيـدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ، قَالَ: لَمَّا كُسِرَتْ بَيْضَةُ النَّبِـيِّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ، وَأُدْمِيَ وَجْهُهُ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَخْتَلِفُ بِالْمَاءِ فِي الْمِجَنِّ، وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَغْسِلُهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الدَّمَ يَزِيدُ عَلَى الْمَاءِ كَثْرَةً، عَمَدَتْ إِلَى حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا، وَأَلْصَقَتْهَا عَلَى جُرْحِهِ، فَرَقَأَ الدَّمُ.

(قال: لما كُسرت بيضةُ النبي ﷺ على رأسه، وأُدْمي وجهُه، وكسرت

---

(١) في «ع»: «إذا أرمي».

(٢) في «ع»: «رد».

(٣) انظر: «التنقيح» (٢/ ٦٤٨).

(٤) في «ع»: «فلا».

(٥) في «ع»: «على الله».

رَباعِيَتُهُ): ـ بفتح الراء وتخفيف الياء[1] ـ: السن التي بين الثنية والناب، والفاعل لهذه القضيةِ الشنعاءِ قيل: هو عبدالله بنُ قَمِئَةَ، وقيل: عُتبةُ بن أبي وقاص، وذلك يومَ أُحد.

وذكر الثاني الحاكمُ في «المستدرك» في ترجمة حاطبِ بنِ أبي بَلْتَعَة عن أنسِ بنِ مالك: أنه سمعَ حاطبَ بنَ أبي بلتعة يقول: إنه طلعَ على النبي ﷺ بأُحدٍ وهو يشدُّ، وبيدِ عليٍّ بنِ أبي طالبٍ الترسُ فيه ماء، ورسولُ الله ﷺ يغسل وجهه من ذلك الماء، فقال له حاطب: من فعل بك هذا؟ قال: عتبةُ بنُ أبي وقاص، هشمَ وجهي، ودقَّ رَباعيتي بحجر رماني، قلتُ[2]: أين توجَّه عتبةُ؟ فأشار إلى[3] حيثُ توجَّه، فمضيت حتى ظفرتُ به، فضربته بالسيف فطرحتُ رأسه، فهبطت فأخذت رأسه وسَلَبَه وفرسَه، وجئت به[4] النبي ﷺ، فسلَّم ذلكَ إليّ، ودعا لي فقال[5]: «رَضِـيَ اللهُ عَنْكَ، رَضِـيَ اللهُ عَنْكَ»[6].

وفي «السِّيرة»: قال ابن هشام: وذكر رُبَيح بنُ عبدِ الرحمن بنِ أبي سعيدٍ الخدري، [عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري][7]: أن عُقبةَ[8] بنَ أبي

---

(١) «الياء» ليست في «ج».

(٢) في «ج»: «فقلت».

(٣) في «ع»: «إليه».

(٤) في «ع»: «به إلى».

(٥) في «ع»: «قال».

(٦) رواه الحاكم (٥٣٠٧)، قال الحافظ في «الإصابة» (٥/ ٢٥٩): إسناده فيه مجاهيل.

(٧) ما بين معكوفتين ليس في «ج».

(٨) في «ع»: «عن أبيه عن عقبة».

وقاص رمى رسولَ الله ﷺ يومئذٍ، فكسر رَباعِيَتَهُ السفلى، وجرح شَفَتَه السفلى، وأن عبدَالله بنَ شهاب[1] الزهريَّ شَجَّه في جبهته، وأن ابنَ قَمِئَة جرحه في وَجْنته، فدخلت حلقتان من حِلَق[2] المغفر في وجنته[3].

(في المِجن): ـ بكسر الميم ـ: التُّرْس.

(فَرَقَأَ): ـ بهمزة بعد القاف ـ؛ أي: انقطعَ.

* * *

١٦٠٣ ـ (٢٩٠٤) ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، عَنْ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السِّلاَحِ وَالْكُرَاعِ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

(ابن الحدَثان): بفتح الدال المهملة.

* * *

بابـ

١٦٠٤ ـ (٢٩٠٥) ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ:

---

(١) في «ع»: «بن أبي شباب».

(٢) «من حلق» ليست في «ج».

(٣) انظر: (٤/ ٢٨).

حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُاللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيّاً ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُفَدِّي رَجُلاً بَعْدَ سَعْدٍ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي».

(**سمعتُ علياً يقول: ما رأيتُ النبيَّ ﷺ يُفَدّي**): بضم حرف المضارعة وفتح الفاء وتشديد الدال المهملة.

(**رجلاً بعد سعدٍ، سمعته يقول: ارم فداك أبي وأمي**): قال الزركشي: قيل: قد[1] صح أنه فدى الزبير أيضاً، فلعل علياً لم يسمعه[2].

قلت: إنما يحتاج إلى الاعتذار إذا ثبت أنه فدى الزبير بعدَ سعد[3]، وإلا، فقد يكون فداه قبلَه، فلا يُعارض قولَ عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ: ما رأيته يفدِّي رجلاً بعد سعد، فلا يحتاج إلى الاعتذار حينئذ.

والتفديةُ من النبي ﷺ دعاء؛ وأدعيتُه مستجابة. وقيل: إنما فداه بأبويه لِما ماتا عليه.

وقال ابن الزملكاني: الحق أن كلمة التفدية[4] نُقلت بالعرف عن وضعها[5]، وصارت علامة على الرضا، فكأنه قال: اِرم مَرْضِيًّا عنك[6].

---

(١) في «ج»: «وقد».

(٢) انظر: «التنقيح» (٢/ ٦٤٩).

(٣) في «ع»: «بعد سبع».

(٤) في «ع»: «التعدية».

(٥) في «ع»: «عن وصفها».

(٦) انظر: «التنقيح» (٢/ ٦٤٩).

بابـ: الدَّرَقِ

(باب: الدَّرَق): مقصودُه من هذا وأمثالِه: أن يبين زِيَّ العرب في آلة الحرب، وتمييزَ ما سبق استعماله في زمن النبي ﷺ؛ ليكون أطيبَ للنفس، وأبرأَ من احتمال البدعة.

❑ ❑ ❑

بابـ: مَا جَاءَ في حِلْيَةِ السُّيوفِ

١٦٠٥ ـ (٢٩٠٩) ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ، أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ حَبِيبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: لَقَدْ فَتَحَ الْفُتُوحَ قَوْمٌ، مَا كَانَتْ حِلْيَةُ سُيُوفِهِم الذَّهَبَ وَلاَ الْفِضَّةَ، إِنَّمَا كَانَتْ حِلْيَتُهُمُ الْعَلاَبِيَّ وَالآنُكَ وَالْحَدِيدَ.

(إنما كانت حِلْيتهم العَلابي): ـ بفتح العين المهملة ـ جمع عِلْباء ـ بكسرها ـ، وهو عَصَبٌ في عُنق البعير يُشقق[1]، ثم يُشَدُّ[2] به أسفلُ الجفن وأعلاه، يُجعل موضع[3] الحِلْية، وقيل: ضربٌ [من] الرصاص[4]، ولذلك قُرن بالآنُكِ، حكاه القزاز[5][6].

---

(١) في «ع»: «يفسق».

(٢) في «ج»: «يشدد».

(٣) في «ع» و«ج»: «يجعل في موضع».

(٤) في «ع»: «ضرب إلى الرصاص».

(٥) «حكاه القزاز» ليست في «ع».

(٦) انظر: «التنقيح» (٢/ ٦٥٠).

قلت: قرانه بالآنُك يشبه أن يكون مانعاً من تفسيره بالرصاص، لا مقتضياً.

(والآنُك): ـ بهمزة ممدودة ونون مضمومة بعد الألف وكاف مخففة ـ: هو الرصاص، وهو واحدٌ لا جمع له، وقيل: هو من شاذِّ كلامهم أن يكون واحدٌ على زِنَةِ أَفْعَل، وقيل: هو القِصْدير[1].

❐ ❐ ❐

بابـ: مَنْ عَلَّقَ سَيْفَهُ بالشَّجَرِ في السَّفَرِ عِنْدَ القَائِلَةِ

١٦٠٦ ـ (٢٩١٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيُّ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ـ أَخْبَرَ: أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَفَلَ مَعَهُ، فَأَدْرَكَتْهُمُ الْقَائِلَةُ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَفَرَّقَ النَّاسُ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ سَمُرَةٍ، وَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ، وَنِمْنَا نَوْمَةً، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُونَا، وَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ عَلَيَّ سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ، فَاسْتَيْقَظْتُ وَهْوَ فِي يَدِهِ صَلْتاً»، فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ فَقُلْتُ: «اللَّهُ»، ثَلاَثاً، وَلَمْ يُعَاقِبْهُ، وَجَلَسَ.

(تحت سَمُرةٍ): ـ بفتح السين المهملة وضم الميم ـ: واحدةُ السَّمُرِ:

---

(١) انظر: «التنقيح» (٢/ ٦٥٠).

وهو شجر الطَّلْح[1].

(وإذا عنده أعرابي): هو غورثُ بنُ الحارث، ويقال: دُعْثور، وقد عدَّه الذهبي في «الصحابة»، فقال في الغين: غَوْرَثُ بنُ الحارث، قال: من يمنعك مني؟ قال: «الله»، فوقع[2] السيف من يده، وأسلم. قاله البخاري من حديث جابر[3].

وقال في الدال: دُعثور[4] بنُ الحارث الغطفاني في حديث عجيب الإسناد.

والأشبه: غورث.

وفي «أسد الغابة»: لم يذكره في غورث، وإنما ذكره في دُعثور، فقال: أورده أبو سعيد النقاش في «الصحابة»، وساق سنداً عن الواقدي إلى عبدالله بن رافع بن خديج، عن أبيه، وفيه: انتهى رسولُ الله ﷺ إلى ذي أمر، فعسكَرَ به، فقالت[5] غطفانُ لدُعثور[6] بن الحارث ـ وكان سيدَها، وكان شجاعاً ـ: انفردَ محمدٌ عن أصحابه، وأنتَ لا تجده[7] أخلى[8] من

---

(١) في «ج»: «الطلع».

(٢) في «ع»: «فرفع».

(٣) رواه البخاري (٤١٣٦).

(٤) في «ع»: «معثور».

(٥) في «ع» و«ج»: «فقال».

(٦) «لدعثور» ليست في «ع».

(٧) في «ج»: «أتخذه».

(٨) في «ج»: «خلا».

هذه الساعة، فأخذ سيفاً صارماً، ثم انحدر وساق الحديث، وفيه: «ثم أسلم دعثورٌ بعدُ» أخرجه أبو موسى، وقال: كذا أورده.

والمشهور بهذا الفعل غَورث، وربما[1] تصحَّف [أحدُهما من الآخر، ولم يُذكر إسلامُه[2] إلا في هذه الرواية، وذكره[3] أبو أحمد العسكري، كما ذكره أبو سعيد][4] النقاش، وسماه: دُعثوراً[5].

وحكى مغلطاي: أن الخطيب في «مبهماته» قال: يقال: اسمه غورك ـ بالكاف ـ.

قال شيخنا قاضي القضاة جلال الدين البلقيني ـ أمتع الله بعلومه الشريفة ـ: وأما ما نسبه الذهبي إلى البخاري من إسلامه، فلم أقف عليه؛ فإن[6] البخاري أعادَ هذا الحديث في الغزوات بعدَ غزوةِ ذاتِ الرقاع، ثم قال في آخره: وقال مسدَّدٌ عن أبي بِشْر: اسمُ الرجل غورثُ ابنُ الحارث، ثم أعاده[7] بعد غزوةِ بني المصطلق، وهي المريسيع، ولم يذكر إسلامَه، فليحرَّر ذلك.

(اخترط عليَّ سيفي): أي: جَرَّدَه من غِمْدِه.

---

(١) في «ع»: «غورث فمن ربما».

(٢) في «ع»: «ولم يذكر السلامة».

(٣) في «ع»: «وذكر».

(٤) ما بين معكوفتين ليس في «ج».

(٥) انظر: «أسد الغابة» (٢/ ١٩٢).

(٦) في «ج»: «لأن».

(٧) في «ع» و«ج»: «أعاد».

(وهو في يده صلتاً): أي: مُجَرَّداً، وفي إعرابه وجوهٌ تقدمَ[1] التنبيهُ على مثلها مرَّاتٍ.

❐ ❐ ❐

باب: مَنْ لَمْ يَرَ كَسْرَ السِّلاَحِ عِنْدَ الْمَوْتِ

(باب: مَنْ لم يرَ كسرَ السلاح عندَ الموت): قال المهلب: كانت الجاهلية إذا مات سلطانُهم أو رئيسُهم، عَهِدَ بكسر سلاحه وحرقِ متاعه وعقرِ دوابه؛ فخالف[2] النبي ﷺ فعلَهم، و[3]تركَ بغلَتَه وسلاحَه وأرضَه غيرَ معهودٍ فيها بشيء إلا صدقةً في سبيل الله.

قال ابن المنير: كأن الله[4] أنطقَهم من حالهم، والفأل موكَّلٌ بالمنطق، ألا تراهم يكسرون سلاحهم إقراراً بانقطاعِ أعمالِهم، وبطلانِ آثارهم، [وذهابِ أفعالهم التي فعلوها لغير الله تعالى، وانكسارِ ذكرهم، وخمولِ قدرهم، وصيرورتهم][5] بحالِ مَنْ لا ناصرَ له ولا عدةَ؟

وأما المتبعُ للسنة إذا أبقى سلاحه، [فهو عنوانٌ على بقاء ذكره، واستموال أعماله الحسنة التي سنها للناس، وعادته الجميلة التي حمل][6]

---

(١) في «ع»: «فقدم».

(٢) في «ع» و«ج»: «فخالفهم».

(٣) في «ج»: «أو».

(٤) لفظ الجلالة «الله» ليس في «ع».

(٥) ما بين معكوفتين ليس في «ع».

(٦) ما بين معكوفتين ليس في «ج».

عليها العبادَ، فهو إِذَنْ[1] حَيٌّ [وإن مات، وغيرُه ميت][2] وإن كان في الحياة.

❐ ❐ ❐

بابـ: تَفَرُّقِ النَّاسِ عَنِ الإمَامِ عِنْدَ القَائِلَةِ والاسْتِظْلاَلِ بالشَّجَرِ

١٦٠٧ ـ (٢٩١٣) ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا سِنَانُ، بْنُ أَبِي سِنَانٍ، وَأَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ جَابِراً أَخْبَرَهُ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيِّ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُما ـ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ غَزَا مَعَ النَّبِـيِّ ﷺ، فَأَدْرَكَتْهُمُ الْقَائِلَةُ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ، فَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْعِضَاهِ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، فَنَزَلَ النَّبِـيُّ ﷺ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ، ثُمَّ نَامَ، فَاسْتَيْقَظَ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ وَهْوَ لاَ يَشْعُرُ بِهِ، فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ سَيْفِي»، فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ؟ قُلْتُ: «اللَّهُ»، فَشَامَ السَّيْفَ، فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٌ. ثُمَّ لَمْ يُعَاقِبْهُ.

(فها هو ذا جالسٌ): ـ بالرفع ـ عند الجمهور على أن «ذا»[3] الخبر، و«جالسٌ» خبرٌ آخر، و«ذا» بدل من «هو»، و«جالس» الخبر، أو «ذا» هو الخبر، و«جالس» خبر مبتدأ مضمَر.

---

(١) «إذن» ليست في «ج».

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «ج».

(٣) «ذا» ليست في «ع».

ورُوي بالنصب على الحال على جعل «ذا» خبر المبتدأ، وعاملُ الحال ما في «ها» من معنى التنبيه، [أو في «ذا» من معنى الإشارة[1].

❐ ❐ ❐

بابـ: مَا قِيلَ فِي الرِّمَاحِ

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَ الذِّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي».

(جُعل رزقي تحت ظلِّ رمحي): قال ابن المنير: فيه تنبيه][2] حسنٌ على أن ظلَّه ـ بحمد الله ـ ممدودٌ، وحظَّه من السعد غيرُ محدود؛ لأن العربَ تضربُ المثلَ في الطولِ بظلِّ القَناة.

❐ ❐ ❐

بابـ: مَا قِيْلَ في دُرُوعِ النَّبي ﷺ والقَميصِ في الحَرْبِ

١٦٠٨ ـ (٢٩١٥) ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْـنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُما ـ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَهْوَ فِي قُبَّةٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبَدْ بَعْدَ الْيَوْمِ». فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَدْ أَلْحَحْتَ عَلَى رَبِّكَ، وَهْوَ فِي الدِّرْعِ، فَخَرَجَ وَهْوَ يَقُولُ: ﴿سَيُهْزَمُ ٱلْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ ۝٤٥ بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ﴾[القمر: ٤٥ ـ ٤٦]. وَقَالَ

---

(١) انظر: «التنقيح» (٢/ ٦٥١).

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «ع».

وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: يَوْمَ بَدْرٍ.

(اللهم إني أَنْشُدُك عَهْدَك ووَعْدَك): ولأبي زيد: «اللهم إني أَسْأَلُكَ»؛ أي: أسألك إنجازَ وعدك، وإتمامَه بإظهار دينِكَ[1].

(اللهم إن شئت لم تُعبد): ويروى: «إِنْ تَشَأْ لا تُعْبَدُ»، وهذا تسليمٌ لأمر الله فيما يشاء أن يفعلَه، وفيه ردٌّ على المعتزلة القائلين بأن الشرَّ غيرُ مرادٍ للهِ[2].

(فقد ألححْتَ): أي: داومتَ الدعاء، وسيأتي فيه كلام إن شاء الله تعالى.

❑ ❑ ❑

بابـ: الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ

(باب: الحريرِ في الحَرْب): يروى: الحرب ـ بفتح الحاء المهملة وسكون الراء ـ، ويروى بجيم وراء مفتوحة[3].

١٦٠٩ ـ (٢٩٢٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرَ: شَكَوَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ـ يَعْنِي: الْقَمْلَ ـ، فَأَرْخَصَ لَهُمَا فِي الْحَرِيرِ، فَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا فِي غَزَاةٍ.

---

(١) انظر: «التنقيح» (٢/ ٦٥١).

(٢) في «ج»: «الله». وانظر: «التنقيح» (٢/ ٦٥١).

(٣) انظر: «التنقيح» (٢/ ٦٥٢).

(شكيا): هكذا بالياء في بعض النسخ، و«شَكَوا» ـ بالواو ـ في[1] بعضـِها؛ ولكلٍّ وجهٌ.

قال الجوهري: يقال[2]: شَكَيْتُ، وشَكَوْتُ[3].

❐ ❐ ❐

باب: مَا قِيْلَ في قِتَالِ الرُّوْمِ

١٦١٠ ـ (٢٩٢٤) ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ: أَنَّ عُمَيْرَ بْنَ الأَسْوَدِ الْعَنْسِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ أَتَى عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، وَهْوَ نَازِلٌ فِي سَاحِلِ حِمْصَ، وَهْوَ فِي بِنَاءٍ لَهُ، وَمَعَهُ أُمُّ حَرَامٍ، قَالَ عُمَيْرٌ: فَحَدَّثَتْنَا أُمُّ حَرَامٍ: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِـيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ الْبَحْرَ قَدْ أَوْجَبُوا». قَالَتْ أُمُّ حَرَامٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا فِيهِمْ؟ قَالَ: «أَنْتِ فِيهِمْ». ثُمَّ قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ مَدِينَةَ قَيْصَرَ مَغْفُورٌ لَهُمْ»، فَقُلْتُ: أَنَا فِيهِمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لاَ».

(العَنْسِيَّ): ـ بالنون ـ نسبة إلى قبيلة من العرب يقال لهم: بنو عَنْسٍ، وهم بالشام، وأما بنو عَبْسٍ ـ بالباء الموحدة ـ، فبالبصرة[4].

(قد أوجبوا): أي: لأنفسِهم المغفرةَ والرحمةَ بأعمالهم الصالحة.

---

(١) في «ع»: «وفي».

(٢) «يقال» ليست في «ج».

(٣) انظر: «الصحاح» (٦/ ٢٣٩٤). وانظر: «التنقيح» (٢/ ٦٥٢).

(٤) انظر: «التنقيح» (٢/ ٦٥٢).

(أولُ جيش من أمتي يغزون مدينةَ قيصرَ مغفورٌ لهم): قال المهلب: من هذا الحديث ثبتت[1] خلافةُ يزيدَ بنِ معاوية، [وفيه: أنه من أهل الجنة.

قال ابن المنير: تحاملَ في تصحيح خلافة يزيدَ بنِ معاوية][2]، ثم في[3] جعله من المشهود [لهم بالجنة، وما أراه إلا احتملَتْه الحميةُ لبني أُميةَ، ولا خفاءَ بأن المغفرةَ ونحوَها من آثار الخير، إنما][4] تتنزل على أسبابها، وإنما تؤتى من أبوابها، وحالةُ يزيدَ عند أهل السنة والجماعة ليست بهذه المثابة، وتخصيصُ واحدٍ من الأمة بقرائنَ تُخرجه من العموم ليس ببدعٍ[5]، ولا خلافَ في أن قوله ـ عليه السلام ـ: «مغفورٌ لهم» مشروطٌ بكونهم[6] من أهل الجنة والمغفرة، والمرادُ: مغفورٌ لمن وُجد شرطُ المغفرة فيه منهم[7].

❐ ❐ ❐

بابـ: قِتَالِ اليَهُودِ

١٦١١ ـ (٢٩٢٥) ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرْوِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُما ـ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١) في «ع»: «يثبت»، وفي «ج»: «تثبت».

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «ع».

(٣) «في» ليست في «ج».

(٤) ما بين معكوفتين ليس في «ج».

(٥) في «ج»: «بدع».

(٦) في «ع»: «بكونه».

(٧) في «ج»: «فيهم».

قَالَ: «تُقَاتِلُونَ الْيَهُودَ، حَتَّى يَخْتَبِئَ أَحَدُهُمْ وَرَاءَ الْحَجَرِ، فَيَقُولَ: يَا عَبْدَاللَّهِ! هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَاقْتُلْهُ».

(إسحاق بن محمد الفَرْوي): ـ بفاء مفتوحة وراء ساكنة ـ: نسبة لجدِّه أبي فروة[1].

(تقاتلون اليهود): هذا عند نزول عيسى بن مريم ـ عليه السلام ـ، ويكون اليهود مع الدجال.

❒ ❒ ❒

باب: قِتَالِ التُّرْكِ

١٦١٢ ـ (٢٩٢٨) ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثنا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرْكَ، صِغَارَ الأَعْيُنِ، حُمْرَ الْوُجُوهِ، ذُلْفَ الأُنُوفِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ، وَلاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْماً نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ».

(ذُلْفَ الأنوف): ـ بضم الذال المعجمة وسكون اللام ـ: جمعُ أَذْلَف، وهو القصير الأنف.

وقال ابن فارس: الذُّلْفَةُ: الاستواءُ في طَرَفِ الأنف[2].

والأنوف: جمعُ أَنْفٍ في الكثرة، وآنُفٍ في القِلَّة، كذا رواه القزاز[3].

---

(١) انظر: «التنقيح» (٢/ ٦٥٢).

(٢) انظر: «مجمل اللغة» (ص: ٣٦٠).

(٣) انظر: «التنقيح» (٢/ ٦٥٣).

(كأن وجوههم المجَانُّ): ـ بفتح الميم وتخفيف الجيم[1] وتشديد النون ـ: جمعُ مِجَنّ، وهو الترس، كما مر.

(المُطْرَقَة): ـ بضم الميم وإسكان الطاء المهملة ـ: التي يُجعل لها الطِّراقُ، وهو جلدٌ يُقَدَّرُ على قَدْرِ الدَّرَقَة، ثم يُلصق عليها، ويُجعل طاقةً فوقَ طاقة، ومنه: طارَقْتُ النعلَ: إذا صيرت خَصفاً على خَصف، أراد بذلك عرضَ وجوههم[2].

❐ ❐ ❐

بابـ: مَنْ صَفَّ أَصْحَابَهُ عِنْدَ الهَزِيْمَةِ وَنزَلَ عَنْ دابَّتِهِ واسْتَنْصَرَ

١٦١٣ ـ (٢٩٣٠) ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ: أَكُنْتُمْ فَرَرْتُمْ يَا أَبَا عُمَارَةَ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لاَ وَاللَّهِ! مَا وَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنَّهُ خَرَجَ شُبَّانُ أَصْحَابِهِ وَأَخِفَّاؤُهُمْ حُسَّراً لَيْسَ بِسِلاَحٍ، فَأَتَوْا قَوْماً رُمَاةً، جَمْعَ هَوَازِنَ وَبَنِي نَصْرٍ، مَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ، فَرَشَقُوهُمْ رَشْقاً مَا يَكَادُونَ يُخْطِئُونَ، فَأَقْبَلُوا هُنَالِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهْوَ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَابْنُ عَمِّهِ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ، فَنَزَلَ وَاسْتَنْصَرَ، ثُمَّ قَالَ: «أَنَا النَّبِيُّ لاَ كَذِبْ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ»، ثُمَّ صَفَّ أَصْحَابَهُ.

(شُبان): ـ بضم الشين ـ: جمعُ شابٍّ.

---

(١) «وتخفيف الجيم» ليست في «ع».

(٢) انظر: «التنقيح» (٢/ ٦٥٣).

(وأَخِفَّاؤهم): جمع خفيف، ويقال فيه: خِفٌّ أيضاً؛ أي[1]: لا سلاحَ معه يُثقله، ويروى: «خِفافُهم»[2].

(حُسَّراً): ـ بضم الحاء المهملة [وتشديد السين المهملة ـ: جمعُ حاسِرٍ، وهو الذي لا دِرْعَ معه.

(جمع هوازنَ)][3]: مجرور بالفتحة؛ لأنه لا ينصرف[4].

(ما يكاد يسقط لهم سهمٌ): يحتمل أن يكون في «كاد» ضمير شأنٍ مستتر، والجملة الفعلية خبر كاد، ويحتمل أن يكون «سهم» اسمها، و«يسقط لهم» خبرها[5]؛ مثل[6]: ما كان يقومُ زيدٌ[7]، على خلاف فيه، والمعنى: أنهم يجيدون الرمي، فلا يسقط لهم سهم في الأرض.

❐ ❐ ❐

بابـ: الدُّعَاءِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ بِالْهَزِيمَةِ وَالزَّلْزَلَةِ

(باب: الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة): في الباب أحاديثُ ليس فيها الدعاء بالهزيمة والزلزلة إلا في حديث واحد، وبقيةُ الأحاديث

---

(١) «أي» ليست في «ج».

(٢) انظر: «التنقيح» (٢/ ٦٥٣).

(٣) ما بين معكوفتين ليس في «ع».

(٤) في «ع»: «لا يتصرف».

(٥) في «ج»: «سهم خبرها».

(٦) «مثل» ليست في «ع».

(٧) في «ع»: «زيداً».

إنما دعا فيها بغير الهزيمة.

قال ابن المنير: إنما خص في الترجمة الدعاءَ بالهزيمة؛ لئلا يتخيلَ متخَيِّلٌ أن الدعاء بها تضجيع في إهلاك المشركين؛ لأن المنهزم ينجو بنفسه، والمراد: البالغُ منهم إنما هو الهلاك والقتل، فأراد البخاري أن الدعاء يكون مقتصداً وبالغاً، وإذا جاز أن يدعو عليهم بالهزيمة، فما[1] فوقها أجدَرُ.

قلت: في الأولوية نظر، وذلك لأن الهزيمة فيها سلامةُ نفوسهم، وقد يكون ذلك مطلوباً رجاء أن يتوبوا من الشرك، ويدخلوا في الإسلام، والإهلاكُ الماحقُ لهم مفوِّتٌ لهذا المقصد الصحيح، فتأمله.

* * *

١٦١٤ ـ (٢٩٣٤) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَنَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ، وَنُحِرَتْ جَزُورٌ بِنَاحِيَةِ مَكَّةَ، فَأَرْسَلُوا فَجَاؤُوا مِنْ سَلاَهَا وَطَرَحُوهُ عَلَيْهِ، فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَلْقَتْهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ»، لأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ. قَالَ عَبْدُاللَّهِ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ فِي قَلِيبِ بَدْرٍ قَتْلَى. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَنَسِيتُ السَّابِعَ. وَقَالَ يُوسُفُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ:

---

(١) في «ع»: «فيما».

أُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ. وَقَالَ شُعْبَةُ: أُمَيَّةُ، أَوْ أُبَيٌّ. وَالصَّحِيحُ أُمَيَّةُ.

(والصحيح أمية): هو كما قال؛ لأن أُبَيَّ بنَ خلف قتلَه النبي ﷺ[1] يومَ أُحد بعدَ بدر[2].

❐ ❐ ❐

بابـ: دَعْوَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَعَلَى مَا يُقَاتَلُونَ عَلَيْهِ؟ وَمَا كَتَبَ النَّبِـيُّ ﷺ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ، وَالدَّعْوَةِ قَبْلَ الْقِتَالِ

(باب: دعوةِ اليهود والنصارى): يريد لزومَ الدعوة قبل القتال، وأما حديثُ ابنِ عَوْنٍ، عن نافع، عن ابن عمر في إغارة النبي ﷺ على بني المصطلق، فقد ذكره البخاري في كتاب: الفتن، وكأنه ترك إدخاله في الجهاد؛ [لأنه محمول على أنهم بلغَتْهم الدعوة][3][4].

١٦١٥ ـ (٢٩٣٨) ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ يَقُولُ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِـيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ، قِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لاَ يَقْرَؤُونَ كِتَاباً إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَخْتُوماً، فَاتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِـهِ فِي يَدِهِ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.

---

(١) من قوله: «الصحيح فتأمله» إلى هنا ليس في «ع».

(٢) انظر: «التنقيح» (٢/ ٦٥٣).

(٣) ما بين معكوفتين ليس في «ع» و«ج».

(٤) انظر: «التنقيح» (٢/ ٦٥٤).

(فاتخذ خاتماً من فضة): قال السفاقسي: كان اتخاذه في سنة ستٍّ[1].

❐ ❐ ❐

بابٌ: مَنْ أَرَادَ غَزْوَةً فَوَرَّى بِغَيْرِهَا، وَمَنْ أَحَبَّ الْخُرُوجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ

(باب: من أراد غزوة فورَّى بغيرها): قال الزركشي: ورَّى بغيرها؛ أي: تَسَتَّرَ بغيرها، وأصلُه من وراء الإنسان؛ إذْ[2] مَنْ ورّى بشيء، فكأنه جعلَه وراءه.

و[3]قيده السيرافي في «شرح سيبويه» بالهمز، قال: وأصحابُ الحديث لم يضبطوا الهمزَ فيه[4].

قلت: غرّه[5] هذا الكلام من السيرافي، فظن خطأَ المحدثين، وليس كذلك ففي «الصحاح»: واريْتُ[6] الشيء؛ أي: أَخْفَيْتُه، وتَوارَى هو؛ أي: استترَ، قال: ويقول: وَرَّيْتُ الخبرَ توريةً: إذا سترته وأظهرت غيره[7].

---

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) في «ج»: «لا».

(٣) الواو ليست في «ع».

(٤) انظر: «التنقيح» (٢/ ٦٥٥).

(٥) في «ج»: «غيره».

(٦) في «ج»: «ورأيت».

(٧) انظر: «الصحاح» (٦/ ٢٥٢٣)، (مادة: ورى).

فإن قلت: قد عقب[1] هذا بقوله: «كأنه مأخوذ من وراء الإنسان، كأنه يجعله وراءه حيث لا يظهر»، ومقتضى هذا أن يكون بالهمز، فكيف يلتئم أولُ كلامه وآخره؟

قلت: همزة وراء ليست أصلية، وإنما هي منقلبة عن ياء، فإذا لوحظ في فعل معنى وراء، لم يجز فيه الإتيانُ بالهمز؛ لفقدان الموجب[2] لقلبها[3] في الفعل، وثبوته في وراء، وهذا مما يقضي بالقطع بخطأ الزركشي، ولا أدري مع هذا كيف يصحُّ كلام السيرافي؟ فتأمله.

والمرادُ بالتورية: التعريضُ؛ كما إذا قصدَ غزوَ مكان قريب، فقال: ما مكانُ كذا إلا[4] بعيدٌ[5]، وسألَ عنه وعن طريقه، فيفهم السامع بسبب ذلك أنه يقصدُ المكانَ القريب، والمتكلمُ صادقٌ، لكن الخللَ[6] وقعَ في فهم السامع خاصة.

* * *

١٦١٦ ـ (٢٩٤٨) ـ وَحَدَّثَنِي أَحْمَـدُ بْنُ مُحَمَّـدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ

---

(١) يعني: الجوهري.

(٢) في «ع»: «الموجب أن الموجب».

(٣) في «ع»: «لقلتها».

(٤) في «ع»: «كذا لا».

(٥) في «ج»: «الأبعد».

(٦) في «ع»: «التحلل».

كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَلَّمَا يُرِيدُ غَزْوَةً يَغْزُوهَا إِلاَّ وَرَّى بِغَيْرِهَا، حَتَّى كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ، فَغَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفَراً بَعِيداً وَمَفَازاً، وَاسْتَقْبَلَ غَزْوَ عَدُوٍّ كَثِيرٍ، فَجَلَّى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ؛ لِيَتَأَهَّبُوا أُهْبَةَ عَدُوِّهِمْ، وَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ.

(حتى كانت غزوةُ تبوكَ): أي: في سنة تسعٍ ـ بمثناة فوقية ـ، وكان أول يوم من رجب، واستخلف[1] فيها علياً بالمدينة[2].

(فجلّى للمسلمين): ـ بجيم ولام مشددة ـ؛ أي: كشفَ الأمر وأظهرَ لهم؛ لأجل المصلحة الداعية إلى ذلك.

(ليتأهبوا أُهبة عدوِّهم): معناه: ليكونوا على أُهْبَةٍ يلاقون بها عدوهم، ويعتدوا لذلك.

* * *

١٦١٧ ـ (٢٩٤٩) ـ وَعَـنْ يُونُـسَ، عَنِ الزُّهْـرِيِّ، قَالَ: أَخْبَـرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْـهُ ـ كَانَ يَقُولُ: لَقَلَّمَا كَـانَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ إِذَا خَرَجَ فِي سَفَـرٍ، إِلاَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ.

(وعن يونس، عن الزهـري): قال الجَيَّاني: حديـثُ يونسَ بهـذا صواب، وهو مرسَل، ونازع الدارقطنيُّ في وصل البخاريِّ له من طريق

---

(١) في «ع»: «فاستخلف».

(٢) انظر: «التنقيح» (٢/ ٦٥٥).

معمرٍ عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه: أن النبي ﷺ خرج في غزوة تبوك يومَ الخميس، وكان يحبُّ أن يخرجَ يومَ الخميس، وأطال الدارقطني في تقرير ذلك.

قال الحافظ الجياني: والغرضُ من هذا كله: الاستدراكُ على البخاري؛ حيث خرجه على الاتصال، وهو مرسَل، فلينظر ذلك في محله[1].

❐ ❐ ❐

بابـ: الخُروجِ بَعْدَ الظُّهْرِ

١٦١٨ ـ (٢٩٥١) ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعاً، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعاً.

(أن النبي ﷺ صلَّى بالمدينة الظهر[2] أربعاً، والعصرَ بذي الحليفة ركعتين): الاستشهادُ به على الخروج بعدَ الظهر ظاهرٌ، لكن فيه معنى آخر استنبطه ابنُ المنير، فقال: فيه السفرُ في غير يوم الخميس، فتأمله.

ويتعين أن يكون هنا يـومَ السبت؛ لأن أولَ ذي الحجة كان الخميس قطعاً؛ لأن الوقفة الجمعة، وإذا كان أولُه الخميسَ، كان أولُ ذي القعدة إما الثلاثاء إن كان تاماً، والأربعاء إن كان ناقصاً، فيكون [يومُ] الخامس

---

(١) انظر: «تقييد المهمل» (٢/ ٦٣٢). وانظر: «التوضيح» (١٨/ ٤٨).

(٢) في «ع»: «العصر».

والعشرين [منه إما الجمعة، أو السبت قطعاً.

فإن كان أوله الثلاثاء، فالخامس والعشرون][1] منه الجمعة، وإن[2] كان أوله الأربعاء، فالخامس والعشرون منه السبت، ويستحيل الأول؛ لأنه صلَّى الظهر بالمدينة أربعاً، والعصرَ بذي الحليفة ركعتين، والجمعةُ لا تصلَّى ظهراً أربعاً، فيتعين أن يكون أولُه الأربعاء، والخامسُ والعشرون منه يكون السبت، والله الموفق.

❐ ❐ ❐

بابـ: الخُروجِ في رَمَضَانَ

١٦١٩ ـ (٢٩٥٣) ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُما ـ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِـيُّ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ أَفْطَرَ.

(بلغ الكَديد): ـ على زنة رَغيف ـ: ما بين قديد وعسفان، وقد خلا.

❐ ❐ ❐

بابـ: التَّودِيعِ

١٦٢٠ ـ (٢٩٥٤) ـ وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ، وَقَالَ لَنَا: «إِنْ لَقِيتُمْ فُلاَناً وَفُلاَناً» ـ لِرَجُلَيْنِ مِنْ

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ع» و«ج».

(٢) في «ع»: «وإذا».

قُرَيْشٍ سَمَّاهُمَا ـ، «فَحَرِّقُوهُمَا بِالنَّارِ». قَالَ: ثُمَّ أَتَيْنَاهُ نُوَدِّعُهُ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحَرِّقُوا فُلاَناً وَفُلاَناً بِالنَّارِ، وَإِنَّ النَّارَ لاَ يُعَذِّبُ بِهَا إِلاَّ اللَّهُ، فَإِنْ أَخَذْتُمُوهُمَا، فَاقْتُلُوهُمَا».

(إن لقيتمُ فلاناً وفلاناً ـ لرجلين من قريش سماهما ـ): الرجلان هما: هَبَّارُ بنُ الأسود، ونافعُ بنُ عبدِ عمرٍو.

وذكره ابنُ بشكوال بعد أن أخرج هذا الحديث من طريق البخاري، ثم أخرجَ من طريق ابنِ لهيعة، قال: أخبرني بُكير بن الأشجع، عن سليمانَ بن يسار، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، قال: بعث النبي ﷺ سرية، وكان أبو هريرة فيهم، فقال: «إِنْ لَقِيتُمْ هَبَّارَ بْنَ الأَسْوَدِ، وَنَافِعَ بْنَ عَبْدِ عَمْرٍو، فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ، لا تَقْتُلُوهُما»، وكانا نَخَسا بزينبَ بنتِ رسولِ الله ﷺ حين خرجَتْ من مكة، فلم تزل ضَنِيَّةً حتى ماتت، فلما ودَّعنا النَّبيَّ ﷺ، قال: «إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ تُحْرِقُوا هَبَّاراً وَنَافِعاً، وَإِنَّهُ لا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ[1] أَنْ يُعَذِّبَ بِعَذَابِ اللهِ، فَإِنْ لَقِيتُمُوهُمَا، فَاقْتُلُوهُمَا»[2]. انتهى.

فأما هبارٌ، فإنه أسلمَ وحَسُنَ إسلامُه.

(ثم أتينا نودعه حين أردْنا الخروج): فيه أن المسافر يودِّعُ المقيمَ.

(فإن وجدتموهما[3]، فاقتلوهما): بعد أمرِه أولاً بتحريقهما، ففيه النسخُ قبلَ الفعل.

---

(١) في «ع»: «أحد».

(٢) انظر: «غوامض الأسماء المبهمة» (١/ ١١٩).

(٣) نص البخاري: «أخذتموهما».

بابـ: السَّمْعِ والطَّاعَةِ لِلإِمَامِ مَا لَمْ يَأْمُرْ بِمَعْصِيَةٍ

١٦٢١ ـ (٢٩٥٥) ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِالْمَعْصِيَةِ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ».

(فإذا أُمر بمعصية، فلا سمعَ ولا طاعةَ): فيه أن المنفي[1] فيه محمولٌ على الشرعي، لا على الحقيقة، فإن قوله: «لا سمعَ ولا طاعةَ» شرعيين.

❑ ❑ ❑

بابـ: يُقَاتَلُ مِنْ وَرَاءِ الإِمَامِ، وَيُتَّقَى بِهِ

(باب: يُقاتَلُ من وراء الإمـام، ويُتَّقَى به): ساق فيه حديثَ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ».

قال ابن المنير: وجهُ مطابقة الترجمة له: أن معنى يقاتَل من ورائه؛ أي: من أمامه، فأطلق الوراء على الأمام؛ لأنهم ـ وإن تقدموه في الصورة ـ، فهم أتباعه في الحقيقة، والنبي ﷺ تقدَّم غيرُه عليه بصورة الزمان، لكن المتقدِّم عليه مأخوذٌ[2] عهدُه أن يؤمـنَ به وينصـرَه كآحاد أمته، ولذلك

---

(١) في «ع»: «أن النفي».

(٢) في «ع»: «مأخوذ عليه».

ينزل[1] عيسى[2] ـ عليه السلام ـ مأموماً، وإمامُ القوم منهم[3].

ويحتمل أن يكون ذكر هذا الحديث ابتداءً؛ لأنه أول «صحيفة هَمَّام ابن منبِّه»، فذكر أحاديث منها: وقال النبي ﷺ «مَنْ أَطَاعَنِي» الحديث، وإنما ذكر أول الصحيفة تحرجاً من الاقتصار على بعضها؛ لأنَّ حالَ المقتصر تُشبه حالَ من حذفَ بعضَ الأحكام المتصلة[4]، وبتر الحديث.

* * *

١٦٢٢ ـ (٢٩٥٧) ـ وَبِهَذَا الإِسْنَادِ: «مَنْ أَطَاعَنِي، فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ، فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ، فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ، يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ، وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَعَدَلَ، فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْراً، وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ، فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ».

(وإنما الإمام جُنَّة يُقاتَل من ورائه، ويُتَّقَى به): هذا تنبيهٌ على عِظَمِ حقِّ الإمام، وأن لا يَعتقدَ مَنْ قاتل عنه أنه[5] حماه، بل ينبغي أن يعتقدَ أنه احتمى به؛ لأنه فيئُه، وبه قويت مُنَّتُهُ.

وفيه إشارة إلى صحة تعدد الجهات، وأن لا يُعد من التناقض، وإن توهم فيه ذلك؛ لأن كونه جُنَّةً يقتضي أن يتقدَّم، وكونَه يقاتَل من أمامه

---

(١) في «ع»: «ينزل عليه».

(٢) في «ع»: «عيسى بن مريم».

(٣) «منهم» ليست في «ع».

(٤) «المتصلة» ليست في «ع».

(٥) في «ع»: «إنما».

يقتضي أن يتأخر، فجمع بينهما باعتبارين وجهتين، وفهم الصحابة عنه ذلك بلا كُلْفة، وإنما شوشَ الأذهانَ فيما تأخر اختلافُ العقائد، وتشتتُ[1] المقاصد، وقلةُ الإنصاف، وعدمُ المعرفة أو الاعتراف[2].

(وإن قال بغيره): أي: حكمَ بغير العدل.

(فإن عليه منه): كذا الرواية المشهورة، والاسم محذوف؛ لدلالة ما قبله عليه، وقد جاء في بعض طرقه: «فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ وِزْراً»[3].

❐ ❐ ❐

بابـ: البَيْعَةِ في الحَرْبِ ألاَّ يَفِرُّوا

١٦٢٣ ـ (٢٩٥٩) ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: لَمَّا كَانَ زَمَنُ الْحَرَّةِ، أَتَاهُ آتٍ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ حَنْظَلَةَ يُبَايِعُ النَّاسَ عَلَى الْمَوْتِ، فَقَالَ: لاَ أُبَايِعُ عَلَى هَذَا أَحَداً بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(إن ابنَ حنظلةَ يبايع الناس على الموت، قال[4]: لا أبايع على هذا أحداً بعدَ رسول الله ﷺ): والفرقُ أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ يستحقُّ على كل مسلم أن يفديَه بنفسه، بخلاف[5] غيره.

---

(١) في «ع»: «ونسبت».

(٢) في «ع»: «أو الإعراف»، وفي «ج»: «والاعتراف».

(٣) رواه مسلم (١٨٤١)، وانظر: «التنقيح» (٢/ ٦٥٦).

(٤) نص البخاري: «فقال».

(٥) في «م»: «وبخلاف».

وهل يجوز لأحد أن يستهدف عن أحد بقصد وقايته، ويكون ذلك من إلقاء اليد إلى التهلكة؟

تردَّدَ فيه ابنُ المنير، قال: ولا خلاف أنه لا يؤثِرُ أحدٌ أحداً بنفسِه لو كانا في مَخْمَصَة، ومع أحدهما قوتُ نفسِه خاصة، وكذا لا يحلُّ له أن يؤثره بماء وضوئه، ويتيمم هو.

* * *

١٦٢٤ ـ (٢٩٦٠) ـ حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِـيَّ ﷺ، ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى ظِلِّ الشَّجَرَةِ، فَلَمَّا خَفَّ النَّاسُ، قَالَ: «يَا بْنَ الأَكْوَعِ! أَلاَ تُبَايعُ؟»، قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَأَيْضاً». فَبَايَعْتُهُ الثَّانِيَةَ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ! عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تُبَايِعُونَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ.

(يا بن الأكوع! ألا تبايع؟ قال: قلت: قد بايعتُ يا رسول الله ﷺ، قال: وأيضاً): قال ابن المنير: فيه دليل على أن[1] إعادة لفظ عقد النكاح وغيره ليس[2] فسخاً للعقد الأول؛ خلافاً لبعض الشافعية، ولو كان تكرارُ العقد فسخاً؛ لكان تكرارُ البيعة نَكْثاً.

والحكمةُ في تكرار البيعة على سَلَمة: أنه كان شجاعاً بذَّالاً لنفسه، فأكَّدَ عليه العقـدَ احتياطاً حتى يكـون بذلُـه لنفسه عن رضًـا متأكد،

---

(١) «أن» ليست في «ع».

(٢) في «ع»: «وليس».

ولا يلزم مثلُ هذا في المتأني المتثبِّتِ؛ لأن ذلك يحتاط[1] لنفسه قبل أن يُحتاط له، وهو من جنس قولِ مالكٍ في عقد النكاح: إذا قال له: زَوِّجْني، فقال: فعلتُ؛ فقال: لا أرضى، قال مالك: قد لزمه العقد، ولا يُقبل منه أنه قصدَ الاحتياط؛ لأن النكاح بابٌ يُتروَّى فيه، فما بلغ إلى قوله: زَوِّجني، إلا وقد تحقق العزم، ولا كذلكَ البيعُ؛ فإنه قبل قوله: إنه أراد المساومةَ؛ لأن البيعَ يشبه أن يقع فلتةً بدون تثبُّتٍ وتَرَوٍّ.

❐ ❐ ❐

بابـ: عَزْمِ الإِمَامِ عَلَى النَّاسِ فِيما يُطِيقُونَ

١٦٢٥ ـ (٢٩٦٤) ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُاللَّهِ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: لَقَدْ أَتَانِي الْيَوْمَ رَجُلٌ، فَسَأَلَنِي عَنْ أَمْرٍ مَا دَرَيْتُ مَا أَرُدُّ عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً مُؤْدِياً نَشِيطاً، يَخْرُجُ مَعَ أُمَرَائِنَا فِي الْمَغَازِي، فَيَعْزِمُ عَلَيْنَا فِي أَشْيَاءَ لاَ نُحْصِيهَا؟ فَقُلْتُ لَهُ: وَاللَّهِ! مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لَكَ، إِلاَّ أَنَّا كُنَّا مَعَ النَّبِـيِّ ﷺ، فَعَسَى أَنْ لاَ يَعْزِمَ عَلَيْنَا فِي أَمْرٍ إِلاَّ مَرَّةً حَتَّى نَفْعَلَهُ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَنْ يَزَالَ بِخَيْرٍ مَا اتَّقَى اللَّهَ، وَإِذَا شَكَّ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ، سَأَلَ رَجُلاً، فَشَفَاهُ مِنْهُ، وَأَوْشَكَ أَنْ لاَ تَجِدُوهُ، وَالَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ! مَا أَذْكُرُ مَا غَبَرَ مِنَ الدُّنْيَا إِلاَّ كَالثَّغْبِ، شُرِبَ صَفْوُهُ، وَبَقِيَ كَدَرُهُ.

(أرأيت رجلاً مُؤْدِياً): ـ بميم مضمومة فهمزة ساكنةٍ فدال مهملة

---

(١) في «ع» و«ج»: «يحتاج».

مكسورة فمثناة تحتية خفيفةٍ[1] ـ يريد: كاملَ الأداة؛ أي: آلةِ الحرب.

(نشيطاً): ـ بنون وشين معجمة ـ؛ من النشاط.

(فيعزم علينا في أشياءَ لا نحصيها): [قيل: المراد: لا نُطيقها، وقيل: لا ندري هل هي طاعةٌ، أو معصيةٌ][2].

(فقلت له: والله! ما أدري ما أقول لك): إذا عين الإمام طائفةً للجهاد، أو للحصار، أو لغيره من المهام، تعينوا، وصار ذلك عليهم فرضَ عين، لا فرضَ كفاية، وعلى الإمام[3] الاجتهادُ، ومجانبةُ التشهي، والاقتصارُ بكلٍّ على طاقته، وعليهم حينئذٍ الطاعةُ في المنشَط والمكرَه، فإن استفتى أحدُهم على الإمام، وادعى أنه كلفه بالتشهي، أشكلت الفُتيا حينئذٍ؛ لأنا إن قلنا: لا يُتهم الإمام، عارضنا فساد الزمان، وإن قلنا: يُتهم، وفسحنا لمن طلبَ الرخصةَ، التبسَ ذلك بالخروج عن طاعته، والصواب: التوقُّفُ كما توقَّفَ ابنُ مسعود ـ رضي الله عنه ـ، وكثيرٌ من الفتاوى على الحكام تجري هذا المجرى، ويكون الصواب التوقفَ، إلا أن تعضد الفتوى قوةٌ زمانية أو سلطانية، قاله ابن المنير.

(وإذا شكَّ في نفسه بشيء[4]، سأل رجلاً فشفاه): يريد: أن من تقوى الله أن لا يُقْدِم على شيء مما شُكَّ فيه حتى يسأل[5] من عنده علم،

---

(١) «خفيفة» ليست في «ع».

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «ع» و«ج».

(٣) «الإمام» ليست في «ج».

(٤) في البخاري: «شَيْءٌ».

(٥) في «م»: «تسأل».

فيدل على ما فيه الشفاء من هذه الداء العارض.

(وأُوشِكُ أن لا تجدوه): أُوشِكُ مسندٌ إلى ضمير المتكلم مضارعُ أَوْشَكْتُ؛ أي: يفوت ذلك عند ذهاب الصحابة، رضوان الله عليهم أجمعين.

(ما غَبَرَ من الدنيا): أي: ما بقيَ، وقيل: ما مضى؛ وهو من الأضداد، والصواب تفسيره[1] هنا[2] بالأول.

(إلا كالثَّغَب): بمثلثة مفتوحة وغين معجمة تفتح وتسكن.

قال القاضي: وهو ما بقي من الماء المستنقع من المطر، وهو ماءٌ صافٍ يستنقع[3] في صخرة.

وقيل: بقية الماء في بطن الوادي مما يحتفره السيل[4] فيغادر فيه الماء[5].

وقيل: هو الموضع المطمئن من أعلى الجبل[6].

❒ ❒ ❒

---

(١) في «ع»: «والصواب هنا تفسيره».

(٢) «هنا» ليست في «ع».

(٣) في «ج»: «ليستنقع».

(٤) في «ع»: «يحتفره من السبيل في صخرة»، وفي «ج»: «يحتفره السيل في صخرة».

(٥) «فيغادر في الماء» ليست في «ع» و«ج».

(٦) انظر: «مشارق الأنوار» (١/ ١٣٣).

بابـ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ، أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ

(باب: كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار، أَخَّرَ القتالَ حتى تزول الشمس): هذه الترجمة على العادة، والحديث الذي أتى به في هذا الباب واقِعَةٌ مفردَةٌ، فكأنه بنى ذلك على أن العادة تثبت بمرةٍ[1] واحدة، وتلقى ذلك من هذا الحديث، على أن البخاري ذكر هذا الحديث في موضع آخر بلفظٍ أعمَّ من هذا.

❏ ❏ ❏

بابـ: اسْتِئْذَانِ الرَّجُلِ الإِمَامَ

١٦٢٦ ـ (٢٩٦٧) ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ـ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَتَلاَحَقَ بِي النَّبِيُّ ﷺ، وَأَنَا عَلَى نَاضِحٍ لَنَا قَدْ أَعْيَا، فَلاَ يَكَادُ يَسِيرُ، فَقَالَ لِي: «مَا لِبَعِيرِكَ؟». قَالَ: قُلْتُ: عَيِيَ، قَالَ: فَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَزَجَرَهُ، وَدَعَا لَهُ، فَمَا زَالَ بَيْنَ يَدَيِ الإِبِلِ قُدَّامَهَا يَسِيرُ، فَقَالَ لِي: «كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ؟». قَالَ: قُلْتُ: بِخَيْرٍ، قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ، قَالَ: «أَفَتَبِيعُنِيهِ؟». قَالَ: فَاسْتَحْيَيْتُ، وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاضِحٌ غَيْرُهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَبِعْنِيهِ». فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ عَلَى أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي عَرُوسٌ،

---

(١) في «ع»: «ثمرة».

فَاسْتَأْذَنْتُهُ فَأَذِنَ لِي، فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقِيَنِي خَالِي، فَسَأَلَنِي عَنِ الْبَعِيرِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ، فَلاَمَنِي، قَالَ: وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِي حِينَ اسْتَأْذَنْتُهُ: «هَلْ تَزَوَّجْتَ بِكْراً أَمْ ثَيِّباً؟»، فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ ثَيِّباً، فَقَالَ: «هَلاَّ تَزَوَّجْتَ بِكْراً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ؟». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تُوُفِّيَ وَالِدِي - أَوِ اسْتُشْهِدَ -، وَلِي أَخَوَاتٌ صِغَارٌ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ مِثْلَهُنَّ، فَلاَ تُؤَدِّبُهُنَّ وَلاَ تَقُومُ عَلَيْهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّباً لِتَقُومَ عَلَيْهِنَّ وَتُؤَدِّبَهُنَّ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، غَدَوْتُ عَلَيْهِ بِالْبَعِيرِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ، وَرَدَّهُ عَلَيَّ.

قَالَ الْمُغِيرَةُ: هَذَا فِي قَضَائِنَا حَسَنٌ لاَ نَرَى بِهِ بَأْساً.

(قد عَيِيَ): ويروى: «أَعْيا[(١)]».

(هل تزوجتَ بِكْراً أم ثيباً؟): قال ابن مالك في «التوضيح»: فيه شاهد على أن «هل» قد[(٢)] تقع موقع الهمزةِ المستفهَم بها عن التعيين، فتكون «أم» بعدها متصلة غيرَ منقطعة؛ لأن استفهام النبي ﷺ جابراً لم يكن إلا بعد علمه بتزوجه إما بكراً وإما ثيباً، فطلب منه الإعلامَ بالتعيين كما كان يطلب بأَيّ، فالموضعُ إذن موضعُ الهمزة، لكن استُغني عنها[(٣)] بـ «هل»، وثبت بذلك أن «أم» المتصلة قد تقع بعد هل [كما تقع بعد الهمزة. انتهى[(٤)].

---

(١) «أعيا» ليست في «ع».

(٢) «قد» ليست في «ج».

(٣) في «ع» و«ج»: «بها».

(٤) انظر: «شواهد التوضيح» (ص: ٢٠٩).

قلت: يمكن أن يقال: لا نسلِّم أنها في الحديث متصلة][1]، ولم لا يجوز أن تكون منقطعة، و«ثيباً»[2] مفعول بفعل محذوف؟ فاستفهمَ أولاً، ثم أضربَ واستفهمَ ثانياً، والتقدير: أتزوجت ثيباً؟ ولا شك أن المصير إلى هذا أَوْلى؛ لما في الأول من إخراج «أم» عما عُهد فيها من كونها لا تعادلُ إلا الهمزة.

(قال المغيرة: هذا في قضائنا حسن): [يحتمل أن يريد: بيعَ الجمل، واستثناءَ ظهرِه.

وقال الداودي: يريد: الزيادةَ في القضاء على حقِّه][3] [4].

❐ ❐ ❐

باب: الْجَعَائِلِ وَالْحُمْلاَنِ فِي السَّبِيلِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: قُلْتُ لاِبْنِ عُمَرَ: الْغَزْوُ، قَالَ: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أُعِينَكَ بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِي، قُلْتُ: أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيَّ، قَالَ: إِنَّ غِنَاكَ لَكَ، وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَالِي فِي هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ نَاساً يَأْخُذُونَ مِنْ هَذَا الْمَالِ لِيُجَاهِدُوا، ثُمَّ لاَ يُجَاهِدُونَ، فَمَنْ فَعَلَهُ، فَنَحْنُ أَحَقُّ بِمَالِهِ، حَتَّى نَأْخُذَ مِنْهُ مَا أَخَذَ.

وَقَالَ طَاوُسٌ وَمُجَاهِدٌ: إِذَا دُفِعَ إِلَيْكَ شَيْءٌ تَخْرُجُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ،

---

(1) ما بين معكوفتين ليس في «ع».

(2) في «ج»: «ويبنى».

(3) ما بين معكوفتين ليس في «ج».

(4) انظر: «التنقيح» (2/ 657).

فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ، وَضَعْهُ عِنْدَ أَهْلِكَ.

(باب[1]: الجعائل والحملان في السبيل): الجعائل: جمعُ جَعيلَة؛ من الجِعالَة.

(قلت لابن عمر: الغزوُ): ـ بالرفع ـ على أنه مبتدأ حُذف خبرُه؛ أي: الغَزْوُ أُريدُه، و ـ بالنصب ـ على أنه مفعولٌ بفعل محذوف.

(فمَنْ فعلَ[2]، فنحن[3] أحقُّ بماله): فيه أن كل من أخذ مالاً من بيت المال على عمل إذا أهملَ العملَ رَدَّ ما أخذَ بالقضاء، وكذلك الأخذُ منه على عمل لا يتهيأ له.

* * *

١٦٢٧ ـ (٢٩٧٢) ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ، وَلَكِنْ لاَ أَجِدُ حَمُولَةً، وَلاَ أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، وَيَشُقُّ عَلَيَّ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقُتِلْتُ، ثُمَّ أُحْيِيتُ ثُمَّ قُتِلْتُ، ثُمَّ أُحْيِيتُ».

(لولا أن أَشُقَّ على أمتي، ما تخلَّفْتُ عن سَرِيَّةٍ): وجهُ مطابقة هذا

---

(١) «باب» ليست في «ج».

(٢) كذا في رواية أبي ذر الهروي والحمويي والمستملي، وفي اليونينية: «فعله»، وهي المعتمدة في النص.

(٣) في «ع»: «فهو».

الحديث للترجمة: أنه نص فيه على الحمولة، فقال: ولكن لا أجد حَمولةً، وحاصلها: أنه يحمل رجالاً من ماله في سبيل الله، ولا يعد[1] ذلك من أخذ المال ثمناً للزوج، ولا للدين.

(لا أجد[2] حَمولةً): ـ بفتح الحاء ـ: ما يحملُ من كبار[3] الإبل.

❐ ❐ ❐

بابـ: الأَجِيرِ

(باب: الأجير): مقصودُ هذه الترجمة: جوازُ أخذِ الأجرة على الغزو، وإنما ساقه البخاري؛ لئلا يقال: إن الأجرة تجردتْ للطاعة، وأخذُ الأجرة على نفس الطاعة ليس على وفق القواعد، فبين أن الأجير غازٍ في سبيل الله، قائمٌ بطاعة الله، لا باعتبار الأجرة، ولهذا يستحق[4] السهمَ من الغنيمة، فدل ذلك على [أن] غرضَ الأجرة غيرُ غرض الطاعة. وقريبٌ من هذا المعنى أخذُ أئمةِ المساجدِ الأرزاقَ، فلا يُعد ذلك أخذاً للأجرة على الطاعة، بل على[5] قضيةِ[6] ملازمَةِ المسجدِ للطاعة، وليست منها؛ كأجير الغزو.

* * *

(١) في «ع»: «يعدل».

(٢) في «ع»: «لأجد».

(٣) في «ع»: «كبائر».

(٤) في «ج»: «استحق».

(٥) «على» ليست في «ع».

(٦) في «ج»: «قضيتين».

١٦٢٨ ـ (٢٩٧٣) ـ حدثنا عَبْدُاللهِ بنُ مُحَمَّدٍ، حدثنا سُفْيانُ، حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ، عنْ عَطاءٍ، عنْ صَفوانَ بْنِ يَعْلَى، عنْ أَبِيهِ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قال: غَزَوْتُ مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ غَزْوَةَ تبُوكَ، فَحَمَلْتُ على بَكْرٍ، فَهوَ أَوْثَقُ أعْمالِي في نفْسِي، فاسْتَأْجَرْتُ أَجِيراً، فقَاتَلَ رَجُلاً، فَعَضَّ أَحَدُهُما الآخَرَ، فانْتُزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ، ونزَعَ ثَنِيَّتَهُ، فَأَتَى النَّبِـيَّ ﷺ، فَأَهْدَرَها، فقَالَ: «أَيَدْفعُ يَدَهُ إِلَيْكَ فَتَقْضَمُها كَمَا يَقْضَمُ الفَحْلُ؟!».

(فحملتُ على بَكْرٍ، فهو أوثق): ـ بالثاء المثلثة ـ، ويروى بالفاء.

(أعمالي): جمع عمل.

وعند الحموي: بالحاء المهملة، وعند المستملي بالجيم[١].

❐ ❐ ❐

بابـ: مَا قِيْلَ في لِوَاءِ النَّبيِّ ﷺ

١٦٢٩ ـ (٢٩٧٤) ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ الْقُرَظِيُّ: أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ الأَنْصَارِيَّ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، وَكَانَ صَاحِبَ لِوَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَرَادَ الْحَجَّ، فَرَجَّلَ.

(أَن قيس بن سعدٍ الأنصاري، وكان صاحب لواء رسول الله ﷺ أراد الحج، فرجّل): هو بالجيم المشددة[٢]؛ أي: رَجَّلَ شعرَه قبل أن يُحْرِمِ.

---

(١) انظر: «التنقيح» (٢/ ٦٥٨).

(٢) في «ج»: «الشديدة».

قال الزركشي: وهو منقطعٌ من حديثٍ ذكر البخاريُّ منه ما يوافق ترجمتَه، وتركَ بقيته، فأشكلَ على كثير من الناس، حتى حار[1] بعضُ الشارحين في تفسير[هِ]، وتكلف له وجوهاً عجيبةً.

وبقية الحديث: «فرجَّلَ أَحَدَ شِقَّيْ رأسِه، فقامَ غلامٌ فقلَّدَ هَدْيَهُ، فنظر قيس، وقد رجَّلَ أحدَ شِقَّي رأسِه[2]، فإذا هَدْيُه[3] قد قُلِّدَ، فأهلَّ بالحجِّ، ولم يرجِّلْ شقَّهُ الآخَرَ»، وإنما اختصره البخاري؛ لأن ذلك ليس بمسند، إنما هو من فعل قيس ورأيه، وليس من شرط كتابه، فذكر من الحديث ما هو شرطُه من اتخاذِ اللواء، واقتصرَ عليه دونَ غيره، وقد أسنده الإسماعيلي في «مستخرجه[4]»، وذكره الحميدي بكماله؛ كما ذكرناه[5].

❒ ❒ ❒

بابـ: قَولِ النَّبيِّ ﷺ: «نُصِرْتُ بالرُّعْبِ مَسِيرةَ شَهْرٍ» وقولِ اللهِ تعالَى: ﴿سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ﴾[آل عمران: ١٥١]

١٦٣٠ ـ (٢٩٧٧) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ،

---

(١) «حار» ليست في «ع».

(٢) في «ع»: «رأسه إلي».

(٣) «هديه» ليست في «ع».

(٤) في «ع»: «في مختصره».

(٥) انظر: «التنقيح» (٢/ ٦٥٨).

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، فَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ، فَوُضِـعَتْ فِي يَدِي». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْتُمْ تَنْتَثِلُونَهَا.

(بجوامعِ الكَلِم): يريد: القرآنَ، أو السُّنَّةَ؛ فإنه ﷺ كان يتكلم بالمعاني الكثيرة[1] في الألفاظ القليلة.

(بمفاتيح خزائن الأرض): يحتمل: ما فُتح لأمته بعدَه، أو: معادن.

(ولقد ذهب رسولُ الله ﷺ): أي: ولم يَنَلْ منها شيئاً لنفسِه، إنما كان يقسم ما أدركَ منها بينكم.

(وأنتم تَنْتَثِلونَها): أي: تستخرجونها؛ يعني: الأموال، وما فُتح عليهم، يقال: نَثَلْتُ البئرَ، وانْتَثَلْتُها[2]: استخرجْتُ ترابها[3].

* * *

١٦٣١ ـ (٢٩٧٨) ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ عَبْدِاللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُما ـ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ وَهُمْ بِإِيلِيَاءَ، ثُمَّ دَعَا

---

(١) في «ج»: «الكبيرة».

(٢) في «ج»: «وأنبتها».

(٣) انظر: «التنقيح» (٢/ ٦٥٩).

بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ، كَثُرَ عِنْدَهُ الصَّخَبُ، فَارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ، وَأُخْرِجْنَا، فَقُلْتُ لأَصْحَابِي حِينَ أُخْرِجْنَا: لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ؛ إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الأَصْفَرِ.

(إنه يخافه مَلِكُ بني الأصفر): هذا موضعُ الترجمة؛ فإن بين الحجاز والشام شهراً أو أكثر[1]، وقد بلغ رعبُ الإسلام إلى الشام وهو بهذه المسافة.

❐ ❐ ❐

بابـ: حَمْلِ الزَّادِ في الغَزْوِ

وقولِ اللهِ تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾[البقرة: ١٩٧]

١٦٣٢ ـ (٢٩٧٩) ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، وَحَدَّثَتْنِي أَيْضاً فَاطِمَةُ، عَنْ أَسْمَاءَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: صَنَعْتُ سُفْرَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ، حِينَ أَرَادَ أَنْ يُهَاجِرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَتْ: فَلَمْ نَجِدْ لِسُفْرَتِهِ، وَلاَ لِسِقَائِهِ مَا نَرْبِطُهُمَا بِهِ، فَقُلْتُ لأَبِي بَكْرٍ: وَاللَّهِ! مَا أَجِدُ شَيْئاً أَرْبِطُ بِهِ إِلاَّ نِطَاقِي، قَالَ: فَشُقِّيهِ بِاثْنَيْنِ فَارْبِطِيهِ: بِوَاحِدٍ السِّقَاءَ، وَبِالآخَرِ السُّفْرَةَ، فَفَعَلْتُ، فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ، ذَاتَ النِّطَاقَيْنِ.

---

(١) في «ع»: «أو كثير».

(إلا نِطاقي): هو شيء تشدُّ به المرأة وسطَها، ترفعُ به ثيابها، وترسل عليه إزارَها، ذكره[1] القزاز[2].

* * *

١٦٣٣ ـ (٢٩٨١) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ: أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ النُّعْمَانِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ ـ وَهْيَ مِنْ خَيْبَرَ، وَهْيَ أَدْنَى خَيْبَرَ ـ، فَصَلَّوُا الْعَصْرَ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِالأَطْعِمَةِ، فَلَمْ يُؤْتَ النَّبِيُّ ﷺ إِلاَّ بِسَوِيقٍ، فَلُكْنَا فَأَكَلْنَا وَشَرِبْنَا، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَمَضْمَضَ، وَمَضْمَضْنَا، وَصَلَّيْنَا.

(بُشَير بن يَسارٍ[3]): بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة، مصغَّر.

(فَلُكنا): اللَّوْكُ: مَضْغُ الشيء وإدارتُه في الفم.

(وشربنا): قال الداودي: ما أراه محفوظاً[4]؛ لأنه كان من المضمضة[5] عند أكل السَّويق، ولا يبلغ بها الشربَ[6].

---

(١) في «ج»: «وذكره».
(٢) انظر: «التنقيح» (٢/ ٦٥٩).
(٣) في «ع»: «ابن بشار».
(٤) في «ج»: «إلا محفوظاً».
(٥) في «ع»: «من المضغة».
(٦) انظر: «التنقيح» (٢/ ٦٥٩).

قلت: دفعُ الروايةِ الثانيةِ بمجرد هذا الخيال عجيبٌ؛ وأَيُّ مانع يمنعُ من أنهم بعد أكلِ السويق شربوا ماء؟!

* * *

١٦٣٤ ـ (٢٩٨٢) ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: خَفَّتْ أَزْوَادُ النَّاسِ وَأَمْلَقُوا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ، فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ؟! فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَادِ فِي النَّاسِ يَأْتُونَ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ»، فَدَعَا، وَبَرَّكَ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَتِهِمْ، فَاحْتَثَى النَّاسُ حَتَّى فَرَغُوا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ».

(وأملقوا): قال الزركشي: فَنِيَتْ أَزوادُهم[1].

قلت: يدفعه أن قبله: «خَفَّتْ أزوادُ القوم»، ثم الواقعُ أنها لم تَفْنَ بالكلية؛ بدليل أنهم جمعوا فضلَ أزوادهم، فبرَّك[2] النبي ﷺ فيها[3].

(ما بقاؤكم بعدَ إبلكم؟!): أي: إن[4] بقاءكم يسير بعد فَناءِ الإبل؛

(١) المرجع السابق، والموضع نفسه.

(٢) في «ع»: «فنزل».

(٣) «فيها» ليست في «ع».

(٤) «إن» ليست في «ج».

لغلبةِ الهلاك على الرجال، وهذا أخذه عمرُ من نهي النبي ﷺ عن أكلِ[1] لحومِ الحُمُرِ الأهلية يومَ خيبر، استبقاءً[2] لظهورها؛ ليحمل المسلمين عليها، وتحمل أزوادَهم[3].

(فاحتثى الناس): ـ بمثناة فوقية فمثلثة ـ: من الحَثْيَةِ باليد.

❑ ❑ ❑

باب: حَمْلِ الزَّادِ عَلَى الرِّقابِ

١٦٣٥ ـ (٢٩٨٣) ـ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: خَرَجْنَا وَنَحْنُ ثَلاَثُ مِئَةٍ نَحْمِلُ زَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا، فَفَنِيَ زَادُنَا، حَتَّى كَانَ الرَّجُلُ مِنَّا يَأْكُلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ تَمْرَةً، قَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِاللَّهِ! وَأَيْنَ كَانَتِ التَّمْرَةُ تَقَعُ مِنَ الرَّجُلِ؟ قَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَقَدْنَاهَا، حَتَّى أَتَيْنَا الْبَحْرَ، فَإِذَا حُوتٌ قَدْ قَذَفَهُ الْبَحْرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً مَا أَحْبَبْنَا.

(فإذا حوت قذفه البحرُ، فأكلنا منه[4]): فيه جوازُ أكل الحوت الطافي.

❑ ❑ ❑

---

(١) «أكل» ليست في «ع» و«ج».

(٢) في «ع»: «استيفاء».

(٣) انظر: «التنقيح» (٢/ ٦٥٩).

(٤) كذا: في نسخة، وفي اليونينية: «منها».

بابـ: الرِّدْفِ عَلَى الحِمَارِ

١٦٣٦ ـ (٢٩٨٧) ـ حَدَّثنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثنَا أَبُو صَفْوَانَ، عَنْ يُونُسَ ابْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُما ـ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ، عَلَى إِكَافٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ وَرَاءَهُ.

(على إكافٍ عليه قَطيفةٌ): الإكافُ للحمار كالسَّرجِ للفرس، وفيه لغةٌ بالواو.

والـقَطيفَـةُ: دِثارٌ مُخْمَلٌ، والجمعُ قَطائِفُ، وقُطُـف[1].

□ □ □

بابـ: مَنْ أَخَذَ بِالرِّكَابِ وَنَحْوِهِ

١٦٣٧ ـ (٢٩٨٩) ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ سُلاَمَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، يَعْدِلُ بَيْنَ الاِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا، أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلاَةِ صَدَقَةٌ، وَيُمِيطُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ».

(باب: من أخذَ بالركاب).

---

(١) انظر: «التنقيح» (٢/ ٦٥٩).

(ويعين الرجل على دابته): هذا موضع الترجمة؛ فإنه يدخل[1] فيه الأخذ بالركاب وغيره.

❐❐❐

بابـ: كَرَاهِيَةِ السَّفَرِ بِالْمَصَاحِفِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ

وَكَذَلِكَ يُرْوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَتَابَعَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ سَافَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ، وَهُمْ يَعْلَمُونَ الْقُرْآنَ.

(باب: السفر بالمصاحف إلى أرض العدو، وكذلك يروى عن محمد بن بِشْر، عن عبدالله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ): كذا وقع هذا صدرَ الباب، فكأنه من تغيير[2] الناسخ، وإنما موضعه بعد حديث مالك عن نافع، عن ابن عمر، ثم يقول: وكذا يروى[3] عن محمد بن بشر، وتابعه ابن إسحاق، وإنما احتاج إلى ذكر هذه المتابعة؛ لأن بعضهم زاد في الحديث:

«مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ العَدُوُّ»، وجعلَه من لفظ النبيﷺ، ولم يصح ذلك، وإنما هو من قول مالك، كذا قال ابن بطال وغيره[4].

---

(١) في «ع»: «لا يدخل».

(٢) في «ع»: «من تعبير».

(٣) في «ع»: «كذا روي».

(٤) انظر: «شرح ابن بطال» (٥/ ١٤٩). وانظر: «التنقيح» (٢/ ٦٦٠).

(وقد سافر النبي ﷺ وأصحابه[1] في أرض العدو[2] وهم يعلمون القرآنَ): الاستدلال بهذا على[3] جواز السفر بالمصاحف إلى أرض العدو ضعيفٌ جداً.

❐❐❐

بابـ: التَّكبيرِ عِنْدَ الحَرْبِ

١٦٣٨ ـ (٢٩٩١) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: صَبَّحَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ، وَقَدْ خَرَجُوا بِالْمَسَاحِي عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: هَذَا مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ، مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ. فَلَجَؤُوا إِلَى الْحِصْنِ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ». وَأَصَبْنَا حُمُراً فَطَبَخْنَاهَا، فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ، فَأُكْفِئَتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا.

(فنادى منادي النبي ﷺ): هو أبو طلحةَ زيدُ بنُ سهلٍ، وفي مسلم: فأمرَ رسولُ الله[4] ﷺ أبا طلحةَ فنادى: إن الله ورسولَه ينهيانكم[5] عن لحوم الحُمُر[6].

---

(١) في «ج»: «هو وأصحابه».

(٢) «في أرض العدو» ليست في «ع» و«ج».

(٣) «على» ليست في «ج».

(٤) في «ج»: «النبي».

(٥) في «ع» و«ج»: «ينهاكم».

(٦) رواه مسلم (١٩٤٠) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

بابـ: مَا يُكْرَهُ مِنْ رَفْعِ الصَّوتِ بالتَّكْبِيرِ

١٦٣٩ ـ (٢٩٩٢) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى وَادٍ، هَلَّلْنَا وَكَبَّرْنَا ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا، فقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ؛ فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلاَ غَائِباً، إِنَّهُ مَعَكُمْ، إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ، تَبَارَكَ اسْمُهُ، وَتَعَالَى جَدُّهُ».

(اربَعوا على أنفسكم): ـ بفتح الباء ـ؛ أي: كُفُّوا وارفَعُوا[1].

❐ ❐ ❐

بابـ: التَّسْبِيحِ إِذَا هَبَطَ وَادِياً

١٦٤٠ ـ (٢٩٩٣) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْـدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَالِمِ بْـنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْـنِ عَبْدِاللَّهِ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا.

(كنا إذا صعدنا كبّرنا، وإذا نزلنا سبّحنا): قال المهلب: التكبيرُ عند الإشراف على الجبال؛ استشعاراً لكبرياء الله تعالى عندما تقع العين عليه من عظيم خلقه.

وأما التسبيح [في بطـون الأوديـة، فهو مستنبـط من قصة يونس ـ عليه السلام ـ وتسبيحه][2] في بطن الحوت، فسبَّحوا في بطون الأودية؛

---

(١) في «ع»: «أي: ارفعوا وكفوا».

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «ع».

لينجيَهم الله منها، ومن أن يدركهم فيها عدو.

وقال غيره: معنى تسبيحه في بطون الأودية وما انخفض[1] من الأرض: أنه لما كان التكبير لله تعالى عند رؤية عظيم مخلوقاته؛ وجب أن يكون فيما انخفض من الأرض تسبيح الله؛ لأن تسبيحه تنريهُه عن صفات الانخفاض [والضعة[2].

وسأل[3] ابن المنير فقال: ينبغي أن يكون التنزيهُ في الانخفاضِ][4] والاستعلاءِ؛ لأن جِهَتَي[5] العُلْوِ والسُّفلِ كلتاهما محالٌ على[6] الحق؟

[وأجاب: بأن الشرع[7] أذنَ في رفع البصر إلى السماء، وفي الدعاء، وأذن في وصف الحق][8] بالعلو، وإن كان[9] معنوياً لا جسمانياً[10]، ولم

---

(١) في «ج»: «يخفض».

(٢) انظر: «التوضيح» (١٨/ ١٣٤).

(٣) في «ج»: «سئل».

(٤) ما بين معكوفتين ليس في «ع».

(٥) في «ع»: «لأن جهة».

(٦) في «ج»: «عن».

(٧) في «ع»: «بأن الشارع».

(٨) ما بين معكوفتين ليس في «ج».

(٩) «كان» ليست في «ج».

(١٠) الأولى، بل الصواب ـ إن شاء الله ـ الكف عن التفصيل في هذا، فربما أوقع الناس في هنات غير محمودة، والتسليم بما ورد في القرآن وصحيح السنة هو الأسلم والأحكم، ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥]، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

يؤذن في وصفه بالانخفاض أَلبتة، ولا له اسم مشتق من ذلك.

وقد ورد: «ينزل ربنا إلى السماء الدنيا»[1]، وأوَّلناه بالمعنى[2]، لكنه لم يشتق له منه اسمُ المُتنزِّل[3]؛ بخلاف اسمِه المُتَعالي سبحانه وتعالى.

❐ ❐ ❐

باب: التَّكْبِير إِذَا عَلاَ شَرَفًا

١٦٤١ ـ (٢٩٩٥) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنَ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ ـ وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ قَالَ: الْغَزْوِ ـ يَقُولُ كُلَّمَا أَوْفَى عَلَى ثَنِيَّةٍ أَوْ فَدْفَدٍ، كَبَّرَ ثَلاَثاً، ثُمَّ قَالَ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهْوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ. صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

قَالَ صَالِحٌ: فَقُلْتُ لَهُ: أَلَمْ يَقُلْ عَبْدُاللَّهِ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ؟ قَالَ: لاَ.

(ولا أعلمه إلا قال: الغزو): بالنصب والجر.

(كلما أوفى): أي: أَشْرَفَ.

---

(١) رواه البخاري (٦٣٢١)، ومسلم (٧٥٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) وهذا التأويل ممتنع عند الجمهور من السلف والخلف.

(٣) الحق أن أسماء الله عز وجل ـ توقيفية بما ورد به القرآن وصحيح السنة النبوية، لا اشتقاق فيها ولا اجتهاد.

(على ثَنِيَّة): هي أعلى الجبل.

(أو فَدْفَد): الغليظ من الأرض، وقيل: ذات الحصى المرتفعة[1].

❐ ❐ ❐

بابـ: يُكْتَبُ لِلْمُسَافِرِ مَاكَانَ يَعْمَلُ في الإقَامَةِ

١٦٤٢ ـ (٢٩٩٦) ـ حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ السَّكْسَكِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ، وَاصْطَحَبَ هُوَ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ فِي سَفَرٍ، فَكَانَ يَزِيدُ يَصُومُ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى مِرَاراً يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيماً صَحِيحاً».

(كُتب له مثلُ ما كان يعمل مقيماً صحيحاً): حمله بعضهم على النوافل، وحَجَّرَ[2] واسعاً، بل[3] تدخلُ فيه الفرائضُ التي شأنه أن يعمل بها وهو صحيحٌ، إذا عجز عن جملتها[4] أو بعضها بالمرض، كُتب له أجرُ ما عجز عنه[5] فعلاً؛ لأنه قام به عزماً أن لو كان صحيحاً، حتى صلاة الجالس في الفرض لمرضه يُكتب له عنها أجرُ صلاةِ القائم.

❐ ❐ ❐

---

(١) انظر: «التنقيح» (٢/ ٦٦٠).

(٢) في «ع» و«ج»: «وحجراً».

(٣) «بل» ليست في «ج».

(٤) في «ج»: «حملها».

(٥) في «ع»: «منه».

بابـ: السَّيْرِ وَحْدَهُ

١٦٤٣ ـ (٢٩٩٨) ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ، مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ».

(ما في الوَحدة): [قال السفاقسي: ضُبط بفتح الواو وكسرها، وأنكر بعضُهم الكسر.

وقيل: المراد: الوحدة في الليل][1][2].

❐ ❐ ❐

بابـ: مَا قِيْلَ في الجَرسِ ونَحْوِهِ في أَعْنَاقِ الإِبلِ

١٦٤٤ ـ (٣٠٠٥) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ: أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الأَنْصَارِيَّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، ـ قَالَ عَبْدُاللَّهِ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: ـ وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولاً أَنْ لاَ يَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلاَدَةٌ مِنْ وَتَرٍ ـ أَوْ قِلاَدَةٌ ـ إِلاَّ قُطِعَتْ.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ج».

(٢) انظر: «التنقيح» (٢/ ٦٦٠).

(أن أبا[1] بَشير): بموحدة مفتوحة وشين معجمة.

(الأنصاري): هو أبو بشير بنُ الحارث، قيل: السّاعديُّ، وقيل: المازنيُّ، وقيل: اسمه قيس بن عُبيد، وليس له في كتاب البخاري غير هذا الحديث[2].

(لا يبقينَّ في رقبة بعير قلادةٌ من وتر ـ أو قلادة ـ): أي: غير وترٍ.

(إلا قُطعت): قيل: إنما كره ذلك من أجل الأَجْراس التي تعلق فيها، وعليه يدل تبويب البخاري.

وقيل: إنما كره من أجل أنهم كانوا يزعمون أنها تدفع العين، قاله مالك في «الموطأ» بإثر هذا الحديث[3].

قال ابن المنير: ويحتمل أن يكون النهي عن القلائد؛ لئلا يتشبه فيها بالهدايا، وليست لله ـ عز وجل ـ، فأراد اختصاصَ الهدايا بشعار التقليد، ولهذا فسح في تقليد الخيل؛ لأنها ليست مما يُهدى مثلُها، ونهى عن الأوتار فيها؛ لئلا تختنق بها.

❒ ❒ ❒

بابـ: الجَاسُوسِ

١٦٤٥ ـ (٣٠٠٧) ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا

---

(١) «أن أبا» ليست في «ج».

(٢) انظر: «التوضيح» (١٨/ ١٥٣).

(٣) انظر: «الموطأ» (٢/ ٩٣٧).

عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، سَمِعْتُهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبرَنِي عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيّاً ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ، قَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ؛ فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً، وَمَعَهَا كِتَابٌ، فَخُذُوهُ مِنْهَا». فَانطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا، حَتَّى انتَهَيْنَا إِلَى الرَّوْضَةِ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ، فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ، أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أُنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا حَاطِبُ! مَا هَذَا؟». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لاَ تَعْجَلْ عَلَيَّ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقاً فِي قُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ، يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ، أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَداً يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ كُفْراً وَلاَ ارْتِدَاداً، وَلاَ رِضًا بِالْكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ صَدَقَكُمْ». قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْراً، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ». قَالَ سُفْيَانُ: وَأَيُّ إِسْنَادٍ هَذَا!

(أخبرني حسن[1] بنُ محمد): محمدٌ هذا هو محمدُ بنُ عليِّ بنِ أبي[2] طالب، هو المعروفُ بابن الحنفية.

---

(١) في «م» و«ج»: «حسين».

(٢) «أبي» ليست في «م».

(قال: أخبرني عُبيدُالله بن أبـي رافـع): وأبو رافـع هذا هو مولى النبي ﷺ، ولهذا كان سفيـان يستعظـم هذا الإسنـاد بقوله[1]: أي إسنادٍ[2] هذا.

(روضة خاخ): ـ بخاءين معجمتين ـ: موضع بينه وبين المدينة اثنا عشر ميلاً.

(فإن بها ظعينةً): المرأةُ في الهَوْدَج[3]؛ وهذه المرأة يقال لها: سارة [مولاة العباس بن عبد المطلب، ويقال: أم سارة][4]، واسمها كَنُود.

(تعَادَى بنا خيلُنا): تعادى: تفاعل؛ من العَدْو، وهو الجَرْي.

(أو لتُلقينَّ الثيابَ): كذا الرواية، وقياس العربية: «أو لَتُلْقِنَّ[5]»[6] ـ بدون يـاء ـ؛ لأنها تجتمع[7] مع نون التأكيد الثقيلة، وأُولى النونين ساكنة، فيلتقي[8] ساكنان، فيحذف أولهما[9] وهو الياء[10].

---

(١) في «ج»: «لقوله».

(٢) في «م»: «أي استناد»، وفي «ج»: «أي في استناد».

(٣) في «ج»: «هودج».

(٤) ما بين معكوفتين ليس في «ع» و«ج».

(٥) في «ع»: «أو لنلقين».

(٦) كذا في رواية الأصيلي وأبي الوقت.

(٧) في «ج»: «تجمع».

(٨) في «ع»: «فتلقى».

(٩) في «ج»: «أولاهما».

(١٠) انظر: «التنقيح» (٢/ ٦٦١).

(من عِقاصها): ـ بعين مهملة مكسورة وقاف ـ: هو[1] الخيط الذي تُعقص[2] به أطرافُ الذوائب.

(إني كنت امرأً مُلْصَقاً في قريش): أي: كنتُ مُضافاً إليهم، ولا نسبَ لي فيهم، وأصلُ ذلك من إلصاقِ الشيء بغيره وليس منه.

(دعني أضربْ عنقَ هذا المنافق): قال ابن المنير: حجةُ أصحاب مالك بقتل الجاسوس بيِّنةٌ من حديث حاطب؛ لأن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ عزمَ على قتله بالتجسُّس[3]، فلم ينكرْ عليه النبيُّ ﷺ جَعْلَ التجسسِ علةً، ولكن بيَّنَ له[4] المانعَ الخاصَّ به، فقال: إنه من أهل بدر، وهم مخصوصون بالمغفرة، فصحَّت العلَّة، وتعيَّنَ أن يُعمل[5] بها عند عدم[6] المانعِ المذكور.

وقد جاء في السير أنه كتب[7] إليهم: «من حاطب بن أبي بلتعة إلى قريش؛ أما بعد: فإن رسول الله ﷺ قد جاءكم في جيش كالسيل، أو كالليل، والله! لو جاءكم وحده، لنصره الله عليكم، وأنجز[8] له[9] وَعْدَه،

---

(١) في «ج»: «وهو».

(٢) في «ع» و«ج»: «تعتقص».

(٣) في «ع»: «بالتجسيس».

(٤) «له» ليست في «ع».

(٥) في «ج»: «العمل».

(٦) «عدم» ليست في «ج».

(٧) «كتب» ليست في «ع».

(٨) في «ج»: «ونجز».

(٩) «له» ليست في «ج».

فانظروا لأنفسكم»، فهذا اللفظ في غاية التعظيم والإرهاب، ومع ذلك عده عمر ـ رضي الله عنه ـ تجسُّساً، وموجِباً للقتل.

قلت: ليس في هذا الحديث تعليلُ عمرَ عزمَه على قتل حاطب بالتجسس[١]، وإنما فيه إيماءٌ إلى تعليل ذلك بالنفاق، ثم قوله ـ رضي الله عنه ـ مشكلٌ؛ وذلك لأنه قال مقالته تلك[٢] بعد شهادة الصادقِ المصدوق لحاطب بأنه ما فعل ذلك كفراً ولا ارتداداً، ولا رضي بالكفر بعد الإسلام، وهذه الشهادة نافية للنفاق قطعاً، فبعضهم قال: إنما أطلق عليه عمر ذلك؛ لأن ما صدر عنه يشبه فعلهم؛ لأنه باطَنَ[٣] الكفارَ بخلاف ما يُظهر.

وقيل: يحتمل أنه قاله قبل قول النبي ﷺ: «قَدْ صَدَقَكُمْ»، وهذا يبعده سياقُ الحديث لمن تأمله.

وقيل: يريد أنه وإن صدق، فلا عذر له، وإنما عذر له النبيُّ ﷺ؛ لأنه كان متأولاً، ولا ينافق بقلبه.

وعلى الجملة: فمن عذره النبيُّ ﷺ، وشهد بصدقه[٤] يجب على كل أحدٍ قَبولُ عذره وتصديقُه، والتماسُ أحسنِ المخارج له[٥].

(وما يدريك لعل الله اطَّلَع على أهل بدرٍ، فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرتُ لكم): معنى «يدريك»: يُعْلِمُك، «ولعلَّ» للترجِّي، لكنه محقَّق

---

(١) في «ج»: «بالتجسيس».

(٢) «تلك» ليست في «ع».

(٣) في «ع»: «لأنه باطن باطن».

(٤) في «ع»: «وشهد تصدقه».

(٥) «له» ليست في «ع».

للنبي ﷺ، وقوله: «اعملوا ما شئتم» مشكلٌ؛ لأنه إباحة مطلَقَة، وهو خلاف عقد الشرع، فقيل: هو للماضي لا للمستقبل، وتقديره: أيُّ عمل كان لكم، فقد غفرته، وهو ضعيف[1]؛ لأن صيغة افعلْ دالةٌ على الاستقبال، وأيضاً فالصادرُ من حاطب إنما كان في الاستقبال بعدَ بدر، فلو كان للماضي، لم يحسن التمسكُ به هنا.

وقيل: بل هو خطابُ إكرامٍ وتشريفٍ، أنَّ[2] هؤلاء القوم حصلت لهم حالةٌ غُفرت لهم بها ذنوبُهم السالفة، وتأهلوا بها[3] أن تُغفر لهم ذنوبٌ لاحقة إن[4] وقعتْ منهم[5].

❑ ❑ ❑

بابـ: الكِسْوَةِ لِلأُسَارَى

١٦٤٦ ـ (٣٠٠٨) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ، أُتِيَ بِأُسَارَى، وَأُتِيَ بِالْعَبَّاسِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثَوْبٌ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ قَمِيصاً، فَوَجَدُوا قَمِيصَ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ يَقْدُرُ عَلَيْهِ، فَكَسَاهُ النَّبِيُّ ﷺ إِيَّاهُ، فَلِذَلِكَ نَـزَعَ النَّبِيُّ ﷺ قَمِيصَهُ الَّذِي أَلْبَسَهُ، قَالَ ابْـنُ عُيَيْنَةَ: كَانَتْ لَهُ عِنْدَ

---

(١) «وهو ضعيف» ليست في «ع» و«ج».

(٢) في «ع» و«ج»: «لأن».

(٣) «بها» ليست في «ع» و«ج».

(٤) «ذنوب لاحقة» ليست في «ج».

(٥) انظر: «التنقيح» (٢/ ٦٦٢).

النَّبِيِّ ﷺ يَدٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يُكَافِئَهُ.

(فوجدوا قميصَ عبدِالله بنِ أُبي يقدُر عليه): ـ بضم الدال المخففة ـ؛ أي: يجيء قدرَه، وذاك لطولِ لباسِ العباس ـ رضي الله عنه ـ، وكان طُوالاً كأنه فُسطاط[1]، وكذا كان أخوه عبدالله، وأبوهما عبد المطلب[2].

❐ ❐ ❐

باب: الأُسَارَى في السَّلاَسِلِ

١٦٤٧ ـ (٣٠١٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «عَجِبَ اللَّهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فِي السَّلاَسِلِ».

(عجبَ اللهُ من قومٍ يدخلون الجنةَ في السلاسل): قال المهلب: يعني: يدخلون الإسلام[3] مُكْرَهين، وسمي الإسلام بالجنة؛ لأنه سببها.

قال ابن فورك: والعجبُ المضافُ إلى الله تعالى يرجع إلى معنى الرضا والتعظيم، والله تعالى يُعظم مَنْ أخبر عنه بأنه ممن يَعجب منه، ويرضى عنه[4].

وقال ابن المنير: إن كان المرادُ حقيقةَ وضعِ السلاسل بالأعناق،

---

(١) في «ع»: «فسطاطاً».

(٢) انظر: «التنقيح» (٢/ ٦٦٢).

(٣) في «ع» و«ج»: «في الإسلام».

(٤) انظر: «التوضيح» (١٨/ ١٧٦).

فالترجمةُ مطابقة، وإن كان المراد: المجازَ عن الإكراه، فليستْ مطابقة[1].

والحقُّ حملُها على ظاهرها.

وفيه دليل على[2] شرعية السجن في الحقوق؛ لأنه موثقٌ؛ كالقيد والغُلِّ، وهو أظهرُ من الاستشهاد عليه بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآبِمًا﴾[آل عمران: ٧٥].

❐ ❐ ❐

بابـ: فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الكتَابَيْنِ

١٦٤٨ ـ (٣٠١١) ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَيٍّ أَبُو حَسَنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِـيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ، قَالَ: «ثَلاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الأَمَةُ، فَيُعَلِّمُهَا فَيُحْسِنُ تَعْلِيمَهَا، وَيُؤَدِّبُهَا فَيُحْسِنُ أَدبَهَا، ثُمَّ يُعْتِقُهَا فَيَتَزَوَّجُهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَمُؤْمِنُ أَهْلِ الْكِتَابِ، الَّذِي كَانَ مُؤْمِناً، ثُمَّ آمَنَ بِالنَّبِـيِّ ﷺ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَالْعَبْدُ الَّذِي يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ، وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ».

ثُمَّ قَالَ الشَّعْبِـيُّ: وَأَعْطَيْتُكَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ، وَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِي أَهْوَنَ مِنْهَا إِلَى الْمَدِينَةِ.

(ومؤمنُ أهل الكتاب الذي كان مؤمناً، ثم آمن بالنبي ﷺ، فله

---

(١) انظر: «المتواري» (ص: ١٦٧).

(٢) «على» ليست في «ع».

أجران): مؤمنُ أهلِ الكتاب لابدَّ أن يكون مؤمناً به ـ عليه الصلاة والسلام ـ؛ للعهد المتقدمِ والميثاق، فإذا بُعث ـ عليه السلام ـ، فإيمانه الأول مستمر، فكيف يُعدد حتى تعدد أجرُه؟

وجوابه: أن إيمانه أولاً تعلق بأن الموصوف بكذا رسولٌ، وإيمانه ثانياً تعلق[1] بأن محمداً ﷺ هو الموصوف بتلك الصفات، فهما معلومان متباينان، فجاء التعدد.

❐ ❐ ❐

بابـ: أَهْلِ الدَّارِ يُبيَّتُونَ، فَيُصَابُ الوِلْدَانُ والذَّرَارِيُّ

١٦٤٩ ـ (٣٠١٢) ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم ـ، قَالَ: مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِالأَبْوَاءِ ـ أَوْ بِوَدَّانَ ـ، وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لاَ حِمَى إِلاَّ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ».

(يُبيَّتون): على البناء للمفعول، بيَّتوا العدوَّ: إذا أَتوهم ليلاً، والاسم: البَيات، بالفتح؛ كالسَّلام من سَلَّمَ.

(فيصاب من نسائهم وذرارِيِّهم، قال: هم منهم): أي: إذا لم يُوصَلْ إلى قتل الرجال إلا بذلك، قُتِلوا، وإلا، فلا يُقصد الأطفالُ والنساء بالقتل مع القدرة على ترك ذلك؛ جمعاً بين الأحاديث.

---

(١) في «ج»: «معلقاً».

بابـ: قَتْلِ النِّسَاء في الحَرْبِ

١٦٥٠ ـ (٣٠١٥) ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي أُسَامَةَ: حَدَّثَكُمْ عُبَيْدُاللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: وُجِـدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَـةً فِي بَعْضِ مَغَـازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ.

(وُجدت امرأةٌ مقتولةً في بعض مغازي النبي ﷺ): لعل هذه الغزوة هي فتح مكة، فقد روى الطبراني في «المعجم الأوسط» عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ لما دخل مكة[1]، أُتي بامرأة مقتولة، فقال: «ما كانت هذه تقاتل»، ونهى عن قتل النساء والوالدان[2].

❐ ❐ ❐

بابـ: لاَيُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللهِ

١٦٥١ ـ (٣٠١٦) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ، فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فُلاَناً وَفُلاَناً، فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ: «إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلاَناً وَفُلاَناً، وَإِنَّ النَّارَ لاَ يُعَذِّبُ بِهَا إِلاَّ اللَّهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا، فَاقْتُلُوهُمَا».

---

(١) «لما دخل مكة» ليست في «ج».

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٧٣).

(إن وجدتم فلاناً وفلاناً[1]، فأحرقوهما): تقدم أنهما هَبَّارُ بنُ الأسود، [ونافعُ بنُ عبدِ عمرٍو، وأن هباراً أسلمَ.

وفي «الروض الأنف» للسهيلي: أنهما هبار بن الأسود][2]، ونافعُ ابنُ عبدِ قيس. ذكره ابن هشام، وفي غير «السيرة» أنه خالدُ بنُ قيس، هكذا ذكر عن البزار[3].

❑ ❑ ❑

بابـ: إذا حَرَّقَ الْمُشْرِكُ الْمُسْلِمَ هَلْ يُحَرَّقُ؟

١٦٥٢ ـ (٣٠١٨) ـ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ رَهْطاً مِنْ عُكْلٍ، ثَمَانِيَةً، قَدِمُوا عَلَى النَّبِـيِّ ﷺ، فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ابْغِنَا رِسْلاً، قَالَ: «مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلاَّ أَنْ تَلْحَقُوا بِالذَّوْدِ». فَانْطَلَقُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، حَتَّى صَحُّوا وَسَمِنُوا، وَقَتَلُوا الرَّاعِيَ، وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلاَمِهِمْ، فَأَتَى الصَّرِيخُ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ، فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارُ حَتَّى أُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، ثُمَّ أَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُحْمِيَتْ، فَكَحَلَهُمْ بِهَا، وَطَرَحَهُمْ بِالْحَرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ فَمَا يُسْقَوْنَ، حَتَّى مَاتُوا.

قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ: قَتَلُوا، وَسَرَقُوا، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ، وَسَعَوْا فِي الأَرْضِ فَسَاداً.

---

(١) «فلاناً» ليست في «ع».

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «ع».

(٣) انظر: «الروض الأنف» (٣/ ١٠٦).

(أن رهطاً من عُكْلٍ ثمانيةً): فيه تصريح بعددهم، والشيخ محيي الدين النووي ـ رحمه الله ـ عزا ذلك[1] إلى «مسند أبي يعلى الموصلي»، وكأنه لم يقف على هذا في «الصحيح»[2].

(يا رسول الله! ابْغِنا رِسْلاً): أي: اطلبْه لنا، يقال: بَغَيْتُكَ الشَّيءَ: إذا طلبتُه لكَ، وابْتَغَيْتُكَهُ: أَعَنْتُكَ على طَلَبِه، والرِّسل ـ بكسر الراء ـ: اللَّبَنُ[3].

(فلما ترجَّل النَّهار): ـ بالجيم ـ؛ أي: ذهبَ منه كثيرٌ.

(فأُحميت): كذا وقع رباعياً، وهو المعروف في اللغة، وإنما فعل ذلك بهم؛ لما في رواية سليمان[4] التيمي، عن أنس: «أنهم كانوا فعلوا بالرِّعاء مثلَ ذلك»[5]، وعليه يتنزل تبويبُ البخاري، ولولا ذلك، لم يكن ثَمَّ[6] مناسبةٌ[7].

(قال أبو قِلابة: قَتلوا وسَرقوا): قد نوزِعَ؛ فإن هذه ليست سرقةً، وإنما هي حرابَةٌ.

❒ ❒ ❒

---

(١) «عزا ذلك» ليست في «ج».

(٢) انظر: «التنقيح» (٢/ ٦٦٣).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) «سليمان» ليست في «ع» و«ج».

(٥) رواه مسلم (١٦٧١).

(٦) «ثم» ليست في «ج».

(٧) انظر: «التنقيح» (٢/ ٦٦٣)، و«التوضيح» (١٨/ ٢٠١).

بابـ

١٦٥٣ ـ (٣٠١٩) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيّاً مِنَ الأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَحْرَقْتَ أُمَّةً مِنَ الأُمَمِ تُسَبِّحُ؟!».

(قرصَتْ نملةٌ نبياً من الأنبياء): ذكر بعضُ المتأخرين أن النبي المذكور هو عُزير ـ عليه السلام ـ، وقيل: موسى بن عمران ـ عليه السلام ـ، ذكره الحكيم الترمذي[1].

❐ ❐ ❐

بابـ: حَرْقِ الدُّورِ وَالنَّخِيلِ

(باب: حرق الدور والنخيل): قال الزركشي: صوابُه: إحراق[2].

قلت: في «المشارق»: والحرق يكون من النار، والأعرفُ فيه الإحراق[3]، فجعلَ الحرقَ معروفاً، لا خطأً.

* * *

---

(١) انظر: «نوادر الأصول» (١/ ٤٠٧). وانظر: «هدي الساري» لابن حجر (ص: ٢٩٢).

(٢) انظر: «التنقيح» (٢/ ٦٦٥).

(٣) انظر: «التنقيح» (١/ ١٨٨).

١٦٥٤ ـ (٣٠٢٠) ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: قَالَ لِي جَرِيرٌ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ؟» ـ وَكَانَ بَيْتاً فِي خَثْعَمَ يُسَمَّى: كَعْبَةَ الْيَمَانِيَةَ ـ، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِئَةِ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ، وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ ـ قَالَ: ـ وَكُنْتُ لاَ أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ فِي صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِياً مَهْدِيّاً». فَانْطَلَقَ إِلَيْهَا، فَكَسَرَهَا وَحَرَّقَهَا، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُخْبِرُهُ، فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْوَفُ، أَوْ أَجْرَبُ. قَالَ: فَبَارَكَ فِي خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ.

(من ذي الخَلَصَة): ـ بفتح الخاء المعجمة واللام جميعاً، وبضم الخاء فقط، وبضمهما[1] مع ضم اللام، وبفتح الخاء وإسكان اللام ـ، وكذا حكاه ابن داود؛ وهو بيت صنم ببلاد دَوْسٍ، وهو الكعبةُ اليمانيَةُ، وضَعَّفه الزمخشري بأن «ذو» لا يضاف إلا[2] إلى أسماء الأجناس[3]، وسمي الكعبة اليمانية؛ لأنه بأرض اليمن، ضاهَوْا بها الكعبَة الحرام[4].

(من أَحْمَسَ): ـ بحاء وسين مهملتين ـ: قبيلة من العرب.

---

(١) في «ج»: «وبضمهما».

(٢) «إلا» ليست في «ج».

(٣) «الفائق في غريب الحديث» (١/ ٣٨٩).

(٤) انظر: «التنقيح» (٢/ ٦٦٥).

(واجعلْه هادياً مَهْدِيّاً): قال ابن بطال: هو من باب التقديم والتأخير؛ لأنه لا يكون هادياً لغيره إلا بعد أن يهتديَ هو ويكونَ مهدياً[1].

(فقال رسولُ جرير[2]): هو أبو أرطاة حصينُ بنُ ربيعة[3].

(كأنها جملٌ أجربُ): ـ بالموحدة ـ: مطليٌّ بالقَطِران، يشير إلى ما حصل لها من سواد الإحراق، وفي رواية مسدّد: «جَمَلٌ أَجْوَفُ» ـ بالواو والفاء ـ، وشرحه بأبيض البطنِ، قال القاضي: وهو تصحيفٌ وإفساد للمعنى[4].

❐ ❐ ❐

بابـ: قَتْلِ النَّائِمِ الْمُشْرِكِ

(باب: قتل النائمِ المشركِ): قال ابن المنير: ويعني بالنائم: المضطجع، لا خلاف[5] اليقظان، ويجوز أن يريد: النائم؛ لأن أبا رافع إنما قُصد وهو نائم، وذلك الإيقاظ[6] إنما كان ليَعلمَ مكانَه بصوتِه، والظاهر أنه قتله وهو في حكم النائم، [لهذا لم[7] يهتدِ لا للهرب ولا للطلب.

---

(١) انظر: «شرح ابن بطال» (٥/ ١٩٤).

(٢) في «ع» و«ج»: «رسول الله».

(٣) «حصين بن ربيعة» ليست في «ع».

(٤) انظر: «مشارق الأنوار» (١/ ١٤٧). وانظر: «التنقيح» (٢/ ٦٦٥).

(٥) في «ع»: «لاختلاف».

(٦) في «ج»: «لأن الإيقاظ».

(٧) في «ج» «لا».

ووجهُ إدخالِه في الفقه: قطعُ وَهْمِ من يتوهَّم أن النائم][1] غيرُ مكلف حالةَ النوم، فيقع[2] له أنه من جنس السكران الذي لا يُقام عليه الحدُّ في حال سُكره حتى يفيقَ، وانظرْ لو لَقِينا حَرْبِيٌّ سكرانُ، ولم نَخَفْ غائِلَتَهُ إذا أمهلناه[3] للصَّحو؛ أنقتلُه[4] في حال سُكره، أم[5] نمهلُه[6]؛ لاحتمال أن يصحو فيُسْلِمَ؟ الله أعلم.

أما أبو رافع هذا، فكان ممن يُئِس من إسلامه وتوبته، فلا يُقاس عليه، وأيضاً: فإنه قُتل حَدّاً مع كونه كافراً؛ لأنه كان يؤذي رسولَ الله ﷺ أذيـة خاصة[7]، فهو ممن لو أسلم، لم يسقط عنه القتل؛ كما لم يُستتب ابنُ خَطَل ونحوه.

ونصَّ أصحابُنا في المرتدِّ أو الشابِّ يُجَنُّ: أنه يوقف عن قتله حتى يُفيق، أو يقتله الله، فيؤخذ[8] من هذا: أن النائم لا يُقتل حدّاً ولا كُفراً.

ويحتمل حدّ أبي رافع على أنه قُتل وقد استيقظ، خلافاً لما قصده البخاري من الترجمة.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ع».

(٢) في «ج»: «فيقطع».

(٣) في «ع»: «إذا مهلناه».

(٤) في «ع»: «نقتله».

(٥) في «ج»: «أو».

(٦) في «ج»: «نهمله».

(٧) «أذية خاصة» ليست في «ع» و«ج».

(٨) في «ج»: «أنه فيؤخذ».

قلت: في آخر الباب التصريحُ بقتله في حالة النوم، فإنه قال: «فدخلَ عليه عبدُالله بنُ عَتيكٍ[1] بيتَه ليلاً، فقتلَه وهو نائمٌ».

* * *

١٦٥٥ ـ (٣٠٢٢) ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطاً مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى أَبِي رَافِعٍ لِيَقْتُلُوهُ، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَدَخَلَ حِصْنَهُمْ، قَالَ: فَدَخَلْتُ فِي مَرْبِطِ دَوَابَّ لَهُمْ، قَالَ: وَأَغْلَقُوا بَابَ الْحِصْنِ، ثُمَّ إِنَّهُمْ فَقَدُوا حِمَاراً لَهُمْ، فَخَرَجُوا يَطْلُبُونَهُ، فَخَرَجْتُ فِيمَنْ خَرَجَ، أُرِيهِمْ أَنَّنِي أَطْلُبُهُ مَعَهُمْ، فَوَجَدُوا الْحِمَارَ، فَدَخَلُوا وَدَخَلْتُ، وَأَغْلَقُوا بَابَ الْحِصْنِ لَيْلاً، فَوَضَعُوا الْمَفَاتِيحَ فِي كَوَّةٍ حَيْثُ أَرَاهَا، فَلَمَّا نَامُوا، أَخَذْتُ الْمَفَاتِيحَ، فَفَتَحْتُ بَابَ الْحِصْنِ، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ! فَأَجَابَنِي، فَتَعَمَّدْتُ الصَّوْتَ، فَضَرَبْتُهُ، فَصَاحَ، فَخَرَجْتُ، ثُمَّ جِئْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ كَأَنِّي مُغِيثٌ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ! وَغَيَّرْتُ صَوْتِي، فَقَالَ: مَا لَكَ لأُمِّكَ الْوَيْلُ؟! قُلْتُ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: لاَ أَدْرِي مَنْ دَخَلَ عَلَيَّ فَضَرَبَنِي، قَالَ: فَوَضَعْتُ سَيْفِي فِي بَطْنِهِ، ثُمَّ تَحَامَلْتُ عَلَيْهِ حَتَّى قَرَعَ الْعَظْمَ، ثُمَّ خَرَجْتُ وَأَنَا دَهِشٌ، فَأَتَيْتُ سُلَّماً لَهُمْ لأَنْزِلَ مِنْهُ، فَوَقَعْتُ، فَوُثِئَتْ رِجْلِي، فَخَرَجْتُ إِلَى أَصْحَابِي، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِبَارِحٍ حَتَّى أَسْمَعَ النَّاعِيَةَ، فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى سَمِعْتُ نَعَايَا أَبِي رَافِعٍ تَاجِرِ أَهْلِ الْحِجَازِ، قَالَ: فَقُمْتُ وَمَا بِي قَلَبَةٌ، حَتَّى أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرْنَاهُ.

---

(١) في «ج»: «عبدالله عن أبي عبيدة».

(بعث رسولُ الله ﷺ رهطاً من الأنصار): ذكر ابن هشام عن الزهري، عن كعب بن مالك: أنه خرج إليه خمسةُ نَفَرٍ: عبدُالله بنُ عتيك[1]، ومسعودُ بنُ سنانٍ[2]، وعبدُالله بنُ أُنَيْسٍ، وأبو قتادةَ الحارثُ بنُ رِبْعي[3]، وخُزاعِيُّ[4] بنُ أسودَ حليفٌ لهم من أسلمَ، وأَمَّر عليهم عبدَالله ابنَ عتيك، وفي هذه الراوية: أنهم دخلوا عليه، و[5]ابتدروه بأسيافهم، وأن عبدَالله بنَ أنيسٍ[6] تحامل[7] عليه بسيفه في بطنه حتى أنفذه، وهو يقول[8]: قَطْني قَطْني؛ أي: حَسْبي[9].

ورواية البخاري تقتضي أن الذي عمل العملَ كلَّه هو عبدُالله بنُ عَتيك، وهو الذي وقعَ من الدرجة؛ لأنه كان ضعيفَ البصر، وما في البخاري أصحُّ.

(في كَوَّةٍ): بفتح الكاف وضمها.

(فوُثِئَتْ رِجْلي): ـ بواو مضمومةٍ فثاء مثلثة مكسورة فهمزة، مبني

---

(١) في «ج»: «عبدالله بن عبيد».

(٢) «سنان» ليست في «ج».

(٣) في «ج»: «ربيعة».

(٤) في «ج»: «وخزاعة».

(٥) الواو ليست في «ج».

(٦) «أنيس» ليست في «ج».

(٧) في «ج»: «حمل».

(٨) في «ع»: «وهو تأويل».

(٩) انظر: «السيرة النبوية» لابن هشام (٤/ ٢٣٥).

للمفعول ـ؛ أي: أصابَ عظمَ رجلي شيءٌ لا يبلغُ الكسرَ؛ كأنه فك.

(حتى سمعت نعايا أبي رافع): قال الخطابي: هكذا روي؛ وإنما حق الكلام: نَعاءِ أبا رافع؛ أي: انْعَوْا أبا رافع، يقال[1]: نَعاءِ فلاناً؛ أي: انْعَهُ[2]؛ كقولك: دراكِ؛ أي: أَدْرِكْ[3].

قلت: وهذا أيضاً قدحٌ في الرواية الصحيحة بوهمٍ يقع في الخاطر، فالنعايا هنا جمعُ نَعِيٍّ؛ كصَفِيٍّ وصَفايا، والنَّعْيُ: خبرُ الموت؛ أي: فما برحتُ حتى سمعتُ الأخبارَ مصرِّحَةً بموته.

وفيه: قبولُ خبرِ الواحد في الوفاة بقرائنِ الأحوال، ولو كان الناقلُ كافراً؛ لأن المحكم القرينةُ لا القول.

(وما بي قَلَبَة): أي: داء[4] تقلَب[5] له رجلي لتعالَجَ.

❒ ❒ ❒

بابـ: الحرْبِ خَدْعَةٌ

١٦٥٦ ـ (٣٠٣٠) ـ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَرْبُ خَدْعَةٌ».

---

(١) في «ج»: «قالوا».

(٢) في «ع» و«ج»: «أبغه».

(٣) انظر: «أعلام الحديث» (٢/ ١٤٣٠). وانظر: «التنقيح» (٢/ ٦٦٦).

(٤) «أي: داء» ليست في «ع».

(٥) في «ع»: «وانقلب».

(الحرب خَدْعة): ـ بفتح الخاء المعجمة وإسكان الدال المهملة ـ على أفصح لغاتها.

قال في «الفصيح»[1]: وذُكر لي أنها لغةُ النبيِّ ﷺ. وذكر بعضُ أهل[2] السير أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قالها يومَ الأحزاب لما بعثَ نعيمَ بنَ مسعود يُخَذِّلُ بين قريشٍ وغطفان ويهود[3].

والمراد بالحديث ـ والله أعلم ـ: أن الحربَ الجيدةَ[4] لصاحبها، الكاملةَ في مقصودها، إنما هي المخادَعَةُ، لا[5] المواجَهَةُ، وذلك أن[6] المواجهة خَطِرة، وأما المخادعةُ، فيحصل منها الظفرُ مع أمنِ[7] الخطر، والمعنى: أن خَدعةً واحدة ـ أي: مرةً من الخداع ـ تُغني غَناءَ الحرب، فهو من جنس: «إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ»[8].

* * *

١٦٥٧ ـ (٣٠٢٧) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،

---

(١) لثعلب.

(٢) «أهل» ليست في «ع».

(٣) انظر: «التنقيح» (٢/ ٦٦٦).

(٤) في «ج»: «الجيد».

(٥) في «ج»: «أي».

(٦) في «ج»: «لأن».

(٧) في «ع» و«ج»: «مع أمر».

(٨) رواه البخاري (٦١١٤)، ومسلم (٢٦٠٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قَالَ: «هَلَكَ كِسْرَى، ثُمَّ لاَ يَكُونُ كِسْرَى بَعْدَهُ، وَقَيْصَرٌ لَيَهْلِكَنَّ ثُمَّ لاَ يَكُونُ قَيْصَرٌ بَعْدَهُ، وَلَتُقْسَمَنَّ كُنُوزُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

(هلك كسرى، ثم لا يكون كسرى بعدَه): قال الشافعي[1] ـ رضي الله عنه ـ: معناه: لا كسرى بعدَه بالعراق، ولا قيصرَ بعده بالشام.

قال: وسببُ الحديث: أن قريشاً كانت تأتي الشامَ والعراقَ كثيراً للتجارة في الجاهلية، فلما أسلموا، خافوا انقطاعَ سفرهم إليهما؛ لمخالفتهم بالإسلام، فقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: لا كسرى ولا قيصرَ بعدهما بهذين الإقليمين، و[2]لا ضررَ عليكم، فلم يكن قيصر بعدَه بالعراق، ولا كسرى بالشام، ولا يكون[3].

❐ ❐ ❐

بابـ: الْكَذِبِ فِي الْحَرْبِ

١٦٥٨ ـ (٣٠٣١) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟». قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا ـ يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ ـ قَدْ عَنَّانَا، وَسَأَلَنَا الصَّدَقَةَ، قَالَ: وَأَيْضاً، وَاللَّهِ قَالَ: فَإِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاهُ، فَنَكْرَهُ أَنْ نَدَعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى مَا يَصِيرُ أَمْرُهُ، قَالَ:

---

(١) في «ع»: «قال السفاقسي».

(٢) الواو ليست في «ج».

(٣) انظر: «التنقيح» (٢/ ٦٦٧).

فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُهُ حَتَّى اسْتَمْكَنَ مِنْهُ فَقَتَلَهُ.

(باب: الكذب في الحرب).

(قد عَنَّانا): ـ بتشديد النون ـ؛ أي: أَلْزَمَنا العناءَ، وكلَّفنا ما يشقُّ علينا، فعدَّ البخاريُّ هذا كذباً في الحرب.

ويمكنُ المنازعة فيه، فيقال: بل هو تعريض؛ فإنه ـ عليه السلام ـ قد أمرهم ونهاهم، والأوامرُ والنواهي تكاليفُ، فلا بِدْعَ[1] أن يطلق: عَنَّانا، ويريد: كَلَّفَنا بما ورد[2] به الشرع من الأوامر والنواهي، وقوله: «وسألنا الصدقة» لا كذبَ فيه أيضاً؛ فإنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ طالبها منهم ما أمر الله سبحانه وتعالى.

❑ ❑ ❑

بابٌ: مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَازُعِ والاخْتِلاَفِ في الحرْبِ وعقُوبةِ مَنْ عَصَى إمَامَهُ

١٦٥٩ ـ (٣٠٣٩) ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ يُحَدِّثُ، قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الرَّجَّالَةِ يَوْمَ أُحُدٍ ـ وَكَانُوا خَمْسِينَ رَجُلاً ـ عَبْدَاللَّهِ بْنَ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: «إِنْ رَأَيْتُمُونَا تَخْطَفُنَا الطَّيْرُ، فَلاَ تَبْرَحُوا مَكَانَكُمْ هَذَا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ، وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا هَزَمْنَا الْقَوْمَ وَأَوْطَأْنَاهُمْ، فَلاَ تَبْرَحُوا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ»، فَهَزَمُوهُمْ، قَالَ: فَأَنَا وَاللَّهِ! رَأَيْتُ النِّسَاءَ يَشْتَدِدْنَ، قَدْ بَدَتْ

---

(١) في «ع» و«ج»: «يدع».

(٢) في «ج»: «يرد».

خَلاَخِلُهُنَّ وَأَسْوُقُهُنَّ، رَافِعَاتٍ ثِيَابَهُنَّ. فَقَالَ أَصْحَابُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ جُبَيْرٍ: الْغَنِيمَةَ ـ أَيْ قَوْمِ! ـ الْغَنِيمَةَ، ظَهَرَ أَصْحَابُكُمْ، فَمَا تَنْتَظِرُونَ؟ فَقَالَ عَبْدُاللَّهِ ابْنُ جُبَيْرٍ: أَنَسِيتُمْ مَا قَالَ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالُوا: وَاللَّهِ! لَنَأْتِيَنَّ النَّاسَ فَلَنُصِيبَنَّ مِنَ الْغَنِيمَةِ، فَلَمَّا أَتَوْهُمْ، صُرِفَتْ وُجُوهُهُمْ، فَأَقْبَلُوا مُنْهَزِمِينَ، فَذَاكَ إِذْ يَدْعُوهُمُ الرَّسُولُ فِي أُخْرَاهُمْ، فَلَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلاً، فَأَصَابُوا مِنَّا سَبْعِينَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ أَصَابَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِينَ وَمِئَةً: سَبْعِينَ أَسِيراً، وَسَبْعِينَ قَتِيلاً. فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: أَفِي الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ؟ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجِيبُوهُ، ثُمَّ قَالَ: أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ؟ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ الْخَطَّابِ؟ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَمَّا هَؤُلاَءِ، فَقَدْ قُتِلُوا، فَمَا مَلَكَ عُمَرُ نَفْسَهُ، فَقَالَ: كَذَبْتَ ـ وَاللَّهِ ـ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، إِنَّ الَّذِينَ عَدَدْتَ لأَحْيَاءٌ كُلُّهُمْ، وَقَدْ بَقِيَ لَكَ مَا يَسُوءُكَ. قَالَ: يَوْمٌ بِيَوْمِ بَدْرٍ، وَالْحَرْبُ سِجَالٌ، إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ فِي الْقَوْمِ مُثْلَةً، لَمْ آمُرْ بِهَا، وَلَمْ تَسُؤْنِي، ثُمَّ أَخَذَ يَرْتَجِزُ: اُعْلُ هُبَلْ، اُعْلُ هُبَلْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلاَ تُجِيبُوا لَهُ؟». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلُّ». قَالَ: إِنَّ لَنَا الْعُزَّى وَلاَ عُزَّى لَكُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلاَ تُجِيبُوا لَهُ؟». قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُ مَوْلاَنَا وَلاَ مَوْلَى لَكُمْ».

(على الرجّالة): ـ بتشديد الجيم ـ: جمعُ راجِل، وهم الذين لا خيلَ معهم.

(إن رأيتمونا تخْطَفنا الطير): ـ بإسكان الخاء وتخفيف الطاء وفتحها ـ، ويروى بفتح الخاء وتشديد الطاء، وأصله: تَتَخَطَّفُنا ـ بتاءين حذفت

إحداهما[1] ـ، وهو مَثَلٌ يراد به الهزيمة.

(وأَوْطَأْناهم[2]): يريد: مشينا عليهم وهم قتلى بالأرض.

(رأيت النساء): أي: نساء المشركين.

(يُسْنِدْنَ): ـ بسين مهملة ونون ـ؛ أي: يمشين في سَنَد الجبل يُرِدْنَ أن يَرْقَيْنَ الجبلَ، وفي رواية أبي ذر: «يَشْتَدِدْنَ» ـ بشين معجمة ـ: يفتعلْنَ؛ من الشدة؛ أي: يجرين[3].

(وأَسْوُقُهُنَّ): جمع ساقٍ، ويقال بواو مضمومةٍ خالصةٍ، وضبطه بعضهم[4] بالهمزة؛ لأن الواو إذا انضمَّتْ، جاز همزُها، نحو: أَدْوُرٍ وأَدْؤُرٍ.

وفيه جوازُ النظر إلى أَسْوُقِ المشركات؛ لتعرُّفِ حالِ القوم، لا لشهوةٍ[5].

(الغنيمةَ[6]): نصب على الإغراء.

(فما ملكَ عمرُ نفسَه، فقال: كذبتَ ـ والله ـ يا عدوَّ الله): لم يرد عمر ـ رضي الله عنه ـ مخالفةَ نهي النبي ﷺ، وإنما أنكرَ قولَ الباطل.

---

(١) في «ع» و«ج»: «أحدهما».

(٢) في «ع»: «وأوطأنها».

(٣) انظر: «التنقيح» (٢/ ٦٦٨).

(٤) في «ع»: «بعضه».

(٥) انظر: «التوضيح» (١٨/ ٢٤٣).

(٦) في «ع» و«ج»: «والغنيمة».

(إنكم ستجـدون في القوم مُثْلة لم آمرْ بها، ولم تَسُؤْني): يعني: أنهم جَدَعوا أنوفهم، وشَقُّوا[1] بطونهم، وكان حمزة ـ رضي الله عنه ـ ممن مُثِّلَ به.

وقوله: «لم آمرْ بها»؛ يعني: أنه لا يأمرُ بفعلٍ قبيحٍ لا يجلبُ لفاعله نفعاً.

وقوله: ولم تَسُؤْني؛ يعني: لأنكم عدوٌّ لي، وكانوا قتلوا ابنه يومَ بدرٍ.

(اعلُ هُبَل): صنم كانوا يعبدونه، وكذا العُزَّى.

(الله مولانا): أي: ناصرُنا.

قال السفاقسي: وذُكر أن أبا سفيان لما أجابه عمر، قال له: أنشدُكَ الله أمحمدٌ حيٌّ؟ قال: اللهمَّ نعم، وهو ذا يسمعُك، قال: أنت أصدقُ عندنا من ابنِ قَمِئَةَ، قال ذلك؛ لأن ابنَ قمئةَ قال لهم[2]: قتلتُه[3].

❐ ❐ ❐

بابـ: مَنْ رَأَى الْعَدُوَّ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا صَبَاحَاهْ! حَتَّى يُسْمِعَ النَّاسَ

(باب: من رأى العدوَّ فنادى بصوته: يا صباحاه! حتى يُسمع الناس): موضع الترجمة من الفقه: أن هذه الدعوة ليست من دعوى الجاهلية المنهيِّ

---

(١) في «ع»: «وشطوا»، وفي «م»: «وشقطوا».

(٢) «لهم» ليست في «ج».

(٣) انظر: «التوضيح» (١٨/ ٢٤٤).

عنها؛ لأنها استعانةٌ على المشركين[1][2].

* * *

١٦٦٠ ـ (٣٠٤١) ـ حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، قَالَ: خَرَجْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ ذَاهِباً نَحْوَ الْغَابَةِ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِثَنِيَّةِ الْغَابَةِ، لَقِيَنِي غُلاَمٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قُلْتُ: وَيْحَكَ! مَا بِكَ؟ قَالَ: أُخِذَتْ لِقَاحُ النَّبِيِّ ﷺ، قُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟ قَالَ: غَطَفَانُ وَفَزَارَةُ، فَصَرَخْتُ ثَلاَثَ صَرَخَاتٍ أَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا: يَا صَبَاحَاهْ! يَا صَبَاحَاهْ! ثُمَّ انْدَفَعْتُ حَتَّى أَلْقَاهُمْ وَقَدْ أَخَذُوهَا، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ وَأَقُولُ:

أَنَا ابْنُ الأَكْوَعِ ... وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ

فَاسْتَنْقَذْتُهَا مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبُوا، فَأَقْبَلْتُ بِهَا أَسُوقُهَا، فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الْقَوْمَ عِطَاشٌ، وَإِنِّي أَعْجَلْتُهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا سِقْيَهُمْ، فَابْعَثْ فِي إِثْرِهِمْ، فَقَالَ: «يَا بْنَ الأَكْوَعِ! مَلَكْتَ فَأَسْجِحْ، إِنَّ الْقَوْمَ يُقْرَوْنَ فِي قَوْمِهِمْ».

(أنا ابن الأكوع، واليومُ يومُ الرُّضَّع): سجعٌ لم يلتزم فيه الوزن، فيقول بعضهم: وَجْهُه[3]: إِنَّا بَنِي الأَكْوعِ، ساقط.

ومعنى اليومُ يومُ الرضع: اليوم هلاك اللئام؛ من قولهم: لئيم[4] راضعٌ،

---

(١) «على المشركين» ليست في «ع» و«ج».

(٢) انظر: «المتواري» (ص: ١٧٤).

(٣) في «ج»: «وجه».

(٤) «لئيم» ليست في «ع».

وهو الذي رَضَعَ اللؤمَ من ثدي أمه، وكلُّ مَنْ ينسَبُ إلى لؤم، فإنه يوصف بالمصّ والرضاع، وفي المثل: أَلأَمُ من راضع، وأصلُ ذلك: رجلٌ كان إذا أحسَّ بالضيف، رضعَ من ثدي البهيمة؛ لئلا يحسَّ به إذا حلب.

وقيل: أراد: اليومُ يومٌ تعلم المرضعةُ هل أرضعت[1] جباناً أو شجاعاً؟

وقيل: أراد: يوماً شديداً تُفارِق فيه المرضعُ رضيعَها.

قال السهيلي: اليومُ يومُ الرضع، بالرفع فيهما، وبنصب الأول ورفع الثاني.

حكى[2] سيبويه: اليومَ يومُك، على أن يجعل اليومَ في موضع خبر الثاني؛ لأن ظرف الزمان يخبَر به عن زمانٍ مثلِه إذا كان الظرفُ يتسع للثاني، ولا يضيق عنه[3] [4].

(ملكتَ فأَسْجِحْ): ـ بهمزة قطع فسين مهملة[5] فجيم فحاء مهملة ـ فعلُ أمر؛ أي: قَدَرْتَ، فَسَهِّلْ وأَحْسِنِ العفوَ، يقال: أسجحَ الكريمُ إلى مَنْ أذنبَ[6].

(إن القوم يُقْرَوْنَ في قومهم): هو من القِرى، وهو الضيافة، والمعنى: أنهم وصلوا إلى قومهم.

---

(١) في «م»: «أرضعه».

(٢) في «ج»: «وحكى».

(٣) في «ع»: «عليه».

(٤) انظر: «الروض الأنف» (٤/ ٦ ـ ٧)، وانظر: «التنقيح» (٢/ ٦٦٨).

(٥) «فسين مهملة» ليست في «ج».

(٦) انظر: «التنقيح» (٢/ ٦٦٩).

وقال ابن بطال: سيبلغون أولَ بلادهم، فيطعمون ويسقون الماء قبل أن تبلغَ منهم ما تريد.

ويروى: «يَقْرون»: ـ بفتح الياء وضم الراء ـ؛ أي: ارفقْ بهم؛ فإنهم يُضيِّفون الأضيافَ[1].

❐ ❐ ❐

بابـ: مَنْ قَالَ: خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ فُلاَنٍ
وَقَالَ سَلَمَةُ: خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الأَكْوَعِ

(وقال سلمة: خُذْها وأنا ابنُ الأكوع): يعني: الرميةَ، وهي كلمةٌ يقولها الرامي عندما يُصيب فَرَحاً.

قال السفاقسي: وكان ابنُ عمر إذا رمى يقول: خُذْها وأنا أبو[2] عبد الرحمن، ويقول: أنا بها، أنا بها، وكان رامياً مُجيداً يرمي الطيرَ على سنام البعير، فلا يخشى أن يصيب السنام[3].

❐ ❐ ❐

بابـ: إِذَا نزَلَ العَدُوُّ على حُكْمِ رَجُلٍ

١٦٦١ ـ (٣٠٤٣) ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَـةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، ـ هُوَ ابْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ـ، عَنْ أَبِي

---

(١) انظر: «شرح ابن بطال» (٥/ ١٩٨).

(٢) «أبو» ليست في «ج».

(٣) انظر: «التوضيح» (١٨/ ٢٥٤).

سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ، ـ هُوَ ابْنُ مُعَاذٍ ـ، بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ قَرِيباً مِنْهُ، فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ»، فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هَؤُلاَءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ». قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسْبَى الذُّرِّيَّةُ، قَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ».

(قال: لقد حكمت فيهم[1] بحكم الملك): قال ابن المنير: فيه تصحيحُ القول بأن المصيب واحد، وأن المجتهدَ ربما أخطأ، ولا حرجَ عليه، ولهذا قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ لسعدٍ[2]: «لقد حكمتَ بحكم الملك»، فدل ذلك على أن حكمَ الله في الواقعة متقرر، فمن أصابه، فقد أصابَ الحقَّ، ولولا ذلك، لم يكن لسعدٍ مزيةٌ في الصواب.

لا يقال: كانت المسألة قطعية، والمسائل القطعية[3] لله فيها حكمٌ واحدٌ؛ لأنا نقول: بل كانت اجتهادية ظنيةً، ولهذا كان رأيُ أكثرِ الأنصار أن يُعفى عن اليهود؛ خلافاً لسعدٍ، وما كان الأنصار[4] ليتفق أكثرُهم على خلاف الصواب قطعاً.

وفيه: جواز الاجتهاد في زمنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ، وبحضرته، فكيف بعد وفاته؟

---

(١) في «ع»: «بينهم».

(٢) «لسعد» ليست في «ع» و«ج».

(٣) «والمسائل القطعية» ليست في «ع».

(٤) في «ع»: «وما كان من الأنصار».

وفيه: أنه يسوغ للإمام الأعظم إذا كانت له حكومة في نفسه أن يولي نائباً يحكم بينه وبين خصمه للضرورة، وينفذ ذلك على خصمه إذا كان عدلاً، ولا يُقدَح فيه أنه حكم له وهو نائبه.

❐ ❐ ❐

بابـ: قَتْلِ الأسِيرِ، وَقَتْلِ الصَّبْرِ

١٦٦٢ ـ (٣٠٤٤) ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ، جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ».

(**إن ابنَ خَطَلٍ متعلقٌ بأستار الكعبة، فقال: اقتلوه**): جاء في قاتلِ ابنِ خطل روايتان:

فروي عن أبي برزةَ الأسلميِّ فضلةَ بنِ عُبيدٍ أنه قال: أنـا[1] قتلتُ ابنَ خطل، ذكره [ابن] عبد البر في «الاستيعاب»[2].

وفي «سنن البيهقي» في أبواب الردة: أنه ابتدره سعيدُ بنُ[3] زيد، وعمارُ بن ياسر، وأن سعيدَ بنَ زيد تقدمه إليه، فقتلـه. رواه عـن أسباط عن السدي، عن مصعب بن سعد، عن أبيه[4].

---

(١) «أنا» ليست في «ع» و«ج».

(٢) انظر: (٤/ ١٤٩٥).

(٣) «بن» ليست في «ع».

(٤) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٠٥).

واسم ابنِ خطل[1]: عبدُالله، وقيل: عبدُ العزى، وقد مر أنه[2] أسلمَ ثم ارتدَّ وقتلَ مسلماً.

وفي «الإكمال» لابن ماكولا في باب: كبير[3] ما نصه: وهلال[4] بنُ عبدالله، ويعرف بابنِ خَطَلِ بنِ عبدِالله بنِ منافِ بنِ أسعدَ[5] بنِ جابرِ بنِ كبير[6]: هو الذي تعلَّق بأستار الكعبة، فقُتل، وقيل في نسبه غيرُ هذا[7].

وفي «الروض الأنف» للسهيلي: وقد قيل: كان هلالٌ أخاه[8].

وفي «أسد الغابة» في ترجمة سعيدِ بنِ ذؤيب: روى السديُّ عن مصعبِ ابنِ سعدٍ، عن أبيه، قال: لما كان يومُ فتحِ مكة، أَمَّنَ رسولُ الله ﷺ الناسَ[9] إلا أربعةَ أنفس: عِكْرِمَةَ بنَ أبي جهلٍ، وعبدَالله بنَ خَطَل، ومِقْيَسَ بنَ صُبابَةَ، وعبدَالله بنَ سعدِ بنِ أبي سَرْحٍ، فأما ابنُ خطل، فأُدرك وهو متعلقٌ بأستار الكعبة، فاستبق[10] إليه سعدُ بنُ ذؤيب، وعمارُ بنُ ياسر، فسبق سعدٌ

---

(١) في «ع»: «ابن حنظل».

(٢) «أنه» ليست في «م».

(٣) في «ع»: «باب كثير».

(٤) في «ع»: «وهو هلال».

(٥) في «ج»: «سعد».

(٦) في «ع»: «بن كثير».

(٧) انظر: «الإكمال» (٧/ ١٢٦).

(٨) انظر: «الروض الأنف» (٤/ ١٦٨).

(٩) «الناس» ليست في «ع».

(١٠) في «ع» و«ج»: «فأسبق».

عماراً، وكان أشبَّ الرجلين[1].

وفي «البيهقي» في فتح مكة بإسناده إلى زيد بن الحُباب، قال: حدثني عمرُو بنُ عثمانَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ سعيدٍ المخزوميُّ، قال: حدثني جدي، عن أبيه: أن رسولَ الله ﷺ أَمَّنَ الناسَ إلا هؤلاء الأربعة: ابنَ خطلٍ، ومقيسَ بنَ صبابةَ، وعبدَالله بنَ أبي سرح، وابنَ نُقَيذٍ[2]، فأما ابنُ خطل، فقتله الزبيرُ بنُ العوام[3].

فحصلنا[4] أربعةَ أقوال في قاتل ابن خطل.

وفي «السيرة» لابن سيد الناس: إن قاتله سعيدُ بنُ حُرَيْثٍ المخزوميُّ وأبو برزة[5]، فهذا قول خامس.

❑ ❑ ❑

بابٌ: هَلْ يَسْتَأْسِرُ الرَّجُلُ؟ ومَنْ لَمْ يَسْتَأْسِرْ، وَمَنْ رَكَع رَكعَتَينِ عِنْدَ القَتْلِ

١٦٦٣ ـ (٣٠٤٥) ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ أَسِيدِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ ـ وَهْوَ حَلِيفٌ لِبَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ

---

(١) انظر: «أسد الغابة» (٢/ ٤١٣).

(٢) في «ع»: «وابن نفيذ».

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ١٢٠).

(٤) في «ج»: «فجعلنا».

(٥) انظر: «عيون الأثر» (٢/ ١٩٥).

عَنْهُ ـ قالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عشرَةَ رَهْطٍ سَرِيَّةً عَيْناً، وَأَمَّرَ عَلَيْهِم عَاصِمَ ابْنَ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيَّ جَدَّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْهَدْأَةِ، وَهْوَ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ، ذُكِرُوا لِحَيٍّ مِنْ هُذَيْلٍ، يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو لِحْيَانَ، فَنَفَرُوا لَهُمْ قَرِيباً مِنْ مِئَتَيْ رَجُلٍ، كُلُّهُمْ رَامٍ، فَاقْتَصُّوا آثَارَهُمْ حَتَّى وَجَدُوا مَأْكَلَهُمْ تَمْراً تَزَوَّدُوهُ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَقَالُوا: هَذَا تَمْرُ يَثْرِبَ، فَاقْتَصُّوا آثَارَهُمْ، فَلَمَّا رَآهُمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ، لَجَؤُوا إِلَى فَدْفَدٍ، وَأَحَاطَ بِهِمُ الْقَوْمُ، فَقَالُوا لَهُمُ: انْزِلُوا وَأَعْطُونَا بِأَيْدِيكُمْ، وَلَكُمُ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ، وَلاَ نَقْتُلُ مِنْكُمْ أَحَداً. قَالَ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ أَمِيرُ السَّرِيَّةِ: أَمَّا أَنَا، فَوَاللَّهِ! لاَ أَنْزِلُ الْيَوْمَ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ، اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ، فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ، فَقَتَلُوا عَاصِماً فِي سَبْعَةٍ، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ بِالْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ، مِنْهُمْ خُبَيْبٌ الأَنْصَارِيُّ، وَابْنُ دَثِنَةَ، وَرَجُلٌ آخَرُ، فَلَمَّا اسْتَمْكَنُوا مِنْهُمْ، أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قِسِيِّهِمْ فَأَوْثَقُوهُمْ، فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّالِثُ: هَذَا أَوَّلُ الْغَدْرِ، وَاللَّهِ! لاَ أَصْحَبُكُمْ، إِنَّ فِي هَؤُلاَءِ لأُسْوَةً ـ يُرِيدُ: الْقَتْلَى ـ، فَجَرَّرُوهُ وَعَالَجُوهُ عَلَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ فَأَبَى، فَقَتَلُوهُ، فَانْطَلَقُوا بِخُبَيْبٍ وَابْنِ دَثِنَةَ حَتَّى بَاعُوهُمَا بِمَكَّةَ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَابْتَاعَ خُبَيْباً بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الْحَارِثَ بْنَ عَامِرٍ يَوْمَ بَدْرٍ، فَلَبِثَ خُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيراً، فَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ عِيَاضٍ أَنَّ بِنْتَ الْحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهُمْ حِينَ اجْتَمَعُوا اسْتَعَارَ مِنْهَا مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا، فَأَعَارَتْهُ، فَأَخَذَ ابْناً لِي وَأَنَا غَافِلَةٌ حِينَ أَتَاهُ، قَالَتْ: فَوَجَدْتُهُ مُجْلِسَهُ عَلَى فَخِذِهِ، وَالْمُوسَى بِيَدِهِ، فَفَزِعْتُ فَزْعَةً عَرَفَهَا خُبَيْبٌ فِي وَجْهِي، فَقَالَ: تَخْشَيْنَ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ مَا كُنْتُ لأَفْعَلَ ذَلِكَ، وَاللَّهِ! مَا رَأَيْتُ أَسِيراً قَطُّ خَيْراً مِنْ خُبَيْبٍ، وَاللَّهِ! لَقَدْ وَجَدْتُهُ

يَوْماً يَأْكُلُ مِنْ قِطْفِ عِنَبٍ فِي يَدِهِ، وَإِنَّهُ لَمُوثَقٌ فِي الْحَدِيدِ، وَمَا بِمَكَّةَ مِنْ ثَمَرٍ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّهُ لَرِزْقٌ مِنَ اللَّهِ رَزَقَهُ خُبَيْباً، فَلَمَّا خَرَجُوا مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ فِي الْحِلِّ، قَالَ لَهُمْ خُبَيْبٌ: ذَرُونِي أَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، فَتَرَكُوهُ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلاَ أَنْ تَظُنُّوا أَنَّ مَا بِي جَزَعٌ، لَطَوَّلْتُهَا، اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَداً:

مَا أُبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِماً ... عَلَى أَيِّ شِقٍّ كَانَ لِلَّهِ مَصْرَعِي

وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الإِلَهِ وَإِنْ يَشَأْ ... يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ

فَقَتَلَهُ ابْنُ الْحَارِثِ، فَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ سَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ لِكُلِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ قُتِلَ صَبْراً، فَاسْتَجَابَ اللَّهُ لِعَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ يَوْمَ أُصِيبَ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ خَبَرَهُمْ وَمَا أُصِيبُوا. وَبَعَثَ نَاسٌ مِنْ كُفَّارِ قُرَيْشٍ إِلَى عَاصِمٍ حِينَ حُدِّثُوا أَنَّهُ قُتِلَ لِيُؤْتَوْا بِشَيْءٍ مِنْهُ يُعْرَفُ، وَكَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلاً مِنْ عُظَمَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَبُعِثَ عَلَى عَاصِمٍ مِثْلُ الظُّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ، فَحَمَتْهُ مِنْ رَسُولِهِمْ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى أَنْ يَقْطَعَ مِنْ لَحْمِهِ شَيْئاً.

(عَمْرُو بنُ أبي سفيانَ): ـ بفتح العين وسكون الميم ـ، كذا يقوله أكثرُ أصحاب الزهري، وقال آخرون: عُمر، بضم العين[1].

(ابنِ أَسِيدٍ): بفتح الهمزة وكسر السين.

(ابنِ جارية): بالجيم.

(بعث رسول الله ﷺ عشرة رهطٍ سريةً عيناً): في «سيرة ابن هشام» أنه ستةٌ، وسماهم، وما في البخاري أصحُّ، قال: هم مَرْثَدُ بنُ أبي مرثد الغَنَويُّ،

(١) انظر: «التنقيح» (٢/ ٦٦٩).

وخالدُ بنُ البُكَير الليثيُّ، وعاصمُ بنُ ثابتِ بنِ أبي الأفلحِ، وخُبَيْبُ بنُ عَدِيٍّ، وزيدُ بنُ الدَّثِنَةِ، وعبدُالله بنُ طارق حليفُ بني ظُفَر[1]، وقد عُدَّ منهم: مُغيثُ بنُ عبيدٍ البلويُّ حليف الأنصار.

(وأمّر عليهم عاصمَ بنَ ثابتٍ الأنصاريَّ جدَّ عاصمِ بنِ عمرَ بنِ الخطاب[2]): قال مصعبٌ الزهري وغيره[3]: إنما هو خالُ عاصمٍ، لا جَدُّه؛ لأن عاصمَ بنَ عمرَ بنِ الخطاب أُمه جميلةُ بنتُ ثابتِ بنِ [أبي] الأفلح أختُ عاصمِ بنِ ثابتٍ، وكان اسمها عاصية، [فسماها النبي ﷺ جميلةَ][4].

(بالهَدْأة): بفتح الهاء وإسكان الدال المهملة بعدها همزة.

ويروى: «بالهَدَةِ»، بإسقاط الهمزة مع تخفيف الدال، ومنهم من يشددها[5].

(بنو لِحْيان): هو ابنُ هذيلِ بنِ مُدْرِكَةَ بنِ إلياسَ بنِ مُضَرَ ـ بكسر اللام ـ. وحكى صاحب «المطالع» فتحها.

وعند الدمياطي: أنهم بقايا جُرْهُم[6].

(خُبيب): بضم الخاء المعجمة، مصغَّر.

(و[7] ابن الدَّثِنَة): بفتح الدال المهملة وكسر المثلثة وتخفيف النون،

---

(١) انظر: «سيرة ابن هشام» (٤/ ١٢٢).

(٢) كذا في رواية أبي ذر الهروي، وفي اليونينية: «عمر»، وهي المعتمدة في النص.

(٣) «وغيره» ليست في «ع».

(٤) ما بين معكوفتين ليس في «ج»، وانظر: «التنقيح» (٢/ ٦٧٠).

(٥) انظر: «التنقيح» (٢/ ٦٧٠).

(٦) انظر: «التوضيح» (١٨/ ٢٦٧).

(٧) الواو ليست في «ع» و«ج».

وقد تشدد، وقد تسكن الثاء.

(يأكل من قِطْفِ عنبٍ في[1] **يده، وإنه لموثقٌ في الحديد، وما بمكةَ من ثمرٍ**[2]**)**: قال المهلب: هذا يمكن أن يكون آية لله ـ عز وجل ـ على الكفار، وبرهاناً لنبيه ـ عليه الصلاة والسلام ـ، وتصحيحاً لرسالته عند الكافرةِ وأهلِ بلدها الكفار، وأما من يدَّعي اليومَ مثلَ هذا بين ظهراني المسلمين، فليس لذلكَ[3] وجهٌ، والمنع[4] من ذلك[5] لازم؛ لما فيه من إدخال الريب في قلوب أهل التقصير.

قلت: هذا يسدُّ بابَ الكرامة، والحقُّ ثبوتُها.

ثم قال[6]: وقد أخبرني أبو عمران الفقيه الحافظُ بالقيروان: أنه وَقَّفَ أبا بكر بنَ الطيبِ الباقلاني[7] على تجويزه لهذه المعجزات، فقال له: أرأيتَ إن قالت لنا المعتزلة: إن برهانَنا على تصحيح مذهبنا وما ندَّعيه من المسائلِ المخالفةِ لكم ظهورُ هذه الآية على يد رجلٍ صالحٍ منا؟

قال أبو عمران: فأطرق عني، ومَطَلني بالجواب، ثم اقتضيته في مجلس آخر، فقال لي: كل من اعترض في هذه الأشياء شيئاً من الدين، أو

---

(١) في «ع»: «وما في».

(٢) في «ع»: «ثمرة».

(٣) في «ج»: «كذلك».

(٤) في «ج»: «ووجهه المنع».

(٥) في «ج»: «لذلك».

(٦) «ثم قال» ليست في «ع» و«ج».

(٧) في «ع» و«ج»: «أبا بكر البالقاني».

من السُّنن، أو ما عليه صحيحُ العلم، فلا يُقبل أصلاً على أي طريقٍ كان، فهذا ما رجعَ إليه ابنُ[1] الطيب[2].

قلت: المسألة التي فرضها الشيخ أبو عمران هي[3] مسألةُ ظهور المعجزة على يد الكاذب، وهو مستحيل عقلاً أو عادة، فإذا قال المعتزلي: آيةُ[4] صحة مذهبي في معتقدي[5] المخالفِ لكم أن أفعل كذا، لم يُتصور أن يقع ذلك أبداً، وأين هذا من كرامات الأولياء؟ فهي، وإن كانت أمراً خارقاً للعادة، فليست مقرونةً بالتحدي، ولو تحدَّى بها الوليُّ، لم يكن ولياً، ولم تجرِ على يده أصلاً، فتأمله[6].

(اللهمَّ أَحْصِهم عَدَداً): أي: عُمَّهُم[7] بالهلاك بقوله: لا تُبْقِ[8] منهم أحداً.

(واقتلْهم بَدَداً): ـ بفتح الباء ـ، والبَدَدُ: التفرُّق، وإنما أخرجوه من الحرم؛ لأنهم كانوا لا يحلونه.

(ولست أُبالي): أي: إذا قُتلت[9] وأنا مسلم، فلا أكترثُ بما جاءني،

---

(١) «ابن» ليست في «ج».

(٢) انظر: «التوضيح» (١٨/ ٢٧١ ـ ٢٧٢).

(٣) «هي» ليست في «ع».

(٤) في «ج»: «أنه».

(٥) في «ع»: «في معتقد».

(٦) «فتأمله» ليست في «ع» و«ج».

(٧) في «ع»: «أعمهم».

(٨) في «ع»: «لا يبقى».

(٩) في «ع»: «قبلت».

والمَصْرَعُ: موضعُ سقوط الميت.

(وذلك[1] في ذاتِ الإله): فيه جوازُ إضافة الذاتِ إلى الله، وقد منعه كثيرون، أو الأكثرون؛ لأن التاء للتأنيث، ويجاب بالمنع[2]، وسيأتي فيه كلام إن شاء الله تعالى.

(على أوصال): جمع وَصْلٍ، وهو العُضْوُ.

(شِلْو): ـ بكسر الشين المعجمة وإسكان اللام ـ: بقيةُ الجسم.

(ممزَّع): مُقَطَّع مُفرَّق.

(قُتل صبراً): أي: مصبوراً محبوساً للقتل.

(وكان قد قتل رجلاً من عظمائهم يومَ بدرٍ): في «السيرة»: لما قُتل عاصمٌ، أرادت هذيلٌ أخذَ رأسه؛ ليبيعوه من سُلافَةَ بنتِ سعيد، وكانت نذرتْ حين أصابَ ابنيها[3] يومَ أحدٍ: لئن قدرتْ على رأسِ عاصمٍ لتشربنَّ الخمرَ في قحفه، فمنعته[4] الدَّبْرُ[5]، وما في البخاري أصحُّ.

ولعل المقتولَ من عظماء الكفار في بدر عقبةُ بنُ أبي معيط؛ فإن أهلَ السير قالوا في غزوة بدر: إن عاصماً قتلَه صبراً بأمر النبي ﷺ.

---

(١) في «ج»: «وذاك».

(٢) في «ع»: و«يجاب بأن المنع»، انظر: «التنقيح» (٢/ ٦٧١) وقال: ويجاب بأنه قد ورد، فلا تكون التاء للتأنيث.

(٣) في «ع» و«ج»: «ابنها».

(٤) في «ج»: «فمنعه».

(٥) انظر: «سيرة ابن هشام» (٤/ ١٢٤).

قال ابن هشام: ويقال: عليُّ بنُ أبي طالب[1].

(مثل الظُّلَّة[2]): ـ بضم الظاء المعجمة ـ: مثل السحابة القريبة من الرأس كأنها تُظِلُّه.

(من الدَّبْر): ـ بفتح الدال المهملة وإسكان الموحدة ـ: الدبابير[3]، وقيل: النحل.

(فحمَتْه من رسولهم): أي: منعَتْه منه[4]، ومنعَتِ الكفارَ أيضاً أن تصلَ أيديهم إليه، وكان يقال لعاصم: حَمِيُّ الدَّبْرِ؛ فإنه كان حلف أن[5] لا يمسَّ مشركاً، ولا يمسه مشرك، فبرَّ[6] الله قسمَه[7].

❒ ❒ ❒

بابـ: فَكَاكِ الأَسِيرِ

(باب: فَكاك الأسير): بفتح الفاء وكسرها.

١٦٦٤ ـ (٣٠٤٧) ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ، أَنَّ عَامِراً حَدَّثَهُمْ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قُلْتُ

---

(١) انظر: «سيرة ابن هشام» (٣/ ٢٦٣).

(٢) في «ع»: «مثل الظلمة».

(٣) في «ع»: «الدنانير».

(٤) في «ع»: «منهم».

(٥) «أن» ليست في «ع».

(٦) في «ع»: «فبرأه».

(٧) انظر: «التنقيح» (٢/ ٦٧١).

لِعَلِيٍّ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: هَلْ عِنْدكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ إِلاَّ مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ! مَا أَعْلَمُهُ إِلاَّ فَهْماً يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلاً فِي الْقُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ، قَالَ: الْعَقْلُ، وَفَكَاكُ الأَسِيرِ، وَأَنْ لاَ يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ.

(إلا فَهْمٌ[1] يعطيه اللهُ رجلاً في القرآن): أي: في الاستنباط منه.

(العقل): أي: الدِّيَة.

❒ ❒ ❒

بابـ: يُقَاتَلُ عَنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَلاَ يُسْتَرَقُّونَ

١٦٦٥ ـ (٣٠٥٢) ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عُمَرَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: وَأُوصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ: أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَلاَ يُكَلَّفُوا إِلاَّ طَاقَتَهُمْ.

(وأن يقاتَـل من ورائهم): يعنـي: بين أيديهـم، وقد تقـدَّم استعمالُ «وراء» بمعنى أمام.

❒ ❒ ❒

بابـ: جَوَائِزِ الوَفْدِ

١٦٦٦ ـ (٣٠٥٣) ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ

---

(١) في «ع»: «إلا فهماً».

الأَحْوَلِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّهُ قَالَ: يَوْمُ الْخَمِيسِ، وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ؟! ثُمَّ بَكَى حَتَّى خَضَبَ دَمْعُهُ الْحَصْبَاءَ، فَقَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ، فَقَالَ: «ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَاباً لَنْ تَضِـلُّوا بَعْدَهُ أَبَداً». فَتَنَازَعُوا، وَلاَ يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِـيٍّ تَنَازُعٌ، فَقَالُوا: هَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: «دَعُونِي، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ». وَأَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلاَثٍ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ». وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ.

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ: سَأَلْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، فَقَالَ: مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَالْيَمَامَةُ وَالْيَمَنُ. وَقَالَ يَعْقُوبُ: وَالْعَرْجُ أَوَّلُ تِهَامَةَ.

(يومُ الخميس وما يومُ الخميس): تعجَّب من ذلك اليوم الذي فيه وَجِعَ رسولُ الله ﷺ.

(ائتوني بكتابٍ أكتبْ لكم كتاباً لن تضلُّوا بعده أبداً): الظاهر أن هذا الكتاب الذي أراده إنما هو في النص على خلافة أبي بكر، لكنهم لما تنازعوا، واشتد مرضه، عدلَ عن ذلك مُعَوِّلاً على ما أَصَّلَ[1] في ذلك من استخلافِه على الصلاة[2].

وقد روى مسلم عن عائشة، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «ادْعِي لِي أَبَا

---

(١) في «ع»: «ما في أصل».

(٢) في «ج»: «عليه الصلاة والسلام».

بَكْرٍ وَأَخَاكَ أَكْتُبْ كِتَاباً؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَمَنَّى مُتَمَنٍّ، وَيَقُولَ قَائِلٌ: أَنَا أَوْلَى، وَيَأْبَى اللهُ وَالمُؤْمِنُونَ إِلاَّ أَبَا بَكْرٍ»[1].

وفي رواية البزار عنها: لما اشتدَّ وجعُه، قال: ائْتُونِي بِدَوَاةٍ وَكَتِفٍ أَوْ قِرْطَاسٍ، أَكْتُبْ لأَبِي بَكْرٍ كِتَاباً لا يَخْتَلِفِ النَّاسُ عَلَيْهِ»، ثم قال: «مَعَاذَ اللهِ أَنْ يَخْتَلِفَ النَّاسُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ».

فهذا نصٌّ صريح فيما ذكرنا[2]، وأنه ﷺ إنما ترك كتابته معوِّلاً على أنه لا يقعُ إلا كذلك، وبهذا[3] يبطلُ قولُ من ظنَّ أنه كتابٌ بزيادةِ أحكامٍ وتعليمٍ، وخشيَ عمرُ عجزَ الناسِ عنها[4].

(أَهَجر؟): ـ بفتح الهاء والهمزة للإنكار ـ، ومعناه: أَهَذى؟ إنكاراً على مَنْ[5] ظن به ذلك؛ إذ لا يليقُ به الهَذَيان، ولا قولٌ غيرُ مضبوطٍ في حالة من الحالات، بل كلُّ ما يتكلم به حَقٌّ و[6] صحيح، لا خُلْفَ فيه ولا غَلَطَ، كان ذلك في صحةٍ أو مرضٍ، أو نوم أو يقظة، أو رضًا أو غضب ﷺ [وعلى آله وصحبه[7] وسلم][8] تسليماً كثيراً، والهُجر ـ بالضم[9] ـ: الهَذَيان،

---

(١) رواه مسلم (٢٣٨٧).

(٢) «فيما ذكرنا» ليست في «ع»، وفي «ج»: «ذكرناه».

(٣) في «ع» و«ج»: «وهذا».

(٤) انظر: «التنقيح» (٢/ ٦٧٢).

(٥) «من» ليست في «ع».

(٦) الواو ليست في «ع».

(٧) في «ع»: «آله وأصحابه».

(٨) ما بين معكوفتين ليس في «ج».

(٩) في «ع» و«ج»: «بضم الهاء».

وكلامُ المُبَرْسَم والنائِم.

قال القاضي: وأَما روايةُ «هجر»: فظن قومٌ أنها بمعنى هَذَى، فركبوا شَطَطاً، واحتاجوا إلى تأويلها، والصواب أنها على[1] حذف الألف، وأما رواية: «أَهُجْرٌ؟» ـ على الاستفهام ـ، وهو رواية المستملي، فيحتمل رجوعُه إلى المختلفين عنده ﷺ، ومخاطبة بعضِهم بعضاً[2].

وقال صاحب «مرآة الزمان»: لعل هذا من تحريف الرواية، ويحتمل أن يكون معناه: أن رسول الله ﷺ هَجَرَكم؛ من الهَجْر الذي هو ضدُّ الوَصْل؛ لما قد وردَ عليه من الواردات الإلهية، ولهذا قال: «في الرَّفيقِ الأَعْلَى»، ألا ترى إلى قوله: «دَعُوني؛ فالذي أنا فيه خَيْرٌ [ممَّا أنتم عليه]»؟

وقيل: هو استفهام على وجه الإنكار على من ظَنَّه بالنبي ﷺ في ذلك الوقت؛ لشدة المرض عليه.

قال صاحب «النهاية»: أي: أتغيرَ كلامُه بسبب المرض؟ على سبيل الاستفهام، وهذا أحسنُ ما يُقال فيه؛ إذ[3] لا يُظن بقائله ذلك[4].

وقيل: معناه: أُغمي عليه[5]، فهو يقولُ ما يقول من شدة الوجع؛ فإن المريضَ ربما يتكلم بما لا يعلم، ظنوا أن ذلك كذلك[6].

---

(١) في «ع» و«ج»: «على أنها».

(٢) انظر: «الشفا» للقاضي عياض (٢/ ١٩٢ ـ ١٩٣).

(٣) في «ع» و«ج»: «أي».

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٥/ ٢٤٥).

(٥) «عليه» ليست في «ع».

(٦) انظر: «التنقيح» (٢/ ٦٧٣).

(وأَجيزوا الوفدَ): من الجائزة، وهي العطيّة.

قال ابن المنير: والذي بقي اليوم[1] من هذا الرسم ضيافاتُ الرسل، وإقطاعاتُ الأعراب ورسومهم في أوقات، ومنه إكرامُ أهل الحجاز إذا وفدوا.

(ونسيتُ الثالثةَ): قال المهلب: هي إنفاذُ جيشِ أُسامة، وكان المسلمون اختلفوا في ذلك على أبي بكر، فأعلمهم أن النبي ﷺ عهدَ بذلك عند موته[2] [3].

وقال القاضي: يحتمل أنها قولُه ﷺ: «لا تَتَّخِذُوا قَبْرِي وَثَناً يُعْبَدُ»[4].

(العَرْج أول تهامة): ـ بفتح العين وإسكان الراء ـ: قرية جامعة من عمل الفرع على نحو ثمانية وسبعين ميلاً من المدينة.

❐ ❐ ❐

بابـ: التَّجَمُّلِ لِلْوُفُودِ

١٦٦٧ ـ (٣٠٥٤) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: وَجَدَ عُمَرُ حُلَّةَ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،

---

(١) «اليوم» ليست في «ج».

(٢) في «ع» و«ج»: «عهد إليهم عند وفاته».

(٣) انظر: «التنقيح» (٢/ ٦٧٣).

(٤) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٣٨٣). وانظر: «التوضيح»(١٨/ ٢٨٤).

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ابْتَعْ هَذِهِ الْحُلَّةَ، فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَلِلْوُفُودِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ، أَوْ: إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ». فَلَبِثَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ، فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ حَتَّى أَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قُلْتَ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ، أَوْ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لا خَلاَقَ لَهُ»، ثُمَّ أَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ؟ فَقَالَ: «تَبِيعُهَا، أَوْ تُصِيبُ بِهَا بَعْضَ حَاجَتِكَ».

(إنما هذه لباسُ مَنْ لا خَلاقَ له): فلم ينكر عليه طلبه للتجمل، و[1] إنما أنكر التجمُّلَ بهذا الشيء المنهيِّ عنه، وهذا موضع ترجمة البخاري على التجمُّل للوفود[2].

❐ ❐ ❐

بابـ: كَيْفَ يُعْرَضُ الإِسْلاَمُ عَلَى الصَّبِيِّ

١٦٦٨ ـ (٣٠٥٥) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ، حَتَّى وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ، عِنْدَ أُطُمِ بَنِي مَغَالَةَ، وَقَدْ قَارَبَ يَوْمَئِذٍ ابْنُ صَيَّادٍ يَحْتَلِمُ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

---

(١) الواو ليست في «ع» و«ج».

(٢) في «ع»: «للوقوف».

فَنظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ، فقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الأُمِّيِّينَ، فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَاذَا تَرَى؟»، قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُلِطَ عَلَيْكَ الأَمْرُ». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئاً»، قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ». قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ائْذَنْ لِي فِيهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ يَكُنْهُ، فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ، فَلاَ خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ».

(قِبَلَ ابنِ صياد): هو غلامٌ من اليهود، كان[1] يتكهن أحياناً، فيصدُق ويكذِب، فشاع حديثُه، وتُحُدِّثَ أنه الدجَّال، وأشكلَ أمرُه، ولم يبينِ الله لهم شيئاً من ذلك، فأخذ النبي ﷺ يسلك[2] طريقاً يختبر بها حاله، وبنى على أنه كان من الكهان، وقد أشكل أمرُه على ابن عمر، وأبي سعيد، وغيرهما من الصحابة؛ كما في «مسلم»[3]، وغيره[4].

(خُلِّط عليك الأمرُ): ـ بتخفيف اللام وتشديدها ـ؛ أي: خُلِّط عليك الحقُّ والباطل على عادة الكهَّان.

(إني قد[5] خبأتُ لك خبيئاً): ـ بالهمز ـ في خَبَأْت، وخَبيئاً، قيل:

---

(١) في «ج»: «وكان».

(٢) «يسلك» ليست في «ع».

(٣) رواه مسلم (٢٩٣٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) انظر: «التنقيح» (٢/ ٦٧٣).

(٥) «قد» ليست في «ع» و«ج».

معناه: أن النبي ﷺ أضمر له في نفسه: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾[الدخان: ١٠]، والدُّخُّ: لغةٌ في الدُّخان.

قال الزركشي: وقد خلط في تفسيره الحاكمُ، والخطابي، أما الحاكمُ، فزعم أنه الزخ ـ بالزاي ـ الذي هو الجماع، وأما الخطابي، فزعم أنه نبتٌ موجودٌ[١] بين النخيل، قال: ولا معنى للدخان.

والصواب: أنه الدّخان؛ والدخُّ لغةٌ فيه حكاها ابنُ دريد، والجوهري، وابن سِيدَه[٢].

وقد روى الترمذي: «إِنِّي خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئاً»[٣]، وخَبأَ له: ﴿يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾[الدخان: ١٠]، فقال ابن صياد: هو الدُّخُّ، وإسناده صحيح، فأدركَ ابنُ صياد من ذلك هذه[٤] الكلمة فقط، على عادة الكهان في اختطاف بعض الشيء من الشياطين من غير وقوف على تمام البيان، ولهذا قال له: «اخْسَأْ فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ»؛ أي: فلا مزيد[٥] على قدر إدراك الكهان.

وقيل: إنه أراد أن يقول: الدخان، فزجره النبيُّ ﷺ، فلم يستطع تمامه.

وقيل: السر في أن خبأ له الدخان: أن[٦] الدجال يقتله عيسى بنُ مريم

---

(١) في «ج»: «يوجد».

(٢) في «ع»: «وابن سيد الناس».

(٣) رواه الترمذي (٢٨١٨).

(٤) «هذه» ليست في «ع» و«ج».

(٥) في «ج»: «نزيد».

(٦) «الدخان: أن» ليست في «ج».

بجبل الدُّخان، فكأنه أراد التعريضَ بقتله[1].

(إن يَكُنْهُ): فيه اتصال الضمير إذا وقع خبراً لكان، وابنُ مالك يختاره على الانفصال، عكس ما اختاره ابنُ الحاجب.

وفي رواية: «إنْ يَكُنْ هُوَ»[2] على أن اسم كان ضميرٌ مستتر فيها، و«هو[3]» تأكيد له، وخبرها محذوف.

❐ ❐ ❐

بابٌ: إذَا أَسْلَمَ قَوْمٌ فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَلَهُمْ مَالٌ وَأَرَضُونَ، فَهِيَ لَهُمْ

١٦٦٩ ـ (٣٠٥٨) ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْنَ تَنْزِلُ غَداً؟ فِي حَجَّتِهِ، قَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلاً؟»، ثُمَّ قَالَ: «نَحْنُ نَازِلُونَ غَداً بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ الْمُحَصَّبِ، حَيْثُ قَاسَمَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ». وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ حَالَفَتْ قُرَيْشاً عَلَى بَنِي هَاشِمٍ: أَنْ لاَ يُبَايِعُوهُمْ، وَلاَ يُؤْوُوهُمْ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَالْخَيْفُ: الْوَادِي.

(باب: إذا أسلمَ قومٌ في دار الحرب، ولهم مال وأرضون، فهي لهم).

---

(١) انظر: «التنقيح» (٢/ ٦٧٤).

(٢) المرجع السابق، (٢/ ٦٧٥).

(٣) في «م»: «وفيه».

(وهل ترك لنا عقيل منزلاً؟): قال ابن المنير: مطابقته للترجمة على وجهين:

إما أن يكون النبي ﷺ سُئل: هل ينزل في داره بمكة؟ وهو مبين في بعض الأحاديث، فقوله[1]: «وهل تركَ لنا عقيلٌ منزلاً؟» بين؛ لأنه إذا ملكَ ما استولى عليه في الجاهلية من مِلْكِ النبي ﷺ، فكيف لا يملكُ ما لم يزل ملكاً له؟

وإما أن يكون سُئل: هل ينزل من منازل مكة شيئاً؟ لأنها فتحت عَنْوَة، فبين أنه مَنَّ على[2] أهلها بأنفسهم وأموالهم، فتستقرُّ أملاكُهم كما كانت.

وعلى التقديرين، فأهل مكة ما أسلموا على أملاكهم، ولكنهم مُنَّ عليهم، وأسلموا، فإذا ملكوا وهم كفار بالمنِّ، فملكُ مَنْ أسلمَ قبلَ الاستيلاء أولى[3].

* * *

١٦٧٠ ـ (٣٠٥٩) ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ اسْتَعْمَلَ مَوْلًى لَهُ يُدْعَى: هُنَيّاً عَلَى الْحِمَى، فَقَالَ: يَا هُنَيُّ! اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ، وَأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ، وَرَبَّ الْغُنَيْمَةِ، وَإِيَّايَ وَنَعَمَ ابْنِ عَوْفٍ، وَنَعَمَ ابْنِ عَفَّانَ،

---

(١) في «ع»: «في قوله».

(٢) في «ع»: «من أعلى».

(٣) انظر: «المتواري» (ص: ١٧٨).

فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا، يَرْجِعَا إِلَى نَخْلٍ وَزَرْعٍ، وَإِنَّ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ، وَرَبَّ الْغُنَيْمَةِ إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا، يَأْتِنِي بِبَنِيهِ فَيَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَفَتَارِكُهُمْ أَنَا لاَ أَبَا لَكَ؟ فَالْمَاءُ وَالْكَلأُ أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَايْمُ اللَّهِ! إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ، إِنَّهَا لَبِلاَدُهُمْ، فَقَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الإِسْلاَمِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْلاَ الْمَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلاَدِهِمْ شِبْراً.

(يا هُنَيُّ!): بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء، ويقال بياء ساكنة وهمزة بعدها.

(اضمُمْ جناحَك عن المسلمين): أي: [كُفَّ يدَك عن ظلمهم.

ومن رواه: «على المسلمين»، فمعناه: استرْهم بجناحك[1].

(ربَّ الصريمة)][2]: تصغير صِرْمَةٍ ـ بكسر الصاد ـ، وهي القطيع من الإبل.

(وربَّ الغُنيمة): ـ بضم الغين ـ: تصغير[3] غَنَم.

أمره بإدخال صاحب الإبل القليلة، والغنم القليلة[4] في الحمى والمرعى.

(وإيايَ ونعَمَ ابنِ عوفٍ): نهاه عن إدخال الأغنياء.

---

(١) انظر: «التنقيح» (٢/ ٦٧٥).

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «ع».

(٣) «تصغير» ليست في «ع».

(٤) «والغنم القليلة» ليست في «ع».

وفيه تحذير المتكلم نفسَه، وهو قليل؛ كأمر المتكلمِ نفسَه.

(إن تهلِكْ): بكسر اللام.

(لَيَرَوْنَ أَني قد ظلمتُهم): يريد: أربابَ المواشي الكثيرة.

(لولا المالُ الذي أحملُ [عليه] في سبيل الله): يريد: الخيلَ التي أعدَّها ليحمل[1] عليها في الجهاد مَنْ لا مركوبَ له.

قال مالك: وكان عِدَّتها أربعين ألفاً[2].

❐ ❐ ❐

باب: كِتَابَةِ الإِمَامِ النَّاسَ

(باب: كتابةُ الإمامِ الناسَ): قال ابن المنير: موضعُ الترجمة من الفقه[3]: أن لا يُتخيل أن كتابةَ الناس إحصاءٌ لعددهم، وقد يكون ذريعةً لارتفاع البركة منهم؛ كما ورد في الدعوات على الكفار: «اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَداً»[4]؛ أي: ارفع البركةَ منهم، وإنما خرج هذا على هذا النحو؛ لأن الكتابة [لمصلحة دينية، والمؤاخذة التي وقعت ليست من ناحية الكتابة][5]، ولكن من ناحية إعجابهم بكثرتهم، فأُدِّبوا بالخوف المذكور في الحديث[6].

---

(١) في «م»: «لتحمل».

(٢) انظر: «التنقيح» (٢/ ٦٧٦).

(٣) «من الفقه» ليست في «ع».

(٤) رواه البخاري (٣٠٤٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) ما بين معكوفتين ليس في «ع».

(٦) انظر: «المتواري» (ص: ١٧٩).

١٦٧١ ـ (٣٠٦٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اكْتُبُوا لِي مَنْ تَلَفَّظَ بِالإِسْلاَمِ مِنَ النَّاسِ»، فَكَتَبْنَا لَهُ أَلْفاً وَخَمْسَ مِئَةِ رَجُلٍ، فَقُلْنَا: نَخَافُ وَنَحْنُ أَلْفٌ وَخَمْسُ مِئَةٍ؟! فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا ابْتُلِينَا، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي وَحْدَهُ وَهْوَ خَائِفٌ.

حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ: فَوَجَدْنَاهُمْ خَمْسَ مِئَةٍ، قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: مَا بَيْنَ سِتِّ مِئَةٍ إِلَى سَبْعِ مِئَةٍ.

(اكتبوا [لي] من تلفظ بالإسلام): فيه إباحةُ التدوين، واستكتاب الكتاب للجيوش.

(فكتبنا له ألفاً وخمس مئة): قيل: كان[1] هذا في عام الحديبية؛ لأنهم خرجوا في ألف وأربع مئة ونحوها.

❐ ❐ ❐

باب: إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ

(باب إن الله يؤيِّدُ الدينَ بالرجل الفاجر): موضعُ الترجمة من الفقه: أن لا يُتخيل في الإمامِ أو[2] السلطانِ الفاجرِ إذا حمى حوزةَ الإسلام أنه مُطَّرَحُ النفع في الدين لفجوره، فَيُخْرَجَ[3] عليه، ويُخْلعَ؛ لأن الله قد يؤيد به دينه، فيجب الصبرُ عليه، والسمعُ والطاعة له في غير

(١) «كان» ليست في «ع».

(٢) في «ع»: «و».

(٣) في «ع»: «فخرج».

المعصية، ومن هذا الوجه استجاز العلماء الدعاءَ للسلاطين بالتأييد والنصر، وغير ذلك من الخير. قاله ابن المنير رحمه الله، وعفا عنه[1].

* * *

١٦٧٢ ـ (٣٠٦٢) ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، (ح) وَحَدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَدَّعِي الإِسْلاَمَ: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالُ، قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالاً شَدِيداً، فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الَّذِي قُلْتَ: إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَإِنَّهُ قَدْ قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالاً شَدِيداً، وَقَدْ مَاتَ، فَقَالَ النَّبِـيُّ: «إِلَى النَّارِ». قَالَ: فَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يَرْتَابَ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ، وَلَكِنَّ بِهِ جِرَاحاً شَدِيداً، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ، لَمْ يَصْبِـرْ عَلَى الْجِرَاحِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَأُخْبِـرَ النَّبِـيُّ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُاللَّهِ وَرَسُولُهُ». ثُـمَّ أَمَرَ بِلاَلاً فَنَادَى بِالنَّاسِ: «إِنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ».

(هذا من أهل النار): تقدم أنه قُزمان الظفريُّ[2].

---

(١) انظر: «المتواري» (ص: ١٨٠).

(٢) في «ع»: «تقدم أنه بالظفري».

قال الزركشي: فيحتمل أنه استوجبها، إلا أن يعفو الله عنه[1].

قلت: وقع في بعض الأحاديث وصفُه بما يقتضي أنه منافق، ذكره ابن الأثير في «أسد الغابة» في ترجمة أكثم بن الجون[2].

ثم قال الزركشي: ويحتمل أن يكون حقيقة؛ أي: يُعاقب لقتله نفسه، أو يكون قد ارتاب وشكَّ حين خرج، وهو أشبهُ بظاهر الحديث[3].

❑ ❑ ❑

باب: مَنْ تَأَمَّرَ في الحرْب مِنْ غَيرِ إمْرةٍ إِذَا خَافَ العَدُوَّ

١٦٧٣ ـ (٣٠٦٣) ـ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ، فَفُتِحَ عَلَيْهِ، وَمَا يَسُرُّنِي ـ أَوْ قَالَ: مَا يَسُرُّهُمْ ـ أَنَّهُمْ عِنْدَنَا». وَقَالَ: وَإِنَّ عَيْنَيْهِ لَتَذْرِفَانِ.

(ثم أخذها خالد بن الوليد عن غير إمرةٍ، ففتح الله عليه): ويروى: «مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ»، وهو متعلق بالأخير، فقد روى البخاري في المغازي: «إِنْ

---

(١) انظر: «التنقيح» (٢/ ٦٧٦).

(٢) انظر: (١/ ١٧١).

(٣) انظر: «التنقيح» (٢/ ٦٧٦).

قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ، وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُاللهِ بْنُ رَوَاحَةَ»[1].

قال ابن المنير: يؤخذ منه أنه من تَعَيَّنَ لولاية، وتعذَّرَ تناولُ الإمام الأعظم لتوليته، ثبتت له الولايةُ شرعاً، ولزمَتْ طاعتُه حكماً، وكان مُوَلَّىً من الله عز وجل.

ويؤخذ منه أيضاً: صحةُ مذهب مالكٍ فيمن حلفَ ليوفينَّ فلاناً حقَّه لأَجَل، فغاب فلان: أن جماعة المسلمين تقوم مقام الإمام، ويبرأ بالقضاء لهم والإشهاد.

وأيضاً: المرأةُ إذا لم يكن لها ولي إلا السلطان، فتعذر تناوله، زَوَّجها المسلمون، وكان كتزويج الإمام.

وأيضاً: إذا غاب إمام الجمعة، قدّم المسلمون لأنفسهم.

وأما استدلالُ الشارح ـ يعني: المهلب ـ على تولية العهد لواحد بعدَ واحد ـ بعد موت الإمام ـ بهذا الحديث، فغير مستقيم؛ لأن الولاية هنا للنبي ﷺ وهو حي، وأما الإمام يولي بعد موته فلاناً، فإن مات، ففلانٌ، فلا يستقيم، وترجع الإمامة كأنها حُبِّسَت عليه يتحكم فيها إلى يوم القيامة، فيقول: فلان بعد فلان، وعَقِبُ فلان[2] بعد عقِب فلان، وهذا لا يُعهد إلا فيمن يُحَبِّسُ ما[3] يملك في عقبه كيف شاء، ويؤبده، ولا يصلح هذا في مصالح المسلمين المختلفة باختلاف الأوقات.

---

(١) رواه البخاري (٤٢٦١) عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) «وعقب فلان» ليست في «ع».

(٣) «ما» ليست في «ع».

بابـ: العَوْنِ بِالمَدَدِ

١٦٧٤ ـ (٣٠٦٤) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَسَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ رِعْلٌ وَذَكْوَانُ وَعُصَيَّةُ وَبَنُو لِحْيَانَ، فَزَعَمُوا أَنَّهُمْ قَدْ أَسْلَمُوا، وَاسْتَمَدُّوهُ عَلَى قَوْمِهِمْ، فَأَمَدَّهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعِينَ مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُسَمِّيهِمُ الْقُرَّاءَ، يَحْطِبُونَ بِالنَّهَارِ، وَيُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ، فَانْطَلَقُوا بِهِمْ، حَتَّى بَلَغُوا بِئْرَ مَعُونَةَ، غَدَرُوا بِهِمْ، وَقَتَلُوهُمْ، فَقَنَتَ شَهْراً يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَبَنِي لِحْيَانَ.

قَالَ قَتَادَةُ: وَحَدَّثَنَا أَنَسٌ: أَنَّهُمْ قَرَؤوا بِهِمْ قُرْآناً: أَلاَ بَلِّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا بِأَنَّا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا. ثُمَّ رُفِعَ ذَلِكَ بَعْدُ.

(أتاه رِعْل): بكسر الراء.

(وذكوانُ): بالذال المعجمة.

(وعُصَيَّةُ[1]): مصغرٌ.

(وبنو لِحيان): بكسر اللام وفتحها، على ما مر.

قال الدمياطي: وهذا[2] وهم؛ بنو لحيان لم يكونوا من أصحاب بئر معونة، وإنما كانوا من أصحاب الرجيع[3] الذين قتلوا عاصمَ بنَ أبي الأفلح وأصحابَه، وأسروا خُبيبَ بنَ عَدِي، وابنَ الدَّثِنَة، وقوله: أتاه رعلٌ وذكوانُ

---

(١) في «ع»: «وعصيته».

(٢) «وهذا» ليست في «ع».

(٣) في «ع»: «الرجع».

وعصيةُ[1]، وهمٌ أيضاً، وإنما أتاه أبو براء من بني كلاب، وأجار [أصحاب] النبي ﷺ، فأخفر جوارَه عامرُ بنُ الطفيل، وجمع عليهم هذه القبائل من بني سُليم[2].

[(بئر معونة): ـ بالنون، كانت غزوتُها في أول سنة أربع قبل أُحُدٍ بشهرٍ][3].

❐ ❐ ❐

باب: مَنْ غَلَبَ العَدُوَّ، فَأَقَامَ عَلَى عَرْصَتِهِمْ ثَلاَثاً

١٦٧٥ ـ (٣٠٦٥) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: ذَكَرَ لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ، أَقَامَ بِالْعَرْصَةِ ثَلاَثَ لَيَالٍ.

(كان إذا ظهر على قوم، أقام بالعرصة ثلاثَ ليالٍ): العرصَةُ: الموضعُ الواسعُ خارجَ البناء، ولعل المقصودَ بالإقامة تبديلُ السيئات، وإذهابُها بالحسنات، وإظهارُ عزّ الإسلام في ملك الأرض، كأنه[4] يضيفها بما يُوقعُه فيها من العبادات والأذكار لله، وإظهار شعائر المسلمين، وإذا تأملت البقاعَ، وجدتها تشقى كما تشقى الرجال وتسعد، وإذا كان هذا

---

(١) في «ع»: «وعصيته».

(٢) انظر: «التنقيح» (٢/ ٦٧٦)، و«التوضيح» (١٨/ ٣١١).

(٣) ما بين معكوفتين ليس في «ع».

(٤) في «ع»: «فكأنه».

حكم[1] الضيافة للأرض، ناسب أن يقيم عليها ثلاثاً[2]؛ لأن الضيافة ثلاث. قاله ابن المنير.

❑ ❑ ❑

بابـ: مَنْ قَسَمَ الْغَنِيمَةَ فِي غَزْوِهِ وَسَفَرِهِ

وَقَالَ رَافِعٌ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَأَصَبْنَا غَنَماً وَإِبِلاً، فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ.

(فعَدَل عشرةً من الغنم ببعير): ـ بتخفيف الدال المهملة ـ؛ أي: قَوَّمَها وجعلَها مُعادِلةً له.

❑ ❑ ❑

بابـ: إِذَا غَنِمَ الْمُشْرِكُونَ مَالَ الْمُسْلِمِ ثُمَّ وَجَدَهُ الْمُسْلِمُ

١٦٧٦ ـ (٣٠٦٨) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ: أَنَّ عَبْداً لاِبْنِ عُمَرَ أَبَقَ، فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَرَدَّهُ عَلَى عَبْدِاللَّهِ، وَأَنَّ فَرَساً لاِبْنِ عُمَرَ عَارَ، فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ، فَرَدُّوهُ عَلَى عَبْدِاللَّهِ.

قال أبو عبدالله: «عَارَ» مشتق من العَير، وهو حمار وحش؛ أي: هَربَ.

---

(١) في «ع»: «الحكم».

(٢) في «ع»: «ثلاث».

(وأن فرساً لابن عمر عار): ـ بعين مهملة وراء ـ؛ أي: انطلق هارباً على وجهه.

وقال البخاري في المتن: إنه مشتقٌّ من العَيْرِ: وهو حمار الوحش، يريد: أنه فعل فعلَه من النفار والهرب.

وقال الطبري: يقال ذلك للفرس إذا فعله مرةً بعد مرةٍ، ومنه قيل للشيطان الذي لا يثبت على حالةٍ واحدة: عَيَّارةٌ، ومنه الشّاةُ العائِرَةُ، وسَهْم عائرٌ: لا يُدرى من أين أتى.

وما ذكره البخاري آخراً[1]: أنه كان في خلافة أبي بكر خلافُ ما ذكره أولاً: أنه كان في زمن النبي ﷺ، والصحيح الأول؛ وعُبيدالله أثبتُ في نافع من موسى، قاله بعض الحفاظ[2]. هكذا قيل، فتأمله.

❐ ❐ ❐

باب: مَنْ تَكَلَّمَ بِالْفَارِسِيَّةِ وَالرَّطَانَةِ

(والرِطانة): ـ بكسر الراء وفتحها ـ: هي التكلم بلسان العجم وكلامهم.

١٦٧٧ ـ (٣٠٧٠) ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَبَحْنَا بُهَيْمَةً لنَا،

---

(١) في «ع»: «آخر».

(٢) انظر: «التنقيح» (٢/ ٦٧٧).

وَطَحَنْتُ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، فَتَعَالَ أَنْتَ وَنَفَرٌ، فَصَاحَ النَّبِـيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ! إِنَّ جَابِراً قَدْ صَنَعَ سُؤْراً، فَحَيَّ هَلاً بِكُمْ».

(بُهيمةً): بضم الموحدة[1] وتخفيف المثناة التحتية، على التصغير لبَهْمة بإسكان الهاء.

(قد صنع سُوْراً): ـ بضم السين وإسكان الواو من غير همزٍ ـ هو بالفارسية: الطعام الذي يُدعى إليه الناس، وقيل: الطعام مطلقاً.

وفي «المعرَّب» للجواليقي: قال ثعلب: إنما يراد من هذا: أن النبي ﷺ تكلم بالفارسيّة صنَع سوراً؛ أي: طعاماً دعي إليه الناس.

وقيل: السُّور: الصُّنْع بلغة الحبشة[2].

(فحيَّ هَلا بكم): أي: هلمُّوا[3] هلا[4] بكم، ويروى بتشديد اللام وتخفيفها[5].

* * *

١٦٧٨ ـ (٣٠٧١) ـ حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَبِي، وَعَلَيَّ قَمِيصٌ أَصْفَرُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَنَهْ

---

(١) «بضم الموحدة» ليست في «ع».

(٢) انظر: «التنقيح» (٢/ ٦٧٨).

(٣) «هلموا» ليست في «ع».

(٤) في «ع»: «أهلاً».

(٥) المرجع السابق، الموضع نفسه.

سَنَهْ». قَالَ عَبْدُاللَّهِ: وَهْيَ بِالْحَبَشِيَّةِ: حَسَنَةٌ. قَالَتْ: فَذَهَبْتُ أَلْعَبُ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ، فَزَبَرَنِي أَبِي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْهَا». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَبْلِي وَأَخْلِفِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِفِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِفِي». قَالَ عَبْدُاللَّهِ: فَبَقِيَتْ حَتَّى ذَكَرَ.

(**حِبّان بن موسى**): بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة.

(**سنه سنه**): وفي رواية: سَناهْ سَناهْ، وفي أخرى: سَنًّا سَنًّا ـ بتشديد النون وتخفيفها في الكل ـ، ومعناه بالحبشة: حسن.

قال القاضي: وللقابسي وحده: كسر السين، ولم يحك كلَّ هذه الألفاظ، وإنما رأيتها في الزركشي[1].

(**فزبرني**): ـ بزاي[2] فموحدة فراء ـ؛ أي: زجرني.

(**أَبلي وأَخلفي**): بفتح همزة الفعلين، وبالفاء في الثاني لأبي ذر والمروزي.

وقال ابن الأثير: ولغيرهما بالقاف؛ من إخلاق الثوب، ومعناه بالفاء: أن يكتب خلفه بعد بلائه[3].

يقال: خَلَفَ اللهُ، وأَخْلَفَ ـ بالهمزة ـ، والثاني أشهرُ؛ أي: جعلك الله ممن يُخلفه عليك بعد ذهابه وتمزُّقه[4].

---

(١) انظر: «التنقيح» (٢/ ٦٧٨).

(٢) «بزاي» ليست في «ع».

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ١٤٤).

(٤) انظر: «التنقيح» (٢/ ٦٧٨)، و«التوضيح» (١٨/ ٣٢٧).

(فبقيت): يعني: الخميصة.

(حتى دكِنَ): ـ بدال مهملة ونون ـ لأبي الهيثم، ورجحه أبو ذر؛ أي: اسودَّ لونُه؛ من الدُّكْنَة، وهي غبرة كَدِرة.

و[1] لأكثر الرواة: «حتى ذَكَر»، بذال معجمة وراء بعد الكاف.

وزاد ابنُ السكن: «حتى ذَكَرَ دهراً»، وهي تفسير لرواية من روى: ذَكَر؛ كأنه أراد: أن الراوي ذكر دهراً؛ أي: زماناً طويلاً، وأنه نسي تحديده.

وقيل: في «ذَكَرَ» ضميرُ القميص؛ أي: بقي هذا القميص حتى ذكر دهراً مجازاً[2].

قلت: والضمير في الراوية الأخرى عائد على القميص، وفي «بقيت» عائدٌ على الخميصة، فذكَّرَ وأَنَّثَ باعتبارين؛ إذ المراد بالقميص هو الخميصة، وأحسنُ من هذا أن يعود ضمير المؤنث على أم خالد، وضميرُ المذكر على القميص.

* * *

١٦٧٩ ـ (٣٠٧٢) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ الْحَسَنَ ابْنَ عَلِيٍّ أَخَذَ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ بِالْفَارِسِيَّةِ: «كَخٍ كَخٍ، أَمَا تَعْرِفُ أَنَّا لاَ نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟!».

---

(١) الواو ليست في «ع».

(٢) انظر: «التنقيح» (٢/ ٦٧٩).

(كخ كخ): سبق الكلام على ضبطه ومعناه.

قال الداودي: وهي كلمة مُعَرَّبة[1]، ولهذا أدخلها البخاري في هذا الباب، ومقصوده من إدراج هذا الباب في الجهاد: أن الكلام بالفارسية يحتاج إليه المسلمون مع رسل العجم[2].

❐ ❐ ❐

بابـ: الغُلُولِ

١٦٨٠ ـ (٣٠٧٣) ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو زُرْعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَامَ فِينَا النَّبِـيُّ ﷺ، فَذَكَرَ الْغُلُولَ، فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، قَالَ: «لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ، عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، أَوْ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ».

وَقَالَ أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ: فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ.

(لا ألفينَّ أحدكم يومَ القيامة على رقبته شاةٌ لها ثغاء): ـ بضم الهمزة

---

(١) في «ع»: «كلمة معروفة».

(٢) انظر: «التنقيح» (٢/ ٦٧٩).

من أُلْفِي ـ؛ لأنه من الإلفاء، وهو الوجدان، وهذا التركيب مثل قولهم: لا أَرينَّكَ هاهنا، وهو مما أُقيم فيه المسبَّب مقام السبب؛ والأصل: لا تكن هاهنا فأراك، وتقديره في الحديث: لا يَغُلَّ أحدُكم فأُلفيه؛ أي: أجدَه يوم القيامة على هذه الصفة.

والثُّغاء: ـ بمثلثة مضمومة فغين معجمة فألف ممدودة[1] ـ: صوت الشاة.

قال ابن المنير: وما أظنُّ أهلَ السياسة فهموا تجريسَ[2] السارق وعملته على رقبته، ونحو ذلك، إلا من هذا الحديث.

قلت: لا يلزم من وقوع ذلك في الدار الآخرة جوازُ فعلِه في الدنيا؛ لتباين الدارين، وعدم استواء المنزلتين.

(على رقبته صامِتٌ[3]): أي: ذهبٌ أو وَرِقٌ؛ إذ هما خلافُ الناطق، وهو الحيوان.

(رقاع تخفق): أراد: تلمع، يقال: أخفق[4] الرجل بثوبه: إذا لمع.

قال الزركشي: أراد بالرقاع: ما[5] عليه من الحقوق المكتوبة فيها؛ وخُفوق الرقاع: حركتُها[6].

---

(١) في «ع»: «ممدود».

(٢) في «ع»: «تجراس».

(٣) «صامت» ليست في «ع».

(٤) في «ع»: «أحقق».

(٥) «ما» ليست في «ع».

(٦) انظر: «التنقيح» (٢/ ٦٧٩).

بابـ: الْقَلِيلِ مِنَ الْغُلُولِ

(باب: القليل من الغُلول): ولم يذكر عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه حرق متاعه، وهذا أصح[١]؛ يعني: أن النبي ﷺ لم يحرق رَحْلَ كِرْكِرَةَ حين وجـد فيـه الغلول، وحديث ابن عمرو[٢] مـن رواية عمرو بـن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، وفي هذه النسخة كلام لهم[٣].

١٦٨١ ـ (٣٠٧٤) ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: كِرْكِرَةُ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ فِي النَّارِ»، فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا.

قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ: قَالَ ابْنُ سَلَامٍ: كَرْكَرَةُ ـ يَعْنِي: بِفَتْحِ الْكَافِ ـ، وَهُوَ مَضْبُوطٌ كَذَا.

(وكان على ثَقل النبي ﷺ رجل يقال له: كركرة): الثَّقَل: ـ بفتح الثاء المثلثة والقاف ـ: العِيالُ وما يثقُل[٤] من المتاع، و(كِركِرة) في هذه الطريق: مكسور الكافين.

(قال ابن سَلاَم): بتخفيف اللام.

(كَركَرة): بفتح الكافين.

---

(١) في «ع»: «وهذا صح».

(٢) في «ع»: «ابن عمر».

(٣) انظر: «التنقيح» (٢/ ٦٨٠).

(٤) في «ع»: «وما ثقل».

بابـ: مَا يُعْطَى الْبَشِيرُ
وَأَعْطَى كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ثَوْبَيْنِ حِينَ بُشِّرَ بِالتَّوْبَةِ

(وأعطى كعبُ بنُ مالك ثوبين حين بُشِّرَ بالتوبة): البشير بالتوبة هو حمزةُ بنُ عمرٍو الأسلميُّ، وسيأتي فيما بعد هذا، إن شاء الله تعالى.

❐ ❐ ❐

بابـ: لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ

١٦٨٢ ـ (٣٠٨٠) ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرٌو وَابْنُ جُرَيْجٍ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: ذَهَبْتُ مَعَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ إِلَى عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ بِثَبِيرٍ، فَقَالَتْ لَنَا: انْقَطَعَتِ الْهِجْرَةُ مُنْذُ فَتَحَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ مَكَّةَ.

(وهي مجاورة بِثَبير): بالصرف، وعدمه.

❐ ❐ ❐

بابـ: إِذَا اضْطَرَّ الرَّجُلُ إِلَى النَّظَرِ في شُعُورِ أَهْلِ الذِّمَّةِ والمؤْمِنَاتِ إِذَا عَصَيْنَ اللهَ وتَجْرِيدِهِنَّ

١٦٨٣ ـ (٣٠٨١) ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ الطَّائِفِيُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَكَانَ عُثْمَانِيّاً، فَقَالَ لابْنِ عَطِيَّةَ، وَكَانَ عَلَوِيّاً: إِنِّي لأَعْلَمُ مَا الَّذِي جَرَّأَ صَاحِبَكَ عَلَى الدِّمَاءِ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَالزُّبَيْرَ، فَقَالَ: «ائْتُوا رَوْضَةَ كَذَا، وَتَجِدُونَ بِهَا امْرَأَةً، أَعْطَاهَا حَاطِبٌ كِتَاباً». فَأَتَيْنَا الرَّوْضَةَ،

فَقُلْنَا: الْكِتَابَ، قَالَتْ: لَمْ يُعْطِنِي، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ، أَوْ لأُجَرِّدَنَّكِ، فَأَخْرَجَتْ مِنْ حُجْزَتِهَا، فَأَرْسَلَ إِلَى حَاطِبٍ، فَقَالَ: لاَ تَعْجَلْ، وَاللَّهِ! مَا كَفَرْتُ، وَلاَ ازْدَدْتُ لِلإِسْلاَمِ إِلاَّ حُبّاً، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ إِلاَّ وَلَهُ بِمَكَّةَ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لِي أَحَدٌ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَداً، فَصَدَّقَهُ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ عُمَرُ: دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَهُ؛ فَإِنَّهُ قَدْ نَافَقَ، فَقَالَ: «مَا يُدْرِيكَ، لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ». فَهَذَا الَّذِي جَرَّأَهُ.

(روضة كذا): أي: روضة خاخ، وقد سبق، إلا أنه قال هنا:

(خرجته[1] من حُجْزتها): ـ بضم الحاء[2] المهملة وسكون الجيم ـ: مَعْقِدُ السراويلِ والإزارِ[3][4].

❑ ❑ ❑

بـاب: اسْتِقْبَالِ الْغُزَاةِ

١٦٨٤ ـ (٣٠٨٢) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ وَحُمَيْدُ بْنُ الأَسْوَدِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ لاِبْنِ جَعْفَرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم ـ: أَتَذْكُرُ إِذْ تَلَقَّيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَنْتَ وَابْنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَحَمَلَنَا وَتَرَكَكَ.

---

(١) نص البخاري: «فأخرجت».

(٢) في «ع»: «بضم الهاء».

(٣) في «ع»: «أو الإلزام».

(٤) انظر: «التنقيح» (٢/ ٦٨٠).

(قال ابن الزبير لابن جعفر: أتذكر إذ تلقينا رسولَ الله ﷺ أنا وأنت وابنُ عباس؟ قال: نعم، فحملَنا، وتركَك): فهم الداودي أن: **(فحملَنا وتركَك)** من بقية قول ابـنِ جعفر[1]، وفي «أفراد مسلم»، و«مسند أحمد»: أن عبدالله بن جعفر قال ذلك لابن الزبير[2].

قال ابن الملقن: والظاهر أنه انقلب على الراوي؛ كما نبّه عليه ابن الجوزي في «جامع المسانيد»[3].

❒❒❒

بابـ: مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الغَزْوِ

١٦٨٥ ـ (٣٠٨٤) ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ، كَبَّرَ ثَلاَثاً، قَالَ: «آيِبُونَ إِنْ شَـاءَ اللَّهُ تَائِبُـونَ، عَابِـدُونَ، حَامِدُونَ، لِرَبِّنَا سَاجِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

(آيبون إن شاء الله، تائبون، عابدون، حامدون، لربنا ساجدون): قال ابن بطال: لا تتعلق المشيئة بقوله: «آيبون»؛ لوقوع الإياب، وإنما يتعلق بباقي الكلام الذي لم يقع بعد، والنبي ﷺ قد تقرر عنده أنه لا يزال ثابتاً عابداً ساجداً، لكن هذا هو أدبُ الأنبياء ـ عليهم السلام ـ، يُظهرون الافتقارَ إلى الله تعالى مبالغةً في شكره، وإن علموا حقيقة مقامهم الشريف

(١) المرجع السابق، (٢/ ٦٨١).

(٢) رواه مسلم (٢٤٢٧)، وأحمد في «مسنده» (١/ ٢٠٣).

(٣) انظر: «التوضيح» (١٨/ ٣٥١).

عنده[1]، وأنهم آمنون مما يخافه غيرهم[2].

قال ابن المنير: والظاهرُ أن المشيئة إنما عَلَّق عليها الإيابَ خاصة، وقول الشارح: قد وقع، فلا تعلق، وهمٌ؛ لأن الإياب المقصود[3] إنما هو الرجوع الموصول إلى نفس الموطن، وهو مستقبل بعدُ، ولا[4] يصح أن[5] يعلِّقَ النبيُّ ﷺ بقيةَ الأفعال على المشيئة؛ لأنه قد حَمِدَ الله تعالى ناجزاً، وعَبَده دائماً، ولو كان كما وقع للشارح؛ لاستدل[6] به القائلون بتقييد[7] الإيمان بالمشيئة، وكان دليلاً بطريق الأولى؛ لأن النبي ﷺ واثقٌ بالخاتمة، موقِنٌ بها، فلو جاز له ذلك، لجاز لمن لا يثق بالخاتمة أحرى وأولى، ولا يستقيم أيضاً؛ فإن الإيمان إنما علقه على المشيئة باعتبار الخاتمة، وأما العمل الناجز، فلا[8] ينبغي تعليقه[9] على المشيئة، ولو صلى إنسانٌ الظهرَ فقال: صليت إن شاء الله؛ لكان غلطاً منه؛ لأن الله قد شاء له أن يصلي وصلَّى، فلا يتشكك في معلوم، وبعضُ الصوفية لا يقول: حججتُ، ولكن يقول: وصلتُ مكة[10]، وهذا تنطُّعٌ أجمعَ السلفُ على خلافه.

---

(١) في «ع»: «عندهم».

(٢) انظر: «شرح ابن بطال» (٥/ ٢٤٢).

(٣) في «ع»: «المقصودة».

(٤) في «ع» و«ج»: «فلا».

(٥) «أن» ليست في «ج».

(٦) في «ع»: «لا استدل».

(٧) في «ج»: «وتقييد».

(٨) في «ج»: «فما».

(٩) في «ع» و«ج»: «تعلقه».

(١٠) في «ع» و«ج»: «وصلت إلى مكة».

١٦٨٦ ـ (٣٠٨٥) ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَقْفَلَهُ مِنْ عُسْفَانَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَقَدْ أَرْدَفَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، فَعَثَرَتْ نَاقَتُهُ، فَصُرِعَا جَمِيعاً، فَاقْتَحَمَ أَبُو طَلْحَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، قَالَ: «عَلَيْكَ الْمَرْأَةَ». فَقَلَبَ ثَوْباً عَلَى وَجْهِهِ وَأَتَاهَا، فَأَلْقَاهَا عَلَيْهَا، وَأَصْلَحَ لَهُمَا مَرْكَبَهُمَا فَرَكِبَا، وَاكْتَنَفْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: «آيِبُونَ تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ». فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ.

(مُقْفَلَه من عُسفان): قال الدمياطي: ذكرُ عُسفانَ مع قضية[1] صفيةَ وهمٌ؛ لأن غزوة[2] عُسفان إلى بني لحيان كانت سنة ستٍّ، وغزوة خيبر كانت في سنة سبع، وإرداف صفيةَ مع النبي ﷺ ووقوعهما[3] كان فيها[4].

(عليك المرأةَ): ـ بالنصب على الإغراء ـ، ولقد أحسنَ أبو طلحة كلَّ الإحسان في قلب الثوب على وجهه لما قصدها[5].

❐ ❐ ❐

---

(١) في «ج»: «قصة».

(٢) «غزوة» ليست في «ع».

(٣) في «ج»: «ووقوعها».

(٤) انظر: «التنقيح» (٢/ ٦٨١).

(٥) المرجع السابق، الموضع نفسه.

بابـ: الطَّعَامِ عِنْدَ الْقُدُوم
وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفْطِرُ لِمَنْ يَغْشَاهُ

(وكان ابن عمر يُفطر لمن يغشاه): أي[1]: إذا قدم من سفر، أطعمَ مَنْ يغشاه، وأفطرَ معهم؛ أي: يتركُ قضاءَ رمضان؛ لأنه كان لا يصومُه في السفر، فإذا انقضى الإطعام، ابتدأ قضاء رمضان الذي أفطر في السفر.

وقد روى إسماعيل في «الأحكام» من طريق نافع: أن ابن عمر كان لا يصوم في السفر، فإذا قدم، أفطر لمن يغشاه، ثم استأنف قضاء رمضان[2].

ويُفْطر: ـ بضم الياء وإسكان الفاء ـ؛ من الإفطار، واللام للتعليل[3]؛ أي: يفطر[4] لأجل من يغشاه[5].

وفي بعض النسخ: «يُفَطِّر» ـ بفتح الفاء[6] وتشديد الطاء ـ؛ أي: يصنع طعام الفطر[7] لمن يغشاه.

* * *

(١) «أي» ليست في «ج».

(٢) انظر: «التنقيح» (٢/ ٦٨٢).

(٣) «للتعليل» ليست في «ع».

(٤) في «ع» و«ج»: «لا يفطر».

(٥) في «ج»: «يغشى».

(٦) في «ع» و«ج»: «بتشديد الفاء».

(٧) في «ج»: «طعاماً للفطر».

١٦٨٧ ـ (٣٠٨٩) ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، نَحَرَ جَزُوراً أَوْ بَقَرَةً.

زَادَ مُعَاذٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَارِبٍ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ: اشْتَرَى مِنِّي النَّبِيُّ ﷺ بَعِيراً بِوَقِيَّتَيْنِ، وَدِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمَيْنِ، فَلَمَّا قَدِمَ صِرَاراً، أَمَرَ بِبَقَرَةٍ فَذُبِحَتْ، فَأَكَلُوا مِنْهَا، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ، فَأُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، وَوَزَنَ لِي ثَمَنَ الْبَعِيرِ.

(فلما قدم صِراراً[1]): ـ بكسر الصاد المهملة ـ: بئر قديمة على ثلاثة أميال من المدينة من طريق العراق.

❑ ❑ ❑

باب: فَرْضِ الخُمُسِ

١٦٨٨ ـ (٣٠٩١) ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ: أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ـ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ ـ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيّاً قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفاً مِنَ الْخُمُسِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِيَ بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاعَدْتُ رَجُلاً صَوَّاغاً مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِيَ، فَنَأْتِيَ بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ الصَّوَّاغِينَ، وَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرْسِي، فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفَيَّ مَتَاعاً مِنَ الأَقْتَابِ وَالْغَرَائِرِ وَالْحِبَالِ،

---

(١) في «ع»: «صرار».

وَشَارِفَايَ مُنَاخَانِ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، رَجَعْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ، فَإِذَا شَارِفَايَ قَدِ اجْتُبَّ أَسْنِمَتُهُمَا، وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا وَأُخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنَيَّ حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْمَنْظَرَ مِنْهُمَا، فَقُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ فَقَالُوا: فَعَلَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَهْوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِي الَّذِي لَقِيتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا لَكَ؟»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ، عَدَا حَمْزَةُ عَلَى نَاقَتَيَّ، فَأَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، وَهَا هُوَ ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرْبٌ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِرِدَائِهِ فَارْتَدَى، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي، وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ ابْنُ حَارِثَةَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ، فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنُوا لَهُمْ، فَإِذَا هُمْ شَرْبٌ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ، فَإِذَا حَمْزَةُ قَدْ ثَمِلَ، مُحْمَرَّةً عَيْنَاهُ، فَنَظَرَ حَمْزَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَى رُكْبَتِهِ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَى سُرَّتِهِ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ حَمْزَةُ: هَلْ أَنْتُمْ إِلاَّ عَبِيدٌ لأَبِي؟ فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَدْ ثَمِلَ، فَنَكَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَقِبَيْهِ الْقَهْقَرَى، وَخَرَجْنَا مَعَهُ.

(في شَرْبٍ): ـ بفتح الشين المعجمة وسكون الراء ـ: هم الجماعة الذين يجتمعون على شرب الخمر.

(فانطلقتُ حتى أدخلُ): ـ بالرفع والنصب ـ، ورجَّحَ ابن مالك النصبَ[1].

---

(١) انظر: «التنقيح» (٢/ ٦٨٢).

١٦٨٩ ـ (٣٠٩٣) ـ فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ». فَغَضِبَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهَجَرَتْ أَبَا بَكْرٍ، فَلَمْ تَزَلْ مُهَاجِرَتَهُ حَتَّى تُوُفِّيَتْ، وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، قَالَتْ: وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَسْأَلُ أَبَا بَكْرٍ نَصِيبَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ وَفَدَكٍ، وَصَدَقَتِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا ذَلِكَ، وَقَالَ: لَسْتُ تَارِكاً شَيْئاً كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِ إِلاَّ عَمِلْتُ بِهِ، فَإِنِّي أَخْشَى إِنْ تَرَكْتُ شَيْئاً مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيغَ. فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ، فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، فَأَمَّا خَيْبَرُ وَفَدَكٌ، فَأَمْسَكَهَا عُمَرُ، وَقَالَ: هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَتَا لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَنَوَائِبِـهِ، وَأَمْرُهُمَا إِلَى مَنْ وَلِيَ الأَمْرَ، قَالَ: فَهُمَا عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ.

(لا نورث ما تركنا صدقة): «نُورَثُ» ـ بالنون ـ، و«صدقةٌ» مرفوع خبر المبتدأ، وحَرَّفَه[1] الإماميةُ فقالوا: «لا يورث» ـ بالياء[2] ـ، و«صدقةً» ـ منصوب على الحال[3] ـ، و«ما تركنا» مفعول ما لم يُسم فاعله، وهذا تحريف يُخرج الكلام عن نمط الاختصاص الذي دلَّ عليه قوله في بعض الطُّرق: «نَحْنُ مَعاشِرَ الأَنْبِياءِ»[4].

قال سيبويه: في هذا وأمثاله نصب على التخصيص، ويعود الكلام بما حرفوه إلى أمر لا يختص به الأنبياء؛ لأن آحادَ الأمة إذا وقفوا أموالهم،

---

(١) في «ع»: «وحرمه».

(٢) «بالياء» ليست في «ع».

(٣) «الحال» ليست في «ج».

(٤) انظر: «التوضيح» (١٨/ ٣٧٩).

أو[1] بتلوها صدقةً، انقطع حقُّ الورثة عنها، فهذا من تحامُلهم أو تجاهُلهم.

وأورده بعضُ أكابر[2] الإمامية على القاضي شاذان صاحب القاضي أبي الطيب، فقال: وكان ضعيف العربية، قوياً في علم الخلاف: لا أعرف نصب «صدقة» من رفعها، ولا أحتاج إلى علمه؛ فإنه لا خفاءَ بي وبك أن فاطمةَ وعلياً من أفصح العرب، لا تبلغُ أنت ولا أمثالُك إلى ذلك منهما، فلو كانت لهما حجة فيما لحظته، لأبدياها حينئذٍ لأبي بكر، فسكت، ولم يُحِر جواباً.

(فهجرتْ أبا بكر، فلم تزل مُهاجِرَتَه حتى تُوفيت): هذا اللفظ يردّ ما حكاه الترمذي عن شيخه علي بن عيسى: أنها لم تكلمه في هذا الميراث خاصة[3].

(من خيبرَ): ممنوع الصرف.

(وفَدَك): ـ بفتحتين ـ: اسم قرية بخيبر، بالصرف، وعدمه.

(وصدقته بالمدينة): بجرّ «صدقتِهِ»: عطفاً على المجرور قبله، وبالنصب عطفاً على المنصوب من قوله: «تسألُ أبا بكر نصيبَها»، والأول أظهر.

(أن أزيغ): أي: أن أَميل عن الحق إلى غيره.

❐ ❐ ❐

---

(١) في «ج»: «و».

(٢) في «ع»: «الأكابر».

(٣) انظر: «سنن الترمذي» (٤/ ١٥٧). وانظر: «التنقيح» (٢/ ٦٨٣).

١٦٩٠ ـ (٣٠٩٤) ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرْوِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، وَكَانَ مُحَمَّدُ ابْنُ جُبَيْرٍ ذَكَرَ لِي ذِكْراً مِنْ حَدِيثِهِ ذَلِكَ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى مَالِكِ ابْنِ أَوْسٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، فَقَالَ مَالِكٌ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ فِي أَهْلِي حِينَ مَتَعَ النَّهَارُ، إِذَا رَسُولُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَأْتِينِي، فَقَالَ: أَجِبْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى عُمَرَ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى رِمَالِ سَرِيرٍ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، مُتَّكِئٌ عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسْتُ، فَقَالَ: يَا مَالِ! إِنَّهُ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ قَوْمِكَ أَهْلُ أَبْيَاتٍ، وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرَضْخٍ، فَاقْبِضْهُ فَاقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! لَوْ أَمَرْتَ بِهِ غَيْرِي، قَالَ: اقْبِضْهُ أَيُّهَا الْمَرْءُ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَهُ، أَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَا، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ يَسْتَأْذِنُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَدَخَلُوا، فَسَلَّمُوا وَجَلَسُوا، ثُمَّ جَلَسَ يَرْفَا يَسِيراً، ثُمَّ قَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمَا، فَدَخَلاَ، فَسَلَّمَا فَجَلَسَا، فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا، وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ فِيمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ، فَقَالَ الرَّهْطُ ـ عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ ـ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! اقْضِ بَيْنَهُمَا، وَأَرِحْ أَحَدَهُمَا مِنَ الآخَرِ، قَالَ عُمَرُ: تَيْدَكُمْ، أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ». يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهُ؟ قَالَ الرَّهْطُ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا اللَّهَ، أَتَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَدْ قَالَ ذلِكَ؟ قَالاَ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ، قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الأَمْرِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هَذَا الْفَيْءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَداً غَيْرَهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿قَدِيرٌ﴾[الحشر: ٦]، فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهِ! مَا احْتَازَهَا دُونَكُمْ، وَلاَ اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ، قَدْ أَعْطَاكُمُوهُ، وَبَثَّهَا فِيكُمْ، حَتَّى بَقِيَ مِنهَا هَذَا الْمَالُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللَّهِ، فَعَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ حَيَاتَهُ، أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ: أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَ عُمَرُ: ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَبَضَهَا أَبُو بَكْرٍ، فَعَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ فِيهَا لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ، فَكُنْتُ أَنَا وَلِيَّ أَبِي بَكْرٍ، فَقَبَضْتُهَا سَنَتَيْنِ مِنْ إِمَارَتِي، أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي فِيهَا لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي تُكَلِّمَانِي، وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ، وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ، جِئْتَنِي يَا عَبَّاسُ تَسْأَلُنِي نَصِيبَكَ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ، وَجَاءَنِي هَذَا - يُرِيدُ: عَلِيّاً - يُرِيدُ نَصِيبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقُلْتُ لَكُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»، فَلَمَّا بَدَا لِي أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمَا، قُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا، عَلَى أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لَتَعْمَلاَنِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَبِمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَبِمَا عَمِلْتُ فِيهَا مُنْذُ وَلِيتُهَا، فَقُلْتُمَا: ادْفَعْهَا إِلَيْنَا، فَبِذَلِكَ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا، فَأَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ؟ قَالَ الرَّهْطُ: نَعَمْ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، فَقَالَ:

أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ، هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ؟ قَالاَ: نَعَمْ، قَالَ: فَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ، فَوَاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ! لاَ أَقْضِي فِيهَا قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا، فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ، فَإِنِّي أَكْفِيكُمَاهَا.

(متَعَ النهارُ): ـ بفتح المثناة الفوقية ـ: اشتد حَرُّه وارتفع، ومنه في الدعاء: أمتعني الله بك.

(على رُِمال سرير): ـ بضم الراء من «رمال» وكسرها ـ: ما يُنسج من سَعَفِ النخل ونحوِه ليضطجَع عليه.

(يا مالِ!): يريد: يا مالك! على الترخيم.

قال الزركشي: ويجوز ضم اللام وكسرها[1].

قلت: جرى على العادة في نقل ما يجوز في الكلمة، من غير تبيين هل الرواية كذلك أو لا؟ والذي رأيته في نسخة معتمدة: «يا مالِ»: ـ بكسر اللام ـ، وصحح عليه، وهي اللغة المشهورة.

(بِرَضْخٍ): ـ بالخاء المعجمة ـ؛ أي: بعَطِيَّةٍ.

(إذ أتاه حاجبه يَرْفا): ـ بمثناة تحتية مفتوحة فراء ساكنة ففاء فألف ـ، ومنهم من يجعل بدل الألف همزة.

وفي «سنن أبي[2] داود» وتسميته: اليرفا: بألف ولام[3].

---

(١) انظر: «التنقيح» (٢/ ٦٨٣).

(٢) «أبي» ليست في «ع».

(٣) في «سنن أبي داود» (٢٩٦٣): «يرفا»، وقد نقل المؤلف ـ رحمه الله ـ هذا عن الزركشي في «التنقيح» (٢/ ٦٨٣).

(تِيدكُمْ): ـ بكسر المثناة الفوقية ـ يريد: على رِسْلِكُمْ، كأنه مصدر تادَ يتيد، فتركَ هَمْزَه، والمشهورُ في هذا الفعل: اتَّأَدَ يَتَّئِدُ، على وزن افتعل؛ من التؤدة، وهي السكون، وهو نصب على المصدر، ومعناه: السكون، والتقدير: تِيدُوا تِئْدكم، بكسر التاء وبهمزةٍ ساكنةٍ.

قال القاضي: فالياء ـ يعني: التحتية ـ في «تئدكم» مسهلة من همزة[1]، والتاء ـ يعني: الفوقية ـ مبدَلَة من واو؛ لأنه في الأصل: وُأَدَة[2].

(ما احتازها): ـ بحاء مهملة وزاي ـ؛ من الحيازة، وهي الجمع، يقال: حازَ الشيء واحتازَهُ: جمعه، وضمه إلى حَوْزه.

(أنشدكما الله[3]): أي: بالله.

قال الخطابي: هذه القصة مُشكلةٌ جداً؛ فإن علياً وعباساً إذا كانا قد أخذا هذه من عمر على هذه[4] الشريطة، وتمسَّكا في ذلك بقول النبي ﷺ: «ما تَرَكْنا صَدَقَةٌ»، فما الذي بدا لهما حتى تخاصما؟ وأمثلُ ما قيل في ذلك ما قاله أبو داود: إنهما طلبا قسمة ذلك بينهما؛ إذ كان يشقُّ عليهما أن لا يكون أحدُهما منفرداً بما يصير له يعمل فيه ما يريد، فطلبا القسمة لذلك؛ فمنعهما إياها؛ لئلا يجري عليها اسم الملك، وقال لهما: إن عجزتما، فردّاها عليَّ[5].

---

(١) في «ع»: «من غير همزة».

(٢) انظر: «مشارق الأنوار» (١/ ١١٨). وانظر: «التنقيح» (٢/ ٦٨٤).

(٣) كذا في رواية أبي ذر الهروي، وفي اليونينية: «بالله»، وهي المعتمدة في النص.

(٤) «من عمر على هذه» ليست في «ع».

(٥) انظر: «أعلام الحديث» (٢/ ١٤٤٠). وانظر: «التنقيح» (٢/ ٦٨٤).

بابـ: أَدَاءُ الْخُمُسِ مِنَ الدِّينِ

(باب: أداءُ الخمس من الدين[1]): ذكر فيه حديثَ وفد عبد القيس، وقد سبق مراراً في الإيمان وغيره، إلا أنه ترجم عليه هنا: أداءُ الخُمْس من الدين، وترجم عليه في كتاب الإيمان: أداء الخمس من الإيمان، [وفائدة الجمع بين الترجمتين: أنا إذا قلنا: الإيمان قولٌ وعمل، دخل أداءُ الخمس في الإيمان][2]، وإن قلنا: إنه التصديق بالله، دخل أداؤه من الدين[3].

❒ ❒ ❒

بابـ: نفقَةِ نِسَاء النَّبِـيِّ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ

١٦٩١ ـ (٣٠٩٦) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَاراً، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَؤُونَةِ عَامِلِي فَهْوَ صَدَقَةٌ».

(لا يقتسمُ[4] ورثتي ديناراً): «لا» نافيـة لا ناهيـة؛ فيقـسمُ: مرفـوعٌ لا مجزوم[5]، هكذا الرواية فيه.

---

(١) في «ع»: «من الإيمان».

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «ع».

(٣) انظر: «التنقيح» (٢/ ٦٨٥).

(٤) في «ع»: «لايقسم».

(٥) في «م»: «مرفوع لا مجرور».

(ومؤونة عاملي): قيل: حافرُ قبري، وقيل: عاملُ صدقاتي، وقيل: الخليفةُ بعدي[1].

* * *

١٦٩٢ ـ (٣٠٩٧) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا فِي بَيْتِي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ، إِلاَّ شَطْرَ شَعِيرٍ فِي رَفٍّ لِي، فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ، فَكِلْتُهُ، فَفَنِيَ.

(ما يأكله[2] ذو كبد): تريد: إنساناً أو[3] بهيمة.

(إلا شَطْرَ شعير): أي: نصفَ وَسْقٍ.

(في رفٍّ لي): هي كالغرفة القصيرة في البيت لا بابَ عليه.

(فكِلْتُه ففَني): قيل: بورك لها حتى شعرتْ، فأصابته العينُ.

وقيل: إنما البركةُ مع جهل المأخوذ منه، فلما كالته، علمت مدةَ بقائه، ففني عند تمام ذلك الأمد.

ووجه مطابقة الترجمة على نفقة نسائه ـ عليه السلام ـ؛ لحديث عائشة هذا: قولها: «فأكلتُ منه حتى طالَ عليَّ[4]، فكلتُه، ففني»، ولم تذكر أنها

---

(١) انظر: «التنقيح» (٢/ ٦٨٥).

(٢) نص البخاري: «وما في بيتي من شيء يأكله».

(٣) في «ع»: «و».

(٤) «طال علي» ليست في «ع».

أخذته في نصيبها بالميراث؛ إذ لو لم يكن لها النفقة[1] مستحقةً؛ لكان الشعير الموجود لبيت المال، أو مقسوماً بين الورثة، وهي أحدهم، والله أعلم[2].

❑ ❑ ❑

بابـ: مَا جَاءَ فِي بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِـيِّ ﷺ، وَمَا نُسِبَ مِنَ الْبُيُوتِ إِلَيْهِنَّ

(باب: ما جاء في بيوت النبي ﷺ): قال ابن المنير: وجهُ دخول الترجمة في الفقه: أن سكناهنَّ في بيوت النبي ﷺ من الخصائص، كما استحققن النفقة، والسرُّ في ذلك حَبْسُهنَّ[3] عليه أبداً؛ لقوله: ﴿وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا﴾[الأحزاب: ٥٣]، وساق البخاري الأحاديثَ التي نَسبت إليهنَّ البيوتَ فيها؛ تنبيهاً على أن هذه النسبة تُحقِّقُ دوامَ استحقاقهن للبيوت[4] ما بَقين[5].

واستشهادُ المهلب على صحة الحبس، وإِنْ سكنه صاحبه يسيراً، أو انتفع[6] قليلاً؛ بقصة بيوت الأزواج؛ بناء منه على[7] أنه ـ عليه السلام ـ

---

(١) في «ج»: «نفقة».
(٢) انظر: «التنقيح» (٢/ ٦٨٥).
(٣) في «ع»: «حليتهن».
(٤) «للبيوت» ليست في «ع».
(٥) انظر: «المتواري» (ص: ١٨٦).
(٦) في «ع»: «وانتفع»، وفي «ج»: «يسير وانتفع».
(٧) «على» ليست في «ع».

حبسَها عليهن[1]، غيرُ[2] مستقيم، ولا يقدر على الوفاء به على مذهب مالك؛ فإن من حبس ـ عندَه ـ على زوجته، أو على زوجاته الأربع كلَّ واحدة مسكناً، ثم استمر على السكنى معهن على ما كان عليه، وأوصى أن يُدفن في بعضها، لا يصحُّ عنده.

والوجه: أن هذا خاصٌّ به ـ عليه الصلاة والسلام ـ، أو كانت أحباساً عليهنَّ، ولكن صدقةً[3] من الله تعالى بعد نبيه، لا بالوقف.

❒ ❒ ❒

بابـ: مَا ذُكِرَ مِنْ دِرْعِ النَّبِـيِّ ﷺ وَعَصَاهُ وَسَيْفِهِ وَقَدَحِهِ وَخَاتَمِهِ، وَمَا اسْتَعْمَلَ الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ قِسْمَتُهُ، وَمِنْ شَعَرِهِ وَنَعْلِهِ وَآنِيَتِهِ مِمَّا تَبَرَّكَ أَصْحَابُهُ وَغَيْرُهُمْ بَعْدَ وَفَاتِهِ

(باب ما ذُكر من درع النبيِّ ﷺ): وجهُ دخول الترجمة وأحاديثها في الفقه: تحقُّقُ أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لم يُورَثْ، وأن الآنية بقيت عند من وصلت إليه للتبرك، ولو كانت ميراثاً، لاقتسمها ورثته[4].

(مما يتبرك[5] أصحابُه وغيرُهم): من البركة، والعائد محذوف؛ أي: مما[6] يتبرك به، لكن الشرط في مثله مفقود، هذه رواية[7] القابسي.

---

(1) انظر: «التوضيح» (١٨/ ٤٠٤).

(2) «غير» ليست في «ج».

(3) في «ج»: «صدقة عليهن».

(4) انظر: «التنقيح» (٢/ ٦٨٧).

(5) في «ع»: «يترك».

(6) في «ع»: «ما».

(7) في «ع»: «الرواية».

ورواه الأصيلي: «مما يشرك» - بالشين المعجمة -؛ من الشركة، قال القاضي: وهو ظاهر؛ لقوله قبله: «فيما[1] لم يُذْكَرْ قسمتُه[2]».

* * *

١٦٩٣ - (٣١٠٧) - حَدَّثَنِي عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ الأَسَدِيُّ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ طَهْمَانَ، قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَنَسٌ نَعْلَيْنِ جَرْداوَيْنِ لَهُمَا قِبَالاَنِ. فَحَدَّثَنِي ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ بَعْدُ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُمَا نَعْلاَ النَّبِيِّ ﷺ.

(جَرداوَتَيْنِ): - بجيم مفتوحة وتاء[3] بعد الواو - تثنية جرداء، وهي التي لا شعر عليها، والقياس في مثله: جرداوَيْنِ مثل حَمْراوَيْنِ.

(لهما قِبالان): تثنية قِبال: - بكسر القاف -، وهو زمام النعل، وهو السَّيْر الذي يكون بين الإصبعين[4].

* * *

١٦٩٤ - (٣١٠٩) - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ. قَالَ عَاصِمٌ: رَأَيْتُ الْقَدَحَ، وَشَرِبْتُ فِيهِ.

---

(١) نص البخاري: «مِمَّا».

(٢) انظر: «التنقيح» (٢/ ٦٨٧).

(٣) من قوله: «المعجمة من الشركة» إلى هنا ليس في «ج».

(٤) انظر: «التنقيح» (٢/ ٦٨٧).

(انكسر): أي: انشقَّ.

(الشَّعْب): ـ بفتح الشين المعجمة وإسكان العين المهملة ـ: الصَّدْع والشَّقُّ، وإصلاحُه أيضاً يسمى: الشَّعْبَ.

(فاتخذ): يوهم أن الضمير للنبي ﷺ، فيكون هو الذي اتخذ مكانَ الشعب سلسلةً [من فضة، وليس كذلك، وإنما الضمير عائد على أنسٍ، ويحققه أن في رواية: فجعلتُ مكانَ الشَّعب سلسلةً][1]؛ أي: يُسَدُّ بها الشَّقُّ[2].

* * *

١٦٩٥ ـ (٣١١٠) ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ كَثِيرٍ حَدَّثَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ الدُّؤَلِيِّ حَدَّثَهُ: أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ حَدَّثَهُ: أَنَّهُمْ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ مِنْ عِنْدِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، مَقْتَلَ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ـ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ ـ، لَقِيَهُ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، فَقَالَ لَهُ: هَلْ لَكَ إِلَيَّ مِنْ حَاجَةٍ تَأْمُرُنِي بِهَا؟ فَقُلْتُ لَهُ: لاَ، فَقَالَ لَهُ: فَهَلْ أَنْتَ مُعْطِيَّ سَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَغْلِبَكَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ، وَايْمُ اللَّهِ! لَئِنْ أَعْطَيْتَنِيهِ لاَ يُخْلَصُ إِلَيْهِمْ أَبَداً حَتَّى تُبْلَغَ نَفْسِي، إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ عَلَى فَاطِمَةَ ـ عَلَيْهَا السَّلاَمُ ـ، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ج».

(٢) المرجع السابق، (٣/ ٦٨٨).

النَّاسَ فِي ذَلِكَ عَلَى مِنْبَرِهِ هَذَا، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مُحْتَلِمٌ، فَقَالَ: «إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي، وَأَنَا أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا». ثُمَّ ذَكَرَ صِهْراً لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ. قَالَ: «حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي، وَإِنِّي لَسْتُ أُحَرِّمُ حَلاَلاً، وَلاَ أُحِلُّ حَرَاماً، وَلَكِنْ وَاللَّهِ! لاَ تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ أَبَداً».

(خطب بنتَ أبي جهل): هي العوراءُ بنتُ أبي جهل، وقيل: جُويرية.

* * *

١٦٩٦ ـ (٣١١١) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سُوقَةَ، عَنْ مُنْذِرٍ، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، قَالَ: لَوْ كَانَ عَلِيٌّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ ذَاكِراً عُثْمَانَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، ذَكَرَهُ يَوْمَ جَاءَهُ نَاسٌ، فَشَكَوْا سُعَاةَ عُثْمَانَ، فَقَالَ لِي عَلِيٌّ: اذْهَبْ إِلَى عُثْمَانَ فَأَخْبِرْهُ: أَنَّهَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمُرْ سُعَاتَكَ يَعْمَلُونَ فِيهَا. فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: أَغْنِهَا عَنَّا، فَأَتَيْتُ بِهَا عَلِيّاً، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ضَعْهَا حَيْثُ أَخَذْتَهَا.

(فقال: اغْنِها عَنَّا): ـ بقطع الألف ـ؛ أي: اصرفْها عنا، ومنه قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ ٱمْرِيٍٕ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾[عبس: ٣٧]؛ أي: يصده ويصرفه عن قرابته[1].

❑ ❑ ❑

(١) انظر: «التنقيح» (٢/ ٦٨٨).

بابـ: الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخُمُسَ لِنَوَائِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْمَسَاكِينِ، وَإِيثَارِ النَّبِـيِّ ﷺ أَهْلَ الصُّفَّةِ وَالأَرَامِلَ حِينَ سَأَلَتْهُ فَاطِمَةُ وَشَكَتْ إِلَيْهِ الطَّحْنَ وَالرَّحَى أَنْ يُخْدِمَهَا مِنَ السَّبْيِ، فَوَكَلَهَا إِلَى اللَّهِ

(فوكَلها): بتخفيف الكاف.

❐ ❐ ❐

بابـ: قَولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾[الأنفال: ٤١]

١٦٩٧ ـ (٣١١٤) ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، وَمَنْصُورٍ، وَقَتَادَةَ: سَمِعُوا سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا مِنَ الأَنْصَارِ غُلاَمٌ، فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّداً ـ قَالَ شُعْبَةُ: فِي حَدِيثِ مَنْصُورٍ: إِنَّ الأَنْصَارِيَّ قَالَ: حَمَلْتُهُ عَلَى عُنُقِي، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِـيَّ ﷺ. وَفِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ: وُلِدَ لَهُ غُلاَمٌ، فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّداً ـ، قَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلاَ تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي؛ فَإِنِّي إِنَّمَا جُعِلْتُ قَاسِماً أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ». وَقَالَ حُصَيْنٌ: «بُعِثْتُ قَاسِماً أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ». قَالَ عَمْرٌو: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِماً، عَنْ جَابِرٍ: أَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ الْقَاسِمَ، فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلاَ تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي».

(ولد لرجل منا من الأنصار غلامٌ، فأراد أن يسميه محمداً): [يحتمل

تفسير هذا بمحمد بن أَنَسِ بنِ فضالةَ][1] الأنصاري[2].

ففي «أسد الغابة» في ترجمته؛ أنه قال: قدم رسولُ الله ﷺ وأنا ابنُ أسبوعين، فأُتي بي[3] إليه، فمسحَ رأسي، ودعا لي بالبركة، وقال: «سَمُّوهُ بِاسْمِي، وَلا تَكْنُوهُ[4] بِكُنْيَتِي»[5].

* * *

١٦٩٨ ـ (٣١١٥) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلاَمٌ، فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: لاَ نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ، وَلاَ نُنْعِمُكَ عَيْناً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وُلِدَ لِي غُلاَمٌ، فَسَمَّيْتُهُ الْقَاسِمَ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: لاَ نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ، وَلاَ نُنْعِمُكَ عَيْناً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحْسَنَتِ الأَنْصَارُ، سَمُّوا بِاسْمِي، وَلاَ تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ».

(ولا نُنْعِمُكَ عيناً): أي لا نُكرمك، ولا نُقِرُّ عينَكَ به.

* * *

١٦٩٩ ـ (٣١١٨) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ع».

(٢) في «ع»: «الأنصار».

(٣) في «ع» و«ج»: «به».

(٤) في «ع»: «وتكنوه».

(٥) انظر: «أسد الغابة» (٥/ ٨٢).

أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الأَسْوَدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَيَّاشٍ ـ وَاسْمُهُ نُعْمَانُ ـ، عَنْ خَوْلَةَ الأَنْصَارِيَّةِ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِـيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ رِجَالاً يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(يتخَوَّضون): ـ بالخاء والضاد المعجمتين ـ؛ من الخوض؛ أي: يَتَطَرَّقونَ[1] في بيت مال المسلمين، ويَستبدُّون به لأنفسهم.

❐ ❐ ❐

باب: قَولِ النَّبي ﷺ: «أُحِلَّت لِيَ الغَنَائِمُ»

١٧٠٠ ـ (٣١٢٤) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غزَا نَبِـيٌّ مِنَ الأَنْبِـيَاءِ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لاَ يَتْبَعْنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ، وَهْوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا، وَلَمَّا يَبْنِ بِهَا، وَلاَ أَحَدٌ بَنَى بُيُوتاً وَلَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا، وَلاَ أَحَدٌ اشْتَرَى غَنَماً أَوْ خَلِفَاتٍ، وَهْوَ يَنْتَظِرُ وِلاَدَهَا، فَغَزَا، فَدَنَا مِنَ الْقَرْيَةِ صَلاَةَ الْعَصْرِ، أَوْ قَرِيباً مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: إِنَّكِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيْنَا، فَحُبِسَتْ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَجَمَعَ الْغَنَائِمَ، فَجَاءَتْ ـ يَعْنِي: النَّارَ ـ لِتَأْكُلَهَا، فَلَمْ تَطْعَمْهَا، فَقَالَ: إِنَّ فِيكُمْ غُلُولاً، فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِـيلَةٍ رَجُلٌ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمُ الْغُلُولُ، فَلْيُبَايِعْنِي قَبِـيلَتُكَ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمُ الْغُلُولُ، فَجَاؤُوا بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ،

(١) في «ع»: «يتطوقون».

فَوَضَعُوهَا، فَجَاءَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهَا، ثُمَّ أَحَلَّ اللَّهُ لَنَا الْغَنَائِمَ، رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا، فَأَحَلَّهَا لَنَا».

(غزا نبيٌّ من الأنبياء): هو يُوشَعُ بنُ نون، كما جاء مفسَّراً في رواية الحاكم في «المستدرك»[١] عن كعب الأحبار[٢].

(فدنا من القرية): هي أَريحا.

(فلزقَتْ يد رجل بيده، فقال فيكم الغلولُ): قال ابن المنير: جعل الله علامةَ الغلول التزاق يد الغالِّ، وألهم ذلك النبي، فدعاهم للمبايعة حتى تقوم له العلامة المذكورة، وكذلك يوفق الله تعالى خواصَّ هذه الأمة من العلماء لمثل هذا الاستدلال[٣]؛ لأن علماء هذه الأمة كأنبياء بني إسرائيل.

ورُوي في الحكايات المسندة عن الثقات: أنه كان بالمدينة مَحَمَّةٌ يُغَسَّلُ فيها النساءُ، وأنه جيء إليها بامرأة، فبينما هي تُغَسَّل[٤]، إذْ وقفتْ عليها[٥] امرأةٌ، فقالت[٦]: إنك لِما علمتُ زانيةٌ، وضربت يدَها على عَجيزة[٧] المرأة الميتة، فأُلزقت يدُها، فحاولت وحاول[٨] النساء نزعَ يدها،

---

(١) «في المستدرك» ليست في «ع».

(٢) رواه الحاكم (٢٦١٨).

(٣) في «ج»: «هذا الاستدراك».

(٤) في «ع» و«ج»: «تغتسل».

(٥) «عليها» ليست في «ع».

(٦) في «ع»: «فقال».

(٧) في «ج»: «على عجيز».

(٨) في «ع»: «وجاءت».

فلم يمكن، فرُفعت إلى والي المدينة، فاستشار الفقهاء، فقال قائل: تُقطع يدُها، وقال آخر[1]: تقطع بضعةٌ من الميتة؛ لأن حرمةَ الحيِّ آكَدُ، فقال الوالي: لا[2] أُبرم أمراً حتى أُؤامر أبا عبدالله، فبعث إلى مالك ـ رحمه الله ـ، فقال: لا تقطع من هذه ولا من هذه، ما أرى هذه[3] إلا امرأةً تطلب حقَّها من الحدِّ، فحُدُّوا هذه القاذفةَ، فضربها تسعةً وسبعين[4] سوطاً ويدُها ملتصقةٌ، فلما ضربها تكملة[5] الثمانين، انحلَّت يدُها.

فإما أن يكون مالك ـ رحمه الله ـ اطلع على هذا الحديث، فاستعمله بنور التوفيق في مكانه، وإما أن يكون أيضاً وُفِّقَ، فوافقَ، والله أعلم.

وكان إلزاقُ يدِ الغالِّ بيد النبيِّ تنبيهاً على أنها يدٌ عليها حقٌّ يطلب[6] أن يتخلص[7] منه، أو دليلاً على أنها يد ينبغي أن يُضرب عليها، ويُحبس صاحبُها حتى يؤدي الحقَّ إلى الإمام، وهو من جنس شهادة اليد على صاحبها يوم القيامة.



---

(١) «آخر» ليست في «ج».

(٢) في «ع»: «ألا».

(٣) «ما أرى هذه» ليست في «ج».

(٤) في «ع»: «وتسعين».

(٥) في «ع»: «بكلمة».

(٦) في «ع»: «يتطلب».

(٧) في «ج»: «أن يخلص».

بابـ: الْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ

(باب: الغنيمةُ لمن شهدَ الوقعَة): ساق فيه قولَ عمرَ ـ رضي الله عنه ـ: لولا آخِرُ المسلمين، ما فتحتُ قريةً إلا قسمتُها[1] بينَ أهلها كما قسمَ النبيُّ ﷺ.

واستشهادُه بقولِ عمرَ مُنافٍ لغرضه من الترجمة.

ويجاب: بأنه إنما أرادَ من حديث عمر قولَه: «كما قسمَ رسولُ الله ﷺ»، فأومأ البخاري إلى ترجيح القسمة الناجزة، وأن لا توقف.

واستدل على أن المفقود[2] الذي لم يوجد بعدُ لا يستحقُّ من الغنيمة شيئاً؛ بالقياس على من غابَ عن الوقعة من الموجودين، فإذا كان الموجود الغائب لا يستحقُّ، فكيف يستحقُّ المعدومُ والموهومُ حينئذ؟

بقي النظر في استدلال[3] عمر ـ رضي الله عنه ـ، وهو موافق لمذهب مالك على أن الأرضين يستحقها المتوقَّعُ وجودُهم إلى يوم القيامة مع الحاضرين، ولهذا وقفها بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ﴾[الحشر: ١٠] ولم لا يكون الكلام استئنافاً، والخبر في قوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا﴾[الحشر: ١٠]، ويكون الفرقُ بين هؤلاء الذين لم يوجدوا[4] بعدُ، وبين الذين تبوَّؤوا الدارَ والإيمان: أن الذين تبوؤوا الدار والإيمان هم الأنصار، وكانوا يحضرون الوقائع، فيستحقون كالمهاجرين، وأما هؤلاء،

---

(١) في «ع»: «قسمها».

(٢) في «ع» و«ج»: «المعقود».

(٣) في «ع»: «الاستدلال».

(٤) في «ع» و«ج»: «يوجد».

فلا يوجد فيهم الاستحقاق، ولم تدع ضرورة إلى العطف؛ لإمكان الاستئناف؟ **فيجاب عن هذا**: بأن الاستئناف هنا لا يصح؛ لأنه حينئذ يكون خبراً عن كل من جاء بعد الصحابة أنه يستغفر لهم، وقد وقع خلافُ هذا، فما أكثرَ الرافضةَ وغيرَهم من السابِّين غير[1] المستغفرين! فلو كان خبراً، لزم الخُلْفُ، وهو باطل، فإذا جعلنا الكلام معطوفاً، أدخلنا الذين جاؤوا من بعدهم في الاستحقاق للغنيمة[2]، وجعلنا قوله: ﴿يَقُولُونَ﴾ [جملة حالية كالشرط للاستحقاق؛ كأنه قال: يستحقون في حالة الاستغفار، وبشرطه][3]، ولهذا قال مالك: لا حقَّ[4] لمن سبَّ السلفَ في الفيء، فلا يلزم خلفٌ، كذا في «الصبح الصادع[5]».

❒ ❒ ❒

بابـ: مَنْ قَاتَلَ لِلْمَغْنَمِ هَلْ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ؟

(باب: من قاتل للمغنم هل ينقصُ من أجره؟): استنبط البخاري أن المقاتلة للمغنم لا تنقص الأجرَ على الإطلاق؛ من أنه ـ عليه السلام ـ عَلَّلَ الأجرَ وكونَه في سبيل الله؛ بأن يقاتل لتكونَ كلمةُ الله هي العليا، ولا ينافي فعلَ الشيء لقصدٍ ما تعلَّق قصدٌ آخرُ به، فيكون مفعولاً للقصدين معاً، فمن

---

(١) «غير» ليست في «ع».

(٢) في «ع»: «لغنيمة».

(٣) ما بين معكوفتين ليس في «ج».

(٤) «لا حق» ليست في «ج».

(٥) في «ع»: «الصادق».

قاتلَ للمغنم، ولتكونَ كلمةُ الله [هي العليا، صَدَقَ عليه أنه قاتلَ لإعلاء كلمة الله][1]، والسبب لا يستلزم الحصر، ولهذا ثبت الحكم الواحد بأسباب عديدة، ولو كان قصدُ[2] المغنم ينافي قصدَ أن تكون كلمةُ الله هي العليا، لما جاء الجواب عاماً، ولكان الجواب المطابق أن يقال: من قاتلَ للمغنم، فليس في سبيل الله مطلقاً[3].

❐ ❐ ❐

بابـ: بَرَكَةِ الْغَازِي فِي مَالِهِ حَيّاً وَمَيِّتاً، مَعَ النَّبِـيِّ ﷺ وَوُلاَةِ الأَمْرِ

(باب: بركة الغازي في ماله حياً وميتاً): هو بالباء الموحدة.

قال القاضي: كذا ترجم البخاري، وذكر عقبها تركة [الزبير] ووصيته، وهذه الرواية، وإن ظهرت صحتها، فهي وهم[4]؛ لقوله بعد ذلك: حياً وميتاً[5].

قلت: هذا تعسُّف على البخاري ـ رحمه الله ـ، فقضيةُ[6] الزبير ظاهرة في بركة الغازي في ماله ميتاً[7]، وأما بركةُ ماله حياً، فلم يَسُق فيه

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ع».

(٢) في «ج»: «فضل».

(٣) «مطلقاً» ليست في «ع».

(٤) «وهم» ليست في «ع».

(٥) انظر: «مشارق الأنوار» (١/ ٨٦). وانظر: «التنقيح» (٢/ ٦٩١).

(٦) في «ع» «فقصته».

(٧) «ميتاً» ليست في «ع» و«ج».

حديثاً؛ لأن السنَّةَ مشحونةٌ بالبركة التي ينال الغازي في حال حياته، فكم من فقير أغناه الله تعالى ببركة غزوه! وتركة [الزبير] لا تحقق نسبة الوهم إليه، بل ربما تكون قضيةُ الزبير شاهدةً للأمرين معاً.

* * *

١٧٠١ ـ (٣١٢٩) ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: قَالَ: قُلْتُ لأَبِي أُسَامَةَ: أَحَدَّثَكُمْ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: لَمَّا وَقَفَ الزُّبَيْرُ يَوْمَ الْجَمَلِ، دَعَانِي فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِـهِ، فَقَالَ: يَا بُنَيِّ! إِنَّهُ لاَ يُقْتَلُ الْيَوْمَ إِلاَّ ظَالِمٌ أَوْ مَظْلُومٌ، وَإِنِّي لاَ أُرَانِي إِلاَّ سَأُقْتَلُ الْيَوْمَ مَظْلُوماً، وَإِنَّ مِنْ أَكْبَرِ هَمِّي لَدَيْنِي، أَفَتُرَى يُبْقِي دَيْنُنَا مِنْ مَالِنَا شَيْئاً؟ فَقَالَ: يَا بُنَيِّ! بِعْ مَالَنَا فَاقْضِ دَيْنِي، وَأَوْصَى بِالثُّلُثِ، وَثُلُثِهِ لِبَنِيهِ ـ يَعْنِي: عَبْدَاللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ ـ يَقُولُ: ثُلُثُ الثُّلُثِ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْ مَالِنَا فَضْلٌ بَعْدَ قَضَاءِ الدَّيْنِ شَيْءٌ، فَثُلُثُهُ لِوَلَدِكَ. قَالَ هِشَامٌ: وَكَانَ بَعْضُ وَلَدِ عَبْدِاللَّهِ قَدْ وَازَى بَعْضَ بَنِي الزُّبَيْرِ، خُبَيْبٌ، وَعَبَّادٌ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعَةُ بَنِينَ، وَتِسْعُ بَنَاتٍ. قَالَ عَبْدُاللَّهِ: فَجَعَلَ يُوصِينِي بِدَيْنِهِ، وَيَقُولُ: يَا بُنَيِّ! إِنْ عَجَزْتَ عَنْهُ فِي شَيْءٍ، فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ مَوْلاَيَ. قَالَ: فَوَاللَّهِ! مَا دَرَيْتُ مَا أَرَادَ حَتَّى قُلْتُ: يَا أَبَتِ! مَنْ مَوْلاَكَ؟ قَالَ: اللَّهُ، قَالَ: فَوَاللَّهِ! مَا وَقَعْتُ فِي كُرْبَةٍ مِنْ دَيْنِهِ إِلاَّ قُلْتُ: يَا مَوْلَى الزُّبَيْرِ! اقْضِ عَنْهُ دَيْنَهُ، فَيَقْضِيهِ، فَقُتِلَ الزُّبَيْرُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ وَلَمْ يَدَعْ دِينَاراً وَلاَ دِرْهَماً إِلاَّ أَرَضِينَ، مِنْهَا الْغَابَةُ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ دَاراً بِالْمَدِينَةِ، وَدَارَيْنِ بِالْبَصْرَةِ، وَدَاراً بِالْكُوفَةِ، وَدَاراً بِمِصْرَ، قَالَ: وَإِنَّمَا كَانَ دَيْنُهُ الَّذِي عَلَيْهِ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَأْتِيهِ بِالْمَالِ، فَيَسْتَوْدِعُهُ إِيَّاهُ، فَيَقُولُ الزُّبَيْرُ:

لاَ، وَلَكِنَّهُ سَلَفٌ، فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْهِ الضَّيْعَةَ، وَمَا وَلِيَ إِمَارَةً قَطُّ، وَلاَ جِبَايَةَ خَرَاجٍ، وَلاَ شَيْئاً إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي غَزْوَةٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم ـ، قَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: فَحَسَبْتُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ، فَوَجَدْتُهُ أَلْفَيْ أَلْفٍ وَمِئَتَيْ أَلْفٍ، قَالَ: فَلَقِيَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ عَبْدَاللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: يَا بْنَ أَخِي! كَمْ عَلَى أَخِي مِنَ الدَّيْنِ؟ فَكَتَمَهُ، فَقَالَ: مِئَةُ أَلْفٍ، فَقَالَ حَكِيمٌ: وَاللَّهِ! مَا أُرَى أَمْوَالَكُمْ تَسَعُ لِهَذِهِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُاللَّهِ: أَفَرَأَيْتَكَ إِنْ كَانَتْ أَلْفَيْ أَلْفٍ وَمِئَتَيْ أَلْفٍ؟ قَالَ: مَا أُرَاكُمْ تُطِيقُونَ هَذَا، فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَاسْتَعِينُوا بِي، قَالَ: وَكَانَ الزُّبَيْرُ اشْتَرَى الْغَابَةَ بِسَبْعِينَ وَمِئَةِ أَلْفٍ، فَبَاعَهَا عَبْدُاللَّهِ بِأَلْفِ أَلْفٍ وَسِتِّ مِئَةِ أَلْفٍ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ حَقٌّ، فَلْيُوَافِنَا بِالْغَابَةِ، فَأَتَاهُ عَبْدُاللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، وَكَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ أَرْبَعُ مِئَةِ أَلْفٍ، فَقَالَ لِعَبْدِاللَّهِ: إِنْ شِئْتُمْ تَرَكْتُهَا لَكُمْ، قَالَ عَبْدُاللَّهِ: لاَ، قَالَ: فَإِنْ شِئْتُمْ جَعَلْتُمُوهَا فِيمَا تُؤَخِّرُونَ إِنْ أَخَّرْتُمْ، فَقَالَ عَبْدُاللَّهِ: لاَ، قَالَ: قَالَ: فَاقْطَعُوا لِي قِطْعَةً، فَقَالَ عَبْدُاللَّهِ: لَكَ مِنْ هَاهُنَا إِلَى هَاهُنَا، قَالَ: فَبَاعَ مِنْهَا، فَقَضَى دَيْنَهُ فَأَوْفَاهُ، وَبَقِيَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَنِصْفٌ، فَقَدِمَ عَلَى مُعَاوِيَةَ وَعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، وَالْمُنْذِرُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَابْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: كَمْ قُوِّمَتِ الْغَابَةُ؟ قَالَ: كُلُّ سَهْمٍ مِئَةَ أَلْفٍ، قَالَ: كَمْ بَقِيَ، قَالَ: أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَنِصْفٌ، قَالَ الْمُنْذِرُ بْنُ الزُّبَيْرِ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْماً بِمِئَةِ أَلْفٍ، قَالَ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْماً بِمِئَةِ أَلْفٍ، وَقَالَ ابْنُ زَمْعَةَ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْماً بِمِئَةِ أَلْفٍ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: كَمْ بَقِيَ؟ فَقَالَ: سَهْمٌ وَنِصْفٌ، قَالَ: أَخَذْتُهُ بِخَمْسِينَ وَمِئَةِ أَلْفٍ،

قَالَ: وَبَاعَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ نَصِيبَهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ بِستِّ مِئَةِ أَلْفٍ، فَلَمَّا فَرَغَ ابْنُ الزُّبَيْرِ مِنْ قَضَاءِ دَيْنِهِ، قَالَ بَنُو الزُّبَيْرِ: اقْسِمْ بَيْنَنَا مِيرَاثَنَا، قَالَ: لاَ وَاللَّهِ! لاَ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ حَتَّى أُنَادِيَ بِالْمَوْسِمِ أَرْبَعَ سِنِينَ، أَلاَ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ دَيْنٌ، فَلْيَأْتِنَا فَلْنَقْضِهِ، قَالَ: فَجَعَلَ كَلَّ سَنَةٍ يُنَادِي بِالْمَوْسِمِ، فَلَمَّا مَضَى أَرْبَعُ سِنِينَ، قَسَمَ بَيْنَهُمْ، قَالَ: فَكَانَ لِلزُّبَيْرِ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، وَرَفَعَ الثُّلُثَ، فَأَصَابَ كُلَّ امْرَأَةٍ أَلْفُ أَلْفٍ وَمِئَتَا أَلْفٍ، فَجَمِيعُ مَالِهِ خَمْسُونَ أَلْفَ أَلْفٍ، وَمِئَتَا أَلْفٍ.

(لما وقف الزبير يوم الجمل[1]): وكان ذلك في سنة ست وثلاثين بعد مقتل عثمان ـ رضي الله عنه ـ بسنة، ويريد بالجمل المذكور[2]: الجملَ الذي ركبته عائشة، وكان يسمى: عسكراً، كان لعليِّ بنِ منبهٍ أعطاها إياه، وكان اشتراه بمئتي دينار.

(لا يقتل اليوم إلا ظالم أو مظلوم): أي: إما متأوِّلٌ[3] أراد بفعله وجهَ الله ـ عز وجل ـ، وإما رجلٌ من غير الصحابة أرادَ الدنيا، وقاتلَ عليها، فهو الظالم.

(وإني لا أُراني): ـ بضم الهمزة ـ؛ أي: لا أظنني.

(إلا سأُقتل اليوم مظلوماً): إنما قال ذلك لأ[نه] سمع قولَ النبي ﷺ: «بَشِّرْ قَاتِلَ ابْنِ صَفِيَّةَ بَالنَّارِ»[4]، وقتله ابنُ جرموز في غيرِ قتالٍ

---

(١) في «ع»: «الجمع».

(٢) «المذكور» ليست في «ج».

(٣) في «ع»: «متناول».

(٤) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٨٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤٣)، والحاكم في «المستدرك» (٥٥٨٠)، عن علي رضي الله عنه.

ولا معركة[1].

(أفتُرى): بضم المثناة الفوقية.

(ديْننا يُبْقي من مالنا شيئاً؟): قاله استكثاراً لما عليه، وإشفاقاً من ديْنه.

وفيه الوصيةُ عند الحرب؛ لأنها سبب؛ كركوب البحر.

(بالثلث من ثلثه لبنيه): أي: أوصى بثلثِ الثلثِ لبني ولدِه[2] عبدِالله، فالضميرُ من «بنيه» عائد على عبدالله.

(فإن فضل بعد قضاء الدين شيء، فثلثُه لولدك): في ظاهر الكلام إشكال؛ إذ مقتضاه: أن الفاضلَ بعدَ قضاء الدين يُصرف ثلثُه لبني عبدالله؛ وهو إنما أوصى لهم بثلث الثلث ـ كما تقدم صريحاً ـ، ويُحمل الكلام على أن المراد: فإن فضلَ بعدَ الدين شيء يُصرف لجهة الوصية التي أوصيتها، فثلثه لولدك.

وقد حمل بعضُ الناس[3] الإشكالَ السابق على أن قال: ليس «ثلثُه» من قوله: «فثلثُه لولدك» اسماً، وإنما هو فعلُ أمرٍ بفتح المثلثة وكسر اللام المشددة[4]؛ ليكون التثليث[5] وُصْلَةً إلى إيصال ثلثِ الثلث إلى أبناء عبدالله؛ وفيه بحث[6].

---

(١) انظر: «التنقيح» (٢/ ٦٩١).

(٢) «ولده» ليست في «ج».

(٣) «الناس» ليست في «ع» و«ج».

(٤) يعني: «ثَلِّثْهُ».

(٥) في «ع» و«ج»: «الثلث».

(٦) انظر: «التنقيح» (٢/ ٦٩١).

(وكان بعض ولد عبدالله قد وازى): بالزاي.

(بعض بني الزبير): يجوز أن يكون وازاهم في السن، ويجوز في أنصبائهم من الوصية فيما حصل له من ميراث أبيهم الزبير.

قيل: و[1]هذا أولى، وإلا لم يكن لذكر كثرة أولاد الزبير معنى.

(خُبيب): بخاء معجمة مضمومة، مصغَّر.

(إلا أرَضين[2]): بفتح الراء.

(منها الغابة): بغين معجمة وباء موحدة.

(فيقول: لا، ولكنه سَلَفٌ): إنما كان يفعل ذلك مع من يريد أن يستودعه مالاً خشيةَ أن يضيع المال، فيظن به السوء؛ أي: إن هذا أبقى لمروءته، وأرفقُ لأصحاب الأموال؛ لأنه كان صاحبَ ذمة وافرة، وعقاراتٍ كثيرة، فرأى جعلَ أموال الناس مضمونةً عليه.

(بحسَب ما عليه): بفتح السين المهملة وبباء موحدة.

(ما أُرى أموالكم): ـ بضم الهمزة ـ من «أُرى»[3]؛ أي: ما أظنُّ أموالكم.

(أفرأيتَكَ): ـ بفتح التاء ـ بمعنى: أخبرني.

(وكان للزبير أربعُ نسوة، ورفع الثلث، فأصابَ كلَّ امرأة[4] ألفُ

---

(١) الواو ليست في «ع».

(٢) في «ع»: «الأرضين».

(٣) في «ع»: «رأى».

(٤) «كل امرأة» ليست في «ع».

ألفٍ ومئتا ألف[1]، فجميع ماله خمسون ألفَ ألفٍ، ومئتا ألفٍ): قال ابن بطال، والقاضي، وغيرهما: هذا غلط في الحساب، والصواب: فجميع ماله المحتوي على الوصية والميراث المذكورين بعد أداء الدين سبعة وخمسون ألف ألف، وست مئة ألف[2].

قال القاضي: وهذا إذا لم نحسب دينه أول الحديث أنه كان ألفي ألف ومئتي ألف، [فجميع ماله المذكور على هذا المقسوم للدين والوصية والتركة: تسعة وخمسون ألف ألف][3] وست مئة.

وذكر أن محمد بن سعد[4] كاتبَ الواقدي صرح في «تاريخه»: بأنه أصاب كلَّ امرأة ألفُ ألفٍ ومئةُ ألف.

فصحَّ على هذا قول البخاري: فجميع المال خمسون ألف ألف، لكن يبقى الوهم في قوله: مئتا ألف، وصوابه: مئة ألف.

وأجاب الحافظ شرفُ الدين الدمياطي: بأن قول البخاري محمولٌ على أن جملة المال كانت في حين الموت ذلك القدر دون الزائد في أربع سنين إلى حين القسمة[5].

❐ ❐ ❐

---

(١) «ومئتا ألف» ليست في «ع».

(٢) في «ع»: «ألف ألف».

(٣) ما بين معكوفتين ليس في «ع».

(٤) في «ع»: «سعيد».

(٥) انظر: «التنقيح» (٢/ ٦٩٢).

بابـ: إِذَا بَعَثَ الإمامُ رسُولاً في حَاجَةٍ، أو أَمَرهُ بالمُقَامِ، هَلْ يُسْهِمُ لَهُ

١٧٠٢ ـ (٣١٣٠) ـ حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ مَوْهَبٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: إِنَّمَا تَغَيَّبَ عُثْمَانُ عَنْ بَدْرٍ، فَإِنَّهُ كَانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَـتْ مَرِيضَةً، فَقَـالَ لَهُ النَّبِـيُّ ﷺ: «إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً وَسَهْمَهُ».

(عثمان[١] بن مَوهَب): بفتح الميم[٢] والهاء.

(إن لك[٣] أجرَ رجل ممن شهد بدراً وسهمَه): يحتج به الحنفية على أن من بعثه الإمام في حاجة يُسْهَم لَهُ[٤].

ومالك والشافعي وجماعة يقولون: لا يُسهم إلا لمن شهد القتال، ويعتذرون عن المذكور هنا بأنه خاصٌّ بعثمان، ويدل عليه قولُه ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إِنَّ لكَ[٥] أجرَ رجلٍ ممن شهد بدراً وسهمَه»، وهذا لا سبيل إلى أن يعلمه غيرُ النبي ﷺ.

❐ ❐ ❐

---

(١) «عثمان» ليست في «ع».

(٢) في «ج»: «بفتح الواو».

(٣) في «ع»: «ذلك».

(٤) «له» ليست في «م».

(٥) في «ع»: «ذلك».

بابـ: وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخُمُسَ لِنَوَائِبِ الْمُسْلِمِينَ

١٧٠٣ ـ (٣١٣٣) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ عَاصِمٍ الْكُلَيْبِيُّ ـ وَأَنَا لِحَدِيثِ الْقَاسِمِ أَحْفَظُ ـ، عَنْ زَهْدَمٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى، فَأُتِيَ ـ ذَكَرَ دَجَاجَةً ـ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ أَحْمَرُ كَأَنَّهُ مِنَ الْمَوَالِي، فَدَعَاهُ لِلطَّعَامِ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئاً فَقَذِرْتُهُ، فَحَلَفْتُ لاَ آكُلُ، فَقَالَ: هَلُمَّ فَلأُحَدِّثْكُمْ عَنْ ذَاكَ، إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ! لاَ أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ». وَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ، فَسَأَلَ عَنَّا، فَقَالَ: «أَيْنَ النَّفَرُ الأَشْعَرِيُّونَ؟»، فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَا، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا، قُلْنَا: مَا صَنَعْنَا؟ لاَ يُبَارَكُ لَنَا، فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ، فَقُلْنَا: إِنَّا سَأَلْنَاكَ أَنْ تَحْمِلَنَا، فَحَلَفْتَ أَنْ لاَ تَحْمِلَنَا، أَفَنَسِيتَ؟ قَالَ: «لَسْتُ أَنَا حَمَلْتُكُمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ ـ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ـ لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، إِلاَّ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا».

(باب: ومن الدليل على أن الخمسَ لنوائب المسلمين. . . إلى آخره):

(قال: وحدثني القاسم بنُ عاصم الكُلَيْبيُّ): ـ بضم الكاف ـ نسبةً إلى[1] كليب[2] بن يربوعِ بنِ حنظلة، والضمير المستتر في «قال» عائد على أيوب.

---

(١) «إلى» ليست في «ج».

(٢) في «ع» و«ج»: «الخطيب».

(زَهدَم): بزاي ودال مهملة، على وزن جعفر.

(فأُتي - ذَكرَ دَجاجة -): ضبطه بفتح الدال، والدجاج مثلث الدال.

(غُرِّ الذُّرَا): أي: بِيضِ الأسنمة من سِمنهنَّ وكثرةِ شحومهنَّ، والذُّرا: جمعُ ذِروة، وذروةُ كلِّ شيء: أعلاه.

(لست أنا[1] حملتُكم، ولكنَّ الله حملَكم): يحتمل أن يريد إزالة المنة عليهم بإضافة النعمة إلى الله، ولو لم يكن له في ذلك صنعٌ، لم يحسُنْ هنا إيرادُ قوله: «وإني - واللهِ إن شاء الله - لا أحلفُ على يمينٍ، فأرى غيرَها خيراً منها، إلا أَتيتُ الذي هو خيرٌ، وتحللتها».

ويحتمل أن يكون أُنْسِيَها[2].

ويحتمل أن اليمين[3] كانت إلا أن يَرِدَ عليه[4] ما يحملُهم، فيحملهم[5].

* * *

١٧٠٤ - (٣١٣٤) - حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُاللَّهِ قِبَلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلاً كَثِيراً، فَكَانَتْ سِهَامُهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيراً، وَنُفِّلُوا بَعِيراً بَعِيراً.

---

(١) «أنا» ليست في «ع».

(٢) في «ع»: «أنيسها».

(٣) في «ج»: «أن يكون اليمين».

(٤) في «ج»: «كانت في الإيراد عليه».

(٥) انظر: «التنقيح» (٢/ ٦٩٣).

(فغنموا إبلاً كثيرة[1]، فكانت سهمانهم اثني عشرَ بعيراً، أو أحدَ عشرَ بعيراً، ونُفِّلوا بعيراً بعيراً): السُّهمان ـ بضم السين ـ: جمعُ سهم ـ بفتحها[2] ـ، وهو النصيب، والإتيان بحرف الشك يحتمل أنه لأجل أنه شك في السهمان كانت اثني[3] عشر بعيراً، [أو أحد عشر بعيراً، ويحتمل أن يكون؛ لأنه شك هل كانت اثني عشر][4]، ونفلوا بعيراً بعيراً زائداً، أو كانت أحد عشر، ونُفِل[5] كلٌّ منهم بعيراً، فيكون مجموعُ ما حصل من سهم ونافلة اثني عشر.

وبيّن البخاري من غير حديث مالك: أنهم بلغت سهامهم[6] اثني عشر بعيراً، فيكون الحاصل لكل منهم بالنافلة ثلاثةَ عشرَ.

قال ابن بطال: غرضُ البخاري من هذا الباب: أن يبين أن إعطاء النبي ﷺ في نوائب المسلمين إنما كان من الفيء والخمسِ اللذين أمرهما مردود إليه، وأن يرد على الشافعي في قوله: إن الخمس مقسومٌ على خمسة أسهم، وحاول الاحتجاج على ذلك بأنه ـ عليه السلام ـ حين تحللَ المسلمين من سَبْي هوازن، ووعدَهم بالتعويض من[7] أول ما يفيء الله عليه، إنما أشار إلى الخمس؛ إذ من المعلوم أن أربعة أخماس للغانمين،

---

(١) كذا في رواية الأصيلي، وفي اليونينية: «كثيراً»، وهي المعتمدة في النص.

(٢) في «ج»: «وبفتحها».

(٣) في «م»: «اثنا».

(٤) ما بين معكوفتين ليس في «ج».

(٥) في «ع»: «ونقل».

(٦) في «ع»: «سهمانهم».

(٧) «من» ليست في «ع» و«ج».

فبان أن الخمس لو كان مقسوماً على خمسة، لم يفِ خُمْسُه بما وعد به.

وقد ذكر أهل السير: أن هوازن لما أتت لقتال النبي ﷺ، أتوا بالإبل والشاءِ[1] والنساءِ والذريةِ وجميعِ أموالهم، أفترى خمسَ الخمسِ يفي بالعوض من ذلك؟[2]

قال ابن المنير: هذا تحجير لواسع، والمستقبلُ غيبٌ، ولا يمتنع[3] أن يفتح الله عليه بأضعاف ما وعد به ﴿قُل لَّوْ أَنتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَآئِنَ رَحْمَةِ رَبِّيٓ إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ ٱلْإِنفَاقِ﴾ [الإسراء: ١٠٠].

ثم إن الأكثرين طابت نفوسُهم بغير عِوَض على ما صحَّ في السير؛ إنما الذي لا حيلة للمخالف فيه قوله: فكانت للمختلف فيه: «فكانت سهماننا[4] اثني عشر بعيراً، ونفلنا رسولُ الله ﷺ بعيراً بعيراً»[5]، فهذا لا يقتضي الحال فيه في غنيمة هذه السرية أن يفي[6] خمسُ الخمسِ بما يعود عليهم ببعير بعير أبداً، وانضبط الحساب هنا؛ لأنا علمنا نصيبَ كلِّ واحدٍ من أربعة الأخماس، وهو اثنا عشر، ومتى كان ذلك كذلك، استحال أن يفي خمسُ الخمس بجميع العدد ببعير بعير، ويفرض عدد السرية مئة نفر نابهم[7] في أربعة الأخماس ألف ومئتان، فيكون الخمسُ من الأصل

---

(١) «والشاء» ليست في «ع» و«ج».

(٢) انظر: «شرح ابن بطال» (٥/ ٢٩٧).

(٣) في «ع»: «يمنع».

(٤) في «ع»: «سهمانها».

(٥) رواه البخاري (٤٣٣٨).

(٦) في «ع»: «بقي».

(٧) في «ع»: «بأنهم».

ثلاثَ مئة، خُمُسها ستون[1]؛ وستون لا يفي بمئة واحداً واحداً، وهكذا كيف[2] ما فرضتَ العددَ، قليلاً أو كثيراً[3]، حتى زعم بعضُهم؛ ليتخلص من هذا الإلزام: أن جملة السهمان اثني عشر، قيل له: فيكون خمس هذه الغنيمة إذن ثلاثة أبعرة، وقد قال: «نفلنا بعيراً بعيراً»، فيكون عددُ السرية كلِّها ثلاثةَ رجال، وهذه مكابرة ومعاندة؛ لقوله: «فغنمنا إبلاً كثيرة»، ولا يقال هذا في خمسةَ عشرَ.

على أن منذرَ بن سعيدٍ نقل عن مالك: أن النفل من خمس الخمس ليس إلا، وهو نقل شاذ لا يعرفه أصحاب[4] مالك.

* * *

١٧٠٥ ـ (٣١٣٦) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: بَلَغَنَا مَخْرَجُ النَّبِـيِّ ﷺ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ، فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ، أَنَا وَأَخَوَانِ لِي، أَنَا أَصْغَرُهُمْ، أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ، وَالآخَرُ أَبُو رُهْمٍ، إِمَّا قَالَ: فِي بِضْعٍ، وَإِمَّا قَالَ: فِي ثَلاَثَةٍ وَخَمْسِينَ، أَوِ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلاً مِنْ قَوْمِي، فَرَكِبْنَا سَفِينَةً، فَأَلْقَتْنَا سَفِينَتُنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ، وَوَافَقْنَا جَعْفَرَ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابَهُ عِنْدَهُ، فَقَالَ جَعْفَرٌ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنَا هَاهُنَا،

---

(١) «ستون» ليست في «ج».

(٢) «كيف» ليست في «ج».

(٣) في «ج»: «العدد كثيراً أو قليلاً».

(٤) في «ع»: «إلا أصحاب».

وَأَمَرَنَـا بِالإقَامَـةِ، فَأَقِيمُوا مَعَنَا، فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعاً، فَوَافَقْنَا النَّبِـيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، فَأَسْهَمَ لَنَا، أَوْ قَالَ: فَأَعْطَانَا مِنْهَا، وَمَا قَسَمَ لأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئاً، إِلاَّ لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ، إِلاَّ أَصْحَابَ سَفِينَتِنَا مَعَ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ، قَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ.

(بُريد بن عبدالله): بموحدة مضمومة.

(أبو رُهْم): بضم الراء وإسكان الهاء.

(وما قسم لأحد غابَ عن فتح خيبرَ منها شيئاً، إلا لمن شهدَ معه، إلا أصحابَ سفينتنا): الاستثناء الأول منقطع، والثاني متصل، والإخراج فيه من الجملة الأولى.

وهذا الحديث ظاهرُه عدمُ المطابقة للترجمة؛ فإن الظاهر كونُه ـ عليه السلام ـ قسم لأصحاب السفينة مع[1] أصحاب الغنيمة من الغانمين، وإن كانوا غائبين؛ تخصيصاً لهم، لا من الخمس؛ إذ[2] لو كان منه، لم[3] تظهر الخصوصية، والحديث ناطق بها[4].

ووجه الاستدلال: أنه إذا جاز أن يجتهد الإمام في أربعة أخماس الغانمين، فلأن[5] يجوز اجتهادُه في الخُمْس الذي لا يستحقُّه مُعَيَّنٌ بطريق

---

(١) في «م»: «من».

(٢) في «ج»: «لا إذ».

(٣) «لم» ليست في «ع».

(٤) انظر: «المتواري» (ص: ١٩٥).

(٥) في «ج»: «فلا».

الأولى، وقولنا: لا يستحقُّه معينٌ؛ أي: وإن استحقه أنواعٌ وأصنافٌ على مذهب المخالف، إلا أنه لا يخالف في أنه لا يستحقُّه أشخاص، وما يستحقُّه الأشخاصُ أبعدُ أن يتصرف فيه بالاجتهاد مما يستحقه الأنواع، كذا في «الصبح الصادع».

* * *

١٧٠٦ ـ (٣١٣٧) ـ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ جَابِراً ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قَدْ جَاءَنِي مَالُ الْبَحْرَيْنِ، لَقَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا». فَلَمْ يَجِئْ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ، أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ مُنَادِياً فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَيْنٌ أَوْ عِدَةٌ، فَلْيَأْتِنَا، فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا، فَحَثَا لِي ثَلاَثاً وَجَعَلَ سُفْيَانُ يَحْثُو بِكَفَّيْهِ جَمِيعاً، ثُمَّ قَالَ لَنَا: هَكَذَا قَالَ لَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ.

وَقَالَ مَرَّةً: فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ، فَسَأَلْتُ فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الثَّالِثَةَ، فَقُلْتُ: سَأَلْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، ثُمَّ سَأَلْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، ثُمَّ سَأَلْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، فَإِمَّا أَنْ تُعْطِيَنِي، وَإِمَّا أَنْ تَبْخَلَ عَنِّي، قَالَ: قُلْتَ: تَبْخَلُ عَلَيَّ؟ مَا مَنَعْتُكَ مِنْ مَرَّةٍ إِلاَّ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُعْطِيَكَ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرٍ: فَحَثَا لِي حَثْيَةً وَقَالَ: عُدَّهَا، فَوَجَدْتُهَا خَمْسَ مِئَةٍ، قَالَ: فَخُذْ مِثْلَهَا مَرَّتَيْنِ. وَقَالَ ـ يَعْنِي: ابْنَ الْمُنْكَدِرِ ـ: وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَأُ مِنَ الْبُخْلِ؟!

(لو قد[1] جاءني مالُ البحرين، قد أعطيتك، فحثى لي حثية): قال الزركشي: هذا يقتضي أن ما يؤخذ باليدين يسمى حثية، والمعروف في اللغة: أن الحثية: ما على الكف الواحدة، وأن الحفية: ما يحفى باليدين، قاله الداودي[2].

قلت: إنما قال: إن هذا يقتضي أن ما يؤخذ باليدين يسمى حثية؛ وإن لم يكن في هذا المحل ذكر اليدين؛ لأنه قد تقدم أنه قال:

(فحثا لي ثلاثاً، وجعل سفيان يحثو بكفيه جميعاً، ثم قال لنا: هذا هكذا): فهذا وجه الأخذ؛ إذ القضيةُ واحدة.

وقد ذكر الهروي: أن الحثية والحفية[3] بمعنى، وادعى بعضهم أن صوابه: حثوة، وليس بشيء؛ إذ يقال: حَثَى يحثو ويحثي[4].

(وأَيُّ داء أدوأُ من البخل): أي: أقبحُ.

قال القاضي: هذا يرويه المحدثون غير مهموز، والصواب: أدوأ - بالهمزة -؛ لأنه من الداء، والفعل منه: داءَ يَداءُ؛ مثل: نام ينام، فهو داءٌ، وغيرُ المهموز من دَوِيَ الرجلُ: إذا كان به مرضٌ باطنٌ في جوفه؛ مثل: سَمِعَ، فهو دَوٍ[5].

* * *

---

(١) «قد» ليست في «ع».

(٢) انظر: «التنقيح» (٢/ ٦٩٤).

(٣) في «ع»: «والخفية».

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٥) انظر: «مشارق الأنوار» (١/ ٢٦٤).

١٧٠٧ ـ (٣١٣٨) ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنا قُرَّةُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ غَنِيمَةً بِالْجِعْرَانَةِ، إِذْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: اعْدِلْ، فَقَالَ لَهُ: «شَقِيتَ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ».

(إذ قال له رجل: اعدلْ): الرجلُ هو ذو الخُوَيْصِرة التميميُّ، وقيل: [عبدُالله بنُ ذي الخويصرة، وقيل][1]: حُرْقوصُ بنُ زهير؛ رأسُ الخوارج[2].

(لقد شقيتَ إن لم أعدلْ): يروى بفتح التاء وضمها، فمعنى الضم ظاهر، وتقرير[3] الفتح: شقيتَ أنتَ التابعُ إذا كنتُ لا أعدل؛ لكونك تابعاً ومقتدياً بمن لا يعدلُ.

وفيه تأويل آخر: أي: شقيتَ أنت إن اعتقدتَ ما قلتَ؛ لأن هذا القولَ لا يصدر عن إيمان، لكن لا[4] يلائمه حينئذٍ: «إن لم أعدلْ»، اللهم إلا أن يقدر له جوابٌ محذوف.

قال النووي: والفتح أشهر[5].

❐ ❐ ❐

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ج».

(٢) انظر: «التنقيح» (٢/ ٦٩٤).

(٣) في «ع»: «وتقدير».

(٤) في «ج»: «لكن من لا».

(٥) انظر: «شرح مسلم» (٧/ ١٥٩). وانظر: «التنقيح» (٢/ ٦٩٤).

بابـ: مَا مَنَّ النَّبيُّ ﷺ عَلَى الأُسَارَى مِنْ غيرِ أَنْ يُخَمَّسَ

١٧٠٨ ـ (٣١٣٩) ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيّاً، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلاَءِ النَّتْنَى، لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ».

(لو كان المطعِمُ بنُ عديٍّ حَيّاً، ثم كلَّمني في هؤلاء النَّتْنَى[١]، لتركتُهم له[٢]): فيه دليل على جواز[٣] المنِّ على الأسارى وإطلاقِهم.

وقال أصحاب الشافعي: لو[٤] تركَ السبيَ للمُطْعِم، كان يستطيبُ أنفسَ[٥] أصحابه[٦] الغانمين؛ كما فعل في سَبْي هوازن.

قال ابن المنير: وهذا تأويلٌ ضعيف؛ لأن الاستطابةَ عقدٌ من العقود الاختيارية يحتمل أن يذعنَ صاحبُها، وأن لا يذعن، هذا حقيقة الاختيار، فكيف يبتُّ الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ القولَ بأنه يُعطيه إياهم، والأمرُ موقوفٌ على اختيار من يحتمل أن لا يختار، والبتُّ في موضع الشك لا يليق بمنصب النبوة؟

---

(١) «النتنى» ليست في «ع».

(٢) «له» ليست في «ع».

(٣) في «ج»: «على أن جواز».

(٤) «لو» ليست في «ج».

(٥) في «ع»: «نفس».

(٦) في «ج»: «الصحابة».

والفرقُ بين هذا وبين سبي هوازن: أنه ـ عليه السلام ـ لم يعط هوازنَ ابتداء، بل وقفَ أمرَهم، ووعدَهم أن يكلم المسلمين، ويستطيبَ نفوسَهم، [ويعرض عليهم ذلك، وهذا ليس خبراً أن نفوسهم][1] تطيب ولا بدَّ، ولا أنهم[2] يعطيهم السبيَ ولا بدَّ؛ بخلاف حديث المطعم؛ فإنه جزم بأنه[3] لو كان حياً، وكلمه في السبي، لأعطاه إياهم.

والنتنى: جمعُ نَتِنٍ؛ كَزمِنٍ وزَمْنَى، قاله الخطابي[4].

وقال غيره: جمعُ[5] نَتينٍ؛ كجَريحٍ وجَرْحى.

وقيل: صوابُه السَّبْي بسين مهملة وباء موحدة[6].

❑ ❑ ❑

بابـ: وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الخُمُسَ للإِمَامِ

١٧٠٩ ـ (٣١٤٠) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ؟ فَقَالَ

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ع» و«ج».

(٢) في «ج»: «ولا أن».

(٣) «بأنه» ليست في «ج».

(٤) انظر: «أعلام الحديث» (٢/ ١٤٥٥).

(٥) «جمع» ليست في «ج».

(٦) انظر: «التنقيح» (٢/ ٦٩٥).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ».

قَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، وَزَادَ: قَالَ جُبَيْرٌ: وَلَمْ يَقْسِمِ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، وَلاَ لِبَنِي نَوْفَلٍ. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: عَبْدُ شَمْسٍ وَهَاشِمٌ وَالْمُطَّلِبُ إِخْوَةٌ لأُمٍّ، وَأُمُّهُمْ عَاتِكَةُ بِنْتُ مُرَّةَ، وَكَانَ نَوْفَلٌ أَخَاهُمْ لأَبِيهِمْ.

(إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد): ـ بالشين المعجمة ـ؛ أي: حكمهما[1] واحد، وكان يحيى بن معين يرويه بسين مهملة مكسورة فمثناة تحتية مشددة ـ، قال[2] الخطابي: وهو أجودُ[3].

قلت: لم يبين وجهَ الأجودية، والظاهرُ أنهما بمنزلة واحدة.

❑ ❑ ❑

بابـ: مَنْ لَمْ يُخَمِّسِ الأَسْلاَبَ

١٧١٠ ـ (٣١٤١) ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ، فَنَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي، فَإِذَا أَنَا بِغُلاَمَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ، حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهُمَا، تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعَ مِنْهُمَا، فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا فَقَالَ: يَا عَمِّ! هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، مَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا بْنَ أَخِي؟ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِي نَفْسِي

---

(١) في «م»: «حكمها».

(٢) في «م»: «قاله».

(٣) انظر: «إصلاح غلط المحدثين» (ص: ٤١). وانظر: «التنقيح» (٢/ ٦٩٥).

بِيَدِهِ! لَئِنْ رَأَيْتُهُ، لاَ يُفَارِقْ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الأَعْجَلُ مِنَّا، فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ، فَغَمَزَنِي الآخَرُ، فَقَالَ لِي مِثْلَهَا، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَجُولُ فِي النَّاسِ، قُلْتُ: أَلاَ إِنَّ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي سَأَلْتُمَانِي، فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا، فَضَرَبَاهُ حَتَّى قَتَلاَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: «أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟»، قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ، فَقَالَ: «هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟»، قَالاَ: لاَ، فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ، فَقَالَ: «كِلاَكُمَا قَتَلَهُ، سَلَبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ». وَكَانَا: مُعَاذَ بْنَ عَفْرَاءَ، وَمُعَاذَ ابْنَ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ.

(تمنيتُ أن أكونَ بين أضلَع منهما): ـ بضاد معجمة وعين مهملة ـ؛ أي: أقوى، والضلاعة: القوة، يريد: أن الكهلَ أصبرُ في الحروب.

وروي: «أصلح»، بصاد وحاء مهملتين[1].

(لا يفارق سَوادي سَواده): ـ بفتح السين المهملة ـ؛ أي: لا يفارق شخصي شخصه.

(حتى يموتَ الأعجلُ منا): أي: الأقربُ أجلاً.

فإن قلت: [فيه الجمع بين الألف واللام الداخلة على اسم التفضيل وبين من التفضيلية؟

قلت][2]: ليست «من» هي الجارَّةَ للمفضَّل عليه، فلا يتعلق باسم التفضيل، وإنما الجارُّ والمجرورُ ظرفٌ مستقرٌّ في موضع نصب على الحال من الأعجل.

---

(١) انظر: «التنقيح» (٢/ ٦٩٥).

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «ج».

(قال: كلاكما قتله، سلبُه لمعاذِ بنِ عَمْرِو[1] بنِ الجموح): قيل: إنما نفَّلَه أحدَهما بعدَ قوله: «كلاكما[2] قتله» تطييباً لقلوبهما؛ لأن الواقع أن معاذاً أثخنه.

وقيل: لأنه رأى ذلك لحاجته، لكن في غير هذه الرواية: «فنفَّلَهما سَلَبَهُ»[3].

* * *

١٧١١ ـ (٣١٤٢) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا الْتَقَيْنَا، كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، فَرَأَيْتُ رَجُلاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَلاَ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاسْتَدَرْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ حَتَّى ضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ، فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمْرُ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلَبُهُ». فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلَبُهُ». فَقُمْتُ، فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةَ مِثْلَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَسَلَبُهُ

---

(١) في «م»: «عمر».

(٢) في «ج»: «كلا».

(٣) المرجع السابق، (٢/ ٦٩٦).

عِنْدِي، فَأَرْضِهِ عَنِّي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: لَاهَا اللَّهِ، إِذاً يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللَّهِ، يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، يُعْطِيكَ سَلَبَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ». فَأَعْطَاهُ، فَبِعْتُ الدِّرْعَ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرِفاً فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الإِسْلَامِ.

(عن ابنِ أفلحَ): هو عَمْرُو بنُ كثيرٍ أخي محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ، وأبواهما[1] ولدا[2] أفلحَ مولى أبي أيوب.

(فاستدرت[3]): من الاستدارة[4]، ويروى: «فاستَدْبَرْتُ»؛ من الاستدبار[5].

(لاها اللهِ إذاً لا[6] يعمد إلى أسد من أُسْدِ الله يقاتل عن الله ورسوله يعطيك سلبه): قال ابن الحاجب: حمل بعضُ النحويين إدخالَ «إذن» في هذا المحل على الغلط من الرواة؛ لأن العرب لا تستعمل «هَا اللهِ» إلا مع «ذا»؛ وإن سلم استعمالُه بدون «ذا»، فليس هذا موضعَ إذن؛ لأنه للجزاء، وهو هنا على نقيضه، و[7]معرفة هذا يتوقف على أن يُعلم أن مدخول «إذن»

---

(١) في «ج»: «وأبوهما».

(٢) في «ج»: «ولد».

(٣) في «ع»: «فاستدارت».

(٤) «من الاستدارة» ليست في «ع».

(٥) انظر: «التنقيح» (٢/ ٦٩٦).

(٦) كذا في رواية أبي ذر الهروي وابن عساكر، وفي اليونينية: «إذاً يعمد»، وهي المعتمدة في النص.

(٧) الواو ليست في «ع» و«ج».

جزاء لشرط مقدَّر على ما نقله في «المفصَّل» عن الزجاج، وإذا كان كذلك، وجب أن يكون [الشرط المقدر يصحُّ وقوعُه سبباً لما بعد إذن؛ إذ الشرطُ يجب أن يكون][1] سبباً للجزاء.

وإذا تقرر هذا، فنقول[2]: هذا الكلام ـ أعني قولَه: «لاها اللهِ إذنْ لا يعمدُ» ـ جواب لمن طلب السلبَ بقوله: فأرضِـه عني، وليس بقاتل و«يعمد» وقع في الرواية مع «لا»، فيكون تقرير الكلام: أنَّ[3] إرضاءه عنك لا يكون عامداً[4] إلى أسد [فيعطيك سلبه، ولا يصح أن يكون إرضاءُ النبيِّ ﷺ القاتلَ عن الطالب سبباً لعدم كونه عامداً إلى أسد][5]، ومعطياً سلبَه الطالبَ، وإذا لم يكن سبباً له، بطل كونُ «لا يعمد» جزاء للإرضاء، ومقتضى الجزائية أن لا تُذكر إلا مع يعمد[6]؛ ليكون التقدير: إن يرضِـه عنك، يكنْ عامداً إلى أسد من أسد الله[7]، معطياً[8] سلبَ مقتوله غيرَ القاتل، فقالوا: الظاهر أن الحديـث: «لاها اللهِ ذا لا يعمـدُ إلى أسـدٍ من[9]

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ع» و«ج».

(٢) في «ع»: «فيقول».

(٣) في «ع» و«ج»: «وأن».

(٤) في «ع»: «عائد».

(٥) ما بين معكوفتين ليس في «ع» و«ج».

(٦) في «ج»: «إلا متعمداً».

(٧) «من أسد الله» ليست في «ج».

(٨) في «ج»: «ومعطياً».

(٩) «أسد من» ليست في «ع» و«ج».

أسدِ الله»، فصحَّفَها بعضُ الرواة، ثم نقلت الرواية المصحفة[1] كذلك[2].

قلت: هذا داءٌ عَمَّ وطَمَّ، فقلَّ[3] مَنْ تراه يتحامى الطعنَ على الرواة[4] إذا لم يقدر على توجيه الرواية، وقد قال الإمام الحديثي: الحديثُ صحيح، ولا يجبُ أن يلازم «ذا» هاءَ القسم، كما لا يجب أن لا[5] يلازم غيرها من حروفه، وتحقيق الجزائية بـ «إذن لا يعمد» صحيح؛ إذ معناه: إذا صدق أسدٌ غيرك، لا يعمد النبي ﷺ إلى إبطال حقه، وإعطاء سلبه إياك.

قال ابن مالك: وفي اللفظ بـ «ها اللهِ» أربعة أوجه:

أحدها: ها[6] للهِ، بهاء يليها اللام.

الثاني: ها اللهِ، بألف ثابتة قبل اللام، وهو شبيه بقولهم: التقت حلقتا البطان، بألف ثابتة[7] بين التاء واللام.

الثالث: أن يجمع بين ثبوت الألف وقطع همزة ألله.

الرابع: أن تحذف الألف[8]، وتقطع همزة ألله.

---

(١) في «ع»: «إذا لم يقدر على توجيه الرواية المصحفة».

(٢) «كذلك» ليست في «ج».

(٣) في «ج»: «قل».

(٤) في «ع»: «الرواية».

(٥) «لا» ليست في «ع» و«ج».

(٦) «هاء» ليست في «ع».

(٧) في «ع»: «ثانية».

(٨) في «ج»: «تحذف الهمز».

قال: والمعروف في كلام العرب: هاءَ اللهِ ذا، وقد وقع في هذا الحديث: إذنْ، وليس ببعيد[1].

❐❐❐

بابـ: مَاكَانَ النَّبيُّ ﷺ يُعْطِي المُؤَلَفَةَ قُلُوبُهُم وغَيرُهُمْ مِنَ الخُمُسِ وَنَحْوِهِ

١٧١٢ ـ (٣١٤٤) ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ كَانَ عَلَيَّ اعْتِكَافُ يَوْمٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَفِيَ بِهِ، قَالَ: وَأَصَابَ عُمَرُ جَارِيَتَيْنِ مِنْ سَبْيِ حُنَيْنٍ، فَوَضَعَهُمَا فِي بَعْضِ بُيُوتِ مَكَّةَ. قَالَ: فَمَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَبْيِ حُنَيْنٍ، فَجَعَلُوا يَسْعَوْنَ فِي السِّكَكِ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا عَبْدَاللَّهِ! انْظُرْ مَا هَذَا؟ فَقَالَ: مَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّبْيِ، قَالَ: اذْهَبْ فَأَرْسِلِ الْجَارِيَتَيْنِ.

قَالَ نَافِعٌ: وَلَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، وَلَوِ اعْتَمَرَ، لَمْ يَخْفَ عَلَى عَبْدِاللَّهِ.

(قال نافع: ولم يعتمر رسول الله ﷺ من الجِعْرانة، ولو اعتمر[2]، لم[3] يَخْفَ على عبدالله): قال السفاقسي: الذي ذكره جماعة أنه اعتمر[4] من الجعرانة حين فرغَ من حُنين والطائف، وكان ذلك في عام ثمانية،

(١) انظر: «شواهد التوضيح» (ص: ١٦٧). وانظر: «التنقيح» (٢/ ٦٩٧).

(٢) «ولو اعتمر» ليست في «ع».

(٣) في «ع»: «ولم».

(٤) «اعتمر» ليست في «ع» و«ج».

وانصرفَ من العمرة في آخر ذي القعدة، وحجَّ بالناس عَتَّابُ بنُ أَسِيد، وليس في قول نافع حجة؛ لأن ابن عمر لم يحدِّث بكل شيء عَلِمَه نافعاً، ولا كلُّ ما حدَّثَ بـه نافعاً حفظَه نافع، ولا كلُّ ما عملَه ابـنُ عمر لا ينساه، والعمرةُ من الجعرانةِ أشهرُ من هذا وأظهر من أن يُشَكَّ فيها، وممن رواها أنس في «الصحيحين»[1].

* * *

١٧١٣ ـ (٣١٤٥) ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْماً، وَمَنَعَ آخَرِينَ، فَكَأَنَّهُمْ عَتَبُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنِّي أُعْطِي قَوْماً أَخَافُ ظَلَعَهُمْ وَجَزَعَهُمْ، وَأَكِلُ أَقْوَاماً إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالْغِنَى، مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ». فَقَالَ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ: مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ.

(عمرو بن تَغْلِبَ): بمثناة فوقية وغين معجمة، غير منصرف.

(أو بسَبْي): بسين مهملة وباء موحدة، وفي نسخة: بشين معجمة وهمزة بعد مثناة تحتية ساكنة.

(أخاف ظَلَعهم): ـ بفتح الظاء واللام معاً ـ؛ أي: ميلَهم ومرضَ قلوبهم؛ وهو مرض يأخذ في قوائم الدواب تغمز منها، ورجل ظالع؛ أي: مائل، وقيل: إن المائل بالضاد[2].

---

(١) رواه البخاري (١٧٧٨)، ومسلم (١٢٥٣). وانظر: «التنقيح» (٢/ ٦٩٨).

(٢) انظر: «التنقيح» (٢/ ٦٩٨).

١٧١٤ ـ (٣١٤٦) ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي أُعْطِي قُرَيْشاً أَتَأَلَّفُهُمْ؛ لأَنَّهُمْ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ».

(لأنهم حديثُ عهدٍ بجاهلية): أي: لأن عهدَهم بالجاهلية قريبٌ.

قيل: وصوابه: حديثو عهد[1].

قلت: قد سبق أنه يقدر له موصوفٌ مفردٌ لفظاً دالٌّ على الجمع معنىً؛ كفريق، وفوج، ونحو ذلك.

* * *

١٧١٥ ـ (٣١٤٧) ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ نَاساً مِنَ الأَنْصَارِ قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حِينَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ مَا أَفَاءَ، فَطَفِقَ يُعْطِي رِجَالاً مِنْ قُرَيْشٍ الْمِئَةَ مِنَ الإِبِلِ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُعْطِي قُرَيْشاً وَيَدَعُنَا، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ. قَالَ أَنَسٌ: فَحُدِّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَقَالَتِهِمْ، فَأَرْسَلَ إِلَى الأَنْصَارِ، فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ، وَلَمْ يَدْعُ مَعَهُمْ أَحَداً غَيْرَهُمْ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا، جَاءَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا كَانَ حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟». قَالَ لَهُ فُقَهَاؤُهُمْ: أَمَّا ذَوُو آرَائِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئاً، وَأَمَّا أُنَاسٌ مِنَّا حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُعْطِي قُرَيْشاً، وَيَتْرُكُ الأَنْصَارَ، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أُعْطِي رِجَالاً حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ، أَمَا تَرْضَوْنَ

---

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالأَمْوَالِ، وَتَرْجِعُونَ إِلَى رِحَالِكُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَوَاللَّهِ! مَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ رَضِينَا، فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً شَدِيدَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوُا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ عَلَى الْحَوْضِ». قَالَ أَنَسٌ: فَلَمْ نَصْبِرْ.

(إني أعطي رجالاً حديثي عهدِهم[1] بكفرٍ): هذا شاهدٌ لسيبويهِ على إجازة مثل: مررتُ برجلٍ حسنِ وجهِه ـ بإضافة حسن إلى الوجه ـ، وغيرُه يخالفه في ذلك، والمسألةُ مقررة في كتب العربية بأدلتها.

(سَتَرَوْن بعدي أُثْرَةً): بضم الهمزة وسكون الثاء المثلثة.

ويروى: «أَثَرة»: بفتحهما.

وبالوجهين قيده الجَيَّاني.

و ـ بالفتح ـ قيده[2] الأصيلي، وهو ضبط الصدفي، والطبري، والهوزني من الرواة.

قال القاضي: وقيدناه عن الأسدي وآخرين بالضم، والوجهان صحيحان، ويقال أيضاً: «إثره»: ـ بالكسر وسكون الثاء المثلثة[3] ـ، وهي بمعنى الاستئثار؛ أي: يُستأثر[4] عليكم بالدنيا، ولا يُجعل لكم في الأمر نصيبٌ[5].

---

(١) في «ع»: «عهد».

(٢) «قيده» ليست في «ج».

(٣) «المثلثة» ليست في «ع» و«ج».

(٤) «أي: يستأثر» ليست في «ع».

(٥) انظر: «مشارق الأنوار» (١/ ١٨).

١٧١٦ ـ (٣١٤٩) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِاللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَجَذَبَهُ جَذْبَةً شَدِيدَةً، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ أَثَّرَتْ بِهِ حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَذْبَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ.

(وعليه بُرْدٌ نَجْراني): ـ بنون مفتوحة وجيم ساكنة ـ نسبةً إلى نجرانَ؛ موضعٍ بين الشام والحجاز واليمن[1].

* * *

١٧١٧ ـ (٣١٥٠) ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ، آثَرَ النَّبِيُّ ﷺ أُنَاساً فِي الْقِسْمَةِ، فَأَعْطَى الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِئَةً مِنَ الإِبِلِ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى أُنَاساً مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ، فَآثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ، قَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ! إِنَّ هَذِهِ الْقِسْمَةَ مَا عُدِلَ فِيهَا، وَمَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ. فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لأُخْبِرَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟! رَحِمَ اللَّهُ مُوسَى، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا، فَصَبَرَ».

(قال رجل: إن هذه قسمةٌ ما عُدل فيها، و ما أُريد بها وجهُ الله):

---

(١) انظر: «التنقيح» (١/ ٦٩٨).

قال الواقدي[1]: الرجل هو مُعَتِّبُ[2] بنُ بشيرٍ.

* * *

١٧١٨ ـ (٣١٥٢) ـ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى أَهْلِ خَيْبَرَ، أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ الْيَهُودَ مِنْهَا، وَكَانَتِ الأَرْضُ لَمَّا ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلْيَهُودِ وَلِلرَّسُولِ وَلِلْمُسْلِمِينَ، فَسَأَلَ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتْرُكَهُمْ عَلَى أَنْ يَكْفُوا الْعَمَلَ، وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نُقِرُّكُمْ عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا». فَأُقِرُّوا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ فِي إِمَارَتِهِ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَا.

(وكانت الأرض لما ظهرَ عليها لله وللرسول): وروي: «لليهودِ وللرسولِ وللمسلمين»، ورواية ابن السكن عن الفربري: «لله»؛ كما كتبناه بالحمرة.

وقال القابسي: لليهود. ولا أعرفه.

قال ابن أبي صفرة: بل الصواب: لليهود، وهو صحيح.

وقوله: لما ظهر عليها؛ أي: بفتح أكثرِها ومعظمِها قبل أن يسأله اليهود أن يصالحوه بأن ينزلوا عن الأرض، ويُسلمهم في أنفسهم، فكانت

---

(١) «قال الواقدي» ليست في «ع» و«ج».

(٢) في «ع»: «مغيث».

لليهود، فلما صالحهم على أن يُسلِّموا له الأرض، كانت لله ورسوله[1]، يريد: هذه الأرضَ التي وقع الصلحُ بها، وأما غيرُها مما أُخذ عَنوةً، فليس لليهود فيه شيء[2].

❑ ❑ ❑

بابـ: مَا يُصِيْبُ مِنَ الطَّعامِ في أَرْضِ الَحرْبِ

١٧١٩ ـ (٣١٥٣) ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ، فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ، فَنَزَوْتُ لآخُذَهُ، فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ.

(**عبدالله بن مغفَّل**): بغين معجمة مفتوحة وفاء مشددة مفتوحة.

(**بجِراب**): ـ بكسر الجيم ـ، والعامَّةُ تفتحه[3]، كذا في «الصحاح»[4]، وما[5] ألطف قولَ بعضهم: لا تكسر القصعة، ولا تفتح الجراب!

وحكى السفاقسي فيه اللغتين.

وقال القزاز: الجَراب: ـ بالفتح ـ: وعاء من جلود، وبكسرها:

---

(١) في «ج»: «ولرسوله».

(٢) انظر: «التنقيح» (١٨/ ٥٤٣ ـ ٥٤٤).

(٣) في «ع» و«ج»: «بفتحه».

(٤) انظر: «الصحاح» (١/ ٩٨)، (مادة: جرب).

(٥) في «ع»: «وأما».

جِرَاب الرَّكِيَّة، وهو ما حولها من أعلاها إلى أسفلها[1].

(فَنَزَوْتُ): ـ بنون وزاي ـ؛ أي: وَثَبْتُ، ومعناه: أن رامي[2] الجراب إنما رماه؛ ليكون له، لا لعبدِالله[3].

❑ ❑ ❑

---

(١) انظر: «التنقيح» (٢/ ٦٩٩).

(٢) في «ج»: «الرامي».

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

فهرس الموضوعات

الكتاب / الباب	الصفحة
تابع كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها	
باب: بمن يبدأ بالهدية	٥
باب: مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْهَدِيَّةَ لِعِلَّةٍ	٥
باب: إِذَا وَهَبَ هِبَةً أَوْ وَعَدَ، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيْهِ	٦
باب: إِذَا وَهَبَ هِبَةً، فَقَبَضَهَا الآخَرُ، وَلَمْ يَقُلْ: قَبِلْتُ	٧
باب: إذا وهب ديناً على رجل	٨
باب: هِبَةِ الْوَاحِدِ لِلْجَمَاعَةِ	٩
باب: الهبة المقبوضة وغير المقبوضة، والمقسومة وغير المقسومة	١٠
باب: مَنْ أُهْدِيَ لَهُ هَدِيَّةٌ وَعِنْدَهُ جُلَسَاؤُهُ، فَهْوَ أَحَقُّ	١١
باب: هَدِيَّةِ مَا يُكْرَهُ لُبْسُهَا	١٢
باب: قَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ	١٥
باب: الهدية للمشركين	١٧
باب	١٩
باب: ما قيل في العُمرى والرقبى	٢٠

(*) الأبواب باللون الأحمر، هي الأبواب التي تكلم عنها المؤلف رحمه الله.

الكتاب / الباب	الصفحة

كتاب العارية

باب: من استعار من الناس الفرس ٢٣
باب: الاستعارة للعروس عند البناء ٢٥
باب: فضل المنيحة ٢٦
باب: إِذَا قَالَ: أَخْدَمْتُكَ هَذِهِ الْجَارِيَةَ، عَلَى مَا يَتَعَارَفُ النَّاسُ، فَهْوَ جَائِزٌ ٣٠
باب: إذا حمل رجل على فرس، فهو كالعمرى والصدقة ٣١

كتاب الشَّهاداتِ

باب: مَا جَاءَ فِي الْبَيِّنَةِ عَلَى الْمُدَّعِي ٣٧
باب: إِذَا عَدَّلَ رَجُلٌ رَجُلاً فَقَالَ: لاَ نَعْلَمُ إِلاَّ خَيْراً، أَوْ مَا عَلِمْتُ إِلاَّ خَيْراً ٣٧
باب: شَهَادَةِ الْمُخْتَبِي ٤٠
باب: إذا شهد شاهد أو شهود بشيءٍ، وقال آخرون: ما علمنا بذلك، يحكم بقول من شهد ٤٤
باب: الشهداء العدول ٤٥
باب: تعديل كم يجوز ٤٦
باب: الشَّهَادَةِ عَلَى الأَنْسَابِ، وَالرَّضَاعِ الْمُسْتَفِيضِ، وَالْمَوْتِ الْقَدِيمِ ٤٧
باب: شَهَادَةِ الْقَاذِفِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي ٥٢
باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أُشهد ٥٩
باب: مَا قِيلَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ ٦٥

الكتاب / الباب	الصفحة
باب: شَهَادَةِ الأَعْمَى وَأَمْرِهِ وَنِكَاحِهِ وَإِنْكَاحِهِ وَمُبَايَعَتِهِ وَقَبُولِهِ فِي التَّأْذِينِ وَغَيْرِهِ، وَمَا يُعْرَفُ بِالأَصْوَاتِ	٦٩
باب: شَهَادَةِ النِّسَاءِ	٧٠
باب: شَهَادَةِ الإِمَاءِ وَالْعَبِيدِ	٧١
باب: تعديل النساء بعضهن بعضاً	٧٣
باب: إِذَا زَكَّى رَجُلٌ رَجُلاً، كَفَاهُ	٩٢
باب: بلوغ الصبيان وشهادتهم	٩٥
باب: الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي الأَمْوَالِ وَالْحُدُودِ	٩٦
باب: إِذَا ادَّعَى أَوْ قَذَفَ، فَلَهُ أَنْ يَلْتَمِسَ الْبَيِّنَةَ، وَيَنْطَلِقَ لِطَلَبِ الْبَيِّنَةِ	٩٧
باب: اليمين بعد العصر	٩٨
باب: يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين، ولا يصرف من موضع إلى غيره	٩٩
باب: إذا تسارع قوم في اليمين	١٠٠
باب: كيف يستحلف	١٠١
باب: من أقام البينة بعد اليمين	١٠٢
باب: مَنْ أَمَرَ بِإِنْجَازِ الْوَعْدِ	١٠٢
باب: لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها	١٠٤
باب: الْقُرْعَةِ فِي الْمُشْكِلاَتِ	١٠٥

كتاب الصلح

الكتاب / الباب	الصفحة
باب: ما جاء في الإصلاح بين الناس	١١١
باب: ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس	١١٣

الكتاب / الباب	الصفحة
باب: قول الإمام لأصحابه: اذهبوا بنا نصلح	١١٥
باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾	١١٦
باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود	١١٧
باب: كيف يكتب: «هذا ما صالح فُلانٌ بن فُلانٍ فُلانَ بن فُلانٍ»، وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه	١٢١
باب: الصلح مع المشركين	١٣٠
باب: الصلح في الدية	١٣٢
باب: قول النبي ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنهما: «ابني هذا سيد».....	١٣٣
باب: هل يشير الإمام بالصلح؟	١٣٥
باب: فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم	١٣٦
باب: إذا أشار الإمام بالصلح فأبى، حكم عليه بالحكم البيِّن	١٣٦
باب: الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث، والمجازفة في ذلك	١٣٨
باب: الصلح بالدَّين والعين	١٣٩

كتاب الشُّروط

باب: ما يجوز من الشروط في الإسلام، والأحكام، والمبايعة	١٤٣
باب: إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمًّى، جاز	١٤٤
باب: الشروط في المعاملة	١٤٥
باب: الشروط التي لا تحل في الحدود	١٤٥
باب: الشروط في الطَّلاق	١٤٧
باب: الشُّرُوطِ مَعَ النَّاسِ بِالْقَوْلِ	١٤٧
باب: الشروط في الولاء	١٤٨
باب: إذا اشترط في المزارعة: «إذا شئتُ أخرجتك»........................	١٤٩

الكتاب / الباب	الصفحة
باب: الشُّرُوطِ فِي الْجِهَادِ، وَالْمُصَالَحَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ، وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ	١٥١
باب: مَا يَجُوزُ مِنَ الاِشْتِرَاطِ وَالثُّنْيَا فِي الإِقْرَارِ ، وَالشُّرُوطِ الَّتِي يَتَعَارَفُهَا النَّاسُ بَيْنَهُمْ، وَإِذَا قَالَ: مِئَةٌ إِلاَّ وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ	١٧٣
باب: الشروط في الوقف	١٧٥
كتاب الوصايا	
باب: الوصايا، وقول النبي ﷺ: «وصية الرجل مكتوبة عنده»	١٧٩
باب: أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس	١٨٢
باب: الوصية بالثلث	١٨٣
باب: لا وصية لوارث	١٨٤
باب: إِذَا وَقَفَ، أَوْ أَوْصَى لأَقَارِبِهِ، وَمَنِ الأَقَارِبُ؟	١٨٦
باب: هل يدخل النساء والولد في الأقارب؟	١٨٨
باب: من تصدق إلى وكيله ثم ردَّ الوكيل إليه	١٩١
باب: مَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ يُتَوَفَّى فَجْأَةً أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَنْهُ، وَقَضَاءِ النُّذُورِ عَنِ الْمَيِّتِ	١٩٢
باب: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾	١٩٢
باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾	١٩٣
باب: إِذَا وَقَفَ أَرْضاً، وَلَمْ يُبَيِّنِ الْحُدُودَ، فَهُوَ جَائِزٌ، وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ	١٩٤
باب: إِذَا وَقَفَ جَمَاعَةٌ أَرْضاً مشاعاً، فَهُوَ جَائِزٌ	١٩٥
باب: وقف الدواب والكراع والعروض والصامت	١٩٥
باب: نفقة القيم للوقف	١٩٦

الكتاب / الباب	الصفحة

باب: إِذَا وَقَفَ أَرْضاً أَوْ بِئْراً، أَوَ اشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ مِثْلَ دِلاَءِ الْمُسْلِمِينَ ١٩٦

باب: قول الله عز وجل: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ﴾ ١٩٧

باب: قضاء الوصي ديون الميت بغير محضر من الورثة ١٩٨

كتاب الجهاد والسير

باب: أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله ٢٠٤

باب: الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء ٢٠٦

باب: درجات المجاهدين في سبيل الله ٢٠٨

باب: الغدوة والروحة في سبيل الله ٢١٠

الحور العين وصفتهن ٢١١

باب: تمني الشهادة ٢١١

باب: فضل من يصرع في سبيل الله فمات ٢١٢

باب: من ينكب في سبيل الله ٢١٣

باب: من يخرج في سبيل الله ٢٢٠

باب: قَوْلِ اللَّهِ ـ عَزَّ وجَلَّ ـ: ﴿ قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ ﴾ وَالْحَرْبُ سِجَالٌ ٢٢١

باب: قَوْلِ اللَّهِ ـ عَزَّ وجَلَّ ـ: ﴿ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ﴾ ٢٢٢

باب: عَمَلٌ صَالِحٌ قَبْلَ الْقِتَالِ ٢٢٤

باب: من أتاه سهم غرب فقتله ٢٢٥

باب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ٢٢٦

باب: مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٢٢٨

باب: مسح الغبار عن الناس في السبيل ٢٢٨

الكتاب / الباب	الصفحة

باب: الْغَسْلِ بَعْدَ الْحَرْبِ وَالْغُبَارِ ٢٢٩

باب: فَضْلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ ٢٣٠

باب: ظل الملائكة على الشهيد ٢٣٢

باب: الْجَنَّةُ تَحْتَ بَارِقَةِ السُّيُوفِ ٢٣٣

باب: من طلب الولد للجهاد ٢٣٤

باب: الشجاعة في الحرب والجبن ٢٣٧

باب: ما يتعوذ من الجبن ٢٣٩

باب: وُجُوبِ النَّفِيرِ، وَما يَجِبُ مِنَ الجِهادِ والنِّيَّةِ ٢٤٠

باب: الْكَافِرِ يَقْتُلُ الْمُسْلِمَ، ثُمَّ يُسْلِمُ، فَيُسَدِّدُ بَعْدُ، وَيُقْتَلُ ٢٤٢

باب: الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ ٢٤٦

باب: قَوْلِ اللَّهِ ـ عَزَّ وجَلَّ ـ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ﴾ ٢٤٧

باب: التحريض على القتال وقول الله عز وجل: ﴿حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ﴾ ٢٤٩

باب: حفر الخندق ٢٥٠

باب: فضل النفقة في سبيل الله ٢٥٣

باب: فَضْلِ مَنْ جَهَّزَ غَازِياً، أَوْ خَلَفَهُ بِخَيْرٍ ٢٥٤

باب: التحنط عند القتال ٢٥٥

باب: فضل الطليعة ٢٥٦

باب: سَفَرِ الاِثْنَيْنِ ٢٥٧

الكتاب / الباب	الصفحة
بـاب: الْجِهَادُ مَاضٍ مَعَ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ لِقَوْلِ النَّبِـيِّ ﷺ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»	٢٥٧
بـاب: من احتبس فرساً	٢٥٨
بـاب: اسم الفرس والحمار	٢٥٨
بـاب: ما يذكر من شؤم الفرس	٢٦٠
باب: من ضرب دابة غيره في الغزو	٢٦١
باب: الركوب على الدابة الصعبة والفحولة من الخيل	٢٦٤
باب: من قاد دابة غيره في الحرب	٢٦٥
بـاب: رُكُوبِ الْفَرَسِ الْعُرْيِ	٢٦٦
باب: الفرس القطوف	٢٦٦
باب: السبق بين الخيل	٢٦٧
بـاب: إِضْمَارِ الْخَيْلِ لِلسَّبْقِ	٢٦٨
باب: بغلة النبي ﷺ	٢٦٩
باب: غزوة المرأة في البحر	٢٧٠
باب: غزو النساء وقتالهن مع الرجال	٢٧١
باب: حمل النساء القِرَب إلى الناس في الغزو	٢٧٢
باب: نزع السهم من البدن	٢٧٣
باب: الحراسة في الغزو في سبيل الله	٢٧٣
باب: فضل الخدمة في الغزو	٢٧٥
باب: فضل من حمل متاع صاحبه في السفر	٢٧٥

الكتاب / الباب	الصفحة
باب: من غزا بصبي للخدمة	٢٧٦
باب: من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب	٢٧٧
بـاب: لاَ يَقُولُ: فُلاَنٌ شَهِيدٌ	٢٧٩
باب: التحريض على الرمي وقول الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾	٢٨٢
بـاب: الْمِجَنِّ، وَمَنْ يَتَتَرَّسُ بِتُرْسِ صَاحِبِـهِ	٢٨٥
باب	٢٨٧
بـاب: الدَّرَقِ	٢٨٩
باب: ما جاء في حلية السيوف	٢٨٩
باب: من علَّق سيفه بالشجر في السفر عند القائلة	٢٩٠
بـاب: مَنْ لَمْ يَرَ كَسْرَ السِّلاَحِ عِنْدَ الْمَوْتِ	٢٩٣
باب: تفرُّق الناس عن الإمام عند القائلة والاستظلال بالشجر	٢٩٤
باب: مَا قِيلَ فِي الرِّمَاحِ	٢٩٥
باب: ما قيل في دروع النبي ﷺ	٢٩٥
بـاب: الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ	٢٩٦
باب: ما قيل في قتال الروم	٢٩٧
باب: قتال اليهود	٢٩٨
باب: قتال الترك	٢٩٩
باب: من صف أصحابه عند الهزيمة ونزل عن دابته واستنصر	٣٠٠
بـاب: الدُّعَاءِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ بِالْهَزِيمَةِ وَالزَّلْزَلَةِ	٣٠١
بـاب: دَعْوَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَعَلَى مَا يُقَاتَلُونَ عَلَيْهِ؟ وَمَا كَتَبَ النَّبِـيُّ ﷺ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ، وَالدَّعْوَةِ قَبْلَ الْقِتَالِ	٣٠٣

الكتاب / الباب	الصفحة
بـاب: مَنْ أَرَادَ غَزْوَةً فَـوَرَّى بِغَيْرِهَـا، وَمَنْ أَحَـبَّ الْـخُرُوجَ يَـوْمَ الْخَمِيسِ	٣٠٤
باب: الخروج بعد الظهر	٣٠٧
باب: الخروج في رمضان	٣٠٨
باب: التوديع	٣٠٨
باب: السمع والطاعة للإمام ما لم يأمر بمعصية	٣١٠
بـاب: يُقَاتَلُ مِنْ وَرَاءِ الإِمَامِ، وَيُتَّقَى بِهِ	٣١٠
باب: البيعة في الحرب ألا يفروا	٣١٢
باب: عزم الإمام على الناس فيما يطيقون	٣١٤
بـاب: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ، أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ	٣١٧
باب: استئذان الرجل الإمام	٣١٧
بـاب: الْجَعَائِلِ وَالْحُمْلاَنِ فِي السَّبِـيلِ	٣١٩
بـاب: الأَجِيرِ	٣٢١
باب: ما قيل في لواء النبي ﷺ	٣٢٢
باب: قول النبي ﷺ: «نُصرت بالرعب مسيرة شهر»	٣٢٣
باب: حمل الزاد في الغزو	٣٢٥
باب: حمل الزاد على الرقاب	٣٢٨
باب: الردف على الحمار	٣٢٩
بـاب: مَنْ أَخَذَ بِالرِّكَابِ وَنَحْوِهِ	٣٢٩
بـاب: كَرَاهِيَةِ السَّفَرِ بِالْمَصَاحِفِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ	٣٣٠

الكتاب / الباب	الصفحة
باب: التكبير عند الحرب	٣٣١
باب: ما يكره من رفع الصوت بالتكبير	٣٣٢
باب: التسبيح إذا هبط وادياً	٣٣٢
باب: التكبير إذا علا شرفاً	٣٣٤
باب: يكتب للمسافر ما كان يعمل في الإقامة	٣٣٥
باب: السَّير وحده	٣٣٦
باب: ما قيل في الجرَس ونحوه في أعناق الإبل	٣٣٦
باب: الجاسوس	٣٣٧
باب: الكسوة للأسارى	٣٤٢
باب: الأسارى في السلاسل	٣٤٣
باب: فضل من أسلم من أهل الكتاب	٣٤٤
باب: أهل الديار يبيَّتون فيصاب الولدان والذراري	٣٤٥
باب: قتل النساء في الحرب	٣٤٦
باب: لا يعذب بعذاب الله	٣٤٦
باب: إذا حرق المشركُ المسلمَ هل يُحرق؟	٣٤٧
باب	٣٤٩
باب: حَرْقِ الدُّورِ وَالنَّخِيلِ	٣٤٩
باب: قَتْلِ النَّائِمِ الْمُشْرِكِ	٣٥١
باب: الحرب خدعة	٣٥٥
باب: الْكَذِبِ فِي الْحَرْبِ	٣٥٧
باب: ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب وعقوبة من عصى إمامه	٣٥٨

الكتاب / الباب	الصفحة
باب: مَنْ رَأَى الْعَدُوَّ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا صَبَاحَاهْ! حَتَّى يُسْمِعَ النَّاسَ ..	٣٦١
باب: مَنْ قَالَ: خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ فُلَانٍ	٣٦٤
باب: إذا نزل العدو على حكم رجل	٣٦٤
باب: قتل الأسير وقتل الصبر	٣٦٦
باب: هل يستأسر الرجل؟ ومن لم يستأسر، ومن ركع ركعتين عند القتل ..	٣٦٨
باب: فَكَاكِ الأَسِيرِ	٣٧٥
باب: يقاتل عن أهل الذمة ولا يُسترقون	٣٧٦
باب: جوائز الوفد	٣٧٦
باب: التجمل للوفود	٣٨٠
باب: كيف يعرض الإسلام على الصبي	٣٨١
باب: إِذَا أَسْلَمَ قَوْمٌ فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَلَهُمْ مَالٌ وَأَرَضُونَ، فَهِيَ لَهُمْ ..	٣٨٤
باب: كِتَابَةِ الإِمَامِ النَّاسَ	٣٨٧
باب: إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ	٣٨٨
باب: من تأمر في الحرب من غير إمرة إذا خاف العدو	٣٩٠
باب: العون بالمدد	٣٩٢
باب: من غلب العدو فأقام على عرصتهم ثلاثاً	٣٩٣
باب: مَنْ قَسَمَ الْغَنِيمَةَ فِي غَزْوِهِ وَسَفَرِهِ	٣٩٤
باب: إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم	٣٩٤
باب: مَنْ تَكَلَّمَ بِالْفَارِسِيَّةِ وَالرَّطَانَةِ	٣٩٥
باب: الغلول	٣٩٩
باب: الْقَلِيلِ مِنَ الْغُلُولِ	٤٠١

الكتاب / الباب	الصفحة
بـاب: مَا يُعْطَى الْبَشِيرُ	٤٠٢
بـاب: لا هجرة بعد الفتح	٤٠٢
بـاب: إذا اضطر الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة والمؤمنات إذا عصين الله	٤٠٢
بـاب: اسْتِقْبَالِ الْغُزَاةِ	٤٠٣
بـاب: ما يقول إذا رجع من الغزو	٤٠٤
بـاب: الطَّعَامِ عِنْدَ الْقُدُوم	٤٠٧
بـاب: فرض الخُمُسِ	٤٠٨
بـاب: قصة فدك	٤١٢
بـاب: أَدَاءُ الْخُمُسِ مِنَ الدِّينِ	٤١٦
بـاب: نفقة نساء النبي ﷺ بعد وفاته	٤١٦
بـاب: مَا جَاءَ فِي بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَا نُسِبَ مِنَ الْبُيُوتِ إِلَيْهِنَّ	٤١٨
بـاب: مَا ذُكِرَ مِنْ دِرْعِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَصَاهُ وَسَيْفِهِ وَقَدَحِهِ وَخَاتَمِهِ	٤١٩
بـاب: الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخُمُسَ لِنَوَائِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْمَسَاكِينِ	٤٢٣
بـاب: قول الله عز وجل: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾	٤٢٣
بـاب: قول النبي ﷺ: «أحلت لي الغنائم»	٤٢٥
بـاب: الْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ	٤٢٨
بـاب: مَنْ قَاتَلَ لِلْمَغْنَمِ هَلْ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ؟	٤٢٩
بـاب: بَرَكَةِ الْغَازِي فِي مَالِهِ حَيّاً وَمَيِّتاً، مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَوُلَاةِ الأَمْرِ	٤٣٠
بـاب: إذا بعث الإمام رسولاً في حاجة أو أمره بالمقام هل يسهم له؟	٤٣٧
بـاب: وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخُمُسَ لِنَوَائِبِ الْمُسْلِمِينَ	٤٣٨

الكتاب / الباب	الصفحة
باب: ما مَنَّ النبيُّ ﷺ على الأُسارى من غير أن يُخمِّس	٤٤٧
باب: ومن الدليل على أن الخمس للإمام	٤٤٨
باب: من لم يخمس الأسلاب	٤٤٩
باب: ما كان النبيُّ ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه ...	٤٥٥
باب: ما يصيب من الطعام في أرض الحرب	٤٦١
* فهرس الموضوعات	٤٦٣









